

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِإِذْنِ اللَّهِ

مكتبة الشيخ محمد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِإِذْنِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِإِذْنِ اللَّهِ



مع محمد شمس الدين

مناجاة الأمان

من سر الفصح الرباني

تأليف

محمد عبد الرحمن البنا

وإشراف

أ.م.ع. والشيخ الدكتور محمد البنا

بيروت - لبنان



مع شرحه

بإتباع الإمام الفاضل من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثالث عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبإتباع الإمام في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القرل المسددة، في الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

دار إحياء التراث العربى

الطبعة الأولى ١٠ الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب الفوات والأحصار (*)

﴿ وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده ، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضي اسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض ، والحصر بالعدو ، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالهما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره ، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرضه للحبس ، وقتله أو قومه به القتل ، وأقتله أي عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العيني هو وقوله فما استيسر من الهدى أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للذهبي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ه أبي داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فج) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (ح) للدارقطني في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهو لاء هم أصحاب الأصول والتخرج رحمهم الله (*)

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَسِرَ (١) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ

حجاج يعني الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث - وقوله واسماعيل قال أخبرني - هذا طريق ثان للحديث ، والمعنى أن الأمام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرني الخ - غريبه (١) بضم الكاف وكسر العين - وقوله أو عرج - بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس

(*) أما الشراح - وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فإن كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فإن كان في المجموع فالمراد له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التتبع فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حمن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فرادى الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد بن علي بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فإن نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيه - يجد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أي أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً معرضاً عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصداً بذلك أن يكون كتابي هذا أجمع كتاب في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح، رأيت أن أترجم (*)

أخري ، قال فذكرت^(١) ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق

فصل منه في تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحل

حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج

مُعْتَمِرًا^(٢) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

بِالْحَدْيِيَّةِ^(٣) فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ ،

قَالَ سُرَيْجٌ^(٤) وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَّا سِيُوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَأَعْتَمَرَ

مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٤٤٥) عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

بخلقة ، فاذا كان خلقة قبل عرج بكسر الراء كفرح أو يثلث كما في القاموس ، وفي رواية
أبي داود زيادة أو مرض ﴿ وقوله فقد حل ﴾ أي من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء
أكان محرما بحج أو عمرة أو بهما معا ، وللعلماء في ذلك كلام سيأتي في الأحكام (١) في رواية
إسماعيل المذكور في المنذ « فحدث بذلك ابن عباس » بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس
تخرجه (الأربعة . هق . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسنه الترمذى

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر ^{سند} حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر - الحديث ^{غريبه} (٢) يعني عمرة

الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا في الحل

لا في الحرم (٤) هو أحد رجال المنذ يعني أنه قال في روايته ولا يحمل سلاحا بدل قوله

ولا يحمل السلاح ^{تخرجه} (خ . هق)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة ^{سند} حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

(*) لها بعنوان ^{زوائد الباب} وتكون الإشارة إليها بلفظ الروايد (فاذا قلت) أحاديث

الباب مع الروايد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الروايد يدل على كذا ، فرادى بلفظ

الروايد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لتغير الإمام أحمد ، فتنبه والله الهادي

قَالَ قَدْ رَسُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ (١)
بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَّقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المصور بن مخزومة - الحديث «
غريبه» (١) سيأتي شرحه في تقليد الهدى وإشعاره في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء
الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية
للبخاري أن النبي ﷺ حلق وجامع نسائه ونحر هديه، لأن العطف بالواو إنما هو لمطابق
الجمع ولا يدل على الترتيب، فإن قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبي شيبه عن علقمة أن
عليه دما، وعن ابن عباس مثله، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكاني
تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين
ومسند الإمام أحمد من حديث طويل جدا عن المصور ومروان أيضا سيأتي بطوله في غزوة
الحديبية من كتاب الغزوات، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجيء
الحجاج لقتال ابن الزبير فقبل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام قانا نخشى أن يكون بين
الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت، قال إن خيل بيني وبينه فملت كما فعل رسول الله
ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت - الحديث «تقدم بطوله في باب
جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ في الجزء الحادي عشر زوائد
الباب» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمرورة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو
الدواء صنع ذلك واقتدى (لك) وعن رجل من أهل البصرة أنه قال خرجت إلى مكة
حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت
بعمره (لك) ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخير وعن سليمان
ابن يمار أن سعيد بن حذابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فمأل على
الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكاهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى، فإذا صح اعتمر
فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى
هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري
وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم

بمجانا طالما قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ في العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المحصر (لك) ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ أنه كان يقول أليس حرمكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالعبادة والمرورة ثم يحل من كل شيء حتى يحج طالما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا (خ . نس) وقوله طاف بالبيت أي إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ أسناده ﴿ الأحكام ﴾ الأصل في أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا بل هي مسألة اختلاف بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الأحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر ، أخرجه ابن جرير بأسناد صحيح عنه ﴿ وقال النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الأحصار كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل ﴿ واليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول أحاديث الباب ، (وبما رواه البخاري) عن عطاء أنه قال في قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال الأحصار من كل شيء يحبسه (قال الحافظ) وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه « ولغظه فإن أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا يحصر إلا بالعدو أي لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة » وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا يحصر بعد النبي ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم في الزوائد أيضا ، رواه مالك في الموطأ (وأخرج ابن جرير) عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت (وعن ابن عباس) بأسناد ضعيف قال لا يحصر اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم في ذلك ﴾ اختلافهم في

الأحصار، فالشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخص واليكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلث وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف؛ قال تعالى «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض» وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو أيامهم ﴿وَأما الشافعي ومن وافقه﴾ فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» قالوا فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل «فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى «فان أحصرتهم» وأجابوا عن قوله جل شأنه «فمن كان منكم مريضا» بأنه تعالى إنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر، وقالوا معنى قوله تعالى «فاذا أمنتم» معناه من المرض ﴿وفي حديثي عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة﴾ المذكورين في الباب دلالة على أن من أحصره العدو أي منعه عن المضى في نسكه جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينجر هديا ويحلق رأسه أو يقصر، والتحلل بإحصار العدو مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿وبه قالت الأئمة الأربعة﴾ وإن اختلفوا في تفاصيل وتفاريح ﴿منها﴾ أنه هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يئأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ «لم يشترط الشافعية والحنابلة» ذلك، وهو الذي يدل عليه فعله ﷺ في الحديدية فإن إحصاره ﷺ إنما كان بعمرة وهي لا يخشى فواتها، وإن كان مفردا أو قارنا فكذلك. لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهي لا تفوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى ﴿وقالت المالكية﴾ متى رجلي زوال الحصر لم يتحلل حتى يبنى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون، وقال أشهب لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ﴿ومنها﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف ﴿ومنها﴾ أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب، وقابله ابن القاسم صاحبه ﴿ومنها﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا في محل ارافته ، فقالت الشافعية والحنابلة يرقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في الحديدية ، ودل على الأراقة في الحل قوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار ممنوعون من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الإمام الشافعي ، وفي البخاري قال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديدية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديدية خارج الحرم اهـ وفصل ابن عباس فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخاري في صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي وغيرهم وقالت الحنفية لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرسله مع إيمان ويواعده على يوم بعينه ، فإذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الإمام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقال أصحابه يختص ذبحه في الأحصار عن الحج بيوم النحر ومنها أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا فأوجب الحنفية القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمره وعلى القارن حجة وعمرتين ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء وعن الإمام أحمد روايتان ، قلوا فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله ، وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة أتمام النسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول الباب وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حبيبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والروضة ثم يحل من كل شيء حتى يحج طاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً ، رواه البخاري في صحيحه والذمائي ، وبما تقدم في الروايات من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجباً لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قالوا ثانياً قول ابن عباس إنما البدل على من تقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا طارض المرفوع ، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله في حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الأحصار ، وهذا على مذهب الأمامين قال مالك والشافعي وأصح الروايتين عند الإمام أحمد ، وقوله في حديث







(٢) باب حكم من حاضت بعد طواف الأفاضة





(٤٤٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرَأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ (١) فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ (٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ (٣) وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ (٤) يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ تُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ (٥) فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْخَبِيَّةُ لَكَ . حَبَسْتَيْنَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ ، وَأَخْبَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

ابن عمر الذي مر آتفا « ثم يجل من كل شيء حتى يمجح طامنا قابلا » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة - الحديث « غريبه » (١) أي خلاف في ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان . وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعني طواف الأفاضة الذي هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أي بعضهم (٥) هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما، اختلفت في اسمها . فقيل سهلة أو رمثة أو رمينة أو مليكة، وهي العميصاء أو الرميضاء، اشتهرت بكنيتهما وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان ، وإنما خصها بالحوال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الأفاضة فأمرها النبي ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع، وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبي ﷺ وحضرت أم سليم قصتها تخرجه (ق) مختصرا، ورواه أبو داود الطيالسي بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 أَنْتَ تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ،
 قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، قَالَ إِمَالًا^(١) فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ^(٢) هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ
 ﷺ بِذَلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ
 (٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَتِيبَةً أَوْ
 حَزِينَةً وَحَاضَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلَقِي^(٣) إِنَّكَ

(٤٤٧) عن طاوس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن
 ابن جريج حدثني الحسين بن مسلم عن طاوس - الحديث  غريبه  (١) القائل إمالا
 هو ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد ضبطها النووي رحمه الله بكسر الهمزة وفتح اللام
 وبالألف الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي عياض ضبطه الطبري والأصيلي
 امال بكسر اللام ، قال والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يعيل
 قال المازري ، قال ابن الأنباري قولهم افعل هذا إما لا فعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره
 فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى « فاما ترين من البشر أحدا » فكتفوا بلا عن الفعل
 كما تقول العرب ان زارك فزره وإلا فلا ، هذا ما ذكره القاضي (وقال صاحب النهاية) أصل
 هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت
 العرب لا - إمالة خفيفة والعوام يشبهون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ، ومعناها إن لم
 تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هي أم سليم كما صرح بذلك في الحديث السابق
 تخريبه  (م . هق)

(٤٤٨) عن عائشة رضى الله عنها  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث  غريبه  (٣) في رواية لمسلم عقرى حلقى بدون أو التي للمعك (قال النووي)
 فكهذا يرويه المحدثون بالالف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعني التثنية) ولا
 ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يمحسون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح

لِحَابِسْتُنَا^(١) أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟^(٢) قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَأَنْفِرِي إِذَا^(٣)
 (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٤) قَالَتْ لِمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ
 مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٥) فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ عَقْرَى ، أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟
 قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ
 ثَالِثٍ)^(٦) قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ

فصيح (قال الأزهرى) فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى. وحلقى
 حلقتها الله، قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقتها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث
 يروونه عقرى حلقى، وإنما هو عقرها حلقتا، قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشيء
 من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبى عبيد لم لا تجيز عقرى؟ قال لأن فعلى تجبىء
 نعمتا، ولم تجبىء فى الدعاء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم
 ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهرى (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه
 عقرها الله وحلقتها. أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقتها، قال فعقرى هاهنا مصدر
 كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى
 حلقى أى عقرها الله وحلقتها. هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل معناه جعلها الله طاقرا
 لا تلد وحلقى مشئومة على أهلها (قال النووى) وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه
 ثم اتحدت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره تربت يداه
 وقتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اهـ (١) أى ما نعمتنا عن الخروج من مكة إلى
 المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعنى طواف الأفاضة (٣) أى اخرجى ولاطراف عليك
 للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) سندنا حديثنا
 عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد
 ابن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائدة - الحديث وفى آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر
 يعنى الأوزاعى محمد بن ابراهيم إلا مرة (وقلت) معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن
 الأوزاعى ذكر محمد بن ابراهيم إلا هذه المرة (٥) تعنى الجماع وفيه حسن أدب عائدة فى
 العبارة (٦) سندنا حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذَا أَوْ (١) قَالَ فَلَا إِذَا

عن عائشة - الحديث « (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا، أو قال فلا إذا، ومعنى قوله فلا إذا يعنى فلا حبس علينا إذا. لأنها فعلت الفرض وهو طواف الأفاضة يوم النحر ﴿تخرجه﴾ (ق. هق. وغيره) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي هريرة ﴿رضى الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت قال لا أراها إلا حابستنا، قالوا أنها قد أفاضت يوم النحر. قال فلتنفر (ب) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أنس رضى الله عنه﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجالهم رجال الصحيح ﴿وعن عكرمة﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبيت، فقال ابن عباس إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت، قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقيموا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقد قضت التمث. ووقت النذر. وطافت بالبيت فابقي؟ ﴿الأحكام﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الأفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الأفاضة ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ أنها إذا لم تكن طافت طواف الأفاضة تحتبس لأجله ﴿ويستفاد منها أيضا﴾ أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالأفاضة (قال الحافظ) وتعب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي فى فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليما بأمرين. من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها. والمرأة تمحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اه (وقال النووى) فى شرح المذهب قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل طواف الأفاضة ونهر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت ممتأجرة حلال لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجملته مع الناس. ولها أن تركب فى موضعها مثلها. هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ومن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

(٣) باب ما جاء في دخول الكعبة واقترب الصحابة في الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَانزَلَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى فِي الْبَيْتِ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (١)

وآخرون (وحدثني أصحابنا عن مالك) أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالأجماع (قال القاضي عياض المالكي) موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها ، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده ، قال ولا يجبس لها الرفقة الا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم اهـ

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناعبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - الحديث سند حسن تحريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد(٤٥٠) وعنه أيضا سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حمادابن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر - الحديث سند غريبه (١) إنما نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلاة في البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم في الحديث السابق ، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما

دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه ، وقد ثبت عند الأمام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ ، وثبت دخول بلال وأسامة معه ﷺ عند الشيخين والأمام أحمد أيضا

(قال النووي) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فمه زيادة علم فوجب ترجيحه سند تحريجه (مد) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح سند قوات

وأخرجه الشيخان والأمام أحمد أيضا مطولا ، وسيأتي في باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ (١)
 (٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ
 قَرِيبُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ (٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيبُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ،
 فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكِعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ (٣) إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ
 أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

(٤٥١) عن أسامة بن زيد سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم
 ابن القاسم ثنا المعهودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد - الحديث «
غريبه (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما
 في هذا الحديث . وبعضهم روى عنه النفي كما ثبت عند مسلم والزمخشري عن أسامة بن زيد قال
 « دخل رسول الله ﷺ الكعبة فمبجح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام
 ركعتين » وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام تخرجه (حب) في صحيحه من
 طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين
 الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى ، قال الزيلعي في تخرجه بعد ذكره . هذا سند
 صحيح اه قلت وفي اسناده عند الامام أحمد المسعودي . (قال الحافظ) في التقريب عبد
 الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلف قبل موته ، وضابطه أن
 من سمع منه يبلغه فبهود الاختلاط ، من المأبذة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اه
 (٤٥٢) عن عائشة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا اسماعيل
 ابن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة - الحديث « غريبه (٢) هو كناية
 عن السرور والفرح وقولها وهو حزين أي مغموم (٣) رواية أبي داود « فقال إني
 دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت
 على أمتي » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمري الخ . أي لو علمت في أول الأمر ما علمت
 في آخره ما دخلتها ، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول في المستقبل
 اشفاقا على أمته من التنافس في الدخول والازدحام الذي ربما أدى إلى ضرر ، أو
 حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع إلى بلده غير مسرور كما سيأتي في العارفين الثاني
 والله أعلم (٤) سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن فضال

يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ . دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخَشَى
 أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ
 (٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ
 دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي ، فَقَالَ أُرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ ^(١) فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ ، فَأُرْسَلَتْ إِلَيْهِ .
 فَقَالَ شَيْبَةُ مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ) ^(٣)
 صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

جابر عن عرفة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ تخريجه (د . مذ . ج ه . هق)
 وصححه الترمذي وأخرجه أيضا (خز . ك) وصححه

(٤٥٣) عن عائشة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد
 ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة - الحديث « ^{غريبه}
 (١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة الحجبي أبو عثمان (قال البخاري) وغير
 واحد له صحبة أسلم يوم الفتح ، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرين ، وبنته صفية بنت شيبه لها صحبة
 اه . وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبه بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك
 هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيري دفع إليه والي عثمان بن طلحة (يعني
 والده) وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعني أنهم
 لم يبنوه على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءا هو الحجر . فمن صلى في الحجر فكأنما صلى
 في الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم في رواية أخرى للأمام أحمد في
 باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثاني عشر ^{تخريجه}
 لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ^{تدبيره} للأمام أحمد رحمه
 الله أحاديث كثيرة في دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتي جميعها في باب غزوة الفتح الأكبر
 فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ^{زوائد الباب} عن عبد الرحمن
 ابن صفوان قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف
 صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت ، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم ولد شيبه ﴾ وكانت قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبه ففتح البيت فلما دخله ركم وقرع جبينه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها، وأن الحجر « بكسر الحاء المهمة » جزء منها ﴿ أما دخول الكعبة ﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع ﴿ فذهب جمع من العلماء ﴾ منهم الحافظ ابن القيم إلى أنه ﷺ لم يدخلها في حجة الوداع، لأن الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان والامام أحمد وسناني في باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان في فتح مكة ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ في غزوة الفتح « وأجاب المازمون » عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ ويستفاد من حديث عائشة ﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أني لم أكن فعلت » ولقوله في رواية أبي داود « لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما دخلتها » وحكي القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿ وذهب جماعة ﴾ من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له » وفي أسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿ وأما الصلاة فيها ﴾ فقد ثبت عند الفيخين والامام أحمد أن أسامة وبلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة كما عند مسلم والنسائي، وبعضهم روى عنه اثباتها كما في حديثه المذكور في الباب، أما بلال فلم يختلف عليه أحد، وكلهم روى عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، فتراجع رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدم على النافي، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات (قال النووي) رحمه الله وأجم أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمع زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسبت أن أسامة لم صلى، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء قرأى أسامة النبي ﷺ يدعوا، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال فحقتها فأخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعي والنوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ولا يصح المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم اه ﴿ وقد استدل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثاني عشر والله الموفق

﴿ تتم في حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها ﴾^(١)

اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يأت في معند الآمام أحمد رحمه الله ولا في الكتب المعتبرة فيما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء في الزيارة وحكمها معززا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقاها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هي عادته ﴿ قل رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلي حفيد المصنف « يعني حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذي شرحه الشوكاني » المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضي عياض كما سيأتي ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى « ولو أنهم إذ ظهروا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول - الآية » ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث الأنبياء أحياء في قبورهم؛ وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءا (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون

(١) انظر تتمه أخرى تقدمت في آخر باب استلام الركن الأسود والجماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر
(٢) انظر الفصل الذي في صحيفة ٩ من الجزء السادس في الحث على الأكل من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة واقراءه متناوشرحا مع الأحكام المذكورة في آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حتى بعد وفاته اهـ . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء
أحياء يرزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حتى في قبره كان الحيء اليه
بعد الموت كالحيء اليه قبله ، لكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث ،
وروى فوق أربعين ، فإن صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم
في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد اليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث من زارني
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحججة في المقام
﴿ واستدلوا ثانياً ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله - الآية »
والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن
الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته
﴿ منها ﴾ النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك
﴿ واستدلوا ثالثاً ﴾ بالأحاديث الواردة في ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة في مشروعية
زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أولياً ، وقد تقدم ذكرها في الجنازة ،
وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره
الشريف (أخرج الدارقطني) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ
« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناد الرجل المجهول (وعن ابن عمر)
عند الدارقطني أيضاً قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله
وفي اسناده حفص بن أبي داود (وعن عائشة) عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ
مثله « قال الحافظ » وفي طريقه من لا يعرف (وعن ابن عباس) عند العقيلي مثله ، وفي
اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف (وعن ابن عمر) حديث آخر عند الدارقطني بلفظ
« من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي اسناده موسى بن هلال العبدي ، قال أبو حاتم
مجهول أي المدالة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فإن في القلب
من اسناده (وأخرجه أيضا البيهقي) وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه
ولا يصح في هذا الباب شيء ، وقال أحمد لا بأس به ، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم
كما رواه الطبراني من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ؛ رواه عن عبيد الله بن عمر عن
نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ، وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساکر
بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي ، وقال
ابن معين لا بأس به ، وروى له مسلم مقروناً بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكيت
وعبد الحق وتقي الدين السبكي (وعن ابن عمر) عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرنى فقد جفاني » وفي اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى؛ وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث علي ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف (ورواه البيهقي) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعيف ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات (وعن عمر) عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول (وعن عبد الله بن مسعود) عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يمأله الله فيما افترض عليه » (وعن أبي هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلي بنحوه (وعنه في مسند الفردوس) بلفظ « من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » (وعن علي بن أبي طالب) عليه السلام عند ابن عمار « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره » وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عتبة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يعلم علي إلا رد الله علي روجي حتى أرد عليه السلام » (١) وهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه علي قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم بلال عند ابن عمار بسند جيد، وابن عمر عند مالك في الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد (٢)، وأنس ذكره عياض في الشفاء، وعمر عند البزار، وعلي عليه السلام عند الدارقطني، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال، أما أن لك أن تزورني؟

(١) سيأتي هذا الحديث في كتاب الأذكار في باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء في سنن أبي داود في باب زيارة القبور في آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه لأبي داود فقط وكذلك النووي في شرح المهذب وصححه (٢) يشير الى ما رواه الإمام أحمد بحنده عن داود بن أبي صالح، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا علي الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله، وهذا الحديث سيأتي في باب ما جاء في الأئمة المضلين وأمانة السفهاء من كتاب الخلافة والأمانة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر رحمته واستدل القائلون بالوجوب رحمته بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لثلاث يقع في الحرم (وأجاب عن ذلك الجمهور) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غاظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انتراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف رحمته واحتج من قال إنها غير مشروعة رحمته بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق (قال النووي) في شرح معلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة رحمته وقد أجاب الجمهور رحمته عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بأسناد حسن في بعض الفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي رحمته وأجابوا ثانيا رحمته بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف . وإلى منى للمناسك التي فيها . وإلى مزدلفة . وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم رحمته وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا رحمته بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ؛ ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى (وقال السبكي) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في المكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه (١) وأجيب عما روى عن مالك من القول بكرامة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكرامة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة ، وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ؛ كذا قال عبد الحق رحمته واحتج أيضا من قال بالمشروعية رحمته بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

(١) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخرياب استلام الركن الأسود والجماني في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعاً ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى * * *
 قلت صلى الله عليه وسلم إذا علمت هذا فالذي أميل اليه وينشرح له صدرى ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور قولاً وفعلاً ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يزور
 القبور ويحث على زيارتها (في حديث أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وسلم أنى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال
 سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ، وفي حديث عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم أنى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا بكم للاحقون ، اللهم لا تحرمنا
 أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، رواه الإمام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة
 القبور صحيفة ١٧٢ في الجزء الثامن وأحاديث زيارته صلى الله عليه وسلم للقبور كثيرة مشهورة (وفي
 حديث بريدة) عند الإمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ولمسلم
 من حديث أبي هريرة) مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفي حديث أبي سعيد
 مرفوعاً « ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هـجراً » رواه الأمامان الشافعي
 وأحمد . ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وعن أنس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا
 تقولوا هـجراً » رواه الإمام أحمد وأبو داود والذماتى والحاكم (وفي حديث على) مرفوعاً
 « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الإمام
 أحمد في زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى (وفي هذا الباب أحاديث كثيرة) انظر أبواب
 زيارة القبور صحيفة ١٥٧ في الجزء الثامن من الفتح الربانى ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية
 زيارة القبور واستحبابها على العموم وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم بل هو أولى
 هذا إذا قطعنا النظر عما ورد في زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على
 أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضها فتنتهض للاستدلال ، ولا سيما وفي بعضها ما يصلح
 للاستدلال به منفرداً ، أما حديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه
 اضافى باعتبار المساجد لا حقيقى كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة
 وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف ، والى منى ومزدلفة للمناسك ، والى
 الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابها لطلب العلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا
 قبرى عيداً » فمعناه لا تتخذوه كالعيد في الكوف عليه ونحرى الصلاة عنده وجعل يوم
 معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصراني من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها
 مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذى حمل المانعين على المنع سدا للذريعة ،
 ولكن اذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلمها ، وتقدم لنا في عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاسد والأفكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاءم الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث وقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن وقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا وقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع الى تنمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر وقرأها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه التنمة شيء من ذلك

فصل في آداب الزيارة وما يفعل منه بربها

(قال النووي رحمه الله) في شرح المذهب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أم القربات وأنجح المساعي ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرماها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يفتصل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويمتعضر في قابه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيئته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المحتجب في دخول كل مسجد ﴿ يعني يقول « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل « اللهم إني أسألك من فضلك » رواه (م . د . ن . ج) والامام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ في الجزء الثالث ﴿ قال ويقدم رجله اليماني في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصل على تحية المعجذ بمنجذب المنبر ، وفي الأحياء للغزالي أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل العارية التي الى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المعجذ بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المعجذ بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يلمسه يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر طام

الطرف في مقام الهيبة والأجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يعلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله (وفي شرح المغني) لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلي الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعنه المقام المحمود الذي وعدته بعبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا» وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعوا لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليك يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الأسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اه (وفي شرح المهذب للنووي) بنحو ذلك وأطول (قال النووي) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا (فمن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه. رواه البيهقي (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لا يجوز فعله للزار

قال ابن قدامة في المغني ولا يستحب التمسح بمحاطة قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد ما أعرف هذا، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يعمون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعني ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر الى ابن صهر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اه (وقال النووي في شرح المهذب) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحلي وغيره، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يفتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعالهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين ﴿قلت وعند الأمام أحمد أيضا﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد» (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم» رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿قلت والأمام أحمد وصيأتي في باب الأمر بالملاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار﴾ وقال النضيل بن عياض رحمه الله ما معناه - اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين - ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتعنى الفضل في مخالفة الصواب اه

فصل فيما يستحب فعله بالمدينة

ويشعق له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ومنه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم» ويזור القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويحتم بقبر صفيية صمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ويستحب أيضا﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحزرة رضي الله عنه ﴿ويستحب أيضا﴾ استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والملاة فيه لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين» (وفي رواية) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين رواه البخاري (قال) ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ

(٤) باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه

﴿ واستجاب الملام عليه ومعاخته وطلب الدماء منه ﴾

(٤٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ ^(١) مِنْ حَجِّ أَوْ غَزْوٍ فَدَلَّ مِنْ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا ^(٢) قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ ^(٣) تَأْتِيُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب ، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم « اذكركم الله في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي » رواه مسلم والامام أحمد (وعن ابن عمر) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته » رواه البخاري ، فاذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب ، ويأتى القبر ويميد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول ، اللهم لا تنجز لي هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة والمغفرة والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا اليه سالمين فاعين ، وينصرف تلقاه وجهه لا قهقري الى خاف ، أعاده النووي في شرح المهذب ، وفقنا الله لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام (٤٥٤) عن ابن عمر ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا

أيوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ^{غريبه} (١) أي رجع ﴿ وقوله فمالا ﴾ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ﴿ وفدفا ﴾ بتكرار الفاء المفتوحة والdal المهملة. المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ . قاله الحافظ السيوطي وصاحب النهاية ، وجمعه فدافد على وزن مساجد (٢) بفتح الشين المعجمة والراء. المكان المرتفع كما في القاموس وغيره ، وفي رواية لمسلم « كان إذا أوفى على ثنية أوفد كبر » (٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يثوب إذا رجع ، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آييون . أي راجعون من سفرنا إلى أوطاننا ﴿ تأييون ﴾ أي من المعصية الى الطاعة ﴿ حابدون ﴾ لله عز وجل ﴿ سائحون ﴾ جمع سائح من سباح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائحون لمطوبنا ودائرون لمحبوبنا . قاله القاري في المرقاة ﴿ ربنا حامدون ﴾ أي لا لغيره فإنه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ^(١) وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ^(٢) قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ

إِلَى بَيْتِهِ ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقِي الْحُجَّاجَ

فَنُصَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنُّوْا^(٣)

(٤٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أى فى اظهار الدين ونصر عبده محمدًا ﷺ على أعدائه وهزم

الأحزاب وحده أى من غير قتال من الأديبين ، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم

الخنديق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال فى كتابه العزيز ،

وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق (قال القاضى عياض) ويحتمل

أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن والله أعلم تخريجه (ق. د. نس. مذ)

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر - الحديث غريبه

(٢) يعنى حجة الوداع وقوله قافلا أى راجعا من مكة الى المدينة تخريجه

أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبي ثابت سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت - الحديث غريبه

(٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم

كما يستفاد من الحديث التالى ، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم

مقبولا ، لأنهم قد يلهون بذنوب بعد دخول بيوتهم. وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا ، أى قبل أن

يصيبهم وسخ الذنوب تخريجه لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ
لَكَ (١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ (٢)

محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي عن أبيه عن عبد الله بن عمر
- الحديث - غريبه ﴿ (١) أي يطالب لك من الله المغفرة (٢) أي إذا كان حجه
مبرورا خالصا لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة في ملاقات الحاج قبل دخول بيته
وهي خشية تدنسه بشيء من الذنوب ، وهذا لا ينافي طلب الدماء منه بعد دخول بيته إن
لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (هق) وأورده النووي في
الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾
رضي الله عنها قالت أقبلنا من مكة في حجاج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول
الله ﷺ فلقينا غلمانا من الأنصار كانوا يتلقون أهلهم إذا قدموا (هق . ك) وقال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾
قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب
بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك،
فزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وآتوا
البيوت من أبوابها » (ق . هق) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث
الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر المذكور في
أول أحاديث الباب، فإذا وصل إلى بلده يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخول
بيته كما كان يفعل النبي ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله
ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقات الحاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم
باليد وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها
وفيها أنه يستحب للحجاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه
وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج
وكننا قد وعدنا في آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء
في آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها في كتاب الفضائل لأنه
كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل
بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتي ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله في
فضائل بلده إن شاء الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل

وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ
لَكَ (١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ (٢)

محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي عن أبيه عن عبد الله بن عمر
- الحديث - غريبه ﴿ (١) أي يطالب لك من الله المغفرة (٢) أي إذا كان حجه
مبرورا خالصا لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة في ملاقات الحاج قبل دخول بيته
وهي خشية تدنسه بشيء من الذنوب ، وهذا لا ينافي طلب الدماء منه بعد دخول بيته إن
لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (هق) وأورده النووي في
الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾
رضي الله عنها قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول
الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهلهم إذا قدموا (هق . ك) وقال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾
قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب
بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك،
فزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وآتوا
البيوت من أبوابها » (ق . هق) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث
الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر المذكور في
أول أحاديث الباب، فإذا وصل إلى بلده يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخول
بيته كما كان يفعل النبي ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله
ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقات الحاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم
باليد وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها
وفيها أنه يستحب للحجاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه
وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج
وكننا قد وعدنا في آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء
في آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها في كتاب الفضائل لأنه
كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل
بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتي ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله في
فضائل بلده إن شاء الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل

(١١) كتاب الهدايا والضحايا

(١) باب ما جاء في اشعار البره وتقليد الهري كل

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ^(١) بِبَيْتِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَيْدَتَيْهِ أَوْ أُنِي بِبَيْدَتَيْهِ^(٢) فَأَشْعَرَ دَفْعَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ^(٣) ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ^(٤) ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَأَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال قتاده أخبرني قال سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث «
غريبه (١) أي ركعتين لكونه مسافرا وذلك في حجة الوداع (٢) البدنة واحدة الأبل سميت به لعظمها وممنها وتقع على الجميل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الأبل (٣) اشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لنا علامة تعرف بها أنها هدى (نه) قال الحافظ وقائدة الأشعار الأعلام بأنها صارت هديا لاتباعها من يحتاج الى ذلك ، وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت . أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه ، وصفحة المنام جانبه ، ويحتمل أن يكون الأشعار في الجانب الأيمن من المنام كما في الحديث رضي الله عنه وقوله ثم سلت الدم عنها أي مسحها وأماطه عنها بيده كما في رواية أبي داود (٤) أي علتها وجعلها في رقبة الهدى (قال العيني) التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى اه (قال الحافظ) قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة الى الصفر والجد فيه . فعلى هذا يتعين والله أعلم (وقال ابن المنير) في الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق . وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي أهدي خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشى حافيا الى مكة تخرجه (م . د . نس)

(٢) وعنه أيضا رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عفان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ غَنَاءً

ابن داود الهاشمي أنا عبثر بن القاسم أبو زبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - الحديث « ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري ورجالهم ثقات ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن ابن عمر ﴾ كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بتعلمين ويشعره من اليسر الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم ، رواه الأمام مالك في الموطأ عن نافع (قال النووي) وهو صحيح بالاجماع ﴿ وفي الموطأ ﴾ أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طمن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴿ وفيه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة (قال النووي) ورواه البيهقي أيضا وغيره وسنده صحيح ، قال ﴿ وروى البيهقي ﴾ بأسناده الصحيح عن عائشة لا هدى إلا ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة ﴿ وبأسناده الصحيح عنها ﴾ قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ﴿ وروى الإمام الشافعي ﴾ أنا مسلم بن غناب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في اليسر أو في الأيمن (قال الشافعي) في غير هذه الرواية الأشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعني المذكور أول الباب (حق) وروى البيهقي أيضا بسنده عن إبراهيم قال أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة رضي الله عنها فساءلها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت ما شئتم ، إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدى وتقليده (قال النووي) في شرح المهذب مذهبا استحباب الأشعار والتقليد في الأبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ﴿ وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود ﴾ قال الخطابي قال جميع العلماء الأشعار سنة ولم ينكروا أحد غير أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة الأشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنهما اه ، وأجاب الخطابي بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالسكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوهم . وكالختان والحجامة اه . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصا له من عموم النهي عنها ، وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الأشعار . وبهذا يصح على الخطابي

(٢) باب أنه من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج

(٥) عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يبعث

بهديه (١) هل يمسك عما يمسك عنه المحرم (٢) قال فسمعت صوت (وفي

رواية تصفيق) يديها من وراء الحجاب، ثم قالت قد كنت أفتل قلائد هدى

رسول الله ﷺ ثم يرسل بين، ثم لا يحرم منه شيء (٣) (زاد في رواية)

فما يحرم عليه شيء مما يحرم على الرجل (٤) من أهله حتى يرجع الناس

(٦) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل قلائد هدى

وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكرامة أحد غير أبي حنيفة (وفي أحاديث الباب أيضا) دلالة على أن الأشعار يكون في الصفحة اليمنى، وإلى هذا ذهب الأئمة (والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية) وذهب الأئمة (مالك وأبو يوسف وأحمد) في رواية إلى أنها تشعر في صنعحتها اليسرى، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك في الموطأ وتقدم في الزوائد، احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب، وأجابوا بأن فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله (وفي حديثي جابر وعائشة) المذكورين في الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد وإلى ذلك (ذهب جمهور العلماء) وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا إن الهدى لا يجزىء من الغنم (وقالت المالكية) إن الغنم لا تقلد، والحديثان مع ما في الباب التالي من الأحاديث ترد عليهما (تنبه) اتفق من قال بالأشعار بالحق البقر في ذلك بالأبل إلا سمع ابن جبير (واتفقوا على أن الغنم لا تشعر) لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الأشعار وأما على ما نقل عن الإمام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده إلا ذوات الأسنمة من البقر والأبل والله أعلم

(٥) عن مسروق (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

قال ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق قال سألت عائشة - الحديث -

(١) غريبه (٢) أي ولم يرد الحج (٣) يعني يجتنب لبس الخيط واتبان الذمء والطيب

ونحو ذلك (٤) أي مما يحرم على المحرم (٥) يعني المحرم (٦) م. وغيره

(٦) عن الأسود عن عائشة (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو داود

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُ حَاجَةً أَلَيْهَا إِلَى امْرَأَةٍ (١) حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَمْتَزِلُ شَيْئًا (٢) وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ (٣) مُجِدَّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

(٨) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْبُذُنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَقْتُلُ قَلَائِدَ الْبُذُنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُذُنُ مَكَّةَ

(٩) عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَمَا نِي أَنْظُرُ إِلَى أَقْتُلُ (٤)

سليمان بن داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة - الحديث «
 غريبه ﴿١﴾ (١) أي من نعمائه (وفي لفظ) وما يدع حاجة ان كانت له إلى امرأة الخ
 تخريجه ﴿ق. وغيرهما﴾

(٧) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - الحديث «
 غريبه ﴿٢﴾ (٢) أي مما حرم على المحرم (٣) المراد بالحرام هنا المحرم، والمعنى إنا
 لا نعلم المحرم «بضم الميم وكسر الراء» بحله شيء من احرامه أي يجعله حلالا خارجا عن الاحرام
 بالكلية حتى في حق النساء ﴿إلا الطواف بالبيت﴾ يعني الطواف المفروض الذي هو ركن
 سواء أكان محرما بحج أم صرة، والنبي ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب إلى
 البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم؟ ﴿تخريجه﴾ (ق) بدون قولها إنا لا نعلم الخ
 وأخرجه الفصائي والبيهقي بهذه الزيادة

(٨) عن مسروق عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن
 أبي عدي عن داود عن عامر عن مسروق الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٩) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 يونس قال ثنا حماد يعني ابن زيد قال ثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود - الحديث «
 غريبه ﴿٤﴾ (٤) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة

فَلَا يَدَّ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ (١)
 (١٠) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ (٢)

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

(١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَتَمَدَّ (٣) قَمِيصُهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلِيهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُرْتُ بِيَدِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَتُسَمَّرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَلَبِثْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي (٤) وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ

(١) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله تحريمه (ق . والأربعة . وغيرهم)
 (١٠) عن القاسم بن محمد سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد - الحديث « غريبه »
 (٢) المراد أنه لا يجنب ما يجنبه المحرم من لبس الخيط والطيب وملامحة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله تحريمه (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١١) عن جابر سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسماعيل قراءة علينا من كتابه عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله - الحديث « غريبه » (٣) القد القطع طولاً كالشق وهو وقوله فنظر القوم الخ أي نظر تعجب واستغراب لعدم معرفتهم السبب ، فأدرك ﷺ ذلك منهم فأخبرهم بسببه (٤) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه حكم المحرم يجرم عليه ما يجرم على المحرم من لبس الخيط ونحوه ، ولذلك قل فلم أكن أخرج قميصي من رأسي لأن هذا شأن المحرم ، والجمهور على خلاف هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام تحريمه (طح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات اه وللإمام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نهر من بنى سامة قالوا كان النبي ﷺ جالساً نشق ثوبه ، فقال إني واعدت هدياً يشعر اليوم ، قل الهيثمي ورجاله

رجال الصحيح **زوائد الباب** **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالمدينة بعث بالهدى « يعني بعث أحدهم بالهدى » فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) **وعن عمرة بنت عبد الرحمن** أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدي فاكثبي إليّ بأمرك ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فقلت فلأهدى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بيدي ، ثم قلدها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى (ق. نس. هق)

الأحكام في روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب إرسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويحتجب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج به يديه يريد الحج أو العمرة فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات **وفيها** أن من قلده هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنسبة الأحرام والتوجه لأداء النسك **وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأئمة** وهو قول ابن ميمون وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روى عن عائشة في هذا الباب **وقال عمرو بن** قيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاها ابن المنذر **قلت** وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء في الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روى عن عائشة ، ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة وبين حديث جابر بأن الأحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية الفصائي عن جابر المذكورة في الزوائد ، وأن النبي **صلى الله عليه وسلم** فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله **صلى الله عليه وسلم** . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه **صلى الله عليه وسلم** أرسل الهدى مع أبيها ولم يحرم عليه شيء أحله الله له ، رواه الشيخان وهو مذكور في الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهي آخر سنة أرسل فيها الهدى لأنه **صلى الله عليه وسلم** حج في السنة التي تليها أعني سنة عشر . هذا ما ظهر لي والله أعلم (قال الحافظ) وقد ذهب سعيد بن المسيب **إلى أنه لا يجنب شيئا مما يجنبه المحرم إلا الجماع ليله جم** ، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح عنه **قلت** وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي البيهقي من طريق أبي الجوزي عن شعيب قال قال الزهري أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** (قال الزهري) فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة أن

(٣) باب عدم ابدال الهدى المعين فإنه لم يوجبه وطاه منه الأبل يبدل بسبع سباه

(١٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَهْدَى



عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُخْتَبَةٍ^(١) أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثًا مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ بِمُخْتَبَةٍ لِي أُعْطِيتُ

بِهَا ثَلَاثًا مِائَةَ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِمَمْنَهَا بَدْنًا؟^(٢) قَالَ لَا. وَلَكِنْ أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا

(١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ

مائسة زوج النبي ﷺ قالت ان كنت أقتل قلائد الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه ، فلما باع الناس قول مائسة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس ، وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن مائسة اه . والله أعلم

(١٢) عن سالم عن أبيه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

سالم عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه - الحديث «  غريبه 

(١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة (قال في القاموس) هي الأبل

الخراسانية اه ، وقال في النهاية البخية الأبل من الجمال البخت والذكر بختى ، وهي جمال

طوال الأعناق اه ، وفي بعض نسخ أبي داود بختيا بالتذكير ، وفي بعضها نجيبا بفتح النون

وكسر الجيم ثم باه موحدة (قال في النهاية) النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قل وقد



تكرر في الحديث ذكر النجيب من الأبل مفردا ومجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع اه

(٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الأبل بممنها فيهدبها فتكون أفضل في نظره



من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل



فقال له النبي ﷺ لا - أى لا تبعها . ولكن انحرها ، وقوله إياها للتأكيد لأنها هي التي تعينت

للهدى فلا يجزىء غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز ابدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى

ابدالها بالأبدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم  تخريجه  (د. هق. حب. خز)

والبخارى في تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذرى قال قال البخارى لا يعرف لجهم مماع من سالم

(١٣) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روي ثنا

ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي ﷺ - الحديث «  غريبه 

عَلَى بَدَنَةٍ (١) وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا (٢) وَلَا أُجِدُّهَا فَمَا شَتْرِبَهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ (٣) سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبُجَهُنَّ

(١) أي واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطه (٢) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها ان وجدتها، لكنني لم أجدها، وقوله فاشترى بها بالنصب جواب النفي (٣) أي يشتري سبع شياه فيذبحهن بدلها ~~في نحر يمينه~~ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يجمع من ابن عباس . قاله الأمام أحمد ، لكن قال قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري ، أي فهذا يدل على الصواع اه ~~قلت~~ ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والأمام أحمد من حديث جابروسياتي في الباب التالي قال « ساق رسول الله ﷺ عام الحديدية سبعين بدنة ، قال فنجر البدنة عن سبعة » وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ~~الأحكام~~ حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى المعين لا بداله بمثله أو أفضل منه ~~وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء~~ (قال الشوكاني) وقد جوزت الهادوية ذلك ، وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل أنه ~~صلى الله عليه وسلم~~ رأى نجيبته أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمنزلة هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ~~صلى الله عليه وسلم~~ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ~~صلى الله عليه وسلم~~ فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأمى به والاخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل (ثم قال) نعم إن صح مادامه صاحب ضوء النهار من الأجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الأجماع على جواز مجرد الأبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فإن الشافعي وبعض الحنفية ~~قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للأبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اه~~ وفي حديث ابن عباس ~~دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء في هذه المسألة إلا عند الحنابلة (قال الخرقى) في مختصره « ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاءه » قال ابن قدامة في شرحه المعنى ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطه ، وقال ابن عقيل إنما يجزىء ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد ، لأن ذلك يدل عنها فلا يصار إليه مع وجودها كماثر الأبدال ، فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس~~

(٤) باب الاشتراك في الرهري وأنه البدنة مما الأبل والبقرة تجزىء عن سبعة

(١٤) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفَجَرْنَا الْبَيْرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

(١٦) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ فَفَجَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) (وَمِنْ

« فذكر حديث الباب وقال رواه ابن ماجه » قال ابن قدامة ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحما ، فاذا عدل عن الأدنى الى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اه
 ﴿ قات ﴾ والظاهر الموافق لحديث الباب ما استظهره ابن عقيل من كلام الأمام أحمد تمشيا
 مع الدليل والله أعلم ﴿ واستدل بحديث الباب ﴾ من قال عدل البدنة سبع شياه ﴿ وهو
 قول الجمهور ﴾ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ، وسيأتى الخلاف في ذلك في أحكام
 الباب التالى ان شاء الله تعالى والله الموفق

(١٤) عَنْ جَابِرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا عَزْرَةَ

ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر - الحديث « تحريمه ﴾ (م . هق)

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا ثَنَا زهير ثَنَا أَبُو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرجنا
 مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا

والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا أى الحل قال الحل كله ،

قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسحنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهملنا بالحج وكفانا

الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل - الحديث

وقد تقدم نحوه في مواضع متعددة من كتاب الحج تحريمه ﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١٦) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أبو معاوية ثَنَا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - الحديث « تحريمه ﴾ (١) إن

قيل هذا يقتضى أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ، وقد ثبت عند الشيخين والأمام أحمد

طَرِيقِ ثَانٍ (١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١٧) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا (١٨) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَذَفٍ (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَرِكٌ (وَفِي لَفْظِ أَشْرَكَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

من حديث جابر أيضا وسيأتي في باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة قلت ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقرا وبعضهم أهدى غنما، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكانهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم (١) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق وروح قالنا ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر - الحديث - تخريجُه رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي وغيرهم

(١٧) عن عطاء عن جابر سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر - الحديث - غريبه (٢) في قوله كنا تمتع دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار، لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهي حجة الوداع. قاله النووي تخريجُه رواه مسلم والنسائي

(١٨) عن المغيرة بن حذف سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو اسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة - الحديث - غريبه (٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة المغيرة بن حذف العباسي عن علي وحذيفة بن اليمان وعائشة رضى الله عنهم، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبي ثابت وغيرها قال ابن معين مشهور (قال الحافظ) وذكره ابن خلفون في الثقات اهـ تخريجُه أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجالاه ثقات

(١٩) عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ ^(١) تَجْزَىءُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٍ؟ ^(٢) قَالَ قُلْتُ إِنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أ كَذَاكَ يَا فُلَانُ ^(٤) قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعُرْتُ بِهَذَا

(٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْبِيَّةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ^(٥) فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ، قَالَ الْعَرَجَاءُ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ ^(٦) فَاذْبَحْ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٩) عن مجالد بن سعيد ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد - الحديث - ^{غريبه} (١) الجزور من الأبل خاصة يقع على الذكر والأنثى، والجمع جزر مثل رسول ورسول، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر. ونلفظ الجزور أنثى، يقال رعت الجزور. قاله ابن الأثير. وزاد الصغاني وقيل الجزور الناقة التي تنحر، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل. نحرها والفاعل جزار. والحرفة الجزارة بالكسر. والجزر موضع الجزر مثل جعفر. وربما دخلته الهاء فقيل مجزرة كذا في المصباح (٢) يعني سبعة أرواح يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد فيما يعلم (٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ لأنه ثبت في بعض روايات جابر عند الإمام أحمد من طريق الشعبي حدثني جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (٤) لم يسم الرجل الذي سأله ابن عمر، وإنما سأله ليمتظهر به على قول الشعبي، فلما قال نعم لم يعارض ابن عمر وقال ما شعرت بهذا، يعني ما علمت. وعدم علمه لا ينافي علم غيره، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال رجال الصحيح

(٢٠) عن سلمة بن كهيل ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - الحديث - ^{غريبه} (٥) أي ما حكمها. فقال لا يضررك يعني لا يعيبها ذلك، وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور (٦) المنسك بفتح

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ^(١) الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةَ ^(٢) فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقْرَةَ فِي حِجَّتِهِ

الميم مع فتح العين وكسرهما موضع الذبح يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشي الى موضع الذبح فلا يعد عيباً، بخلاف البين عرجها فانهم أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيباً في الأضحية فهو عيب في الهدى، وكل ما يجزىء في الأضحية يجزىء في الهدى (١) أي نشرف عليهما ونقأ لهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب **تخرجه** أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله عن سبعة « قات فان ولدت قال اذبح ولدان معها » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢) عن عائشة **تخرجه** سند **تخرجه** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا يونس عن الزهري وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن حمرة كلاهما قاله عثمان عن عائشة الحديث **تخرجه** غريبه **تخرجه** (٢) لفظ أبي داود وابن ماجه بقرة واحدة، وهو يفيد أنه **تخرجه** أشركهن جميعاً في البقرة وهن تسع، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل، وقد جاء حل هذا الأشكال في رواية لأبي داود وابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله **تخرجه** ذبح عن اعتمر من نساءه بقرة بينهن، فيجمل حديث الباب على من اعتمر من نساءه وكن سبعاً، ويؤيد ذلك أنه **تخرجه** ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن ممن اعتمرن والله أعلم **تخرجه** (م. د. نس. ج. هق)

(٢٢) عن جابر بن عبد الله **تخرجه** سند **تخرجه** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن بكر وروح قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الحديث **تخرجه** (م)

(٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّخْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَذْبَحُوهَا لِعُمَرَاءِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيْسًا (١)

(٢٣) عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة مولى ابن عباس - الحديث - **غريبه** (١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدى، والجمع تيسوس. مثل فلس وفلوس، وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضا لأنه أمم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام، وفيه أن التيس من المعز يجزى ويصح الأهداء به، والواحد من الغنم سواء أكان ضأنا أم معز لا يجزى إلا عن شخص واحد في الهدى **تخرجه** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح **زوائد الباب** **عن** عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال قال رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة (طس . طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف **وعن** أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال رأيت رسول الله ﷺ طام الحديدية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة (طس) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف **ومن** أبي الزبير **أنه** سمع جابر بن عبد الله **رضي الله عنه** قال اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقل رجل لجابر **أشترك في البدنة ما يشترك في الجزور** قال ما هي إلا من البدن **وعنه** أيضا **أنه** سمع جابر بن عبد الله **يحدث** عن حجة النبي ﷺ قال فامرنا إذا أحللتنا أن نهدي ويجتمع النقر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث؛ رواها مسلم في صحيحه **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من الأبل أو البقر وللعلماء خلاف في ذلك **فذهب** الإمامان الشافعي وأحمد **والجمهور** إلى جواز الاشتراك في الهدى سواء أكان تطوعا أم واجبا وسواء أكانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم. واستدلوا بأحاديث الباب **وقال** داود وبعض المالكية **يجوز** الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب، وهو مردود **بمحدث** عطاء عن جابر المذكور في الباب لأنه صريح في جواز الاشتراك في دم التمتع وهو واجب لقوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » **وذهب** الإمام مالك **إلى** عدم جواز الاشتراك في الهدى مطلقا، وأحاديث الباب تخالفه

(٥) باب ما جاء في ركوب البدن المهداة

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بِالرُّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ (١) وَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَنِي شَيْئًا

وروى عن ابن عمر نحو ذلك، ولكنه روى عنه الأمام أحمد ما يدل على الرجوع، ولعل الأمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك وذهب الأمام أبو حنيفة إلى جوازه إن كانوا كلهم متقربين سواء أكان هدى تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم؛ وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا يفتقص براءة الشريك غير القربة لجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران، بل يجوز أن يقتسموا اللحم، لأن القسمة افراز حق وليست بيعا (وأجمعوا) على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها (وفي هذه الأحاديث) أن البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع، لكن حكى الترمذي عن اسحاق بن راهويه أن البدنة من الأبل تجزى عن عشرة وهو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، واليه ذهب ابن خزيمة، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» ولا حجة فيه، لأنه في الأضحية، وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه في باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله (وفي أحاديث الباب أيضا) دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الأهداء به لكنه لا يجزى إلا عن شخص واحد، وسيأتي ذكر العن الذي يجزى في الهدى وذكر عيوبه في أبواب الأضحية، لأن ما جاز في الأضحية جاز في الهدى وما لا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٤) عن محمد بن عبيد الله سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر أنبأنا امرئيل عن محمد بن عبيد الله - الحديث - غريبه صحيح (١) معناه أن النبي ﷺ كان يأمرهم بركوب هدى على هدى النبي ﷺ وقوله قال ولا تتبعونني شيئا الخ القائل هو علي رضي الله عنه، ومعناه أنه يحثهم على اتباع سنة النبي ﷺ قولا

أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا (١)

يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ أَرْكَبُهَا وَيَمْحَكَ (٢) قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ أَرْكَبُهَا وَيَمْحَكَ ، قَالَ



إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ أَرْكَبُهَا وَيَمْحَكَ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ) وَزَادَ قَالَ


أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَاقِرُ (٥) النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ



(٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ أَرْزَادَةَ

وفعلًا فانها أفضل ما يتبع  تخريجه  لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي

وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة


(٢٥) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث  غريبه  (١)


قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث  وقوله يسوق بدنة  زاد مسلم مقلدة (٢)

ومح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقم في هلكة لا يستحقها، فكان النبي ﷺ لما رأى ما حل



بالرجل من شدة التعب والجهد وخشى عليه الهلاك من المشى قال له ذلك  وقول الرجل إنها

بدنة  أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام، ولو كان مراده الأخبار عن كونها بدنة لم


يكن الجواب مفيداً، لأن كونها من الأبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على



النبي ﷺ كونها هدياً ولم يفهم أنه  يعلم ذلك مع أنها كانت متلدة كما في رواية

مسلم، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الإمام أحمد والبخاري وهو قوله «وفي عنقها نعل»

(٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها (٤)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني



أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال مر النبي

 برجل يسوق بدنة ، قال النبي ﷺ اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال أبو هريرة

فلقد رأيتته الخ (٥) أي يسير مع ركباً  تخريجه  (ق. ل. د. نس. ص. هق)

(٢٦) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

قال وأنا حميد عن ثابت عن أنس وأظنني قد سمعت من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل

يسوق بدنة ، فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها مرتين أو ثلاثاً  تخريجه 

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ ^(١) إِذَا أُجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

(٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يمثل عن ركوب الهدى - الحديث غريبه (١) أي بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطرت إلى ركوبها **حتى تجد ظهرا** أي مذكوبا آخر تخريجه (م. د. نس. هق) **الأحكام** أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا تركه **للإستئصال** وبه قال عروة بن الزبير **ونسبه** ابن المنذر إلى الأمامين **أحمد واسحاق** وبه قال أهل الظاهر **وجزم** به النووي **وجماة** من أصحاب الأمام الشافعي كالقفال والماوردي، وحكى ابن عبد البر عن الأئمة **الشافعي ومالك وأبي حنيفة** وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذي أيضا عن الأئمة **أحمد واسحاق والشافعي** وقيد الجواز لبعض الحنفية للاضطراب، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر **عن الأمام الشافعي** أنه يركب إذا اضطرت ركوبا غير فادح، وحكى ابن العربي **عن الأمام مالك** أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل، يعني إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وسلم أركبها بالمعروف إذا أجت إليها، ونقل ابن العربي **عن الأمام أبي حنيفة** أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ولكن نزل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوي أقعد بعرفة مذهب أمامه، وقد وافق الشافعي **أبا حنيفة** على ضمان النقص في الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر **عن بعض أهل الظاهر** وجوب الركوب **تمسكا** بظاهر الأمر **ولمخالفة** ما كانوا عليه في الجاهلية من البهيرة والسائبة، وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك اه. وتعقبه الحافظ بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب، قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور **باسناد صحيح**، رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها **سيداها** أن يجعل عليها أو يركبها غير منبهكها (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعا فمنعه الأمام مالك وأجازة الجمهور، وهل يجعل عليها غيره أجازة الجمهور أيضا **على التفصيل**

(٦) باب ما جاء في الهدى يعطب قبل المحل

(٢٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفْتُ^(١) عَلَيْهِ فَعَبِي^(٢) بِشَأْنِهِمْ أَفْقَلْتُ لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِينَ^(٣) عَنْ هَذَا، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ أَلَا أَخْلِيكَ؟^(٤) قُلْتُ لَا. فَقُلْتُ كَأَنْتَ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفْتُ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَدَنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَرَهُ^(٥)

ونقل عياض الأجماع على أنه لا يؤجرها ﴿واختلفوا أيضا﴾ في اللبن إذا احتلب منه شيئا ﴿فعمد العترة والشافعية والحنفية يتصدق به﴾ فإن أكله تصدق بثمنه ﴿وقال الأئمة مالك﴾ لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرّم. أفاده الشوكاني ما خصا من فتح الباري والله أعلم

(٢٨) عن موسى بن سلمة رحمته الله سنده رحمته الله حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة - الحديث - رحمته الله غريبه رحمته الله (١) قال النووي هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه (قال الخطابي) كذا يقوله المحدثون، قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال زحف، البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز «ومعنى أزحف» وقف من الكلال والأعياء (٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه (أحدها) وهي رواية الجمهور فعبي بياهين من الأعياء وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل (والوجه الثاني) فعى بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى (والوجه الثالث) فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ، والاهتمام به (٣) بالحاء المهملة وبالفاء أي لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك، يقال أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (٤) القائل ألا أخليك هو ابن عباس رضي الله عنهما لموسى بن سلمة أي ألا أجعلك خاليا في خلوة معي لتذكر حاجتك على انفراد؟ (٥) بتشديد الميم أي جملة أمير فيها لينجرها بمكة بأمر النبي ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول

فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَا^(١) رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟
 قَالَ أَنْحَرَهَا وَأَصْبِغُ^(٢) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَأَضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ^(٣)

الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها الخ « ولم يذكر أمم الرجل أيضا، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمى، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتي (١) بتشديد الفاء أى ذهب موليا، وكأنه من القفا أى أعطاه قفاه وظهره (٢) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرهما أى اغمس (نعلمها) بالآفراد، وكذلك عند أبي داود. ورواية لمسلم، وفي رواية أخرى له (نعلمها) بالثنية، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنتين، فإن كانتا اثنتين كما هي السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من صر به أنه هدى فيأكله من يمتحقه من الفقراء (٣) بضم الراء وسكون الفاء (وفي القاموس) الرفقة مثلثة أى رفقاتك في السفر (قال الطيبي) سواء كان فقيرا أو غنيا، وإنما منعوا ذلك قطعا لأطعمهم لئلا ينجرها أحد ويتعمل بالعطب اه (وقال النووي) وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنهم الذين يخاطبون المهدي وغيره دون باقي القافلة (والثاني) وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن المذهب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاءة مال (قلنا) ليس فيه اضاءة. بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والله أعلم انتهى  (م. د. ن) مختصرا إلى قوله ولا أحد من رفقتك، واختصرت أنا أيضا رواية الإمام أحمد كذلك  وبقيته عند الإمام أحمد  قال فقلت له أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزيء عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس أمرت امرأة سلمان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أيجزيء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي ﷺ أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزيء عن أمها؟ قال نعم. قال فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور، هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين (الأولى) مسألة العميق عن الميت (والثانية) مسألة طهور ماء البحر وقد تقدم الكلام على الأولى منهما في باب ما حرم

(٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ^(١) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَنْحَرَهَا ثُمَّ أَصْبَغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَجْمَلَهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ^(٢)

(٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ^(١) وَكَانَ صَاحِبَ

في وصول القرب المهنداة الى الميت صحيفة ٩٧ في الجزء الثامن، وفي باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة ٢٣ في الجزء الحادي عشر (والثانية) تقدم الكلام عليها في باب طهارة ماء البحر صحيفة ٢٠٣ في الجزء الأول وقوله وسأله عن ماء البحر الخ القائل وسأله هو موسى ابن سلمة راوى الحديث، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التي أبهمها في قوله في حديث الباب «وكان لي حاجتان ولصاحبي حاجة» أما حاجته فاحدهما السؤال عن البدنة التي عطبت (والثانية) السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

(٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس - الحديث « **غريبه** »

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة» وجاء هذا الحديث عنده بلفظ ثمان عشرة بدنة كرواية الإمام أحمد (قال النووي) يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن يكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه اهـ (٢) أي من رفقائك فأهل زائد والأضافة بيانية، وفي آخر هذا الحديث بمد قوله رفقتك. قال عبد الله «يعني ابن الإمام أحمد» قال أبي ولم يسمع اسماعيل بن عافية من أبي التياح إلا هذا الحديث **تخرجه** (م. د. نس. هق)

(٣٠) عن هشام بن عروة **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا هشام بن عروة - الحديث « **غريبه** » (١) هكذا عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ناجية الخزاعي، وعند أبي داود والبيهقي عن ناجية الأسلمي، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى

بُذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ^(٢) مِنْ الْبُذْنِ قَالَ أَنْحَرَهُ^(٣) وَأَغْمِسْ
نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَيَدَيْهِ فَلْيَأْكُلُوهُ
(٣١) عَنْ شَهْرِ (بْنِ حَوْشَبٍ) قَالَ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُذْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٤) (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُبْتَدِئِ
وَفِيهِ) وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

الحديث (قال الحافظ) في الأصابة بعد ذكر طرقه ولم يسم أحد منهم والد ناجية، لكن قال
بعضهم الخزاعي وبعضهم الأسلمي ولا يبعد التعدد، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن
ذؤيب الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن أيضا ﴿قلت حديث ذؤيب سيأتي بعد حديث﴾
قال وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة،
وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي،
فهذا يدل على أنه غير الأسلمي اه والله أعلم (٢) بكسر الطاء أي عيب وعجز عن الحير
ووقف في الطريق، وقيل أي قرب من العطب وهو الملاك؛ وفي القاموس عطب كنصر-
لأن - وكفروح. هلك، والمعنى على الثاني (٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ ما أي انحر ما عطب
﴿تخرجه﴾ (لك. خز. طح. هق. والأربعة) وقال الترمذي حديث ناجية
حديث حمن صحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا أبو معاوية
ثنا هشام الخ، وفيه قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الأبل أو البدن، قال انحرها
ثم الق نعلها في دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها

(٣١) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو النضر
قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن شهر - الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) هو ناجية
المتقدم ذكره في الحديث السابق، حدثت شهر أن رسول الله ﷺ بعثه قال رجعت فقلت
نعم يا رسول الله ما تأمرني بما عطب منها، قال انحرها ثم اصنع نعلها في دمها ثم ضعها على
صمغتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا المصباح لغير
الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٣٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قُبَيْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِيَدَتَيْنِ) فَيَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشَيْتَ^(١) عَلَيْهِ فَأَنْحَرْهَا وَأَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ

(٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ التَّمَالِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطِبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْحَرْ وَأَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رِفْقَتِكَ

(٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) عنده مسلم فخشيت عليه موتا فانحرها الخ تخرجه (م . ج . هـ . ق) وللإمام أحمد طريق أخرى قال « حدثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه بيدين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرها ثم يغمس نعلها في دماهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويغليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه ، قال عبد الرزاق وكان يقول مرسل ، يعني معمر بن قتادة ، ثم كتبه له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقرأه فقال نعم ، ولكنني أهـاب إذا لم أنظر في الكتاب » وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضا (وفي الباب) للإمام أحمد أيضا عن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث بيدين مع رجل قال إن عرض لهما فانحرها واغمس النعل في دماهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل ريفقتك ودعمهما لمن بعدكم (ورواه أيضا) الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعدده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبصة

(٣٣) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة - الحديث « تخرجه » (طب) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث

(٧) باب نحر الأبل فائمة مقيرة وأكل المهدي من هديه

والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجائر في أجرته

(٣٤) عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما عن

الباب تمضده زوائد الباب عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوطا فيعطب قبل أن يبلغ، قال ينحرها ثم يبلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها (طس) مرفوطا وموقوفًا باختصار عن المرفوع، وفي اسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو من الحفظ وروى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوطا فعطبت فنحرها ثم غلى بيضا وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها، ورواه البيهقي أيضا كذلك (وروى البيهقي والإمام مالك) أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوطا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها رواها الإمام مالك في الموطأ الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الهدى إن عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه، وإنما نهى عن أكل الرفقة قطعا للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض ولكن خصه الآية الأربعة والجمهور بهدي التطوع، ولعل الوجه في ذلك أن الهدى الذي هو العيب هو هدى النبي ﷺ الذي بعث به وهو هدى تطوع. ويؤيده حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ المذكور في الزوائد وفيه التصريح بهدي التطوع، فإن أكل منه قالوا يغرّم بقدر ما أكل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما في الزوائد، رواه عنهما الإمام مالك والبيهقي (قال القاضي عياض رحمه الله) ما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث (وبه قال مالك والجمهور) وقالوا لا بدل عليه، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بدمته، وأجاز الجمهور بيعه. ومنعه مالك، فإن بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على جمهور المذهب، وبه قال فقهاء الأئمة وجماعة من السلف اه والله أعلم

(٣٤) عن زياد بن جبير سندنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً (١) وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ أَبَيْهَا (٢) قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً (٣)
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةٌ الْهُدَى الَّذِي أَنَّى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي
أَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ
فَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ (٤) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ (٥)
فَجُمِلَتْ فِي قِدْرِ فَأُكْلًا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرَقِهَا

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَفَضِي مَا يَقْضِي
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِنِي أُتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، قُلْتُ

أنا يونس أخبرني زياد بن جبير - الحديث « غريبه » (١) لفظ البخاري قد أناخ
بدنته ينحرها ﴿ قلت ﴾ وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب الأصول (٢) أي
أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرها ﴿ وقوله قياما ﴾ مصدر بمعنى قاعة وهي حال مقدره ﴿ وقوله
مقيدة ﴾ أي معقولة الرجل قاعة على ما بقي من قوائمها ، ولأبي داود من حديث جابر أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قاعة على ما بقي من قوائمها (٣)
ينصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص والتقدير متبعا سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال الخافظ) ويجوز
الرفع ، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال انحرها قاعة فأنها سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق)

(٣٥) عن جابر بن عبد الله هذا طرف من حديثه الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم ٦٤ صحيفة ٧٤ من الجزء
الحادي عشر ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت
كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (٥) البضعة بفتح الباء الموحدة
لا غير هي القطعة من اللحم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه)

(٣٦) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

مَا هَذَا؟ قَالُوا ضَحَى^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

(٣٧) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا^(٢)

سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم - الحديث « غريبه » (١) رواية البخاري نحر بدل ضحى ، وفي رواية لمسلم ضحى كما هنا ، وله في أخرى أهدي بدل ضحى (قال الحافظ) والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فان رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان ممن اعتمر عن نعمائه ﴿ قلت ﴾ يعني ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ ممن اعتمر عن نعمائه في حجة الوداع بقرة يدينهن (قال الحافظ) فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي ، وتبين أنه هدى التمتع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(٣٧) « ز » عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ﴿ سنده ﴾ حذثنا عبد الله حدثني

أبو بكر الباهلي محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعني الثقي ثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي - الحديث « غريبه » (٢) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم ، وكان ابن عمر لا يثق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها ، رواه البخاري تعليقا ، ووصل بعضه الأمام مالك في الموطأ (وعن نافع) أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها (وعن مالك) أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كعبت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال كان يتصدق بها (لك) قال المهلب ليس التصديق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الأشعار لئلا يستتر ما تحتها ، وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأتباط والبزود والخبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينجرها ثم يتصدق بها ، قال نافع وربما دفعها إلى بني شيبه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ نَحَرَ

بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ ^(١) وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ أَقْسِمُ لِحُومِهَا بَيْنَ النَّاسِ ^(٢)
وَجُلُودِهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا

(٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ^(٣) وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَائِهَا،
وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظِ

(٣٨) عن علي رضي الله عنه ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن علي - الحديث « ^{غريبه} (١) هذا يخالف ما تقدم في حديث جابر من أن
النبي ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى علياً فنحر ما غير أي ما بقي، وحديث جابر أصح
فقد رواه مسلم أيضاً، وحديث الباب لم يخرج في أحد الصحيحين، وفي أسناده محمد بن اسحاق
مدلس وقد عمن، والمدلس إذا عمن لا يحتج بحديثه (قال الحافظ) والجمع بين حديث جابر
ورواية ابن اسحاق أنه ^{نحر ثلاثين} ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً. ثم
نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فان ساغ هذا الجمع وإلا فما كان في الصحيح أصح « يعني
حديث جابر » (٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة
كما تقدم في حديث جابر ^{وقوله ولا يعطين جازراً الخ} معناه لا يعطى الجازر من الهدى شيئاً
مطلقاً في نظير أجرته، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدى كما صرح بذلك في الحديث
الذالي بقوله « نحن نعطيهم من عندنا » ^{تخرجه} (د) مختصراً إلى قوله فنحرت سائرها

(٣٩) وعنه رضي الله عنه ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ

أبنا زهير بن معاوية أبو خيشمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ - الحديث « ^{غريبه}
(٣) أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أي على مصالحها
من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ^{تخرجه} (ق . د . نس . جه . هق)

(٤٠) عن قتادة بن النعمان ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَتَسَعَكُمْ،^(١) وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبْذُرُوا الْحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيَّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبْذُرُواهَا، وَإِنْ أُطِعْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ^(٢)

(٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ

وَشِيقٍ^(٣) الْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ

قال حدثني ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرني زيد أن أباسعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى «يعنى من اللحم المقدد» فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إني كنت أمرتكم - الحديث - «غريبه» (١) أى ليكفى لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح، وسبب ذلك أنه جاءهم فى ذلك العام ناس من البادية أحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم، فلما مضى العام المذكور، وجاء الله بالصفة نضح بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكلوا وتصدقوا الخ (٢) جاء فى الأصل بعد قوله إن شئتم (وقال فى هذا الحديث عن أبى سعيد عن النبي ﷺ قال إن فكلوا واتجروا وادخروا) ومعنى قوله واتجروا أى تصدقوا، ومثله قوله ﷺ «من يتجر على هذا فيصلى معه» أى يشتري بعمله الثواب والله أعلم «تخرجه» لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف يسير منه، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الأسناد

(٤١) عن أبى سعيد الخدري «سنده» حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء يزيد

ابن أبى حكيم حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول حدثنى أبو سعيد الخدري - الحديث - «غريبه» (٣) قال صاحب النهاية الوشيقه أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا يبيض ويحمل فى الأسفار، وقيل هى القديد، وقد وشقت اللحم واتشقتة. قال وتجمع على وشيق ووشائق اه. والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدى الحج فى الأسفار مقددا أو مغليا لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام «تخرجه» لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٤٢) عن جابر بن عبد الله «سنده» حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء سليمان

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى

عن عمرو عن عطاء عن جابر - الحديث « غريبه » (١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدى من مكة فيأكلون منه في سفرهم إلى المدينة فان بقي منهم شيء أكلوه بالمدينة في الحضر أيضا كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أكلنا مع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} - الحديث « (٣) القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول » وقوله من قديد الأضحى أي قديد هدى يوم الأضحى ^{تخرجه} (م) وغيره ^{زوائد الباب} عن ابن جريج ^{عن أبي الزبير} عن جابر أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (د) قال النووي إسناداه على شرط مسلم اه ، ورواه ابن جريج أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فذكره مرسلا (ش) ^{وعن سفیان بن عيينة} في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال قياما، وجزم به البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة (وأخرجه عبد بن حميد) عن أبي زعيم عنه ، وقوله صواف بالتحديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ، ووقع في مستدرک الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى صواف (صوافن) أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث اضطرب ^{وعن علقمة} أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهدي فقال كل أنت وأصحابك ثلثا، وتصدق بثلاث . وبعث إلى أخي عتبة بثلاث . قلت لسفيان تطوع ؟ قال نعم (طب . هق) ورجاله رجال الصحيح (وروى ابن حزم) في المحلى من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث لأهلك . وثلث لك . وثلث للمساكين، وعن معمر عن طاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بماثرها ^{الأحكام} أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ^{منها} أنه يستحب نحر الأبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى واليه ذهب الأئمة ^{مالك والشافعي وأحمد} والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد، أما البقر والغنم فيستحب

أن تذبح مفضجة على جنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وقال الإمامان ﴿ أبو حنيفة والثوري ﴾ يسترى نحر الأبل قائمة وباركة في الفضيلة (وحكى القاضي عياض) عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للحننة والله أعلم ﴿ومنها﴾ جواز أكل المهدي من هديه إذا بلغ الهدى محله والتزود منه للسفر وادخاره، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدى تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فروى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه قال يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر ﴿وعن علي رضى الله عنه﴾ لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين ﴿وعن معمر عن قتادة عن الحسن﴾ يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد، لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره ﴿وقال الأوزاعي﴾ يؤكل من الهدى خمسة، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها ﴿وقال الإمام أبو حنيفة﴾ لا يؤكل من شيء من الهدى إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران، وبناء على مذهبه في أن دم المتعة والقران دم نكح لا جبران ﴿وكذا قال الإمام أحمد﴾ لا يؤكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع ﴿وقال الإمام مالك﴾ يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونكح الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ﴿وقال الإمام الشافعي﴾ لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبراناً ومنذوراً ﴿وكذا قال داود الظاهري﴾ لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم ﴿ومنها﴾ أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدى التطوع، ويهدى بالثلث، ويأكل الثلث. وهو قول ابن مسعود كما روى عنه في الزوائد، وله أن يأكل جزءاً يميراً ويتصدق بالباقي، وهو قول ابن عمر كما روى عنه في الزوائد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى «فكوا منها» ولم يفصل، والنكح بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك، لأنها إما الجبر نقص أو مجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اهـ ﴿ومنها﴾ أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدى وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الهدى من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال (وقال القرطبي) فيه دلالة على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اهـ (وقال النووي) في شرح المهذب مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ﴿وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق﴾

(٨) باب ما جاء في الأضحية والمحت عليها وفضائلها ومكسبها

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا هَذِهِ الْأَضْحِيَّةُ؟ ^(١) قَالَ سُنَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالضُّوْفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضُّوْفِ حَسَنَةٌ

هكذا حكاه عنهم ابن المنذر؛ ثم حكى **ع** عن ابن عمر وأحمد وإسحاق **ع** أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال ورخص في بيته أبو ثور **ع** وقال النخعي والارزاعي **ع** لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال **ع** وكان الحسن وعبد الله بن عمر **ع** لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلودها. وهذا غلط منابذ للسنة **ع** وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة **ع** أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه **ع** قالوا وإن باع جلودها بالة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله أعلم اهـ، وروى **ع** عن ابن خزيمة والبعثي **ع** أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيراً بقصد الصدقة بمد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز (قال الحافظ) ولكن إرتاب الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ من بيع إلى المعاوضة اهـ والله أعلم

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ **ع** سنده **ع** حدثنا عبد الله حدثني أبي **ع** يزيد بنهارون أناسلام بن مسكين عن طائفة الله المجاشعي عن أبي داود عن زيد بن أرقم - الحديث **ع** غريبه **ع** (١) هي جمع أضحية، قال الجوهرى قال الأصمعي فيها أربع لغات

أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطي، ومنها

مسمى يوم الأضحي، قال القاضي وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحي وهو ارتفاع النهار (قال النووي) وفي الأضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم **ع** تجرجه **ع** (جه)

وأورده المنذرى وقال اشاراليه الترمذى، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن طائفة الله عن أبي داود، قال وقال الحاكم صحيح الأسناد، قال المنذرى بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعي،

وأبو داود هو تميم بن الحارث الأعمى. وكلاهما ساقط

(٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ

أَبِي رَمْلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَافَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ (١) عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَنَعْتِيرَةٌ (٢) قُلْ تَذَرُونَ مَا الْأَعْتِيرَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أُدْرِي مَا رَدُّوْا، قَالَ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ (٣)

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً (٤) فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا (٥)

(٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) أَوْ لَشِكِّ مِنَ الرَّوِيِّ هَلْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ قَالَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بَدُونِ إِنَّ، وَهُوَ يَفِيدُ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْوَاحِدَةَ تَكْنَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ تَعَدَّدُوا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) الْعَتِيرَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ شَاةٌ تَذْبُحُ فِي رَجَبٍ كَانَ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ فِي صَدْرِ الْأِسْلَامِ، وَهِيَ مَفْسُوخَةٌ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) قُلْتُ الْعَتِيرَةُ تَقْسِيمُهَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا شَاةٌ تَذْبُحُ فِي رَجَبٍ، وَهَذَا الَّذِي يُشْبَهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَيَلِيقُ بِحُكْمِ التَّدِينِ، فَأَمَّا الْعَتِيرَةُ الَّتِي كَانَ يَعْتَرُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ الذَّبِيحَةُ تَذْبُحُ لِلصَّغْمِ فَيَصِيبُ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَالْعَتْرُ بِمَعْنَى الذَّبْحِ هـ. وَفِي شَرْحِ الْعُنَّةِ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَذْبُحُ الْعَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ (قَالَ الْقَارِي) وَلَعَلَّهُ مَا بَلَغَهُ الذَّبْحُ هـ (٣) أَيْ الَّتِي يَمُورُ بِهَا الرَّجْبِيَّةُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ فِي رَجَبٍ ﷺ تَحْرِيضُهُ (د. نس. مد) وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ أَبَا رَمْلَةَ مَجْهُولٌ

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﷺ غَرِيبُهُ (٤) أَيْ فِي الْمَالِ وَالْحَالِ، قِيلَ هِيَ أَنْ يَكُونَ مَالًا كَالنَّصَابِ الزَّكَاةِ

(٥) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ صِحَّةَ الْعَمَلَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، بَلْ هُوَ زَجْرٌ لَهُ وَطَرْدٌ عَنْ مَجَالِسِ

الْأَخْيَارِ، وَإِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى طَرِيقِهِمْ الْكَامِلَةَ ﷺ تَحْرِيضُهُ

(ج. ه. ش. عل. قط. ك) وَصَحِّحَهُ وَأَقْرَأَ الدَّهْبِيُّ تَصْحِيحَهُ (قَالَ الْخَائِظُ) فِي بَلُوغِ الرَّمَامِ

(٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ

النَّحْرُ (١) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضَّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا

ليكن رجح الأئمة غيره وقفه، وقال في الفتح رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب اهـ ﴿قات﴾ وفي اسناده عبدالله بن عباس مختلف فيه والله أعلم (٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبدالله بن عباس حدثني أبي ثناء أسود بن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) أي نحر الضحية يوم الأضحى أوجبها الله على واستحبه لكم «وقوله وأمرت بركعتي الضحى» أي أمر بإيجاب «ولم تؤمروا بها» أي أمر بإيجاب بل أمر ندب تخرجه (طب. عل. بز. ك) وفي اسناد الامام أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف، وفي اسناد البزار وابن عدي والحاكم - ابن جنان الكافي، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم زوائد الباب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم. وإنما لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها. وإن الدم ليقم من الله بما كان قبل أن يقع من الأرض «وفي رواية على الأرض» فطيبوا بها نفسا، أورده المنذري وقال رواه (جه. مذ) وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الأسناد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحره في يوم النحر (قط. طب) وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت يا رسول الله لنا خاصة أهل البيت. أولنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (ز) وفيه عطية بن قيس رفيه كلام وقد وثق وعن عمران بن حصين نحوه وزاد فيه «وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال عمران يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم. أول المسلمين خاصة؟ قال بل للمسلمين خاصة» (طب: طس) وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يا أيها الناس ضحوا واحتمسوا بدمائهم، فإن الدم إن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل (طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحما توصل (طب) وفيه يحيى بن الحسن الخثني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة،

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهينسي، وتكلم عليها جرحاً وتمديلاً **ح** الأحكام **ح**
أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد في ذلك. وأنها أحب
الأعمال إلى الله يوم النحر. وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان
من القبول قبل أن يقع على الأرض. وأنها سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى
« نذيناها بذبح عظيم » وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن
كان ذاسعة تركها. وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت
لقصد التمنن وتجردت عن المقاصد المأبوسة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها
وقد اختلف العلماء في حكمها **ح** فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها سنة مؤكدة
في حق الموسر ولا تجب عليه، وممن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال
وأبو مسعود البصري رضي الله عنهم، ومن التابعين سمعان بن المسيب وعطاء وعلقمة
والأسود، ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف **ح** وإسحاق وأبو ثور والمزني
وداود وابن المنذر **ح** وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي **ح** إنها واجبة على
الموسر إلا الحاج بمنى **ح** وقال محمد بن الحسن **ح** هي واجبة على المقيم بالأمة مصار، والمشهور عن
أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم بملك نصابا (واحتج من أوجبها) بأحاديث الباب ويقوله
تعالى « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب (وأجيب) بأن المراد تخصيص الرب بالنحر
له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه التيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك
في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر (واحتجوا أيضا) بحديث جندب بن عبد الله بن
سفيان عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتي في باب وقت الذبح « قال صلى النبي ﷺ يوم
النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح
فليذبح باسم الله، وموضع الدلالة أنه أمر، والأمر للوجوب (واحتجوا أيضا) بحديث على
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نسخ الأضحية كل ذبيح. وصوم رمضان كل صوم.
والفعل من الجنابة كل غسل. والزكاة كل صدقة (قط. هق) وقالا هو ضعيف واتق الحفاظ
على ضعفه (واحتج الأولون) بحديث أم سلمة عند مسلم والأمام أحمد وسيأتي في الباب
التالي عن النبي ﷺ إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا من
بشره (وفي لفظ لمسلم) إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من
شعره وأظفاره **ح** قال الإمام الشافعي **ح** رحمه الله هذا دليل أن التضحية ليست واجبة
لقوله ﷺ « وأراد » جملة مفوضا إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال فلا يمسه من شعره
حتى يضحي **ح** (واستدلوا أيضا) بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه

(٨) باب ما جاء في أضاحي رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقرائه أمته

وفيها صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحي

(٤٧) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ورَضِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ (١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظِ

مَوْجِبَيْنِ خَصْبَيْنِ) فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ

فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمَدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا وَمَنْ شَهِدَ لَكَ

بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هَذَا عَنْ

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيَطْعَمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ كُلُّهُمَا مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا

ضعيف (قال النووي في شرح المهذب) وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا

لا يضحيان مخافة أن يعنقد الناس وجوبها، ورواه البيهقي بأسانيد أيضا عن ابن عباس

وأبي مسعود البدرى (قال أصحابنا) ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى

غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضائها،

(وأما الجواب) عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه، وما كان صحيحا فمحمول على

الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ

(٤٧) عن أبي رافع سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طاهر قال

ثنا زهير عن عبد الله بن عبد عن علي بن حسين عن أبي رافع - الحديث - غريبه

(١) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قاله النووي وقوله أملحين الأماح هر

الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي (وقال الأصمعي) هو الأبيض المشوب بشيء من السواد،

(وقال أبو حاتم) هو الذي يخالط بياضه حمرة (وقال الكعماني) هو الذي فيه بياض وسواد

والبياض أكثر (وقال الخطابي) هو الأبيض الذي في خال صوفه طبقات سود وقوله

موجبين بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياهان تحتيتان أولاهما مشددة

مفتوحة، والثانية ساكنة وأصله موجود من كافي بعض الروايات. حذف منه الهمزة

للتخفيف. ويكون من وجيته وجيا فهو موحى (نه) وقوله خصبين تفسير موجبين،

يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سالت خصيه ثنية خصية وهي البيضة

سَيِّئِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي، ^(١) قَدْ كَفَّاهُ اللَّهُ الْمُدُونَةَ ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْغَرَمَ ^(٣)

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا ^(٤) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي

فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^(٥) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي

وَأُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلَى

الْمُسْلِمِينَ ^(٦) بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ^(٧)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والرجل خصى والجمع خصيان وخصية (١) أي ممن لم يجد سعة ولولا ذلك اضحى ، ويقال مثل ذلك في فقراء الأمة الحمديّة اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم ، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد والله أعلم (٢) بضم الميم وسكون الهمزة - معناه النقل قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن كغرفة وغرف ، وفيها لغة ثانية بفتح الميم وضم الهمزة كفعولة والجمع مؤنات على لفظها ، وفيها لغة ثالثة بضم الميم بعدها واو ، والجمع مون كسورة وسور (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة ~~تخرجه~~ (ط ب . بز) وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي اسناد أحمد والبخاري حسن

(٤٨) عن جابر بن عبد الله ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران

عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله - الحديث - ~~تخرجه~~ غريبه ~~تخرجه~~ (٤) أي إلى القبلة للذبح

وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح (٥) لفظ أبي داود « إني

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين »

(ولفظ ابن ماجه) كلفظ الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ (مسلم) بعد قوله حنيفا (٦) لفظ أبي داود « وأنا من المسلمين » (٧) زاد أبو داود « ثم ذبح » ~~تخرجه~~ (د هـ) وفي اسناده أبو عياش . قال الحافظ في التلخيص لا يعرف

(٤٩) عن أنس بن مالك ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَاقْدَرَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(١) قَدَمَهُ

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى

بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَقَالَ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشَيْنِ

أنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك - الحديث « غريبه » (١) الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه (وقيل) الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال على صفاحهما؟ (وأجيب) لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى « فقد صفت قلوبكما » فكانه قال صفحتيهما ، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أي على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضارب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تمذيبها المنهي عنه « تخريجه » (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري - الحديث « تخريجه » لم أقف عليه به - هذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وروى نحو لفظه الطبراني في الأوسط والبخاري من حديث أبي رافع وسنده حسن ، ورواه الأربعة عن أبي سعيد بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد « وقوله فحيل » بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم يقطع انثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم في حديث أبي رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتمدد الوقائم وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذي قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحماً ، والفحيل أتم خلقة « وقوله يأكل في سواد » سيأتي شرحه في شرح حديث طائفة الآتي في هذا الباب

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الوناد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني مولاى

فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ^(١) فَأَتَى

بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي إِلَى الْمُدْيَةِ^(٢) ثُمَّ قَالَ اسْتَحْدِثِيهَا^(٣)

بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ^(٤)

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ

(٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ

بِالْمُصَلَّى^(٥) يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

المطلب بن عبد الله بن حنطب أن جابر بن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ. الحديث «

تخرجه» (د. مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن حنطب

يقال إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه

(٥٢) عن عائشة رضي الله عنها سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هارون ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة

ابن الزبير عن عائشة - الحديث « غريبه» (١) معناه أن قوائمه سود وما حول

عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجل (قال الخطابي) تريد أن أظلافه

ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض (٢) أي

هاتئها، والمدية بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي الحكين (٣) لفظ مسلم اشحنها بشين

معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ومعناها واحدة أي حديها. وهذا موافق لحديث

الأمر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة، وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعميب

كأن يذبح بما في حده ضعف (٤) أي عند ابتداء الذبح تخرجه» (م. د. وغيره)

(٥٣) عن نافع عن ابن عمر سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله

ابن محمد وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر

- الحديث « غريبه» (٥) أي مكان صلاة العيد وهو الجبانة، والحكمة في ذلك

أن يكون بمراي من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية تخرجه» (د. نس. جه)

(٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرَ ذَبَحَ^(١)

(٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي

(٥٦) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضَجَعَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذَّبَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَرَجُلٍ أَعْنَى عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ

وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الامام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، لكن روى البخاري معناه في صحيحه من طريقين ، أحدهما موقوف على ابن عمر ، والثاني مرفوع (ولفظ الأول) من طريق عبید الله عن نافع قال « كان عبد الله ينحرف في المنحرف » قال عبید الله يعني منحرف النبي ﷺ (ولفظ الثاني) من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرف بالمصلى » وهو يؤيد حديث الباب

(٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما سند حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج قال بلغني عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحرف - الحديث سند غريب

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة سند تخریجه (نس. وغيره) وسنده جيد

(٥٥) وعنه أيضا سند حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث سند تخریجه (مد) وحمته

(٥٦) عن أبي الخير سند حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا يثرب بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير - الحديث سند تخریجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح سند زوائد الباب سند حسن عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد ، وقال عند ذبح الثاني عن آمن بن بي وصدقني من أمتي (عل. طب طس) من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح سند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته ، وأورده الهيثمي وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير

وهذا لفظه واسناده حتم ﴿ قلت ﴾ وروى الامام أحمد نحوه من مسند عائشة عن أبي هريرة عن عائشة وفيه زيادة أملحين موجودين وسيا تي في باب التضحية بالخصي ﴿ وعن حذيفة ﴾ وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ (طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدي وضمنه جماعة ﴿ وعن النعمان ابن أبي قاطمة ﴾ رضي الله عنه أنه اشترى كبشا أعين أقرن وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذي ذبح ابراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به (طب) ورجاله ثقات ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ من طريق يونس ابن ميسرة بن حنبل قال خرجت مع أبي سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتقم ولا المتضخم في جسمه، فقال لي اشتر لي هذا كأنه شبيهه بكبش رسول الله ﷺ . اسناده صحيح قاله ابو صيري في زوائد ابن ماجه ، وقوله أدغم هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصا في أذنيه وتحت حنكه قاله الحافظ الميوطي ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ أن المسلم الفقير الذي لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبي ﷺ ضحى عنه ﴿ الثانية ﴾ أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه في الثواب (قال النووي) وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ﴾ وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص « يعنى الحديث القائل بأن النبي ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمه » وغلطه العلماء في ذلك، فإن الذمخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ﴿ الثالثة ﴾ يجوز للرجل أن يضحي بعدد من الحيوان؛ ومن ذبح واحدة أجزاء عنه ، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين ميمينين على الصفة المذكورة في أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء في أفضل ما يضحي به من النعم ﴾ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود ﴾ إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ﴿ وقال الامام مالك ﴾ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الأبل ، قال والضأن أفضل من المعز وخول كل نوع أفضل من خصيانه ، وخصيانه أفضل من إنثاه ، وإنثاه أفضل من خول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن ، وقال أشوب من أصحاب الامام مالك الأبل أفضل من البقر ﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب

كثيما أقرن ، رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب فضل التبكير الى الجمعة ص ٥٧ في الجزء السادس (قال النووي في شرح المهذب) وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه ، وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحي بكباشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اه (قال الحافظ) قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر ، كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكباش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سننه عبد الله بن نافع وفيه مقال اه **قلت** يؤيده ما في الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحي بالمدينة ، قال وكان إذا لم ينحر ذبح ، وأخرجه النسائي أيضا وسنده جيد ، وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم ؛ وفي البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى ، وسيأتي في باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحي بالأبل والبقرة والغنم **الرابعة** يستحب للأمام أن ينحر أو يذبح بالمصلى (قال ابن بطال) هو سنة للأمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اه (قال النووي) في شرح المهذب الأفضل (يعني لغير الإمام) أن يضحي في داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا وذكر الماوردي أنه يختار للأمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال بيدته في المصلى فإن لم يتيسر فشاة . وأنه ينحرها بنفسه . وان ضحي من ماله ضحي حيث شاء ، هذا كلامه اه **قلت** وثبت في أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله **الخامسة** يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وثبت في صحيح البخاري تعليقا أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن (قال الحافظ) وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بهار في خبرين كلاهما من طريق المعيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءكن بأيديهن وسنده صحيح اه ، وان استناب فيها مما جاز بلا خلاف ، وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل (قال النووي) هذا مذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستناب صبيا أو امرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان (قال أصحابنا) الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى

من الكتابي (قال أصحابنا) والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اه، وحكى الشوكاني عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحمل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح ﴿المادسة﴾ يستحب اضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا بركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي ﴿واتفق العلماء﴾ على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر، حكى ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (ويستحب) أن يشهد المكين لتكون أسرع في الذبح وعدم تعذيب الحيوان، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجتم عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتي في كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية، ويستحب التكبير مع التسمية، فيقول بسم الله والله أكبر، ويستحب أيضا أن يقول بعد التسمية والتكبير «اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - الى قوله وأنا أول المسلمين» ويستحب أيضا أن يقول اللهم منك ولك (أواليك كما في بعض الروايات) اللهم تقبل مني (واستحبه الشافعية) والحسن وجماعة وكرهه الإمام أبو حنيفة، وكرهه الإمام مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة. قاله النووي ﴿المابعة﴾ يجوز للرجل أن يستعين في ذبح أضحيته بالغير كما في حديث أبي الخير الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ استعان برجل في ذبح أضحيته، وفي صحيح البخاري تعليقا، وأطان رجل ابن عمر في بدنته أي عند نحرها (قال الحافظ) وهذا وصلة عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي بركة معقولة ورجل يملك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن قائدتان ﴿الاولى﴾ قال صاحب المذهب والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذيبحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة» ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اه، وحديث عائشة المذكور رواه البيهقي وقال اسناده ضعيف (الثانية) قال النووي في شرح المذهب يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الأم، وبه قطع المصنف (يعني صاحب المذهب) في التسمية وجاهير الأصحاب، هذا مذهبا. ونقل القاضي عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اه ﴿قلت﴾ وهذا هو الذي أختاره لثبوته في أحاديث الباب والله الموفق للصواب

(٩) باب ما يجتنبه في العشر من أراذ التضحية وما يقوم مقام الضحية للمفقر

(٥٧) عن أم سلمة (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا

دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ (١)

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ (٣) فَلَا

يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَنْهَا

مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ

أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالٍ (٥) ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٥٧) عن أم سلمة سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة

عن عبد الرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة - الحديث - غريبه

(١) أي فلا يزال شيئاً من شعور بدنه بخلق أو تقصير أو نتف أو بأي نوع من أنواع

الازالة ولا من بشره كظفر ونحوه من أجزاء البدن (٢) سند

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن

عمرو بن مسلم الجندى أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته

عن رسول الله ﷺ أنه قال « قال أبو عبد الرحمن قال أبي وقال محمد بن عمرو يعني ابن

غلقمة عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أنه قال ان كان قاله كذا قال أبي في الحديث

من أراد أن يضحي - الحديث - (٣) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة، لأن

قوله ﷺ من أراد مشعر بأن التضحية موكولة لأرادة الأنسان لا واجبة عليه ، وهي

أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة والله أعلم (٤) سند **حدثنا** عبد الله

حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم عن

سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال - الحديث - (٥) أي في شهر ذي

الحججة يوم النحر ، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر تخرجه (م . والأربعة)

وجميع طرقه عند مسلم أيضا

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَمَرْتُ^(١) بِيَوْمِ الْأَضْحَى جَعَلَهُ
 اللَّهُ عِيدًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى^(٢)
 أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتَقْلَمُ^(٣) أَظْفَارَكَ ، وَتَقْصُ
 شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ^(٤) أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ

وسنده في تفسير سورة الزلزلة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى **غريبه** (١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل المتكلم أي أمرتك أو أمرت الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن تأخذ عيداً، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (٢) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردّها عليه، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها. وهو المراد هنا، وإتمامه **صلواته** لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سبباً لقوله **صلواته** في غير هذا الحديث «المنحة مردودة» وسيأتي في كتاب الوديعه والعارية (٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه **صلواته** أرشده إلى فعل هذه الأمور ليشرك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحى (٤) أي هو ما يتم به أضحيّتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله أعلم **تخرجه** (د: نس. قط) وسنده جيد، والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي **الأحكام** حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية عدم اخذ شيء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية؛ وهل هو واجب أو مستحب؟ اختلف العلماء في ذلك، **فذهب** الأئمة أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وربيعه وبعض أصحاب الأمام الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحى **وقال** الأمام الشافعي **وأصحابه** هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام **وقال** الأمام أبو حنيفة **لا يكره** **وقال** الأمام مالك **في رواية لا يكره**، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب، **واحتج** الأولون **بمحدث** الباب لأن النهي ظاهر في ذلك **واحتج** الأمام الشافعي **ومن وافقه** بالحديث المتقدم في باب من بعث بهدي الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولقظه عن

(١٠) باب السن الذي يجزىء في الاضحية

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً^(١) إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً^(٢) مِنَ الضَّأْنِ

عائشة رضي الله عنها قالت «كنت افتل فلأئدهدي رسول الله ﷺ ثم يرسل بين ثم لا يحرم منه شيء» ورواه الشيخان أيضا وفيه «ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» قال الأمام الشافعي البعث بالهدى أكثر من ارادة التوضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه (قال الشوكاني) ولا يخفى أن حديث الباب أخض منه مطلقا، فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التوضحية اه (قال النووي) قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من ازالة الشعر بملق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الأبط والشارب والعاانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة «يعنى الطريق الأولى من حديث الباب» فلا يمس من شعره وبشره شيئا (قال أصحابنا) والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالحرم (قال أصحابنا) هذا غلط لأنه لا يعزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه والله أعلم وهو الحديث الثاني من إحداهت الباب فيه دلالة على أن الفقير الذي لا يقدر على التوضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق جانته فذلك يكفيه عن الضحية، وله أن يفعل ذلك في العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد في زينتهم ومرورهم ونظافتهم، والله الموفق

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو نَنَا حَسَنٌ ثَنَا زهير عن أبي الزبير عن جابر - الحديث « غريبه » (١) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الأبل والبقر والغنم فافوقها؛ وقال صاحبنا المختار والمصباح الثني الذي يلتقي نيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة؛ ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع، والجمع ثناء بالكسر والمد، وثنيان مثل رغيف ورغفان (٢) قال النووي الجذع من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل ماله ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشرة

(٦٠) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَمًّا جُدْعَانَا ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ

عَلَى فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّأْنِ فَأَنْتَهَبُهَا النَّاسُ ^(٢)

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حكاه القاضي وهو غريب ، وقيل إن كان متولدا من بين شابين فمئة أشهر ، وإن كان من
هرمين فثمانية أشهر اه ^(١) قلت ^(٢) والجذع من الأبل ما دخل في العنة الخامسة ، ومن البقر
والمعز ما دخل في العنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس
والله أعلم ، وفي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على
المضحى وجود المسنة فيضحى بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن
سواء وجد غيره أم لا ، أخذنا من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فإنها
مصرحة بالجواز مطلقا فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعا بين الأحاديث ،
والمعنى يستحب لكم ان لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم جذعة ضأن ، والله تعالى أعلم
^(٣) تخريجه (م . د . نس . جه)

(٦٠) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا

سفيان قال حدثني عثمان بن واقد يعني العمري عن كدام بن عبدالرحمن السلمي عن أبي كباش

الحديث ^(٣) غريبه ^(٤) (١) بضم الجيم جمع جذع ، وقوله فكسدت أي بارت ولم

يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزىء ضحية (٢) أي أقبلوا على

شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزىء حتى لم يبق منها شيء ^(٥) تخريجه (مذ)

وقال هذا حديث حمن غريب ، قال وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفا ، وقال في علاه الكبير

سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه

إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن أمم أبي كباش فلم يعرفه

اه ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا

بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة »

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى عن بعجة بن عبد الله ^(٣) الحديث

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَبَأْصَابَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَذْعَةً (١)
فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ ضَحَّ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ (٣) ضَحَايَا
فَبَقِيَ عَتُودٌ (٤) مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ (٥)

(٦٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ
فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَذْعٌ، قَالَ ضَحَّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ (٦)

غريبه (١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتي في
الطريق الثانية (٢) سندها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث بن
سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير - الحديث (٣) يحتمل أن يكون الضمير
للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمره
بقسمتها بينهم تبرأ، ويحتمل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث
إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين؛ وقال
ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة
والله أعلم (٤) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو مارعى وقوى (قال
الجوهري) وغيره هو ما بلغ سنة، وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال والأصل عتدان
(٥) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن
نيار المذكور في حديث البراء بن عازب، وسيأتي في باب وقت الذبح، ويؤيد ذلك ما جاء في
هذا الحديث عند البيهقي «فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» (قال النووي)
وسنده صحيح **تحريجه** (ق. وغيرهما)

(٦٢) عن زيد بن خالد الجهني **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني سمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن خالد الجهني - الحديث «**غريبه**» (٦) تضحية زيد بن خالد
الجهني وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما. قال البيهقي والله أعلم **تحريجه**
(هق) قال النووي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية

(٦٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ ^(١) مِنْ مَزِينَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أُعْطُوا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا نَذِيًّا ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَىءُ مِمَّا تُجْزَىءُ مِنْهُ النَّذِيَّةُ

(٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ

أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود اه، أى لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم

(٦٣) عن حاصم بن كليب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حاصم بن كليب - الحديث - غريبه (١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري النذية بجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزىء في الضحية ، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه النذية ، وهو حجة لما ذهب اليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود النذية تخرجه (د . نس . جه) وسنده جيد (ولفظه عند أبي داود وابن ماجه) عن حاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفى مما يوفى منه النذية ، قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود (ولفظه عند النسائي) عن حاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ إن الجذع يوفى مما يوفى منه النذية

(٦٤) عن محمد بن أبي يحيى سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى - الحديث - تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه ، وأورده الخافظ في الأصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدّها من الصحابة ، وقال أخرجه مسدد وأحمد ، قال وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم ، وقال ابن منبده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن ، ورواه أبو ضمرة

(٦٥) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً

عن محمد بن أبي يحيى فقال عن أمه عن أم بلال عن أبيها (قال الحافظ) قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك، وذكرها كذلك العجلي في ثقات التابعين اهـ (٦٥) عن أم بلال سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا أبو ضمرة قال ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتني أم بلال ابنة هلال - الحديث تخرجه صحيح (جه . هق) وابن جرير الطبري وأشار إليه الترمذي وسنده جيد زوائد الباب عن عقبه بن طامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن (ش) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بغيره إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه (طب) ورجال الصحيح وعن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم الله أحق بالفتى أو الكريم (طب) ورجال الصحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خميس، فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خميس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرها أفأضحى به؟ قال ضح به فإن الله الخير (عل) من رواية حفص العبدى ولم أجد من ترجمه العبد من المعز هو المسمن وقيل الجليل وإن لم يكن معنا (نه) أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبه بن طامر الأحكام حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزىء في الأضحية من الأبل والبقر والمعز إلا الثنى فما فوق « وتندم تفسير الثنى في الشرح » ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق « وتقدم تفسير الجذع في الشرح أيضا » وإلى ذلك ذهب كافة العلماء إلا ما حكاه العبدى وجماعة من الشافعية عن الزهرى أنه قال لا يجزىء الجذع من الضأن وعن الأوزاعي أنه يجزىء الجذع من الأبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كل زهرى وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضي عياض الأجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن وأنه لا يجزىء جذع المعز، احتج الجمهور لاجزاء جذع الضأن بالأحاديث التي جاءت في الباب عن جابر وأبي هريرة وطام بن كليب وأم بلال، وبحديث عقبه بن طامر المذكور في الزوائد، وفي حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال فهو

حجة على الزهري في قوله لا يجزى الجذع من الضأن ، وحجة على الأوزاعي في قوله بتعميم الأجزاء بالجذع من كل نوع ﴿ فان قيل ﴾ ثبت في أحاديث الباب عن عقبة بن طامر وزيد بن خالد الجهني الأجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك في الروايد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة وهي حجة للأوزاعي لأنه إذا ثبت الأجزاء بجذع المعز جذع غيره أولى بالأجزاء ﴿ قلت ﴾ الجواب كما قال الحافظ ان ذلك كان في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزى الا جذع الضأن كما في حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن طامر بالرخصة ومنع الغير منها ، فقد روى البيهقي عن عقبة بن طامر قال أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وتقدم تفسير العتود في الشرح وهو ما بلغ سنة من المعز ، قال النووي سنده صحيح ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الشيخان والأمام أحمد « في أحاديث الباب » بدون قوله ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وقد صحح النووي اسناده ، فالزيادة مقبولة ، وحديث أبي بردة بن نيار رواه أيضا الشيخان والأمام أحمد وسيأتي في باب وقت الذبح وفيه أنه ضحى بعناق جذعة ، والعناق هي الأنثى من المعز ما لم يتم سنة ، وأن النبي ﷺ قال تجزى عنه ولا تجزى عن أحد بعده ﴿ فان قيل ﴾ إن في كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتهاء الوقوع للثاني فما الجواب؟ ﴿ قلت ﴾ أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية للثاني ، قال ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره ضربا ، قال ولم يثبت الأجزاء لأحد وقية عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع لحديث أبي بردة أصح مخرجا ، والله أعلم قال واختلف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سننه على آراء (أحدها) أنه ما أكل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قلت ﴾ والمالكية أيضا ﴿ وهو الأشهر عند أهل اللغة (ثانيها) نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة (ثالثها) سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني (رابعها) ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع (خامسها) التفرقة بين ما تولد ببزء بين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ﴿ قلت ﴾ للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقا بغير تفرقة ﴿ (سادسها) ابن عشر ﴿ قلت ﴾ هو قول آخر للمالكية ﴿ (سابعها) لا يجزى حتى يكون عظيما ، حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ ﷺ تنبيهه ﴿ نقل جماعة من العلماء الأجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأضحية ، إلا أني لم أجد

(١٦) باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفانُ ثنا همامُ ثنا قتادةُ ثنا رجلٌ من بني سدوسٍ يُقالُ له جريُّ بنُ كليبٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ نهى عن عَضْبَاءِ^(١) الْأُذُنِ وَالْقَرَنِ ، قالَ فسألتُ سَعِيدَ^(٢) ابنَ الْمُسَيَّبِ ، فقالَ النُّصْفُ فما فوقَ ذلكَ^(٣)

(٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رضي اللهُ عنه قالَ أمرنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءِ^(٤) وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ (زاد في روايةٍ وَلَا جَدْعَاءَ) قالَ زهيرٌ قلتُ لأبي إسحاقَ أذكرَ عَضْبَاءَ قالَ لا ، قلتُ ما المُقابِلَةُ قالَ يُقَطَعُ طَرَفُ

أنواعها، والبقر ومثله الجاموس، والغنم وهي الضأن والمعز، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة. وبالظبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غريبه (١) بعين مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن (قال في النهاية) واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن (٢) القائل فسألت سعيدا هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود (٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك ﷺ تخريجه (الأربعة. وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره (٦٧) عن علي رضي الله عنه ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الحسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه الحديث ﷺ غريبه (٤) أي ننظر ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما (٥) هي التي ذهب بصر إحدى عينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الحدقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر ﷺ ولا مقابلة ﷺ بفتح الموحدة (قال في القاموس) هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معالقة، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد

الأذن، قلت ما المدابرة؟ قال يُقطع مؤخر الأذن، قلت ما الشرقاء؟ قال
تشق الأذن، قلت ما الخرقاء؟ قال تخرق أذنها للسمّة (١)

(٦٨) عن يزيد بن مضر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه

فقلت يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا فلم أجده شيئا يعجبني غير ثرماء (١)

بقدم ﴿ ولا مدابرة ﴾ بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أذنها من جانب (وفي القاموس)
ما لفظه وهو مقابيل ومدابر محض من أبويه، وأصله من الأقبالة والأدبارة وهو شق في
الأذن ثم يقتل ذلك، فان أقبل به فهو أقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن
هي الأقبالة والأدبارة كأنها زئمة، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اه ﴿ ولا
شرقاء ﴾ هي مشقوقة الأذن طولاً كما في القاموس ﴿ ولا خرقاء ﴾ قال في النهاية الخرقاء
التي في أذنها خرق مستدير ﴿ ولا جذطاء ﴾ الجذع بسكون الدال المهمله قطع الأنف
والأذن والشفة وهو بالألف إذا أطلق غلب عليه، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا
كان مقطوع الأنف « نه » (١) من الومم وهو العلامة، والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها
ليكون علامة تعرف بها ﴿ تخريجها ﴾ (هـ. ب. ك. ح. ب. و. الأربعة) وصححه الترمذي
(٦٨) عن يزيد بن مضر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن
بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني
يزيد بن مضر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقالت يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا
فلم أجده شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول، قال ألا جئتني بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك
ولا تجوز عني؟ قال نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة
والمستأصلة قرنهما من أصابها والنجقاء والمشيعه والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها
والمستأصلة قرنهما من أصله، والنجقاء التي تنجق عينها؛ والمشيعه التي لا تتبع الغم عجزها
وضعفا وعجزا، والكسراء التي لا تنق، قال أبي وحدهني أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن
يونس فذكر نحوه ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، وقد
جاء في أصل المسند محرفا وفيه سقط، خاط أدركته بمجرد قراءته، فرجعت إلى أصح نسخة
من نسخ أبي داود وصححته عليها ثم أثبتته في المتن صحيحا، وذكرته كأصله محرفا في الشرح
محافظة على الأصل، وسأشير إلى مواضع الخطأ منه في خلال شرحه والله الموفق ﴿ غريبة ﴾
(١) بالناء المثلثة. والثرم هو سقوط النثية من الأسنان، وقيل النثية والرابعة، وقيل هو

فَكَرِهْتَهَا فَمَا تَنْوَلُ ، قَالَ أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ . تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ نَعَمْ . إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ ^(١) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ ^(٢) وَالْمُشِيمَةَ وَالْكَسْرَاءَ ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخَهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي أُسْتُوْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشِيمَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا وَعَجْرًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ^(٣)

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى

أَنْ تَنْقَلَعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مَطْلَقًا ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِتَقْصَانِ أَكْلِهَا (٦) وَقَوْلُهُ فَكَرِهْتَهَا ﴿ هَذَا اللَّفْظُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ (١) بِالْعَادِ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ فَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَةٌ وَيَجُوزُ فَتْحُ الْعَادِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ لِلتَّكْثِيرِ وَهِيَ الْمُسْتَأْصَلَةُ الْأَذُنُ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِمَاخَهَا صَفْرًا مِنَ الْأَذُنِ أَيْ خَلْوًا ، يُقَالُ صَفَرَ الْأُنَّاءُ إِذَا خَلَا وَأَصْفَرْتَهُ إِذَا أَخْلَيْتَهُ ، وَقِيلَ هِيَ الْمَهْزُولَةُ خَلْوًا مِنَ السَّمَنِ ﴿ وَقَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْصَلَةُ ﴿ جَاءَ فِي الْأَصْلِ « وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا » وَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عَدِّ الْأَنْوَاعِ لِامَوْضِعِ تَفْسِيرِهَا عَلَى أَنَّ فِيهِ خَطَأٌ أَيْضًا ، وَمَعْنَى الْمُسْتَأْصَلَةُ هِيَ الَّتِي أُسْتُوْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا كَمَا فَسَّرْتُ فِي الْحَدِيثِ (٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ بِنُونٍ ثُمَّ جِيمٌ بَدَلَ الْبَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالخَاءُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مَخْلٌ ، وَصَوَابُهُ بِمَوْحِدَةٍ وَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ ثُمَّ قَافٌ وَهِيَ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا أَيْ يَذْهَبُ بِصَرِّهَا وَالْعَيْنُ صَحِيحَةٌ الصُّورَةُ قَائِمَةٌ فِي مَوْضِعِهَا ﴿ وَالْمُشِيمَةُ ﴿ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (قَالَ فِي النَّهْيَةِ) إِنْ كَسَرْتَ الْبَاءَ فَلَا تُهَا أَبَدًا تَشِيْعُ الْغَنَمُ أَيْ تَمَشِي وَرَاءَهَا ، وَإِنْ فَتَحْتَ فَلَا تُهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَشِيْعُهَا أَيْ يَسُوقُهَا لِتَأْخِرُهَا عَنِ الْغَنَمِ لِعَجْفِهَا وَضَعْفِهَا ﴿ وَالْكَسْرَاءُ ﴿ سَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهَا لِوُجُودِهَا فِي تَفْسِيرِ الرَّائِي لِلْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهَا الْمَكْسُورَةُ الرَّجُلُ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ (٣) بِضَمِّ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الْقَافِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَّاكِنَةٌ أَيْ الَّتِي لَا تَقِي لَهَا بِكَسْرِ النُّونِ وَهُوَ الشَّجْمُ أَيْ لَا شَجْمَ لَهَا بِسَبَبِ مَا اعْتَرَاهَا مِنَ الضَّعْفِ وَالْهَزَالِ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴿ (د . ك) وَقَالَ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

بني شيبان أنه سأل البراء (بن عازب) رضي الله عنه عن الأضحية ما نهى
 عنه رسول الله ﷺ وما كرهه، فقال قال رسول الله ﷺ أو قام فينا رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبدي أقصر من يديه (١) فقال أربع
 لا تجزي، الموراء البين عورها، والمرضة البين مرضها، والعرجاء البين
 ظلمها (٢) والكسير التي لاتنهى، قال قلت فإني أكره أن يكون في القرن نقص
 أو قال في الأذن نقص أو في السن نقص، قال ما كرهت فدعه ولا تهرمه على أحد (٣)
 (٧٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أشريت كبشاً أضحي
 به فمدا الذئب فأخذ الآية (٤) فسألت النبي ﷺ فقال ضح به

عفان ثنا شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن - الحديث « غريبه » (١) معناه
 أن النبي ﷺ كان يشير بيده عند ما ذكر الحديث، ولما سئل البراء عن الأضحية ذكر
 الحديث، وكان يشير بيده أيضاً كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء وبدي أقصر من
 يده « يعنى النبي ﷺ » تأدياً، وقد جاء ذلك صريحاً في الموطأ عن عبيد بن فيروز عن
 البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعاً
 وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - الحديث «
 (٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي عرجها، وهي التي لاتلحق الغنم في مشيها وقوله
 والكسير الخ جاء في رواية للذمائي والترمذي المعناه بدل الكسير، وكذلك في الموطأ
 أيضاً، أي الضعيفة التي لا تنقى أي لا شحم لها، وفي رواية فاسم بن أصبغ والكسيرة
 التي لا تنقى يزيد التي لا تقرم ولا تنهض من الهزال (٣) المراد لا تقل إنها لا تجوز عن
 أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم ~~تخرجه~~ (لك . والأربعة . وغيرهم)
 بأسانيد حسنة . قاله النووي في شرح المهذب، وقال قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من
 حديث، وقال الترمذي حديث حمن صحيح

(٧٠) عن أبي سعيد الخدري ~~سنده~~ ~~حديث~~ ~~عنه~~ ~~حدثنا~~ ~~عبد الله~~ ~~حدثني~~ ~~أبي~~ ~~ثنا~~
 وكيم ثناسميان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري - الحديث ~~غريبه~~
 (٤) بفتح الهمزة وسكون اللام، قال في المختار ولا تقل الآية بالكسر ولا لينة، وتنتهيها
 ألبانها قلت ~~جمعها~~ أليات بفتح الهمزة، والفرق بين متناة وجمعه أن آخر الثاني نون

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّائِنِ

خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ ^(١) مِنَ الْمَعَزِ قَالَ دَاوُدُ السَّيِّدُ الْجَائِلُ

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

دَمٌ عَفْرَاءٌ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ

وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف الشاة ، وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية
 ﴿ تخريجه ﴾ (ج ه . هـ) وفي اسناده جابر الجعفي فيه كلام . قال في الخلاصة جابر
 ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة عن طامر بن وائلة والشعبي ،
 وعنه شعبة والحفيانان و خاق ، وثقه الثوري وغيره ، وقال النسائي منروك ، له في (د) فرد
 حديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اه ﴿ قلت ﴾ وفي اسناده أيضا محمد بن قرظة بفتحات ،
 قال في الخلاصة مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عتاب قال

ثنا عبد الله قال أنا داود بن قيس قال حدثني أبو ثفال المري عن أبي هريرة - الحديث ﴿
 غريبه ﴾ (١) السيد من المعز هو الممن ، وقيل الجائل وإن لم يكن معنا ، وبهذا
 الأخير فسر داود بن قيس أحد رجال السند والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير
 الامام أحمد وفي اسناده أبو ثفال بكسر التاء المثلثة بعدها فاء ، المري بضم الميم ثم راء ، قال
 البخاري فيه نظر . وقال الحافظ في التقریب مشهور بكنيته مقبول من الخامسة

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة بن سعيد

ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث ﴿
 غريبه ﴾ (٢) العفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو وجهها (نه)
 والعفراء على ماقى القاموس البيضاء ، قال أيضا والاعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة ، والذي
 في مراته حمرة وأقرا به بيض ، أو الأبيض ليس بالشديد البياض اه . وفيه استحباب التضحية
 بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هـ . ك)
 وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وفي اسناده أبو ثفال المري المتقدم ذكره في الحديث السابق
 ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي مسعود ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن
 العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها (طب) وفيه على بن حاصم بن صهيب
 وفيه ضعف وقد وثق ، والأطباء يسكون الطاء المهملة جمع طبي بالضم والكسر وهو الفرع

ومعناه المقطوعة ضر وعما، ويقال له في ذوات الخلف والظلف خلف وضرع، وقد يقال لموضع
الأخلاف من الخيل والسباع أطباء أيضا ﴿ وعن حذيفة رضي الله عنه ﴾ قال أمرنا رسول
الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (بز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشي الملائني
وثقه ابن معين وضعفه جماعة ﴿ وعن كبيرة بنت أبي سفيان ﴾ رضي الله عنها وكانت قد
أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات، قالت قلت يا رسول الله إني قد وأدت أربع بنين لي
في الجاهلية قال اعتنى أربع رقيات، فأعتقت أباسعيد وابناه هيسرة وجبيرا وأم هيسرة
قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين (طب) وفيه
محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ﴿ وعن أبي أمامة بن سهل ﴾ رضي الله عنه قال
كننا نسمن الأضححية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث
الباب مع الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضححية من العيوب المذكورة وعلى أن الجذع
من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء، والعمينة خير من
الهديلة، وللعلماء في عيوب الأضححية مذاهب (قل النووي) في شرح المهذب أجمعوا على
أن العمياء لا تجزى، وكذلك العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمریضة البين
مرضها والعجفاء ﴿ واختلفوا ﴾ في ذاهبة القرن ومكسورة، فذهبنا يعني ﴿ مذهب الشافعي ﴾
أنها تجزى ﴿ قل مالك ﴾ إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال
أحمد ﴾ إن ذهب أكثر من نصف قرنهما لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف
أجزأته، وأما مقطوعة الأذن فذهبنا أنها لا تجزى سواء قطع كلها أو بعضها، وبه قال
﴿ مالك وداود ﴾ وقال أحمد ﴿ إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ﴾ وقال
أبو حنيفة ﴿ إن قطع أكثر من الثالث لم تجزه، وقال أبو يوسف ومحمد إن بقي أكثر من
نصف أذنها أجزأت (وأما مقطوعة بعض الآلية) فلا تجزى عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾
﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ في رواية إن بقي الثلث أجزأت، وفي رواية إن بقي أكثرها أجزأت، وقال
داود تجزى بكل حال، وأما إذا أضجمها ليذبها فاعلجها فاعورت حال الذبح فلا تجزى
﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد ﴾ تجزى والله اعلم، قال (واجم العلماء) على استحباب الممن
في الأضححية والطيب منها ﴿ واختلفوا في استحباب تسمينها ﴾ فذهبنا ومذهب الجمهور
استحبابه ﴿ وقال بعض المالكية ﴾ يكره لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل، وقد ثبت
في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال كننا نسمن الأضححية وكان
المسلمون يسمنون (قال) وأفضلها البيضاء . ثم الصفراء . ثم الغبراء . وهي التي لا يصفو بياضها
ثم البلقاء . وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود . ثم السوداء ﴿ قلت ﴾ ويصح التضححية

(١٢) باب التضحية بالخصى

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ (١)

قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقْرَبُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ ، وَيَذْبَحُ

الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيئَيْنِ



(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ضَحَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيئَيْنِ (٢) خَصِيئَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ شَهِدِ

بالذكر والائتني بالأجماع ، والأفضل ما كان على صفة ما ضحى به النبي ﷺ والله اعلم

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق بن



يوسف قال أناسفیان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث «

 غريبه  (١) الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا أى تدق دقا شديدا يذهب

شهوة الجماع؛ وقد وجىء وجاء فهو موجوء ، وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما

وفسره في رواية أبي رافع بقوله خصيين ، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد

إذا سللت خصيبه ، والرجل خصى والجمع خصيان وخصيبة (وقال الجوهري) وغيره



الموجوء منزوع الاثنيين، وقيل هو المشقوق عرق الاثنيين والخصيتان بحالهما  تخريجه 

(ج . هـ . ق . ك) وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبي

(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سريج ثنا

أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه - الحديث «

 تخريجه  (طب) وفي اسناد الحجاج بن أرطاة فيه مقال

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حمين ثنا

شريك عن عبد الله بن محمد عن علي بن حمين عن أبي رافع - الحديث «  غريبه 

(٢) تقدم شرحه وتفسيره في حديث رقم ٤٧ صحيفة ٦١ من هذا الجزء

بِالتَّوْحِيدِ وَاللهُ بِالْبَلَاغِ ، وَالْآخِرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَانَا

(١٣) باب التضحية بالبعير عن عشرة

وبالبقرة عن سبعة - وبالشاة لأهل البيت الواحد

(٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ^(١) فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ

تخریجه أورده المهيني وقال رواه أحمد وإسناده حسن الأحكام

تدل على جواز التضحية بالخصي، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وكرهه بعض أهل

العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة

وسوء الرائحة (قال النووي في شرح المهذب) يجرىء المجرىء والخصي، كذا قطع به

الأصحاب وهو الصواب، وشذ ابن كج فحكي في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد

يعني مذهب الإمام الشافعي وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اه (وقال ابن العربي)

حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن أبي سعيد قال «ضحى

رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحبل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد» يرد

رواية موجهين، لأن معنى قوله فحبل أي كامل الخلق لم تقطع انثياه، وتعقب باحتمال أن

يكون ذلك وقع في وقتين (قال الشوكاني) وذهبت المادوية إلى استحباب التضحية بالموجوء

والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيسل في

حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء اه وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب التضحية

بالسمين من الأنام العظم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة في أحكام الباب السابق والله الموفق

(٧٦) عن ابن عباس سنداه سنداه سنداه سنداه سنداه سنداه سنداه سنداه سنداه سنداه

ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علياء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس

الحديث «غريبه» (٢) استدلل به على مشروعية التضحية في السفر، واستدل

بقوله «فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» على جواز الاشتراك في الضحية إن

كانت من الأبل أو البقر تخریجه (نس . مذ . جه . ش) وحسنه الترمذي

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ ﴿١﴾ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﴿٢﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَجَيْنِ مَوْجِيئَيْنِ خَصِيئَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالبَّلَاحِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﴿٣﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السَّمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﴿٤﴾ قَالَ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ الْكُلَّ وَاحِدٍ مِّنَا دِرْهَمًا فَأَشْتَرْنَا

(٧٧) عن أبي عقيل رحمته الله سند رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد التميمي - الحديث « رحمته الله تخريجه رحمته الله أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح وغيره ، خلا ذكر الأضحية ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(*) عن مخنف بن سليم الخ ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم ٤٤ صحيفة ٥٨ ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق ، وموضع الدلالة منه قوله « والآخر عنه وعن أهل بيته » ففيه أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نفسه وأهل بيته بكباش واحد

(٧٨) عن أبي الأشد السامي رحمته الله سند رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السامي - الحديث « رحمته الله غريبه رحمته الله (٣) اختلف في اسمه ، ف قيل هو أبو المعلى نقله أبو موسى المدني عن العسكري ، وقيل هو عمرو بن عبسة ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة

أَضْحِيَّةٌ بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَاسْمُنْهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلِي ، وَرَجُلٌ بِرِجْلِي ، وَرَجُلٌ بِيَدِي ، وَرَجُلٌ بِقَرْنِي ^(٢) وَرَجُلٌ بِقَرْنِي ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا












(١) أي تعالينا في ثمنها (٢) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة، والبعير لا قرون له، والبقرة هي التي تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم ^(ك) وتخريجه ^(ك) وسكت عنه وقال الذهبي عثمان يعني ابن زفر ثقة، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه، وقيل إن جده عمرو بن عبسة اه ^(ك) زوائد الباب ^(ك) عن عطاء بن يمار ^(ك) قال سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه ^(ك) وعن الشعبي ^(ك) عن أبي مريجة قال حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يدخلنا جيراننا (جه) واسناده صحيح ^(ك) وعن عبد الله بن مسعود ^(ك) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور في الأضحية عن عشرة (طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ^(ك) وعن الحسن بن علي ^(ك) رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار (طب) أورده الهيثمي وقال فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ^(ك) ورواه الحاكم في المستدرک وقال لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكت للحديث بالصحة وأقره الذهبي على ذلك ^(ك) الأحكام ^(ك) في أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته، وإلى ذلك ذهب الأمامان ^(ك) أحمد واسحاق ^(ك) محتجين بما جاء في ذلك من أحاديث الباب ^(ك) وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ^(ك) إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة ^(ك) وذهبت الشافعية ^(ك) كما قال الرافعي إلى أن الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد أيضا، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتي الشعار والسنة لجميعهم، قال وعلى هذا حمل ما روى «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين

قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد « قال وكما أن الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اه كلام الرافعي (قال الشوكاني) وقال الهادي والقاسم تجزئ الشاة عن ثلاثة ، وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الأجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط ، والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قبل إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدي . وهو فاسد الاعتبار ، وأما من قال إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وسلم عن محمد وآل محمد ، ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم اه . ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لاله وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن البعير يجزئ في الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . وإلى ذلك ذهب ﴿ اسحاق بن راهويه والعمرة وابن خزيمة ﴾ معتدلين بحديث ابن عباس المذكور في الباب وبحديثي ابن ميمون والحسن بن علي المذكورين في الزوائد . واختاره الشوكاني وقال هذا هو الحق . يعني أن البعير يجزئ عن عشرة في الأضحية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن البعير يجزئ عن سبعة فقط كالبقرة (قال النووي) في شرح المهذب يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب ، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا ﴿ وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ﴾ إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كانوا كلهم متقربين جاز ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (وعنه أيضا) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، رواه مسلم اه ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذي استدل به النووي وعزاه لمسلم رواه الأمام أحمد أيضا من طرق متعددة ، وتقدم في باب الأشتراك في الهدي صحيفة ٣٧ من هذا الجزء . وقد جمع الشوكاني بين حديثي جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدي ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال هذا هو الحق ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن ، وكان حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط باتفاق العلماء في الهدي والأضحية والله أعلم

(١٣) باب وقت الذبح

(٧٩) عن زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء (بن عازب) رضي الله عنه وحدثنا عند سارية في المسجد^(١) قال ولو كنت ثم لأخبرتكم بموضعها ، قال خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك^(٢) فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك^(٣) فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، قال وذبح خالي أبو بردة بن نيار رضي الله عنه قال يا رسول الله ذبحت^(٤) وعندي جذعة خير من سنة ، قال أجمعها مكانها ولم تجزيء أو توف عن أحد بمذك^(٥)

(٨٠) عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يحدث أنه شهد

(٧٩) عن زبيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال زبيد أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي ، وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء - الحديث  غريبه  (١) القائل وحدثنا عند سارية في المسجد الخ هو الشعبي (والمعنى) يقول الشعبي حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية في المسجد ، والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة . قال الشعبي  ولو كنت ثم  يعني هنيئك بالمسجد ، لأخبرتكم بموضع السارية المذكورة ، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيدا والله أعلم ، وزبيد بالتصغير هو الأيبي بكسر الهمزة وتخفيف الياء (٢) أي نحر أضحيته إن كانت من الأبل أو ذبحها إن كانت من البقر أو النعم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية (٣) يعني قبل صلاة الأمام  وقوله فإنما هو لحم الخ  معناه أنه لا يثاب عليها ثواب الضحية ، بل هي لحم له ينتفع به (٤) أي قبل الصلاة  وعندي جذعة  يعني من المعز ، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزيء ويؤيد أنها من المعز ما سيأتي في أحاديث الباب أنه قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إلى من معنة ، وتقدم أن العناق هي الأئني من أولاد المعز ما لم تم سنة (٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزيء ضحية ، وإنما أجزاء أبا بردة لأنها كانت خصوصية له  تخريبه  (ق . نس . وغيرهم)

(٨٠) عن الأسود بن قيس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (٢) فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا
 أُخْرَى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ أَمَّ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ (٣)
 (٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارِ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ أَلْعِيدَ (٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتْ أُمْرَأَتِي حَيْثُ
 غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أِنِّي هَذَا (٥)

ثنا شعبة أخبرني الأسود بن قيس قال سمعت جندبا - الحديث « غريبه » (١) يعنى
 صلاة عيد النحر، ولفظ مسلم « شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب » الحديث
 وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم (٢) جاء في لفظ آخر
 للأمام أحمد ومسلم « قبل أن نصلى » بالون بدل الياء، وفي لفظ آخر للأمام أحمد « قبل
 صلاتنا » وقوله « وقال في مرة أخرى فليذبح » معناه أنه قال في روايته ثانية فليذبح مكانها
 أخرى بدل قوله فليعد (وفي رواية أخرى) لمسلم والأمام أحمد أيضا « فليذبح على اسم الله »
 قال النووي رحمه الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف
 وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها، قال والمعنى أى قائلا باسم الله
 هذا هو الصحيح في معناه (وقال القاضي عياض) يحتمل أربعة أوجه (أحدها) أن يكون
 معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام (والثاني) معناه فليذبح بسنة الله (والثالث) بتسمية
 الله على ذبيحته إظهارا للأسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقدم للشيطان (والرابع) تبركا
 باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال
 افعل كذا على اسم الله، قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء (قال القاضي) هذا ليس
 بشيء: قال وهذا الحديث يزد على هذا القائل اهـ « غريبه » (ق. وغيرهما)

(٨١) عن بشير بن يسار رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
 ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة
 - الحديث « غريبه » (٤) أى عيد الأضحى « وقوله فخالت امرأتى الخ » أى
 أتت إلى أضحيتى بعد ذهابى إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقول رضي عنه فيمن تخلفوا عن
 الجمعة، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم أى آتيتهم (٥) أى من أين لك هذا

قَالَتْ أَضْحِيَّتُكَ ذَمَّحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَتَغَدَى ^(١) إِذَا جِئْتِ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَيُّهَا ^(٢) قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ^(٣) مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحَّ ^(٤) قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا ، قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَلْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا ، قَالَ فَالْتَمَسْتُ جَذْعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحَّ بِهِ ، قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ^(٥) فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ

(٨٢) عَنْ الْبَرَاءِ ^(٦) عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فَجَلْنَا شَاةَ لَحْمٍ ^(٧) لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِلِ الصَّلَاةَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ^(٨) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا جَذْعَةً ^(٩) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) أصله لتتغدى بناءً من حذف إحداهما تخفيفاً (٢) أى ما فعلت به من ذبح الأضحية لا يصح قبل الصلاة (٣) أى لا تعدضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق وقوله من ذبح قبل أن تفرغ من نسكنا فليس بشيء يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الأمام ، وقد صرح بذلك فى حديث جابر الآنى بعد حديث (٤) أى اذبح مكانها أخرى كما تقدم فى الحديث السابق (٥) فى هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن ، وفى حديثه الآنى بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة . وفى هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة ، وحمله الجمهور على الاستحباب
 تخريجها لم يقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ، ورجاله ثقات
 (٨٢) عن البراء
 سندنا
 حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وحجين
 قالنا ثنا امرئيل عن أبى اسحاق عن البراء عن خاله - الحديث - غريبه
 هو ابن طازب الصحابى ، وخاله أبو بردة اسمه هانىء بن نيار صحابى أيضاً رضى الله عنهما (٧) فى رواية عند مسلم والنسائى « إني عجلت نسيتكى لأطعم أهلى وحيرانى وأهل دارى » يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك وقوله شاة لحم أى شاة محيطة ذات لحم (٨) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقم نمكا (٩) جذعة صفة لعنقا ولا يقال

مُسِنَّةٌ (١) قَالَ تُجْزَى عَنْهُ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٤)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رِجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا

عناق ، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز ما لم يتم سنة فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (وفي لفظ) فقال يا رسول الله عندي عناق ابن (وفي لفظ) وعندي جذعة من معز (وفي لفظ) إن عندنا ما عزا جذعة ، وكل هذه الألفاظ في المسند من قصة أبي بردة (وفي لفظ لمسلم) من قصة أبي بردة أيضا فقال يا رسول الله إن عندي جذعة معز ، فقال ضح بها ولا تصالح لغيرك (١) المسنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بعنة ، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها ومنها . قاله النووي ﴿ وقوله تجزىء ﴾ في الأصل بهمزة في آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهري ، قال بنو تميم يقولون أجزاء عنك شاة بالهمز ، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرىء « لا تجزى نفس » (وفي لفظ) ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيتك ، ومعناه أنك ذبحت صورة نسيتكين وهما هذه والتي قبل الصلاة وهذه أفضل ، لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية ، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله ، فلهذا دخلها أفعال التفضيل ، فقال هذه خير النسيتكين ، فان هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرا أيضا (وفي لفظ آخر) ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك يشك الراوى ، ومعنى توفي أى تكمل الثواب (وفي لفظ) ولن تنى بغير واو ولا شك ، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله ، وكل هذه الألفاظ في المسند أيضا ﴿ تحريمه ﴾ (ق . د . نس . وغيره)

(٨٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي ﷺ الحديث ﴾ غريبه ﴿ (٤) هذا صريح فى أن من نحر قبل الإمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تحريمه ﴾ (م . وغيره)

(٨٤) وعنه أيضا ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(١) وَهِيَ أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا
 (٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُمِدَّ، فَقَامَ رَجُلٌ ^(٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
 يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً ^(٣) مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 صَدَقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ^(٤) قَالَ فَرَخَّصَ
 لَهُ فَلَا أُدْرِي بَلَمَتْ رُخْصَتُهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ^(٥) قَالَ «مُمْ أَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - الحديث « غريبه » (١) الظاهر أن
 هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا الرجل
 ضحى بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقاً (الثاني) أنه ذبحه قبل الصلاة
 وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء وإن كان مسناً (الثالث) أن النبي ﷺ لم يأمره بذبح
 غيره كما أمر أبا بردة، فالذي يظهر أن الرجل كان يجهل سن التضحية ووقتها فذبح جذعاً من
 المعز قبل الصلاة وكان فقيراً لا يملك غيره، وقد علم النبي ﷺ منه ذلك فرخص له فيها
 دون غيره، وهذا لا ينافي الترخيص لأبي بردة في الجذع من المعز دون غيره، لأن القصة
 مختلفة والله أعلم ^(٢) تخريجه ^(٣) (طح. حب) وصححه، وأورده الهينى وقال رواه
 أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح

(٨٥) عن أنس بن مالك ^(١) سنده ^(٢) حديثاً عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل
 أنا أيوب عن محمد عن أنس - الحديث « غريبه » (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو
 أبو بردة بن نيار رضي الله عنه لأن سياق القصة واحد (٣) بفتح تين تأنيث هن ويكون
 كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا
 الحاجة، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم (٤) أي أطيب لحماً وأنعم لسمنها ونفاستها،
 وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لاكثرته، فشاة تقيمة أفضل من شاتين
 غير سمينتين بقيمتها بخلاف العقبة فكثير العدد فيها أفضل (٥) هذا الشك بالنسبة إلى علم
 أنس رضي الله عنه، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء المتقدم بأنها تجزىء عنه
 ولا تجزىء عن أحد بعده ^(١) وقوله ثم انكفأ الخ ^(٢) انكفأ مهموز أي مال والعطف، وفيه
 أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه. وهما يجمع عليهما، وفيه جواز التضحية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ (١)
فَتَوَزَعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ

(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَارًا (٢) فَقَالَ
مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا (٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَانَ هَذَا يَوْمَ الطَّعَامِ فِيهِ كَرِيهٌ (٤) فَذَبَحْتُ لِأَكْلِ وَأَطَعِمْتُ جِيرَانِي، قَالَ فَأَعِدْ

بحيوانين . قاله النووي (١) بضم النين المعجمة تصغير الغنم وقوله فتوزعوها أو قال
فتجزعوها هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند ، والمعنى أنهم قاموا إلى
قطعة من أحد الكبشين فاقتمموها ، وأصله من الجزع القطع ، وجاء في بعض الروايات « ثم
انكفأ إلى كبشين أملحين فذبجهما وإلى جزيمة من الغنم فقسمها بيننا » والجزيمة القطعة من
الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزعة من المال . أي قطع له
منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهري مصفرا (نه) تخريجها (م . نس . وغيرها)
(٨٦) عن أبي زيد الأنصاري سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عفان ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد الأنصاري
- الحديث « غريبه » (٢) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو
ريح القدر والهواء ونحو هذا ، في القاموس (قُتَار) كهمام ريح البخور والشواء ، فالإضافة
من إضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا (٣) الظاهر أن هذا الرجل
هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار ، قاله الحافظ (٤) في رواية أخرى للإمام أحمد
ومسلم « مكروه » بدل كربه (قال القاضي عياض) كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء
من طريق السنجري والفارسي ، وكذا ذكره الترمذي ، قال وروينا في مسلم من طريق العذري
مقروم بالقاف والميم ، قال وصبوب بعضهم هذه الرواية وقال معناها يشتهي فيه اللحم ، يقال
قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته ، قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم
أكل وشرب ، فتمجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، وكما جاء في الرواية الأخرى
« ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم » كذا رواه البخاري في قلت والامام أحمد من حديث
أنس (قال القاضي) وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح

قَالَ لَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّائِنِ أَوْ حَمَلٌ^(١) قَالَهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، قَالَ فَأَذْمَحَهَا وَلَا تَجْزِيءُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَتَمَالَ إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَيِّكَ يُصَلِّي تُمْ يَذْبَحُ

(٨٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، واللحم بفتح
الحاء اشتهاه اللحم (قال القاضي) وقال لى الأستاذ أبى عبد الله بن سليمان معناه ذبح
ما لا يجزىء فى الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة العنة ، هذا آخر ما ذكره القاضي
(وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق ، وهذا
حسن . أفاده النووي والله أعلم (١) أو للشك من الراوى ، والحمل بفتححتين ولد الضائنة
فى العنة الأولى ، والجمع حملان بضم الحاء المهملة ، وتقدم تفسير الجذع ، وهذا اللفظ غير
محفوظ ، والمحفوظ فى الروايات الثابتة فى الصحيحين وعند الأمام أحمد أيضا ، جذعة من
المعز لا من الضان ؛ والمحفوظ أحق أن يتبع ~~تخرجه~~ (جه) وفى اسناده عمرو بن
بجيدان بضم الموحدة (قال الحافظ) فى التقريب تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف
حاله ، وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن حبان

(٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ~~سنده~~ ~~حديثا~~ عبد الله حدثني أبى

ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حى بن عبد الله المعافرى أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه

عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي ﷺ - الحديث - ~~تخرجه~~ أورده

الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه حى بن عبد الله المعافرى وثقه ابن

معين ، وغيره ، وضمفه أحمد وغيره . وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح

(٨٨) عن جبير بن مطعم ، هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه

فى باب وجوب الوقوف بعرفة رقم ٣٢٣ صحيفة ١٢٢ من الجزء الثانى عشر ورجاله موثقون

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى (وقال ابن القيم) فى الهدى إن حديث جبير بن مطعم

منقطع لا يثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف ، وأورده
المهشمي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ،
وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح
وقال رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال
أحمد وغيره ثقات اه ﴿ قلت ﴾ لو كان في هذا الحديث انقطاع لأشار اليه المهشمي والله أعلم
﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي جحيفة ﴾ أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ
يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزئ عنك ، فقال يا رسول الله إن عندي جذعة
فقال تجزئ عنك ولا تجزئ بمدك (عل . طب) ورجال الجميع ثقات ﴿ وعن أبي هريرة ﴾
عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحي من كان ذبح أحسبه ، قال قبل الصلاة فليعد ذبيحته
(بز) وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون
﴿ وعن سهل بن حنمة ﴾ ان ابا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذكر ذلك
لرسول الله ﷺ ، فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح
بعد الصلاة . اذهب فضح ، فقال يا رسول الله ما عندي إلا جذع من المعز ، فقال اذهب
فضح بها وليمت فيها رخصة لأحد بمدك (طس) قال الذهبي حديثه منكر وذكره حديثا غير
هذا والله أعلم ، اورد هذه الأحاديث الحافظ المهشمي ﴿ الأحكام ﴾ في احاديث الباب
بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد
ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى ﴿ قال ابن المنذر اجمعوا ﴾ أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر
يوم النحر اه واختلّفوا فيما بعد ذلك ﴿ فقال الشافعي ﴾ وداود وابن المنذر وآخرون يدخل
وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه
سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو
من أهل القرى والبادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ﴿ وقال عطاء
وأبو حنيفة ﴾ يدخل وقتها في حق أهل القرى والبادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل
في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ﴿ وقال مالك ﴾
لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجوز قبل صلاة
الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه الحسن
والأوزاعي واسحاق بن راهويه ﴿ قال الثوري ﴾ لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته
وفي أثنائها ﴿ وقال ربيعة ﴾ فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد
طلوعها يجزئه ﴿ وسبب اختلافهم ﴾ اختلاف الأحاديث الواردة في الباب ، وذلك أنه جاء

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للعائل قل لا يبيك يصلي ثم يذبح جواباً لقوله « إن أبي ذبح قبل أن يصلي » وفي حديث جندب أن النبي ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد (وفي رواية) قبل أن يصلي الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون ، رواهما الإمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الإمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة في أن المراد صلاة النبي ﷺ ويكون المراد بقوله في حديث أنس المذكور في الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ؛ ويؤيد هذا ما جاء في حديث جابر المذكور في الباب ، ورواه أيضاً الطحاوي وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء في الباب حديث آخر لجابر أيضاً فيه « أن النبي ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ » ورواه مسلم كذلك ، وظاهره أن الاعتبار بنحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ﴿ وقد سلك الإمام مالك رحمه الله في هذا مملك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وأذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره وهو أحسن المذاهب في هذا الباب لا يرد عليه أي اعتراض (قال الشوكاني) رحمه الله وقد تناول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه . بأن المراد بها النحر عن التمجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته ، فالتمليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره فإنها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص اه والله أعلم ﴿ وفي حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها في آخر أبواب العيدين في الجزء السادس ، وكذلك روى الحافظ ابن القيم في الهدى عن علي رضي الله عنه أنه قال أيام النحر يوم الأضحية وثلاثة أيام بعده (قال النووي) رحمه الله ﴿ وأما آخر وقت التضحية ﴿ فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، ومن قال بهذا

علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم ﴿وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمرو أنس . رضي الله عنهم اه ﴿قلت﴾ وحكي الحافظ ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس ﴿وقال سعيد بن جبيرة وجابر بن زيد﴾ إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق ﴿وقال ابن سيرين﴾ إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم ﴿وحكي القاضي عياض﴾ عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحد باب الزوائد ، وهي تقوى بعضها بعضاً ، واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح ﴿فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور﴾ والجمهور إلى جوازه مع الكراهة ﴿وقال الإمام مالك﴾ في المشهور عنه وعامة أصحابه ﴿ورواية عن الإمام أحمد﴾ لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية (قال الشوكاني) ولا يخفى أن القول بعدم الأجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب « يعني حديث جبيرة بن مطعم » وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق ، وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً ، ففي أسناده سليمان بن سلمة الجبائري وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يعقوب مرسل لا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضاً متروك ، وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحية بالليل . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اه ﴿وقد ذهب جماعة من العلماء﴾ إلى جواز التضحية بمذبح المعز مستبدلين على ذلك بما جاء في أحاديث الباب عن البراء بن عازب وأبي زيد الأنصاري وجابر بن عبد الله وبما جاء في الزوائد عن أبي جحيفة وسهل بن حنمة ﴿وحكاه العبدري عن الأوزاعي﴾ وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبي رباح ، وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة ، وحكاه الرافعي وجهاً عند الشافعية . لكن قال النووي هو شاذ ضعيف بل غلط اه ﴿قلت﴾ ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبي بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزيه عن أحد بعده ، فهي حجة للمانعين لا عليهم ﴿فإن قيل﴾ ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبي بردة كعقبة بن عامر وسعد ابن أبي وقاص وغيرهما ﴿فالجواب﴾ أن الأصل منع أجزاء الجذع من المعز وغيره إلا

(١٥) باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ ذلك

(٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ (١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثِ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الْأَزْدِيِّ عَنْ أُمِّهِ وَجَدْتَهُ

أُمَّ عَطَاءٍ قَالَتْ وَاللَّهِ لَكُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْأَزْدِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا

عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بِمِضَاءٍ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لِحُومِ نُسُكِهِمْ (٢) فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا أَبِی

جذع الضأن، لما ثبت في حديث جابر عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وتقدم في باب السن الذي يجزىء في الأضحية بلفظ قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مضنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه، ويحمل قوله وإن تجزى عن أحد بمدك أي من غير من رخص له في ذلك جمعا بين الأحاديث والله أعلم (٨٩) عن علي بن أبي طالب رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ابن صمرثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت عليا رضي الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحية ثم ينصرفان يذكران الناس، قال وسمعتهما يقولان إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه (١) النفسك هي الأضاحي وقوله بعد ثلاث أي ثلاث ليال كما صرح بذلك في رواية لمسلم (قال القاضي عياض) يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر ورجح الحافظ ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح تخرجه (ق. نس. وغيرهما)

(٩٠) عن عبد الله بن عطاء رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير

- الحديث - غريبه (٢) أي ضحايام وقولها بأبي معناه أقدبك بأبي

أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟ فَقَالَ أَمَا مَا أُهْدِيَ لَكُنْ فَشَأْنُكَ بِهِ (١)

(٩١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَيْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ (٢) لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ

فصل في نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

(٩٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٣) وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ (٤) وَأَنْ تُحْبَسَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ،

(١) يعني فكلوه أني شئتم لأن النهي لا يتناول المهدي اليه ، وإنما يتناول المهدي لأجل إطعام الفقراء **تخرجه** (عل . طب) وأورده الميمني وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات (٩١) عن نافع عن ابن عمر **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث « **غريبه** (٢) يعني من أيام التشريق وقوله لا يأكل من لحم هديه الظاهر أن المراد بالهدى هنا الضحية بدليل قوله في أول الحديث لا يأكل أحدكم من أضحيته ، وجاء هذا الحديث عند البخاري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ « قال رسول الله ﷺ كلوا من الأضاحي ثلاثاً ، وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى » قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسمي بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان يمني والله أعلم **تخرجه** أخرجه مسلم بلفظه . والبخاري بمعناه . والنسائي الجزء المرفوع منه

(٩٢) « ز » عن علي رضي الله عنه **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي - الحديث « **غريبه** (٣) تقدم الكلام على شرحه في الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة ٥٧ في الجزء الثامن (٤) يعني وعن الانتباز في الأوعية المتخذة من الدباء والحتم

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مَا أُسْكِرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ
لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَأَحْبِسُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ^(١)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ

عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ النَّاسَ يُحْفَظُونَ^(٢)

والنقير والمزفت ، وتقدم شرح ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان صحيفة ٧١
من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (١) هذا
الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً (قال العلماء) يعرف نسخ الحديث تارة بنص
كهذا وتارة باخبار الصحابي، وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما سمت
النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع ، وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة ، والاجماع لا ينسخ. لكن يدل على وجود ناسخ، وهذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم،
وسيأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي في الأحكام تحريره (عل) وأورده
الهيتمي وقال في الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال
البخاري) لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي اهـ (قلت) له شاهد من حديث
عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والامام أحمد وتقدم في الباب الأول من أبواب زيارة
القبور المشار إليه آنفاً وهو يعضده

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك،
وصرو بن عامر عن أنس بن مالك، قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم
الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والنقير والحتم والمزفت ، قال ثم قال رسول الله
ﷺ بعد ذلك ألا إني قد نهيتكم عن ثلاث ثم بدأ لي فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدأ لي
أنها ترق القلب وتدمغ العين وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجراً، ونهيتكم عن
لحوم الأضاحي - الحديث - ^{غريبه} (٢) التحفة ما أتلفت به الضيف من البر واللفظ
وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف وقوله ويحبسون بفتح أوله وثالثه أي يمترون
ويحفظون (قال في المصباح) خبأت الشيء خبئاً مهموز من باب تفتح سترته ، ومنه الخابية
وترك الهمز تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وربما همزت على الأصل وخبئته حفظته ، والتعديده

ضَيْفَهُمْ وَيَخْبِتُونَ لِفَأْتِيهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ (١)

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَحَى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ

(٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَفَّتْ (٢) دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةً (٣) الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَادْخِرُوا لِثَلَاثٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِمْ بِجَمَلُونَ (٤) مِنْهَا الْوَدَكُ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الْأَضْحَى

تكثر ومبالغة والخبء بالفتح اسم لما خبيء اه (١) ليس هذا آخر الحديث ﴿وبقيته﴾ ونهيتكم عن النبذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أو كاسقاه على إثم، وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب الأول من زيارة القبور وسيأتي في كتاب الأشربة ﴿تخرجه﴾ (د. نس. ك) وفي أسناده يحيى بن الحارث الجابر، قال الذهبي الجابر ضعيف (٩٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا الحسن يعني ابن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث « ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، اه ﴿قلت﴾ وأورده الحافظ الميوطي في الجامع الصغير وعزاه للأمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصححة

(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء (قال أهل اللغة) الدافة قوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يقال هم يدفون دفيفا، والبادية والبدو بمعنى . وهو ضد الحضرة ، والمراد الأعراب الذين يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها . وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذف الهاء ، يقال بحضر فلان . كذا قال النووي (٤) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم ، وأجمله بضمها جملا ، وأجملته أجمله إجمالا أي أذنته وهو بالجيم ﴿والودك﴾ بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم

قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّفَافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا (١)

(٩٦) عَنْ غَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُمْ (٢) إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ ، وَذَلِكَ لِطُعْمِ مَنْ ضَحَّى مِنْ لَمْ يُضَحِّ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَأُ (٣) الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا ، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرِ (٤) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا

(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، وسيأتي الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به في الأحكام **تخرجه** رواه الشيخان في صحيحيهما (وغيرها)

(٩٦) عن غابس بن ربيعة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن غابس بن ربيعة - الحديث - **تخرجه** (٢) هكذا في الأصل (منهن) بنون النسوة، والظاهر أن صوابه (منهم) بضم الجيم للذكور، والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل في ذلك العام لما أصابهم من المجاعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية **وقولها ففعل** أي فنهى عن إدخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه أي ندخر الكراع بضم الكاف، قال الأمام أبو منصور الأزهري رحمه الله تعالى، قال الليث الكراع من الأثمان ما دون الركبة. ومن الدواب ما بين كموبها، ويقال هذه كراع وهو الوظيف، قال وكراع كل شيء طرفه وكراع الأرض ناحيتها اه (وقال في المصباح) الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق المعاد، والكراع انثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على كراع اه (٤) أي بعد عشر ليال؛ وفي الطريق الثانية بعد خمس عشرة (وفي لفظ للذمائي) كنا نخبأ الكراع لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شهراً ثم يأكله وذلك بعد سنة النهي (٥) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال إنا سفيان عن عبد الرحمن بن غابس عن

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ فَمَا أَضْطَرُّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَضَحِكْتَ ^(١) وَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ مَا دُومِ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٩٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلَى مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلَاهُمَا كَانَ نَفَقَةً قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

أَبِيهِ طَابَسَ بِنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا - الْحَدِيثُ (١) إِنَّمَا ضَحِكْتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْجِيبًا مِنْ قَوْلِ الْمَائِلِ فَمَا أَضْطَرُّكُمْ إِلَى ذَلِكَ . لِأَنَّهُ سَأَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ ، وَقَدْ غَفَلَ صَمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ، نَعَمْ قَدْ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَتْوحَاتِ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا ، وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ عَلَيْهَا بَلْ زَهَدَ فِيهَا وَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلِلذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ مَا دُومِ الْخ » ❦ تَحْرِيمُهُ ❦ (نَس . مَد) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَمِّنَ صَحِيحٌ

(٩٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ❦ (٢) إِنَّمَا لَمْ يَأْكُلْهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالرَّخِصَةِ فَتَوَقَّفَ عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ (٣) مَعْنَاهُ ادْخَرُوا وَكَلُوا مِنْهُ طَوَّلَ الْعَامِ إِنْ شِئْتُمْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ❦ تَحْرِيمُهُ ❦ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

فَقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَفَرِ فَاتَتَهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ أَوْلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ كُلَّهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَ فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ فَاتَتَنِي صَاحِبَتِي ^(١) بِسِلْقٍ قَدْ جَعَلْتِ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا أُنَى لَكَ ^(٢) هَذَا الْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ مِنْ ضَحَايَا نَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَوْلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ كُلَّهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَكَانَ بَدْرِيًّا ^(٣) أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقْتَ

أبي سليمان - الحديث « ^(١) بخرجه » أوردته الهيثمي وقال حديث عائشة في الصحيح خاليا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الأمام أحمد في مسند فاطمة، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اه (قال الهيثمي) وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اه ^(٢) قلت ^(٣) وقول الهيثمي وثقت كما نقل في المسند. يشير الى قوله في الحديث، وكلاهما كان ثقة، وقد جاء هذا الحديث عند الأمام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال الهيثمي

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر وأبو اسحاق بن يعمار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري - الحديث « ^(١) غريبه » (١) يعني زوجته ^(٢) وقوله بسلق ^(٣) بكسر السين المهمة وسكون اللام ثبت معروف يؤكل مطبوخا ^(٤) والقديد ^(٥) تقدم تفسيره قريبا وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا (٢) أي من أين لك هذا (٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر

قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ
 (١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
 فَزُورُوهَا ^(١) وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَحْبِسُوا،
 وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ^(٢) فَأَنْتَبِذُوا فِيهَا وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ
 (١٠١) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَةً ^(٣) ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لِحْمَ
 هَذِهِ الشَّاةِ ^(٤) قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى تَدِمَ الْمَدِينَةَ ^(٥)

وهو أخو أبي سعيد لأمه ^(١) تخريجه (ط: طح) وسنده جيد، وأورده
 الهيثمي وقال حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه حديث امرأته، رواه أحمد ورجاله
 ثقات ^(٢) قلت ^(٣) يريد الحافظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين
 لهذا أخرجه في كتابه، لأنه التزم في كتابه، أن يأتي بما زاد عن الكتب العتمة من الكتب
 التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد

(١٠٠) عن عبد الله ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون
 أنا حماد بن زيد ثنا فرقد العبخي قال ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله
 - الحديث ^(٣) غريبه ^(٤) (١) تقدم الكلام على زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في
 شرح حديث عليّ أول الباب (٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها، وسيأتي الكلام
 عليها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ^(٥) تخريجه (ع: ل) وفيه فرقد بن يعقوب
 العبخي (قال الحافظ) في التقريب بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصري
 صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة. مات سنة إحدى وثلاثين

(١٠١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني
 أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن يحيى بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن
 عن ثوبان - الحديث ^(٣) غريبه ^(٤) (٣) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم
 (٤) معناه أنه يقده أو يغليه لثلاثين يوماً يمروراً من (٥) فيه أن الأضحية تشرع للمسافر، وله
 أن يدخر منها ويتزود، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر،
 وقال مالك لا تشرع للمسافر يعني ومكة ^(٦) تخريجه (م. وغيره)

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا

(١٠٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُذُنِ إِلَّا ثَلَاثَ مَنِيٍّ (١) فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلُوا وَتَزَوَّدُوا، قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ (٢) قَالَ لَا.

(١٠٢) عن عبد الله بن بريدة سنده صحيح حدثنا عبد الله بن جابر قال قال رسول الله ﷺ نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ونهيتمكم عن نبيذ الجر فانبتدروا في كل وطاء واجتنبوا كل مسكر، ونهيتمكم عن أكل لحوم الأضاحي - الحديث تخرجه (م. م.)

(١٠٣) عن ابن جريج سنده صحيح حدثنا عبد الله بن جابر قال قال رسول الله ﷺ نهيتمكم عن أكل لحوم الأضاحي - الحديث تخرجه (م. م.)

سمعت عن ابن جريج - الحديث « غريبه » (١) يعني أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر (٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء سمعت جابرا يقول حتى جئنا المدينة، يعني بعد قوله « فأكلنا وتزودنا » قال لا (وفي لفظ البخاري) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا قلت لكن ثبت في رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخاري والامام أحمد، وتقدم في باب نحر الأبل قائمة الخ رقم ٤٢ صحيفة ٥٤ من هذا الجزء عن جابر قال « كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة » ولفظ البخاري « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة » وقال غير مرة لحوم الهدى وقوله وقال غير مرة القائل هو سفيان بن عيينة راوى الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال ابن المديني) قال سفيان مرة لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحوم الهدى اه، ففي هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود إلى المدينة، ونفاه في حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاء نسي التزود في رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره في رواية عمرو بن دينار فأثبتته والله أعلم تخرجه (ق. و غيرها) (وفي الحديث) احتمال أن يكون اللحم الذي حصل منه التزود لحم هدى أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تمضده، ولا مانع من

كونه صلى الله عليه وسلم أهدي وضحي وتزود من لحمي الهدى والضحية ، فان كان لحم هدى فهو من هدى التطوع الذي يهدي الى البيت وان كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج ، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدى التطوع والضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم ح زوائد الباب ح عن يحيى بن سعيد ح عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم ، فقدم اليه لحم فلواعدا من لحم ضحايانا ، فقال أخروه لأذوقه ، قال ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى قتادة وكان أخاه لأمه وكان يدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر (خ) ح وعن أبي سعيد الخدري ح رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث (وفي لفظ) ثلاثة أيام فشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخداما ، فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا (م) ح وعن سلمة بن الأكوع ح رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيراء ، فيما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا . إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم (ق) ومعنى يفشوا فيهم أى يشبع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ح والجهد ح بفتح الجيم المشقة والفاقة ح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ح رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ في الجر ، وعن زيارة القبور ؛ فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ماشئتم ، ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل (طس . طص) وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ، قال الهيثمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ح وعن إبراهيم ابن ميسرة ح قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم تزود ببقيتها الى البصرة (فع) ح الأحكام ح أحاديث الباب منها ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وهو حديث عليّ وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه « فوق ثلاث » والمراد بالثلاث فيهما الليلي كما صرح بذلك في حديث عليّ عند مسلم ، وحديث ابن عمر وفيه « فوق ثلاثة أيام » والظاهر أن رواية الليلي توجب الغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها ، ورواية الأيام تقتضى اعتبار الأيام دون الليلي ، لكن يستفاد من مجموع الروايات ارادة الايام بلياليها ، وبهذا يعبر الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضي عياض في شرح حديث عليّ باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ؛ واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستفطر الأخير (وحكى النووي) عن عليّ وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الأمسك للحوم

الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاة الحازمي في الاعتبار عن علي أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملا بالأحاديث المشار إليها المذكورة في الباب قبل الفعل ، لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الفصل المذكور في الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهي المتقدم ، ولعلمهم لم يملوا بالنسخ ، ومن علم حجة علي بن أبي طالب لم يعلم **﴿** وقد أجمع على جواز الأكل والادخار **﴾** بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بالأحاديث المذكورة في الفصل المشار إليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهي وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط **﴿** وقال بعضهم **﴿** ليس هو نسخا بل كان التحريم لعملة فلما زالت زال ، لحديث سلمة **﴿** يعني ابن الأكوخ المذكور في الزوائد **﴿** وطائفة **﴿** وقيل **﴿** كان النهي الأول للكرامة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكرامة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العمه اليوم فدفت دافة واسام الناس ، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر ، والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كرامة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم **﴿** وفي أحاديث الباب أيضا **﴿** الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا **﴿** وقد حمل الجمهور **﴿** الأمر بالصدقة على الاستحباب في أضحية التطوع **﴿** وحمله الشافعية **﴿** على الوجوب بما صح عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل ثلث ويتصدق بثلث ويهدي بثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ، أما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كالأضحية ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها **﴿** وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب **﴿** (قال النووي) وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض الخلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الربيع بن سلمة من أصحابنا ، حكاة عنه الماوردي لظاهر الأحاديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى **﴿** فنكولوا منها **﴿** وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب **﴿** أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى **﴿** وإذا حللتم فاصطادوا **﴿** ويمتنع من حديث الزبير بن العوام **﴿** الثاني من أحاديث الباب أن النهي لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدي إليه والمتصدق عليه ، فالمهدي إليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحي وقد حصلت ، وأما الفقير فإنه لا حرج عليه في التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره وبمحتاج إليه بعد الثلاث والله أعلم **﴿** فائدة **﴿** النهي عن أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث كان في سنة واحدة سنة تقع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت في حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث

(١٦) باب ماجاء في التضحية عن امليت بوحيدة منى

ومن أثره في انتهاب اضحية - وما جاء في النهي عنه الانتهاب

(١٠٤) ز عن حنش^(١) قال رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكباشين

فقلت له ما هذا؟ فقال أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه

(١٠٥) ز وعنه أيضاً عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله

ﷺ أن أضحي عنه بكباشين فأنا أحب أن أفعله، وقال محمد بن عبيد

قتادة بن النعمان، وتقدم في باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ من هذا الجزء أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع، فقال اني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسمعكم واني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم الحديث، فقيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع (ويستفاد من حديث سلامة بن الأروع) رضي الله عنه المذكور في زوائد هذا الباب أن النهي كان في العام السابق لعام الرخصة، وثبت في حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت في حجة الوداع أي سنة عشر، فيكون النهي سنة تسم والله أعلم

(١٠٤) «ز» عن حنش^(٢) سنده^(٣) حدثنا عبدالله حدثني عثمان بن أبي شيبة

ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش - الحديث^(٤) غريبه^(٥) (١) بفتح أوله والنون (قال في الخلاصة) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكناى أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر، وعنه الحكم ومعاذ بن حرب، قال أبو داود ثقة. قال النسائي ليس بالقوى، وقال البخاري يتكلمون فيه^(٦) تخريجه^(٧) (د. مذ) ولفظ أبي داود

كلفظ حديث الباب وسنده. وزاد في آخره «فأنا أضحي عنه» وهذا الحديث من زوائد عبدالله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه «قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه» ورواه الترمذي من هذا الطريق أيضاً عن حنش عن علي أنه

كان يضحى بكباشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقبل له فقال أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً، وفي إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول (قال الترمذي) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني وقد رواه غير شريك. قلت له أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه، قال معلم اسمه الحسن اه

(١٠٥) «ز» وعنه أيضاً^(٨) سنده^(٩) حدثنا عبدالله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

المحاربي^(١) في حديثه ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي ﷺ والآخرة عنه فقيل له . فقال إنه أمرني فلا أدعه أبداً

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط^(٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر^(٣) وقرب إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خمس بدئات أو سبت ينجرهن فطفقن^(٤) يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت^(٥) جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها

ابن عبيد المحاربي قال ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضى الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الله بن الإمام أحمد هذا الحديث تخرجه (د، مذ) بالفاظ مقاربة وفي اسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

ابن سعيد عن ثور قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن نجى عن عبد الله بن قرط - الحديث « غريبه » (٢) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمة صحابي جليل، غير اسمه النبي ﷺ ومناه عبد الله، وسيأتي حديثه في باب من منام النبي ﷺ من كتاب العقيقة (٣) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمى الجمار فيه . قال تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ويسمى أيضا يوم القر كما جاء في بعض الروايات، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الأفاضة والنحر ورمى جرة العقبة، ومعنى قروا استقروا، والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام (٤) طفق معناه أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى فأخذن يزدلفن أي يقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها، ومنه المزدلفة لاقتربها إلى عرفات . ومنه قوله تعالى « وأزلفت الجنة للمتقين » وقوله أيتهن يبدأ بها معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل إليه قبلها فينحرها أو لا لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك ازهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله، وهذا من عظيم معجزاته ﷺ (٥) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط، والمراد تحقيق موتها

فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعُ^(١)

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا^(٢) فَأَنْتَهَبُهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النَّهْبَةِ^(٣) فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وخرج روحها (١) أي من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدى والأضحية، وليس في الحديث إشارة إلى أن هذه البدن كانت هديا أو أضحية، وما جاز في الهدى جاز في الأضحية والله أعلم **تخرجه** (د. نس. حب) في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذري

(١٠٧) عن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود

ابن عامر حدثني أبو بكر عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة - الحديث - **غريبه** (٢) لم يبين في الحديث سبب نحر هذه الجزور، والظاهر أنها كانت أضحية، والله أعلم **وقوله** فانتهبها الناس أي أخذ كل واحد منهم ما قدر عليه، فمنهم من أخذ قليلا ومنهم من أخذ كثيرا على حسب قوته وطمع نفسه، فكان النبي **صلواته** شعر بذلك فنهاهم عنه

(٣) النهبة بضم النون مثال غرفة، والنهي بزيادة الف التانيث اسم للمنهوب، وتنعدي بالهمزة إلى ثان، فيقال أنهبت زيدا المال، ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمان النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر، ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهارا، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا أذن فيه جاز (قال الحافظ) ومحل في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه، ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار الحرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه، فظاهره يقتضي التسوية، والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فذلك كرهه اه **قلت** والظاهر أن النبي **صلواته** نهى عن النهب لما يترتب عليها من عدم التسوية، ولذلك قال في الحديث «جاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم، وظاهر هذا الحديث يناهي حديث عبد الله بن قرط المتقدم، وسيأتي الجمع بينهما في الأحكام، والله الموفق **تخرجه** لم أفد عليه لغير الأمام أحمد وفي أسناده من لم أعرفه، وله شواهد كثيرة تعضده (قال العلماء) إن أحاديث النهي عن النهب ثابتة عن النبي **صلواته** من طريق

(١٢) كتاب الحقيقة وسنت الولادة

وما يتعلق بذلك - وما جاء في الفرع والعتيرة (*)

(١) باب حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال سئل

جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره **ح** الأحكام **ح** حديث حنث إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك (قال الترمذي) وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه ، وقال عبد الله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه ، وإن ضحي فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها اهـ » وحديث عبد الله بن قرط « فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم في الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبي هريرة رقم ١٥٠٧ صحيفة ٥ من الجزء السادس ، وحديث جابر عند ابن حبان قال قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة **ح** وقد ذهب الشافعية **ح** إلى أنه أفضل من يوم النحر (وقد جمع الحافظ العراقي) بين هذه الأحاديث فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح اهـ والله أعلم **ح** وفي حديث عبد الله بن قرط أيضاً دلالة على جواز انتهاء الهدى والأضحية ، لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي بعده ، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذي يرضى بشيء لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهي على من لم يراع ذلك والله أعلم (١) عن عمرو بن شعيب **ح** سنده **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

(*) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال في الحديث أميطوا عنه الأذى ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يخلق عنه ، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهري) وأصل العق العق ، وهي الشعر المذكور

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ (١)
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلِّدُهُ؟ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
 يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

أنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب - الحديث « غريبه » (١) قال في النهاية
 ليس فيه توهين لا أمر العقيقة ولا إسقاط لها، وإنما كره الامم وأحب أن تسمى بأحسن
 منه كالنسبكية والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح اه (قال التوربشتي) هذا الكلام
 وهو أنه كره الامم غير شديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو، وبالجملة
 فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة
 في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره، ومن سننه تغيير الاسم إذا كرهه،
 والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها
 فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن
 العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة
 كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا
 المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال إنما نسألك الخ، فالوجه أن يقال إنه أطلق الاسم
 أولا، ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ الى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى اليه والله أعلم
 (٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا في رواية الأمام أحمد والنسائي أي مساويتان

عقيقة لأنه بحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومربها وودجاها
 كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق
 بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة اه (والفرع) قال أهل اللغة
 وغيرهم بفاء ثم راه مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه الفردة بالهاء، وفسر في الحديث بأنه أول
 النتاج كان يذبح لهم فيذبحونه، وسيأتي من حديث أبي هريرة في الباب التالي (قال الأمام الشافعي)
 وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الامم وكثرة
 نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم (وقال كثيرون) منهم هو أول النتاج كانوا
 يذبحونه لأهلهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود، وقيل
 هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه (وقال شمر) قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت ابله مائة
 قدم بكرة فنحره لصنمه ويسمونه الفرع (والعتيرة) بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق
 ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا (قال النووي) واتفقت
 العلماء على تفسير العتيرة بهذا اه. انظر حديث مخنف بن سليم رقم ٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ في
 باب ما جاء في الأضحية والحث عليها بمجد كلاما في هذا المعنى

قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ ، قَالَ وَالْفَرَعُ حَقٌّ ^(١) وَإِنْ تَتْرَكُهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُوبًا ^(٢)
 أَوْ شُغْزُوبًا أَوْ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً ^(٣)
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ بِلِصْقِ لَحْمِهِ بِوَبْرِهِ ^(٤) وَتَكْفَأُ إِنْاءَكَ وَتُوَلَّهُ ^(٥) نَاقَتَكَ ، قَالَ
 وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ ^(٦) قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 مَا الْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبَخُونَ وَيَبَاءُ كُلُّونَ وَيُطْعَمُونَ

في السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية كما نقل الترمذي
 عن أهل العلم أنهم قالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية ، وقيل معناه
 مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبي داود (قال الخطابي) والمحدثون يفتحون
 الفاء ، وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج
 إلى شيء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى (١) قال الامام الشافعي
 رحمه الله معناه أنه ليس بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل ولا يخالفه « لافرع »
 إذ معناه لا يجب اه ^(٢) قلت ^(٣) والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج البهيمة من الأبل
 كانوا يذبحونه صغيرا رضيما ، فأرشدني النبي ^(صلى الله عليه وسلم) إلى تركه حتى يكون ابن مخاض ، وهو
 ما دخل في السنة الثانية وحملت أمه . أو مضت مدة تساوي ذلك وإن لم تحمل ، أو ابن لبون .
 وهو ما دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح أو الحمل
 عليه في سبيل الله (٢) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فزاي مضمومة
 ثم باء موحدة مشددة (قال في النهاية) هكذا رواه أبو داود في السنن ، قال الحربي الذي
 عندي أنه زخزبا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ (قال الخطابي) ويحتمل أن تكون الزاي أبدلت
 شينا والحاء غينا فصحف ، وهذا من غرائب الأبدال اه . وذكره أيضا صاحب النهاية في
 حرف الزاي بلفظ زخزبا . وقال الرخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه (٣) بفتح الميم
 هي المرأة التي مات زوجها لأنها في الغالب تكون فقيرة (٤) أي لكونه صغيرا غير سمين ،
 والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر للمعز ، قال تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
 أثاناً ومتاعا إلى حين » يعني صوف الضأن ووبر الأبل وشعر المعز ^(٥) وقوله و تكفأ إناءك ^(٦)
 أي تقلب محلبك حيث لا تحصل منها على لبن ، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن
 فصار كأنك كفأت إناءك أي المحلب الذي يحلب فيه اللبن (٥) بتشديد اللام أي تفجع ناقتك ،
 أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (٦) أي جائزة وتقدم الكلام عليها في
 شرح الترجمة ^(٧) ^(د. نس) وسنده جيد. ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
 ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
 نَعْتِرُ عَتِيرَةً ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَفِي لَفْظٍ فِي رَجَبٍ) فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَذْبَحُوا
 لِلَّهِ ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطَعُوا، قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ ^(٣)
 فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شَبَّتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدٌ ^(٤)
 أَرَاهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (الْحَدِيثُ) ^(٥) وَفِي آخِرِهِ قَالَ
 خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمْ السَّائِمَةُ ^(٦) قَالَ مِائَةٌ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) غَرِيبُهُ أَي نَذِيجُ ذَبِيحَةٍ فِي رَجَبٍ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَكَانُوا يَتَحَرَّوْنَ السُّؤَالَ عَمَّا تَعُودُوا فَعَلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَبْطَلَهُ (٢)
 أَي أَذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاقْصِدُوا بِذَلِكَ وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ فَرَجَبٍ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ
 ﴿وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾ أَي أَطِيعُوهُ ﴿وَأَطَعُوا﴾ أَي الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ (٣) السَّائِمَةُ
 هِيَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَرَعَى بِنَفْسِهَا . وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَصَابُ مَا يَفْرَعُ مِنْهُ ﴿وَقَوْلُهُ تَغْذُوهُ
 مَا شَبَّتَكَ﴾ أَي تَرْضَعُهُ مِنْ لَبَنِهَا ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي قَوِيَ لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ،
 وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ بِالْجِيمِ الْمَعْجَمَةِ أَي صَارَ جَمَلًا (٤) يَعْنِي الْحِذَاءُ أَحَدَ رِجَالِ الْعَنْدِ، قَالَ أَرَاهُ
 بِضَمِّ الْمُهْمَزَةِ أَي يَظُنُّ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ أَوْ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ الْخَوِثِ إِذَا قَلْنَا
 أَبَا الْمَلِيحِ أَوْ أَبَا قِلَابَةَ لِأَنَّ خَالِدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَمَرَّةً عَنْ
 أَبِي الْمَلِيحِ بَدُونَ وَاسْطَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
 أَبِي الْمَلِيحِ، وَفِيهَا قَالَ خَالِدٌ أَحْبَبَهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ السَّبِيلِ الْخ (٥) أَشْرَتْ بِقَوْلِي (الْحَدِيثُ) إِلَى أَنْ لِلْحَدِيثِ
 بَقِيَّةٌ لَكِنِّهَا لَا تَعْلُقُ لَهَا بِهَذَا الْبَابِ . وَلِذَلِكَ حَذَفْتُمَا مِنَ الْمَتْنِ لِأَنَّ سَيِّئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا فِي حَدِيثِ
 أَبِي قَتَادَةَ رَقْمَ ٤٠ صَحِيفَةَ ٥٣ فِي بَابِ نَحْرِ الْأَبْلِ قَائِمَةٌ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ وَلَمْ تَذَكَرْ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ
 فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَنَصَّهَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّا كُنَّا نُهَيِّنَاكُمْ
 أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَهَا» وَفِي لَفْظٍ «أَنِّي كُنْتُ نُهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيِّ تَسْمَعُكُمْ
 فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْمَعَةِ فَكَارُوا وَادْخَرُوا وَانْحَرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ (يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) أَيَّامُ
 أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى « قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمْ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ (٦) يَعْنِي الَّتِي
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَبْحِ فَرَعِ مِنْهَا ^(٦) تَحْرِيضًا ^(٦) (د . نس . جه . هق) قَالَ النَّوَوِيُّ

فصل منه فيما جاء في الفرع والعتيرة من أمر ونهي

(٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ ^(١) قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ

وَهُوَ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهَا ^(٢) قَالَ فَمَا أُدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ عَلَى كُلِّ يَدْتِ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلُّ أَضْحَى شَاةً

(٤) وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ

يَدْتِ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ ^(٣)

(٥) عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي

في شرح المهذب بأسانيد صحيحة . وقال ابن المنذر هو حديث صحيح قلت وأخرجه

أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(٣) عن حبيب بن مخنف سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

أنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف - الحديث - غريبه قلت (١)

هكذا في الأصل عن حبيب بن مخنف قال انتهيت إلى النبي ﷺ الخ ، لكن قال الحافظ

في الأصابة الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب

ابن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم ، وقال في تعجيل المنفعة حبيب بن مخنف بن سليم

ابن الحارث الأزدي حجازي له صحبة . ورواية في مسند البصريين ، وعنه عبد الكريم بن

أبي المخارق كذا وقع في المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه (قال الحافظ)

قاله أبو نعيم وغيره ، وقال ابن القطان في هذا إنه مجهول والصحة لأبيه اه (٢) يعني

العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالي وقوله فما أدري ما رجعوا عليه يريد

أنه لم يجمع جوابهم عن هذا السؤال تخريبه قلت أخرجه عبد الرزاق وغيره وفي

إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف

(٤) وعن مخنف بن سليم سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن

معاذ ثنا ابن عون قال أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم ، قال روح الغامدي قال ونحن

وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال يا أيها الناس - الحديث - غريبه قلت (٣) أي


لأنها تفعل في رجب تخريبه قلت (الأربعة) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب








وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر (قال الخطابي) هو مجهول والحديث ضعيف المخرج

(٥) عن أبي رزين سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يحيى

رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَآكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَكَيْفَ^(١) لَا أَدْعُهَا أَبَدًا (٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي فِرْعَةَ مِنْ النَّعْمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةً^(٢)

(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ بِأَبِي^(٣) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابن حماد قال أنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس بن عبدس أبي مصعب العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن طامر بن المنتفق قال أخبرني أبو رزين أنه قال - الحديث «
غريبه» (١) هو ابن عدس راوى الحديث عن عمه أبي رزين ، وتقدم في السند أن اسم عمه لقيط بن طامر بن المنتفق رضى الله عنه  تخريجه (د. نس. هق) وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك

(٦) عن عائشة رضى الله عنها  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عمها عائشة - الحديث «
غريبه» (٢) هكذا في المسند من الخمسة واحدة، ونحوه عند الحاكم، ولفظه «عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أمر في الفرع في كل خمسة واحدة» ولفظه عند أبي داود عن عائشة قالت «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة» ولفظ البيهقي «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة» وكلهم رووه من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة والله تعالى أعلم  تخريجه (د. هق. ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي وصححه النووي أيضا، وأورده الهيثمي عن عائشة أيضا بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من النعم من خمسة واحدة . وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٧) عن يحيى بن زرارة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا يحيى بن زرارة - الحديث ، وقال عفان مرة حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحارث - الحديث «
غريبه» (٣) معناه أفديك بأبي

أَسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ وَهُوَ عَلَى نَافَتِهِ الْأَعْضَاءُ، قَالَ فَأَسْتَدْرْتُ لَهُ
 مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرْجُوا أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ غَفَرَ اللَّهُ
 لَكُمْ، قَالَ رَجُلٌ يَأْرَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِمُ وَالْعَتَائِرُ ^(١) قَالَ مَنْ شَاءَ فَرَعٌ، وَمَنْ شَاءَ
 لَمْ يُفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَمْتَرِ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ
 أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَجُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا
 (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا عَتِيرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٌ ^(٢)

(٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ، وَالْفَرَعُ

أَوَّلُ النَّبَاجِ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَدْبَحُونَهُ ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ

(١) يَعْنِي مَا حَكَمَهَا فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَرَعٌ لَخٌ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ ﴿تَخْرِيجه﴾
 (ن. س. ك.) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ فَإِنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ صَحَابِيَّ مَشْهُورٍ
 وَوَلَدَهُ بِالْبَصْرَةِ مَشْهُورُونَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ زُرَّارَةَ ﴿قَالَ﴾ وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمٌ قَالَ إِنْ
 لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ يَعْنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْعُوبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) اسْتَدْلُّ بِهِ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
 وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا فَرَعٌ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةٌ وَاجِبَةٌ، فَالْمُرَادُ بِهِ
 نَفْيُ الْوَجُوبِ وَلَا يَنَافِي الْأَسْتِحْبَابِ أَخْذًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿تَخْرِيجه﴾
 لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ بِدُونِ
 قَوْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّامُ أَحْمَدُ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْعُوبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
 قَالَ مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) وَقَدْ سَمِعْتَهُ أَنَا مِنْ مَعْمَرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلذَّهَبِيِّ مِثْلُهُ أَعْنَى بِلَفْظِ النَّهْيِ
 (٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمَسْعُوبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٣) زَادَ
 الْبُخَارِيُّ لَطَوَائِفَهُمْ ﴿تَخْرِيجه﴾ (ق. د. ج. ك. وَغَيْرُهُمْ) ﴿زَوَائِدُ الْبَابِ﴾

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ قال في الفرعة هي حق ولا تذبجها وهي غرة من الغرارة
 تلتصق في يدك، ولكن امكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبجها، أخرجه الحاكم
 من قول أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الإسناد (قلت) وأقره الذهبي ﴿وعن ابن عمر﴾
 رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه
 إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات «وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد» ﴿عن ابن عباس﴾
 رضي الله عنهما قال استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة فقالوا يا رسول الله نعتري في
 رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ أعتري الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق
 فليفعل، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس
 نساءهم (طب) وفيه امماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة، وثقه ابن معين وضعفه الناس
 ﴿وعن أبي العشاء﴾ عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسبها (طب) وفيه عبد
 الرحمن بن قيس الضبي (قال الهيثمي) ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿قلت﴾
 وأبو العشاء لا يعرف، وعزا الحافظ هذا الحديث لأبي داود ولم أجده في هذا الباب عنده
 ﴿وعن يزيد بن عبد الله المزني﴾ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الأبل فرع. وفي
 الغنم فرع. ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى (طب. طس) ورجاله ثقات ﴿وعن أنس﴾
 قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتري في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال اذبحوا في أي شهر ما كان
 وبروا الله وأطعموا (طس) من رواية معاوية بن واهب عن عمه (قال الهيثمي) وكلاهما
 لا أعرفه ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هي
 حق يعني العتيرة (طس) انتهى ما أورده الهيثمي ولم يتكلم على هذا الأخير بمرح ولا
 تعديل ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة، أما
 العقيقة فسيأتي الكلام عليها في أحكام الباب التالي؛ وأما الفرع والعتيرة ﴿فمن أحاديث الباب﴾
 ما يشعر بوجوبها وهو حديث عمرو بن شعيب ونبيشة وحبيب بن مخنف، ومخنف بن سليم
 وطائفة «ومن الزوائد» حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد الله
 ﴿ومن أحاديث الباب﴾ ما يدل على مجرد الجواز، وهو حديث أبي رزبن والحارث بن عمرو
 «ومن الزوائد» حديث ابن عباس وأبي العشاء، فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون
 فريضة صارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى النذب، لكن جاء في أحاديث الباب والزوائد
 أيضا ما يدل على نفي الفرع والعتيرة، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ «لا فرع ولا
 عتيرة» وهو يفيد النهي بل جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة
 رواه الإمام أحمد والذمائي وتقدم في الشرح، لهذا اختلفت أقطار العلماء ﴿فذهب قوم إلى
 استحبابهما﴾ عملا بأحاديث الباب، وجملا ماورد في نفيهما على نفي الوجوب، وما ورد في

(٢) باب الأمر بالعقيدة للغلام والجاريتة

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

النهي عنهما على النهي عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب (وفي شرح السنة) كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب (وقال وكيع بن عدس) لا أدعها أبدا كما في حديث أبي رزين المذكور في الباب (قال العيني) وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعتراه **﴿وذهب آخرون﴾** منهم الحازمي إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بحديثي أبي هريرة وابن عمر بلفظ «لا فرع ولا عتيرة» وحكى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكن لا يخفى أن الذم لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهي ولم يمكن الجمع، وهنا لم يثبت تأخر النهي، والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الندب، وحمل حديثي أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الإمام الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، ولا يعكز على ذلك رواية النهي لأنه وإن كان أصل معناه التحريم، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك، أخرجه، وقد وجدت هنا (قال النووي) قال الشافعي رحمه الله . الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه، فقال فرّعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يعألونه مما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله **﴿قال الشافعي﴾** وقوله **﴿الفرع حق﴾** معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال وقوله **﴿لا فرع ولا عتيرة﴾** أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله **﴿اذبحوا لله في أي شهر كان﴾** أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنها ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب اراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا هـ . والله أعلم

(١٠) عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ سُنْدِهِ **﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا حماد**

- نُقِيَ^(١) عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ^(٢) وَأَمْرًا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ تَخْمَسٍ شِيَاهِ شَاةٌ
 (١١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ^(٣)
 وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ الْمِثْلَانِ^(٤)
 (١٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
 (١٣) عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ابن سلمة أنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة
 - الحديث - غريبه ﴿ (١) تقدم معنى العقيقة والعق في شرح ترجمة الباب الأول والمراد
 هنا الذبح أى أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ (٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين
 بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية، وسيأتى الكلام على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾
 (ج. م. د) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه. وأخرجه أيضا (حب. هق)
 (١١) عن أم كرز الكعبية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
 عن ابن جريج وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيبة بنت ميسرة
 ابن خنيم عن أم كرز - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم ضبطه وتفسيره في شرح
 الحديث الأول من الباب السابق، وفسره هنا عطاء راوى الحديث بقوله المثلان يريد والله
 أعلم الماهلة في العن ﴿ وقوله قلت لعطاء ﴾ القائل هو ابن جريج راوى الحديث عن عطاء
 (٤) في الأصل بهذه الكلمة قال حجاج في حديثه والضان أحب الى من المعز وذكر أنها
 أحب الى من إناها، قال ونحب أن يجعله سوادها منه، كذا بالأصل ولا معنى للجملة الأخيرة
 ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصرا، وصححه الترمذى
 (١٢) عن أسماء بنت يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم
 ابن خارجة قال حدثني اسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء
 - الحديث - ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجاله محتج بهم
 (١٣) عن سباع بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

التي تحدث عن النبي ﷺ قالت سمعت النبي ﷺ بالحديبية وذهبت أطلب من اللحم^(١) يقول عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن^(٢) أو إناثا، قالت وسمعت النبي ﷺ يقول أقرؤوا الطير على مكناها^(٣)
 (١٤) عن عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي^(٤) يقول إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عاق عن الحسن والحسين^(٥) رضي الله عنهما
 (١٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون وسعيد بن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر (الضبي) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مع الغلام عقيقته^(٦) فأهر يقرؤه الدم وأيطوا عنه الأذى، قال

ثنا عبید الله بن أبی یزید عن أبیه عن سباع بن ثابت - الحديث « غریبه » (١) الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدى في عمرة الحديبية والله أعلم (٢) الضمير في قوله « كن » للشياہ التي يعق بها عن المولودین، وقوله ذكرانا كن أو اناثا فاعل يضرکم، أي لا يضرکم كون شياہ العقيقة ذكرانا أو اناثا (٣) بكسر الكاف بمعنى الامکنة، يقال الناس على مکناهم وسکناهم أي على أمکنتهم ومساکنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو في وكره فنقره، فان طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فلا تضر ولا تنفع (نه) وقال الزمخشري يروى مکناها جمع مکن، وممكن جمع مكان كصعدات في صعد. وحمراء في حمرة تخريجہ أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وأخرجه أيضا (حب . قط . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه (ه) وأقره الذهبي (١٤) عن عبد الله بن بريدة سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة - الحديث « غریبه » (٤) یعنی أباه بريدة الأسلمي الصحابي رضي الله عنه (٥) أي ذبح عنهما، وقد جاء بيان ما ذبح عند أبي داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وعند النسائي بكبشين كبشين، زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة يوم السابع ومماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى تخريجہ (نس) وسنده جيد (١٥) حدثنا عبد الله غریبه (٦) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب

وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَقُولُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةٌ الْأَذَى حَلَقَ الرَّأْسِ ^(١) فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ

لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم ما تقدم في أحاديث الباب وهو قوله فأهرقوا عنه الدم ﴿ رواية البخاري «دما» بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، ويقال أيضا هراق الماء يهرقه هراقة أي صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء في هراق بدل من همزة أراق ، وقد أبهم ما يهراق في هذا الحديث . وبين في أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة في الباب ، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ﴿ وقوله أميطوا عنه الأذى ﴾ أي أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف في المراد بذلك فقيل هو الشعر أو الدم أو الختان (وقال الخطابي) قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إمطة الأذى فلم نجد ، وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيميط عنه بالخلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك (١) وافق الأصمعي ابن سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعي بأنه حاق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجيه ، لأن حاق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم ، لكن قال الحافظ لا يتمين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويميط عنه الأذى ويحلق رأسه» فمطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويميط عنه أقداره ، رواه أبو الشيخ اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . والأربعة) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين (ك) وسكت عنه ، وفي أسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، رواه أبو داود . ورواه أيضا النمائي وقال بكبشين كبشين ، وصححه النووي وعبد الحق وابن دقيق العيد ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ومماها وأمر أن يميط عن رهوسهما الأذى (حب . هق . ك) وقال

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الصياغة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ رفعه إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا (بز ، وأبو الشيخ) وأورده الهيثمي وقال رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما ، وأورد الهيثمي أيضا في جمع الزوائد ما سيأتي ﴿ عن أم سلمة ﴾ رضي الله عنها عن النبي ﷺ في العقيدة قال من ولده له فأحب أن ينسك عنه فليفعل (طس) وفيه اسماعيل بن معلم المكي وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس رضي الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين بكبشين (عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مع الغلام عقيدته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيدتان وللجارية عقيدة (بز : طب) وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف ﴿ وعن بريدة ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتين بعقيدته (طص) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيدة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿ واختلفوا في حكمها ﴾ فذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأبو ثور ﴾ وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة ، وهو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد ﴿ وذهب جماعة إلى أنها واجبة ﴾ وهو قول بريدة بن الحبيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ، ورواية عن الإمام أحمد ﴿ وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ﴾ إلى أنها ليست بفرض ولا سنة ، ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة (قال العيني) هذا افتراء فلا يجوز نسبتها إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست بسنة ثابتة وإنما ليست بسنة مؤكدة اه ، وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فدمغها ذبح الأضحية ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (قال ابن عبد البر) ولا وجه له ﴿ وقال الإمام الشافعي ﴾ رحمه الله أفرط في العقيدة رجلا ، رجل قال أنها واجبة ورجل قال أنها بدعة (وقال ابن المنذر) الدليل على مشروعيتها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، قال وهو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا ، قال وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، قال وقال يحيى الأنصاري التابعي أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية

(قال ابن المنذر) ومن كان يرى العقيدة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وطائفة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم ، قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنده لهم رسول الله ﷺ ، قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اهـ . هذا ما يختص بحكم العقيدة أما ما يختص بقدرها فقد اختلف العلماء فيه أيضا فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أنه يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وطائفة رضى الله عنهم (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة ﴿وبه قال أبو جعفر ومالك﴾ وقال الحسن وقتادة لعقيدة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما ﴿واختلفوا أيضا فيما تجوز به العقيدة﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ومالك والشافعي وأحمد والجمهور﴾ إلى تخصيصها ببهيمة الأنعام كالأضحية ، وهي الأبل والبقر والغنم وسواء في ذلك الذكور والإناث لقوله ﷺ في حديث أم كرز « لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا » وبه قال أنس بن مالك رضى الله عنه لا إطلاق ذلك في بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أرى قوا عنه دما » إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالوا لو أراد بعضهم العقيدة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية ، وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا تجزئ البدنة ولا البقرة إلا عن واحد ﴿وخص آخرون العقيدة بالغنم فقط﴾ لظاهر الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لا يقع إلا على الغنم وهي الضأن والمعز ﴿واليه ذهب إسحاق بن شعبان من المالكية وابن حزم﴾ وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ﴿واختلفوا أيضا في سن العقيدة﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ومالك والشافعي وأحمد﴾ وجمهور العلماء إلى أن العقيدة لا تجزئ فيها أقل من جذعة الضأن والثني من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبيح مسنون إما وجوبا أو استحبابا يجزئ مجزئ الهدى والأضحية في الصدقة والهدية فاعتبر فيه السن الذي يجزئ فيهما ﴿وقال الإمام مالك﴾ رحمه الله العقيدة بمنزلة الفسك والضحايا لا تجوز فيها عوراء ولا عجناء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا يكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ﴿وذهب ابن حزم﴾ إلى أن الجذعة لا تجزئ في العقيدة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ، قال ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزئ المعيب سواء كان مما تجوز في الأضحية أولا ، والسلام أفضل اهـ ﴿وتوسع آخرون في العقيدة﴾ فقالوا يجزئ فيها العصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن إبراهيم التيمي . والله سبحانه وتعالى اعلم

(٣) باب وقت العقيقة وتسمية المولود وعلو رأسه والتصدق بوزن شعره منه فضة
 (١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ لَمَّا وُلِدَتْ
 فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟^(١) قَالَ لَا، وَلَكِنْ أَحْلِقِي رَأْسَهُ
 وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلَجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٢)
 مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ قَالَتْ
 فَلَمَّا وُلِدَتْ حَسَنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ (وَعِنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ
 عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ^(٤)

(١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن نمير قال
 أنا شريك وأبو النضر قال ثنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن
 أبي رافع - الحديث - غريبه صحيح (١) هكذا في الأصل «قالت ألا أعق عن ابني
 بدم» وذكره الحافظ في الفتح مستشهدا به؛ وعزاه للأمام أحمد بلفظ «قالت يارسول الله»
 فلما أن تكون كلمة «يارسول الله» سقطت من النسخ أولم تذكر في الرواية للعلم بها من السياق
 والله أعلم، ومعنى قوله ﷺ لا، أنه لم يوافق على العقيقة وإنما أمرها بحلق رأسه
 والتصدق بزنة شعره من فضة، وهذا يناق ما تقدم من أمره ﷺ بالعقيقة والحث عليها،
 وقد جمع الحافظ العراقي في شرح الترمذي بين هذا وبين ما تقدم من الأمر بالعقيقة باحتمال
 أنه ﷺ كان عاق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها اه (قال الحافظ)
 ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدوها الى نوع من الصدقة أخف، ثم
 يسر له عن قرب ما عاق به عنه اه (٢) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما ابن نمير
 هذا الحديث أنه قال في روايته وتصدق بوزن شعره من الورق بدل قوله من فضة والمعنى
 واحد، فان الورق هو الفضة «وأو» للشك يعني أنه يشك هل قال على الأوفاض أو على
 المساكين، وقد جمعتهما الرواية السابقة (٣) سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
 ثنا زكريا بن عدي قال أخبرني عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال
 فعالت علي بن الحسين حدثني عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا
 وُلِدَ - الحديث - (٤) جاء في مجمع الروايد وعزاه للأمام أحمد والطبراني في الكبير بلفظ «فقال»

وَلَكِنْ أَحْلَقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرَقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ
وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٧) عَنْ سَمُرَةَ (بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

كُلُّ غُلَامٍ رَهْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ^(١) تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى ^(٢)

(١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسول الله ﷺ لا تسمى عنه « والظاهر أن لفظ ﴿رسول الله﴾ سقط من الناسخ ، والله أعلم
وفي هذا نهي صريح عن العقيقة ويقال فيه ما قيل في الطريق الأولى ﴿وقوله من الورق﴾
يعنى الفضة كما تقدم ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي بطريقه وقال رواه أحمد والطبراني
في الكبير وهو حديث حسن اه ﴿قلت﴾ في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين ،
وله شواهد تمضده ستأتي في الزوائد ، ولعل الحافظ الهيثمي حسنه لذلك والله أعلم

(١٧) عن سمرة بن جندب ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق

ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب - الحديث - ^{سند} غريبه ^(١) قال
الخطابي اختلف الناس في معنى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال
هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة
لازمة لا بد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا
يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء فأميطوا
عنه الأذى اه (قال الحافظ) والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني وأسنده عنه البيهقي ،
وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما
يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب
العقيقة (قال ابن حزم) ومثله عن فاطمة بنت الحسين ﴿وقوله تذبج عنه يوم السابع﴾
تمسك به من قال إن العقيقة مؤقته باليوم السابع وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) فيه
دلالة على استحباب التسمية في اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه
بعد ، لأنه لو كان كذلك لقال ويسمى عليها ^{سند} تخرجه ^(هق . ك) وصححه الذهبي
وعبد الحق ، ورواه أيضاً الأربعة وصححه الترمذي ، وهو من رواية الحسن بن سمرة ، والحسن
مدلس . لكنه روى البخاري في صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانتفى التدليس
(١٨) وعنه رضى الله عنه ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَةِ تَذْبِيْحٍ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى (١)
 وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَائِنٍ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسْمَى ، قَالَ هَمَامٌ
 فِي حَدِيثِهِ وَرَاجِعُنَاهُ وَيُدْمَى (٤) قَالَ هَمَامٌ فَكَانَ قِتَادَةٌ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا
 ذَبِحَ الْعَقِيْقَةَ تُوْخِدُ صُوفَةً فَتُسْتَقْبَلُ أَوْ دَاجٌ (٥) الذَّيْبِيْحَةُ ، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى يَافُوخٍ (٦)

ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال كل غلام - الحديث « (١) هكذا في هذه الرواية « ويدي » بالبدال المهملة بدل السين المهملة في قوله « ويسمي » في الحديث السابق ، وجاء ويدي أيضا بالبدال المهملة في روايه لأبي داود (قال الحافظ) وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين ، وقال همام عن قتادة يدي بالبدال (قال أبو داود) خوفاً همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال ويسمي أصح ، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمي ، واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ؟ فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إنهما وهم عن قتادة في قوله ويدي ، إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمي وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ اه ﴿ قلت ﴾ وقال ابن حزم في المحلى في قول أبي داود « وهو وهم من همام » قال بل وهم أبو داود ، لأن هماماً ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التسمية المذكورة فوصفها لهم اه (٢) سندُه حسن حدثنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (٣) يعني مثل الطريق الأولى ، وهذا اختصار من الأصل لا من صنعى (٤) الظاهر أن قوله ويدي مقول القول وكلمة وراجعناه معترضه بين القول ومقوله ، والمعنى قال همام في حديثه ويدي ، وراجعناه في هذا القول فقال كان قتادة يصف الدم الخ ، وإنما ذكر همام قول قتادة ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ « ويدي » وأنه ليس واحداً فيما سمع لأن قتادة كان يصف الدم الخ ، ومع هذا فلم يعلم من نسبه الوهم إليه والله اعلم (٥) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الدجاج ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر (٦) هو حيث التقى اعظم مقدم الرأس ومؤخره ، ذكره في القاموس

الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ ^(١) غُسِيلَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ

في باب الخاء فصل الهمزة (١) رواه أبي دارد حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه الخ ^(د) ودرجته كالذي قبله ^(د) زوائد الباب ^(د) عن عائشة رضي الله عنها ^(د) قالت عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بامم الله ، الله أكبر . اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، قالت وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا ، أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى اسحاق فاني لم أعرفه ^(د) قلت ^(د) وروى نحو حديث عائشة أبو الشيخ وزاد «ونهي أن يمس رأس المولود بدم» ^(د) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(د) عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى وسموه (طب . طس) ورجاله ثقات ^(د) وعن بريدة ^(د) أن النبي ﷺ قال العقيقة لمبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين (طس . طص) وفيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلظه ووجهه ^(د) وعن ابن عباس ^(د) قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ، يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتنقب أذنه ويمق عنه ويملق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة (طس) ورجاله ثقات ^(د) قلت ^(د) ضعفه الحافظ ، وقال الشوكاني في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر ، وهو تنقب الأذن والتلطبخ بدم العقيقة اه ^(د) وعن علي بن أبي طالب ^(د) رضي الله عنه قال أما حسن وحسين ومحمد فأنما أسماء رسول الله ﷺ وعتق عنهم وحق رءوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فمروا وختنوا (طب) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ^(د) وعن علي رضي الله عنه ^(د) قال عتق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقتي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بم متصل ، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب اه . والظاهر أن الترمذي حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا ^(د) وعن يزيد بن عبد الله المزني ^(د) أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم (جه) قال الحافظ وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ . ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ^(د) وعن أم كرزو أبي كرز ^(د)

قالا نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً
فقال تائشة رضي الله عنها لا . بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة تقطعُ جدولا لا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق . وليكن ذلك يوم السابع ، فان لم
يكن ففي أربعة عشر . فان لم يكن ففي احدى وعشرين (ك) وقال هذا حديث صحيح الأئمة
ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وقوله جدولا ﴾ بضم الجيم والادال المهمة جمع جدل
بفتح الجيم وكسرهما وهو العضو ، والمعنى تقطع عضوا عضوا من المفاصل بدون كسر العظم
﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ جاء في
حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيقة وهو يوم السابع ، ومثل ذلك في حديث تائشة وابن
صمر وجابر المذكورة في الزوائد ، وهل ذلك للتعين أو للاختيار ؟ اختلف العلماء في ذلك
﴿ فذهب الامام مالك ﴾ الى التعيين وقال إنها تفوت بعده وتمقط إذا مات قبله ، وحكى عنه
ابن وهب أنه قال ان فات السابع الأول فالثاني ، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون
أن تذبح العقيقة في السابع ، فان لم يمكن ففي الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين
﴿ قلت وهو مذهب الحنابلة ﴾ وحكاها ابن المنذر عن تائشة واسحاق وحجتهم في ذلك
حديث أم كرز وأبي كرز المذكور في الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم (وروى نحوه)
عن بريدة وهو مذكور في الزوائد أيضا لكنه ضعيف ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى أن ذكر
السابع للاختيار لا للتعين ، ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، فلو ذبحها قبل فراغ
السبعة أو بعد السابع أجزاء ولا تفوت بعد السابع ما لم يبلغ ، قاله الامام الشافعي ، وبه قال
محمد بن سيرين وتائشة وعطاء واسحاق وجمهور العلماء ، وعن الحسن البصري أنه قال إذالم
يعق عنك فمق عن نفسك وإن كنت رجلا ﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم
الولادة من السبعة أم لا ، قال ابن عبد البر ﴿ نص مالك ﴾ على أن أول السبعة اليوم الذي يلي
يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي ﴿ عن الامام الشافعي ﴾ ونقل
الرافعي وجوين ورجح الحسبان ، واختلف رجح النووي ، ورجح الأسنوي أن يوم الولادة
لا يحسب وقال إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقي فقال في شرح الترمذي إنه الصحيح اه
﴿ وذهبت الحنابلة وابن حزم ﴾ الى أنه يحسب منها (قال ابن حزم) ما نعلم لمالك سلفاً
في أن لا يعد يوم الولادة اه ﴿ قلت ﴾ وللملكية قول انه يحسب منها والله أعلم ﴿ المسألة
الثالثة ﴾ في أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع ، وإلى
استحباب ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد والحسن البصري ﴾ وغيرهم وعند
الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع (وقال محمد بن سيرين وقتادة والإمام)
إذا ولد وقد تم خلقه سماه في الوقت إن شاء ، وقال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن

ومتى شاء سماه (وقال ابن حزم) يسمى يوم ولادته ، فان أخرجت تسميته إلى العمايم فحمن (قال الحافظ) ويدل على أن التسمية لا تختص بالعمايم حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، رواه البخاري في النكاح وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال (يعنى النبي ﷺ) ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف - الحديث ﴿ قلت ﴾ جمع البخاري رحمه الله في صحيحه بين ما ورد في التسمية حين الولادة وما ورد فيها في اليوم العمايم في ترجمة الباب الأول من كتاب العقيدة فقال « باب تسمية المولود غداة يركل لمن لم يعق عنه وتحنيكه » ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيدة عنه يوم سابعه ، فالعنة تأخيرها إلى العمايم ﴿ المسألة الرابعة ﴾ جاء في حديث ابن عمر المذكور في الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبي المذكور في الباب السابق الأمر بامطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره في الشرح على أقوال (منها) حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم ، وفسره البيهقي باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدم العقيدة ، وقد جاء النهي عن أن يمس رأسه بدم في حديث يزيد بن عبد الله المزني وفي حديث عائشة قالت « فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا (١) لكن يعكر على هذا ما جاء في حديث سمرة بن جندب المذكور في الباب بلفظ « ويدمي » بالدال المهملة بدل ويمى بالمعين المهملة كما في رواية أخرى ، وتقدم كلام العلماء في ذلك في الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدمي اه . لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيدة ، وحكاها ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع » فذكر منها « ويحلق رأسه ويلطخ بعقيقته » لكن ضعفوه وأنكر التسمية جمهور العلماء ، ومن كرهه الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد واسحاق ﴾ والزهرى وابن المنذر وقال فاذا كان النبي ﷺ قد أمر بامطة الأذى عنه « يعنى المولود » والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي ﴿ المسألة الخامسة ﴾ ثبت في حديث أبي رافع من أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر فاطمة بحلق رأس الحسن والتصديق بزنة شعره فضة وروى نحوه الأمام مالك والبيهقي وغيرهما مرسلًا من حديث محمد بن علي بن الحسين ، وإلى التصديق بزنة شعر المولود فضة ﴿ ذهب الحنابلة - وذهب الشافعية ﴾ إلى التصديق بزنته ذهبًا فان لم يتيسر فضة (قال النووي) في شرح المهذب روى هذا الحديث من طرق كثيرة

(١) الخلق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة

ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا ﴿قلت﴾ جاء ذكر الذهب في حديث ابن عباس المذكور في الروايد - وفيه ويتصدق بوزن شعره ذهباً لكنهم ضعفوه، ولذلك تردد الإمام مالك في أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهباً؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى، كذا في الجواهر لابن شماس، وقال ابن الحاجب من المالكية في كراهة التصديق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة قولان ﴿المسألة السادسة﴾ ثبت في حديث عائشة المذكور في الروايد ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي النهي عن كسر عظام العقيقة، والحكمة فيه التفاهل بسلامة أعضاء المولود ﴿وبهذا قالت الحنابلة﴾ وحكاها ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح ﴿وذهب الإمام مالك﴾ إلى أنه لا بأس بكسر العظم، وحكاها ابن المنذر عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري ﴿وقالت الشافعية﴾ إن كسر العظم خلاف الأولى فقط، واختلفوا في كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره وعلمه النووي وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه وكأنهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه الحاكم والذهبي ﴿وفي حديث عائشة أيضاً﴾ فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع (وعن جعفر) بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن رضي الله عنهما أن يبعثوا منها إلى القابلة برجل واكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظاما، رواه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة قال ابن حزم هذا مرسل ولا حجة في مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما اه ﴿قلت﴾ ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعي وأحمد﴾ إلى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها على الفقراء والمساكين، والابتداء إلى الجيران بالبعث إلى الجميع في بيوتهم مطبوخاً، ويكره الأرسال إليهم بشيء من لحمها نيئاً، ويجوز لأصحابها الأكل منها بل يستحب، ونقل الرافعي أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة «قلت الرجل من أصل الفخذ إلى القدم» (قال النووي) ويستحب أن تطبخ بحلوة تفاهل بحلاوة أخلاق المولود، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل، وعلى هذا لو طبخ بحامض، ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهي (قال أصحابنا) والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدماء إليها، ولو دما إليها قوماً جاز ولو فرق بعضها ودما ناساً إلى بعضها جاز اه (قال صاحب المذهب) ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي اه ﴿تنبيه﴾ قال النووي في شرح المذهب لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنيداً، وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب، قال ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ﴿وقال مالك﴾ يعق عنه منه، قال ومذهب أصحابنا استحباب تسمية المقط، وبه قال ابن سيرين

(٤) باب التأذين في أذني المولودين بولد وتحنيكهم بعد ذلك

(١٩) عن أبي رافع (مولى رسول الله ﷺ ورَضِيَ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِي الْحَسَنِ ^(١) حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

(٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَدَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ ^(٣) يَهْنَأُ بِعِيرَاءِ لَهُ، فَقَالَ لِي أَمَّا كَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ^(٤)

وقتادة والاوزاعي ﴿وقال مالك﴾ لا يسمى ما لم يستعمل صارخاً والله أعلم

(١٩) عن أبي رافع ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى وعبد الرحمن عن سفيان بن عاصم بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله - الحديث «^{غريبه} (١) جاء في حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان (قلت) في التلخيص وأم الصبيان هي التابعة من الجن (عل) وابن السني ، أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولعل المراد بقوله أذن في أذني الحسن أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وأطلق لفظ الأذان على الإقامة لأنها تعلم بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إيلاء بدخول الوقت ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة في قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة ، وتقدم في باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب رقم ٩٧١ صحيفة ٢١٨ في الجزء الرابع ^{تخرجه} (د. مذ. ك. ه. ق) وصححه الترمذي

(٢٠) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل وعفان قالنا ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس - الحديث «^{غريبه} (٢) اسم أبي طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهم (٣) العباداة معروفة وهي ممدودة ، يقال فيها عباية بالياء وجمع العباية العباة ﴿وقوله يهنأ﴾ بهمز آخره أي يطليه بالقطران ، وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه (٤) أي مضغون النبي ﷺ حتى صرن مائماً يبتلع (قال أهل اللغة) اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب ﴿وقوله تمحنك﴾ التحنيك وضع شيء من التمر بعد مضغه جيداً داخل فم الصبي وتدايك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شيء . وقيس بالتمر الحلو ، وفي معنى التمر الرطب ، والحكمة فيه التفاضل بالإيمان ، لأن التمر من العجوة التي شبهها النبي ﷺ بالإيمان ، لاسيما

ثُمَّ حَنَّكَهُ ، فَفَقَرَ ^(١) الصَّبِيَّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ ^(٢) فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ ^(٣) وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)

(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ

إذا كان المخنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيتبرك به (١)
بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه (٢) أي مع النبي ﷺ ما بقي في فمه من التمر في فم
الصبي، وكأنه ﷺ حنكه أولاً بجزء مما مضغه ليفتح الصبي فاه، فلما حصل ذلك، معج الباقى
في فمه وهو الوجور بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. وأوجرت المريض ابجارا
فعلت به ذلك وقوله فجعل الصبي يتلمظ أي يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار
التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك
ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظاً، ولمظ يلمظ
بضم الميم لمظاً باسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقى في الفم لماظلة بضم اللام (٣) معناه امتنعت
الأنصار من الإفراط في حب شيء إلا التمر، وهذه مبالغة في شدة حبهم للتمر حتى صغارهم
تخرجه (خ. ق. د. وغيرهم)

(٢١) عن عائشة رضى الله عنها سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد قال ثنا حفص عن هشام بن
عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - الحديث - غريبه (٤)
كناها النبي ﷺ باسم هذا المولود لما جاءت به ليحنكه تطيباً لخاطرها لأنها لم تلده، ولأنه
ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم أجمعين تخرجه (د) بمعناه وسنده
صحيح، وأخرجه الشيخان والامام أحمد مطولاً من حديث أسماء، وسبأني في أبواب خلافة
عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والامارة إن شاء الله تعالى

(٢٢) عن أبي موسى سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن

محمد وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن
أبي موسى (الاشعري) - الحديث - غريبه (٥) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري

فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ (١)

وفي قوله فأتيت به النبي ﷺ إشعار بأنه أسرع باحضاره اليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (١) زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى رضي الله عنه تخرجه (ق . وغيرهما) زوائد الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى (هق) في شعب الإيمان وضعفه عن أبي رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جدا (وقال الخلال) أخبرني محمد بن علي قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذني الطلق كان مولاي نائما فقلت له يا مولاي هو ذا أموت ؟ قال يفرج الله ، فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا ، فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة ، فقال لأم علي امضني هذا التمر وحنكيه ففعلت وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يوتي بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم زاد في رواية فيدعو لهم بالبركة أورده النووي في الأذكار وعزاه لأبي داود وصححه قلت رواه مسلم بدون الزيادة الأحكام حديث أبي رافع مع ما جاء في الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والأقامة في أذنه اليسرى وإلى ذلك ذهب الجمهور قال الترمذي وعليه العمل اه وحكى عن الحسن البصري ، وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، ذكره القاري في شرح السنة (قال الحافظ) لم أره عنه مسندا اه (وقال النووي) في الأذكار ، قال جماعة من أصحابنا يمتحب أن يؤذن في أذنه اليمنى « يعني المولود » ويقيم في أذنه اليسرى (قال الحافظ ابن القيم) في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع صمغ الأنان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله في الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاهاها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان

✽ ابواب الأسماء والكنى والألقاب ✽ -

(١) باب أمب الأسماء الى الله عز وجل والى رسول الله ﷺ

(٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان أحب الأسماء إلى رسول

الله ﷺ عبد الله وعبد الرحمن^(١) (وعنه من طريق ثان)^(٢) عن النبي ﷺ
قال إن من أحسن أسماءكم عبد الله وعبد الرحمن

كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اهـ وحديث أنس وما بعده مع ما في الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تمنيك المولود بتمر ، فان تعذر فما في معناه كرطب وعجوة ونحو ذلك من الحلو (قال النووي) وهو سنة بالأجماع ، ويستحب أن يمنكه صالح من رجل أو امرأة (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وريقتهم (ويستفاد من حديث أنس) جواز لبس العباة والتواضع وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته (وفيه) استجاب التسمية بعبد الله وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته (وفيه) استجاب تقويض التسمية إلى صالح فيختار له اسم ارتضيه (وفي حديث أبي موسى) استجاب التسمية بأسماء الأنبياء ، واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم (٢٣) عن ابن عمر **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب

ابن عطاء أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « **سند** **ح** غريبه **سند** (١) جاء عند مسلم باللفظ « إن أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وفيه استجاب التسمية بهذين الأسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قال القرطبي) يلحق بهذين الأسمين ما كان مثلهما عبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للآليات وواجب له وهو العبودية (وقيل) الحكمة في الاختصار على الأسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرها قال تعالى « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال في آية أخرى « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن »

(٢) **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال إن من أحسن أسماءكم الخ **سند** **ح** غريبه **سند** (٣) **سند** **ح** حدثنا

ولفظ أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

(٢٤) عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا ^(١) حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ ^(٢)

(٢٥) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ ^(٣) أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمُ أُبْنِكَ؟ قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْمَهُ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ إِنْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ) عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ

(٢٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا وَلَدَكَ؟ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزْمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنْ أَحَقَّ

(٢٤) عن أبي وهب الجشمي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعني أخا عمرو بن مهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - الحديث «  غريبه  (١) أي اطبقتها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب، والهمام بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الأسمان عن كعب وهم بل هموم (٢) أي لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن  تخريجه  (د. نس) والبخاري في الأدب المفرد وسنده جيد

(٢٥) عن خيثمة بن عبد الرحمن  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا وكيع عن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن - الحديث «  غريبه  (٣) هكذا في الأصل ابن سبرة، لكن ذكره الحافظ في الأصابة « ابن أبي سبرة » قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي، ووالد خيثمة عداة في أهل الكوفة، وقال ابن حبان يقال له صحبة، وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث  تخريجه  (حب. طب) في صحيحه، ورجاله رجال الصحيح

(٢٦) عن سبرة بن أبي سبرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا زياد أو عباد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة

أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ

فصل في الحث على تحسين الاسم وما جاء في أسماء بعض الملائكة

(٢٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ

تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ

(٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَسْمُ جِبْرِيلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَسْمُ مِيكَائِيلَ عَبْدُ اللَّهِ.

الحديث « تخريجه » (طب) وأخرجه أيضا ابن منده، وأورده الهيثمي وقال رواه

أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٧) عن أبي الدرداء سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

هشيم أنا داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء - الحديث «

غريبه » (١) قال صاحب الامعات جاء في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم

القيامة بأسماء أمهاتهم، فقيل الحكمة فيه متر حال أولاد الرنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم،

وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لأب له، وقيل غير ذلك، فان ثبتت هذه الرواية

حمل الآباء على التغايب كما في الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات،

أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، وفي بعض المواضع منهم، وفي بعضها من والله أعلم اه

تخريجه » (د) قال النووي في شرح المذهب رواه أبو داود باسناد جيد وهو من رواية

عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقي

وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلًا اه قلت قال أبو داود ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢٨) عن محمد بن عمرو سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

سالم عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء - الحديث « تخريجه » هذا

الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سنده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن زوائد

الباب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحب الأسماء إلى الله

عبد الله وعبد الرحمن (عل) وفيه اسماء عيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وعن أبي زهير

الثقفي قال قال رسول الله ﷺ إذا سميتم فعبدوا (طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف

جدا وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له (طب)

(طس) وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ مرفوعاً حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويؤجره إذا أدرك. ويعلمه الكتاب، رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في مسند الفردوس ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها مرفوعاً حق الولد على والده أن يحسن اسمه. ويحسن موضعه. ويحسن أدبه، رواه البيهقي في شعب الأيمان، وقوله ويحسن موضعه أي يتخير له أمماً صالحاً، ويؤيده حديث «تخيروا لنطفكم» رواه (جه: هق. وصححه) ﴿ وعن عبد الله بن الشخير ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك في وجهه. وإن كان غير ذلك كرهه، فإذا نزل بالقرية سأل عن اسمها، فإن كان اسمها حسناً مر بذلك، وإن كان غير ذلك رأى ذلك في وجهه (طب. طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أبردتكم إلى بريدنا فابعنوه حسن الوجه حسن الاسم (بز. طس) وفي أسناده عند الطبراني عمر بن راشد فيه كلام، وطرق البزار ضعيفة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى الله ورسوله عبد الله وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة في ذلك في الشرح؛ وبليهما في الفضل ما في معناهما كعبد الرحيم ونحوه، قال أبو محمد ابن حزم، اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك ﴿ وقد اختلف العلماء في أحب الأسماء إلى الله ﴾ فقال الجمهور أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن اه ﴿ وفي حديث أبي الدرداء ﴾ أن الأب مطالب بتحصين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه، وهو يدل على أن التسمية حق للأب لا للأم (قال الحافظ ابن القيم) هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب ﴿ قلت وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا ﴾ قال وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى «ادعواهم لأبائهم هو أفسط عند الله» والولد يتبع أمه. في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف للنسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف كالتعليم والعقيدة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم، وقال النبي ﷺ ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم، وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه اه ﴿ فائدة ﴾ قال النووي في شرح المذهب ﴿ مذهب أصحابنا ﴾ استحباب تسمية العتق، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ﴿ وقال مالك ﴾ لا يعمى ما لم يمتل صارخاً اه (وقال في الأذكار) يستحب تسميته فان لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمى باسم يصلح للذكر والأنثى كالأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وصبرة وزرعة ونحو ذلك (قال الإمام البغوي) يستحب تسمية العتق لحديث ورد فيه

(٢) باب ما جاء في التسمية بمحمد وكرامته الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ

أَسْمِي وَكُنْيَتِي ^(١) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ ^(٢)

(٣٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ

بِأَبِ الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ^(٣) فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ ، قَالَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

وكذا قال غيره من أصحابه (قال أصحابنا) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته
اه قلت الحديث الذي أشار إليه البغوي رحمه الله ذكره الحافظ الصيوطي في الجامع
الصغير عن أبي هريرة بلفظ «سموا أسقاطكم فانها من أفراطكم» وعزاه لابن عساکر
ورمز له بعلامة الحسن، وذكر حديثاً آخر عن أنس بلفظ «سموا السقط ينقل الله به ميزانكم
فانه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضعوني فلم يسموني» وعزاه لميسرة في مشيخته ورمز
له بعلامة الحسن أيضا والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة رض سند رض حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - الحديث «رض غريبه»
(١) معناه لا تسموا محمداً أباً القاسم بل سموا محمداً فقط ولا تكنوا بكنيتي ، وهذا المعنى

مستفاد من حديث أنس الآتي بعده ، وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب

الالتباس فانهم منبهون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم

كدعاء بعضكم بعضاً» ونهاهم عن التكني بكنيته ، لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف

الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس (٢) بين لهم ﷺ

أن العلة في النهي ليست لتكون اسم ابنه القاسم فقط. بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم ، وهو

أن الله عز وجل يعطي وهو يقسم بينهم بما أمره ربه من القسمة الأزلية في الأمور الدينية

والدنيوية فقسمة ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا

رض مخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده

جيد ، وروى نحوه الشيخان من حديث جابر ، وروى نحوه الإمام أحمد أيضا من حديث جابر

الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح

(٣٠) عن أنس بن مالك رض سند رض حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

سعيد عن حميد عن أنس - الحديث «رض غريبه» (٣) يعني النبي ﷺ قال

قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَّكِنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ أَكْتَنِي بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَّسِمِي ^(١) بِاسْمِي
 (٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ
 (٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوْ ابْنِ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ شَكَ أَبُو عَوَانَةَ ^(٢) وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ فَعَلَّ
 اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ بِكَ فَعَمَلٌ، قَالَ وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ
 يَا ابْنَ زَيْدٍ ^(٣) أَدْنُ مِنِّي، قَالَ لَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لَا وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا
 مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلَهُمْ
 أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 طَلْحَةَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ ^(٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلَّا مُحَمَّدٌ

ﷺ - الحديث، غريبه ﴿١﴾ يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته
 وجواز أفراد كلا منهما عن الآخر ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير
 الإمام أحمد، وروى مثله أبو داود من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البزار من حديث أبي حميد
 (٣٥) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل
 يعني ابن عطية ثنا هشام (ح) وعبد الصمد ثنا هشام ح وكثير بن هشام ثنا هشام عن
 أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من تسمى باسمي فلا يتكنى بكُنْيَتِي ومن تكنى
 بكُنْيَتِي فلا يتسمى باسمي ﴿تخرجه﴾ (طح . د . مذ) وحسنه، وصححه ابن حبان
 (٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي
 ثنا عفان ثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث
 ﴿غريبه﴾ (٢) أحد رجال السنن واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم جاء مهمة ابن
 عبد الله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له السنة ووقوله وكان
 اسمه مجداً يعني وعبد الحميد أيضاً فيكون له اسمان، أو اسمه محمد بن عبد الحميد على الشك
 من أبي عوانة (٣) ينادى محمداً الذي سبق ذكره، فإن كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد
 أباه، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده وتعبه عمر رضي الله عنه إلى جده، وله
 نظائر عند العرب في نسبة الابن إلى الجد، وقد حكى النووي في شرح مسلم بن أسلم محمد
 ابن زيد بن الخطاب والله أعلم (٤) أي استحلفك بالله ﴿وقوله ان سماني﴾ إن سماني

ﷺ فَقَالَ عُمَرُ قَوْمُوا لِأَسْبِيلِ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصل منه في الترخيص في ذلك

(٣٧) عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢) قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بِعَدَاكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِأَسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. فَكَانَتْ

رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ ^(٣)

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحِلَّ

يعني ما سماه محمدًا إلا رسول الله ﷺ (١) أي لا يجوز لي أن أغير شيئًا وضعه النبي ﷺ

تخرجه ﷺ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن ابن الحنفية ﷺ سند ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

قطن عن المنذر عن ابن الحنفية - الحديث « غريبه ﷺ (٢) هو محمد بن علي بن

أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب

إليها - كذا في الخلاصة (وقال في التهذيب) كانت من سبي اليمامة الذين سبهم أبو بكر. وقيل

كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم اه. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه

إبراهيم وعبد الله والحسن وصمرو بن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند

عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، قال أبو زعيم مات سنة

ثمانين (٣) قال الحافظ روينا هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها ابن عساکر في

الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي. قال الطبري في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي

ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد

ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكثوا أن يكنى ولده « يعني محمد بن

الحنفية « أبا القاسم أصلا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر

الامر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي

ﷺ بزمانه وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة

ابن عبيد الله اه ﷺ تخرجه ﷺ (د. طح) وسنده جيد

(٣٨) عن عائشة رضي الله عنها ﷺ سند ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع ثنا محمد بن عمران الحنفي قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة - الحديث «

أَسْمِي وَحَرَمَ كُنْيَتِي أَوْ (١) مَا حَرَمَ كُنْيَتِي وَأَحِلُّ أَسْمِي (٢)

﴿ غريبه ﴾ (١) أو لاشك من الراوى فى تقديم إحدى الجملتين على الأخرى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم هذه الجملة جوابا لسؤال سأله عنه امرأة كما جاء فى سنن أبى داود ، قال حدثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرمت كنيتى أو ما الذى حرمت كنيتى وأحل اسمى ﴿ تخريجه ﴾ (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته لغيره فى حياته صلى الله عليه وسلم وهو يعارض الأحاديث المتقدمة (قال الحافظ) ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهى اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (طب) بأسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿ وعن محمد بن فضالة يعنى الظفرى ﴾ رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أسبوعين فأنى بى إليه فمسح على رأسى وقال سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتى ، وحجج بى معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين ، فلقد سمى محمد حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن أبى غزيرة الأنصارى ﴾ قال قال رسول الله لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى (طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسمونهم محمدا وتلقونهم؟ (عل . بز) وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سميت محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (بز) عن شيخه غمان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل (طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ قال حدثنى ظر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما سميتوه؟ قلنا محمدا ، قال هذا وكنيته أبو القاسم (طب) وفيه إبراهيم بن غمان أبوشيبة وهو متروك ، قال الطبرانى محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه محمدا وكناه أبا القاسم ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الطيلى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى أن يحرم

بين اسمه وكنيته (طرح) الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ واستحباب ذلك في حياته وبعد موته وإكرام من يتسمى بذلك، وعلى عدم جواز التكني بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته في حياته وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب شتى بعد اتفاق الجمهور على جواز التعمي باسمه ﷺ المذهب الأول لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء أكان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن والى ذلك ذهب الإمام الشافعي والظاهرية عملاً بظاهر قوله ﷺ «تعموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» المذهب الثاني أن هذا النهي محمول على الكراهة لا على التحريم فيكره التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً والى ذلك ذهب محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والامام أحمد في رواية قالوا ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الأذن في ذلك المذهب الثالث أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر ثم نسخ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر أحاديث الباب، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الشراح قلت دعوى النسخ غير قوية لأمرين (أحدهما) أن حديث عائشة الذي احتجوا به متكلم فيه، وتقدم الكلام عليه في تحريمه (والثاني) على فرض صحته لا يصلح ناسخاً لاحتمال أن يكون قبل النهي كما قال الحافظ المذهب الرابع جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره، ويجعل النهي عن ذلك خاصاً بحياته ﷺ لأجل المحبة الذي ورد النهي لأجله في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعو به واليه ذهب الإمام مالك رحمه الله (قال القاضي عياض) رحمه الله، وبه قال جمهور المسنف وفقهاء الأصمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكاراه قلت واحتجوا أيضاً بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب المذهب الخامس لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز أفراد كل واحد منها والى ذلك ذهب جماعة من السلف والامام أحمد في رواية واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب بلفظ «من تسمى باسمي فلا يتكني بكنيتي»، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتعمي باسمي» المذهب السادس أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لثلاثي أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأصمصار أيضاً، وحجتهم حديث جابر المذكور المذهب السابع أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء أكان له كنية أم لا، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبي ﷺ قال تسمونهم محمداً وتلعنونهم، وتقدم في الزوائد

(٣) باب من سماهم النبي صلى الله وسلم وغير أسمائهم لصلوات

(٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُرُونِي أَبِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا^(١) قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُرُونِي أَبِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا، قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ

وكتب صم إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم، وقد جاءت هذه القصة في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور في الباب (قال القاضي عياض) رحمه الله والأشبه أن فعل صم هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا يفتك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم اهـ. هكذا ذكره القاضي عياض ثم بدل الواو، وقد ذكرته بالواو كالأصل المنقول منه ﴿وفي نظري﴾ أن أعدل المذاهب المذهب الرابع، وقال ابن أبي جرة رحمه الله الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم **قاعدة** قال الحافظ ابن القيم في كتابه (تحفة الودود بأحكام المولود) اختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين (أحدهما) أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب (والثاني) يكره، قال أبو بكر بن أبي شيبة في باب ما يكره من الأسماء حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خزيمة عن أبي العالية «تفعلون شر من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم» وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الروض، فقال وكان من مذهب صم بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمي بأسماء الأنبياء ﴿قلت﴾ وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتدال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره، وقد قال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وفي تاريخ ابن أبي خزيمة أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبي، وكان لازير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة أنا اسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال الزبير فاني أطمع أن يكون بني شهداء ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء اهـ، والله أعلم

(٣٩) عن علي رضي الله عنه **حديث** سند **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى بن آدم ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي - الحديث «

حديث غريبه **حديث** (١) زاد البزار والطبراني في روايتهما عنه وكنت أحب أن أكتني بأبي

حَرْبًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي أَبِي مَا سَمَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ سَمَيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ ، شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ (١)

(٤٠) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ (١) بَرَّةً فَكَانَ

حرب (قلت) وذلك لأنه رضى الله عنه كان يحب الحرب والجهاد في سبيل الله ، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان اشد الناس بأسا في الحرب على الكفار رضى الله عنه (١) ضبطهم صاحب القاموس هكذا شبر بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ، وشبير بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة ، ومشبر بضم أوله وفتح ثانيه كحدث أولاد هارون عليه السلام ، قيل وبأسمائهم ممي النبي ﷺ الحسن والحسين والحسن اه (وقات) وضبط شارح القاموس شبير بالتصغير ثم قال وفي التكملة مثل أمير اه . زاد طاصم وكسبت اه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر ، والطبراني ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح غير هاني بن هاني وهو ثقة اه (قلت) ولعل الجيم التي جاءت بدل الشين المعجمة في الكلمات الثلاث عند البخاري جاءت على لغة تبدل الجيم شينا والله أعلم ، وللإمام أحمد رواية أخرى قال حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن علي رضى الله عنه قال لما ولد الحسن سباه حمزة ، فلما ولد الحسين سباه بعمة جعفر ، قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال إني أمرت أن أغير اسم هذين ، فقلت الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسنا وحسينا ورواه (عل طب . بز) بنحوه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ، وهو يخالف الحديث المذكور في المتن عن علي أيضا ، ويتعذر الجمع بينهما ، لأن مخرجهما واحد ، وما ذكر في المتن أصح

(٤٠) عن خيثمة بن عبد الرحمن (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني يونس بن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه - الحديث (تخرجه) (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح ، وفي رواية أخرى للطبراني عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه أتيت النبي ﷺ ، فقال لي ما اسمك ؟ قلت عبد العزى قال بل أنت عبد الرحمن (ولبخاري) ما اسمك ؟ قلت عزيز قال الله العزيز

(٤١) عن ابن عباس (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن طامر

ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس الخ (غريبه) (١) هي بنت

- النبي ﷺ كره ذلك، فسماها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة الحديث (١)
- (٤٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية (٢) قال أنت جميلة (٣)
- (٤٣) عن أبي هريرة كان اسم زينب (٤) برة فسماها النبي ﷺ زينب
- (٤٤) عن رجل من جهينة قال سمعه النبي ﷺ وهو يقول يا حرام فقال يا حلال

الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية للعلة المذكورة في الحديث، وهي إحدى أمهات المؤمنين؛ ماتت سنة خمسين على الصحيح رضى الله عنها (١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب فضل أنواع شتى من التسميح من كتاب الأذكار **تحريجه** (م) وغيره

(٤٢) عن ابن عمر **سنده** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث - **غريبه** (٢) هي بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما صرح بذلك في رواية لمعلم عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة، وكانت العرب تسمى بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والالتقياد والعجز، فلما جاء الإسلام نهى عنه (٣) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد، بل من القبيح إلى الحسن **تحريجه** (م. د. ج ه)

(٤٣) عن أبي هريرة **سنده** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة - الحديث - **غريبه** (٤) هي بنت أم سلمة وأبي سلمة رضى الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب « ولمسلم أيضا في رواية أخرى عنه » قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا بم نسميها، قال سموها زينب **قلت** وإنما كره ﷺ التسمية بيرة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث

(٤٤) عن رجل من جهينة **سنده** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من جهينة - الحديث - **تحريجه** (م)

(٤٥) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ ^(١)

(٤٦) عَنْ لَيْلَى أُمْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَأَسْمُهُ زَحْمٌ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَشِيرٍ

(٤٧) عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَدِّهِ ^(٢) جَدُّ سَعِيدٍ

مَا أَسْمُكَ ؟ قَالَ حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ ، فَقَالَ لَا أُغَيِّرُ أَسْمَاءَ

أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
(٤٥) عن مسلم بن عبد الله الأزدي ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا أبو البان ثنا اسماعيل بن عياش عن بكر بن زرعة الخولاني عن مسلم بن عبد الله الأزدي
- الحديث - ^{غريبه} (١) هكذا بالأصل الذي نقلنا منه ، وأورده الهيثمي عن
مسلم بن عبد الله الأزدي أيضا قال جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له
النبي ﷺ ما اسمك ؟ قال شيطان بن قرط ، فقال له النبي ﷺ أنت عبد الله بن قرط
وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ وهو مستقيم المعنى ، وذكر الهيثمي أيضا مثلا عن عبد الله
ابن قرط أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له ما اسمك ؟ قال شيطان بن قرط ، قال أنت عبد الله
ابن قرط ، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات اه ولعل الجملة الناقصة من حديث الباب سقطت
من الناسخ في بعض النسخ ، لأن المعنى غير مستقيم بدونها والله أعلم ^{تخرجه}
أورده الهيثمي باللفظ المذكور وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٤٦) عن ليلي امرأة بشير ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

ابن أبي بكير ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط الشيباني عن أبيه عن ليلي امرأة بشير - الحديث -
^{تخرجه} أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٧) عن ابن المسيب ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب - الحديث - ^{غريبه} (٢) اسم حزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي ، وكان من المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية ، وهو
وابنه المسيب صحابيان ^{وقوله} جد سعيد ^{يعني} ابن المسيب ، والحزن ما غلظت الأرض
وهو ضد السهل واستعمل في الخلق ، يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة

سَمَانِيَهُ أَبِي (١) قَالَ أَهْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَهُ بَعْدَ

(٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَلَيْسَ أَسْمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (٣) فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا أَسْمُكَ؟ فَقَالَ شِهَابٌ (٤) فَقَالَ أَنْتَ هِشَامٌ

(١) عند أبي داود بدل قوله « لا غير اسمائيه أبي » قال لا، السهل يوطأ ويعتمهن (قال

الحافظ) ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (٢) لفظ

أبي داود قال سعيد فظننت أنه سيصديقنا بعده حزونة (قال الداودي) في معنى قول ابن

المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيداً أفضى به ذلك، إلى

الغضب في الله ، وقال غيره يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن في

ولده سوء خالق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ~~تخرجه~~ (خ. د. ح. ب) وأبو نعيم وغيرهم

(٤٨) عن عبد الله بن سلام ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله

ابن محمد ثنا يحيى بن يعلى أبو محياة التميمي عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن أخي عبد الله

ابن سلام عن عبد الله بن سلام - الحديث - ~~تخرجه~~ غريبه (٣) جاء عند الطبراني عن

عبد الله بن سلام أيضاً بلفظ « قال كان اسمي في الجاهلية غيلان فسماني رسول الله ﷺ

عبد الله ~~تخرجه~~ (ج ه . ط ب) وفي يحيى بن يعلى ضعف

(٤٩) عن عائشة رضي الله عنها ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة - الحديث -

~~تخرجه~~ غريبه (٤) الشهاب معناه الشعلة من النار. والنار يعذب بها، فكرهه النبي ﷺ

لذلك ~~تخرجه~~ (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ~~قلت~~ وأقره

الذهبي، وأورده الهيثمي عن هشام بن طامر أنه أتى النبي ﷺ فقال ما اسمك؟ قال شهاب

قال بل أنت هشام، وقال رواه الطبراني وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف

وبقية رجاله رجال الصحيح ~~تخرجه~~ زوائد الباب ~~تخرجه~~ عن عتبة بن عبد العلي رضي الله

عنه قال كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوله، ولقد أتيناها وإنا لسبعة نفر

من بني سليم أكبرنا العرياض بن سارية فبايعناه جميعاً معا (ط ب) ورجالها ثقات. وفي بعضهم

خلاف ~~تخرجه~~ عن رائلة بنت معلم عن أبيها ~~تخرجه~~ قال شهدت مع النبي ﷺ حينما فقال ما اسمك

قلت غراب ، قال أنت مسلم (طب . عل) والبزار بنحوه ، ورائطة لم يضمها أحد ولم يوثقها ،
 وبقية رجال أبي يعلى ثقات ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وعن سعيد بن يربوع) أن رسول الله ﷺ قال أينما أكبر؟
 قال أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم ، فسماه رسول الله ﷺ سعيدا ، وقال الصرم قد ذهب ،
 يعني كان اسمه الصرم ، رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجال ثقات (وعن عبد
 الرحمن بن عون) كان اسمي عبد عمرو فسماي رسول الله ﷺ عبد الرحمن (بن) قال
 الهيثمي وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف (قلت) أورده الحاكم في المستدرک
 من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وعن عتبة بن عبد) أنه قال أتاني أناس يريدون أن
 يغيروا أسماءهم ، قال فلما رأني رسول الله ﷺ دعاني وأنا غلام حدث ، فقال ما اسمك ؟
 فقلت عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ بل أنت عتبة بن عبد ، أرني سيفك فسلبه ثم نظر إليه
 فاذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعنا (طب) من
 طرق ورجال بعضها ثقات (وعنه أيضا) أنه بايع النبي ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال شديدة
 قال أنت عتبة بن عبد (طب) ورجال ثقات (وعن علي بن جهم البلوي) عن أبيه قال
 وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فمألنا من نحن ؟ فقلنا نحن بنو عبد مناف ، قال أنتم
 بنو عبد الله (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك (وعن الحكم بن سعيد
 ابن العاص) أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له ما اسمك ؟ قال الحكم قال أنت عبد الله
 قال أنا عبد الله يا رسول الله (طب) ورجال ثقات ان شاء الله (وعن قيوم ويكنى أبا عبيد)
 قال كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ
 لأبي راشد ما اسمك ؟ قال عبد العزى أبو معاوية ، قال لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد ،
 قال فمن هذا معك قال مولاي ، قال ما اسمه قال قيوم ، قال لا ولكنه عبد القيوم أبو عبيد
 (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم (وعن أسامة بن أخدرى) « بوزن أشعري » أن
 رجلا من بني شقرة يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال فأناه بعبد
 له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو
 له بالبركة ، قال ما اسمك أنت؟ قلت أصرم ، قال أنت زرعة ، قال فما تريده قال أريده راعيا
 قال هو حاصم وقبض النبي ﷺ كفه (طب) ورجال ثقات ، قال الهيثمي رواه أبو داود
 باختصار قصة الغلام الحبشي (وعن مسعود بن الضحاك) أن النبي ﷺ سماه مطاطا ، قال له أنت
 مطاط في قومك ، وقال له امض إلى أصحابك وحمله على فرس أبلق وأعطاه الراية وقال من دخل
 تحت رايتك هذه فقد أمن العذاب (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم (وعن

أبي بكر بن أبي مریم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولدت لي البلية جارية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والليلة أنزلت على سورة مریم ، سمها مریم . فكانت تسمى مریم (طب) وفيه سليمان الخبائري وهو متروك رضي الله عنه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسود ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض (طس) واسناده حسن رضي الله عنه وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بنوب من القصار وعليه مكتوب شيطان ، فأمر به فنحى وقال أعوذ بالله من الشيطان (طب) مرفوعا وموقوفا ورجاهما رجال الصحيح إلا أن الطبراني صحح الوقف على الرفع رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأرض يقال لها عذرة فسمها خضرة (عل . طس) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح رضي الله عنه وعنهما رضي الله عنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع أمما قبيحا غيره ، فر على قرية يقال لها عفرة فسمها خضرة ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا رضي الله عنه وعن عصام بن بشير رضي الله عنه حدثني أبي قال أوفدني قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتته قال لي مرحبا ما اسمك؟ قلت كثير، قال بل أنت بشير ، رواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رضي الله عنه قلت رضي الله عنه وأقره الذهبي ، قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم أمم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاما وسمى حربا سلما . وسمى المضطجع المنبعث . وأرضا تسمى عفرة مسمها خضرة . وشعب الضلالة مسمها شعب الهدى . وبنو الزينة مسمها بنو الرشدة . وسمى بنو مغوية بنو رشدة ، قال أبو داود تركت أسانيدنا للاختصار اه . وغير النبي صلى الله عليه وسلم أمم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسمها طيبة كما في الصحيحين وغيرها

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه ، وفيها استحباب تخير الأسماء الحسنة في كل شيء (قال الحافظ ابن القيم) في تحفة الودود وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته أي ما يقدر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيتهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكر بلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء ، فقال كرب وبلاء ، ولما وقفت حليلة السعدية على عبدالمطلب تسأله إرضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من أنت؟ قالت امرأة من بني سعد ، قال فما اسمك؟ قالت حليلة ، فقال لي سعد وحلم هاتان خلتان

(٤) باب ما جاء في الكنية واللقب ومن كناههم النبي ﷺ

(٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا) ^(١) وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نَعْرَةٌ ^(٣) يَلْعَبُ بِهَا فَمَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا ، فَقَالَ مَا شَأْنُ

فيهما غناء الدهر ، قال ومن تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكان الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله ﷺ أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصمت الله ، وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله أمرهم ، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال بريدة؛ فقال يا أبا بكر برد أمرنا ، قال ممن أنت؟ قال من أسلم ، فقال لأبي بكر سالمنا ، ثم قال ممن؟ قال من سهم ، قال خرج سهمك ، ذكره أبو عمر في استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك في التأويل ، قال رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولته العافية لنا في الدنيا والرفعة وأن ديفننا قد طاب اه والله أعلم (٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس - الحديث « رضي الله عنه غريبه رضي الله عنه (١) سبب دخول النبي ﷺ بيت أنس ومخالطتهم. ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال إني أرحمها ، قتل أخوها وأبوها معي اه أم سليم هي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم (قال الحافظ) والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعني أم سليم والدة أنس) أنهما كانا في دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة اه . وستأتي قصصها في باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وذكر النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتي النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع ، فان صح هذا كان أولى الأسباب وأوجهها والله أعلم (٢) في رواية للشيخين والامام أحمد « فطيم » بمعنى منقطوم أي انتهى رضاعه وهو ابن أبي طلحة أخو أنس لأمه (٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة (قال القاضي عياض) هو طائر معروف يشبه العصفور ، وقيل هي فراخ العصفور ، وقيل هي نوع من الحمر

أَبِي عُمَيْرٍ ^(١) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا مَا تَنْفَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ، ^(٢) مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ، أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَزْوَةِ

الْعَشِيرَةِ ، قَالَ فَأَضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ ^(٣) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا

فَوَاللَّهِ مَا أَهْبَانَا ^(٤) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّرٌ كُنَابِرِجْلِهِ وَقَدْ تَرَبَّنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال والراجح أن النفر طائر أحمر المنقار اه ، وهذا الذي
رجحه القاضي جزم به الجوهري والله أعلم (١) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير
ابن أبي طلحة أخى أنس المتقدم ذكره ، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله فيما جزم
به الحاكم أبو أحمد ، وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنايات على عهد النبي ﷺ
والله أعلم (٢) القائل هو النبي ﷺ وأبا صمير منادى حذف منه ياء النداء ، والنغير تصغير
نفر بضم النون وفتح الغين المعجمة يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ممازحة الغلام
ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذي اعتراه ؛ وفي ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق
ما لا يخفى ، وكررها النبي ﷺ ليزداد انشراح الغلام ~~محرر~~ ~~محرر~~ ~~محرر~~ (ق . وغيرهما)

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ~~سنده~~ ~~سنده~~ ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن

بهر ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن محمد بن خثيم الحاربي عن محمد بن

كعب القرظي عن محمد بن خثيم أبي يزيد عن عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى رقيقين في غزوة

ذات العشيرة ، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بها رأينا ناسا من بني مدلج

يعملون؟ في عين لهم في نخل ، فقال لي علي يا أبا اليقظان هل لك أن تأتي هؤلاء فننظر كيف

يعملون؟ فجئناهم فنظرنا إلى صمير ساعة ثم غشينا النوم ، فانطلقت أنا وعلى فاضطجعنا في صور

من النخل - الحديث ~~محرر~~ ~~محرر~~ ~~محرر~~ (٣) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو الجماعة

من النخل ولا واحد له من لفظه . ويجمع على صيران (نه) والمراد أنهم ناموا في ظل جماعة

النخل المذكورة ~~محرر~~ وقوله في دقعاء من التراب ~~محرر~~ الدقعاء بوزن الحراء هي التراب ، ومن للبيان ،

والمراد أن الأرض التي ناموا فيها كانت كثيرة التراب (٤) أي ما أيقظنا من نومنا إلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه

فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَاتُرَّابٍ ^(١) لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ - الحديث
(٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا تراب من ذلك الوقت ، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال لها أين ابن عمك ؟ قالت كان بيني وبينه شيء ففاضبني فخرج فلم يقبل عندي ، فقال صلى الله عليه وسلم لأنمان انظر أين هو ، فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقدا ، فجاء صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب ، وفي رواية اجلس أبا تراب مرتين ، قال سهل وما كان له أمم أحب إليه منه ، وفي رواية وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وبناء على فاطمة رضي الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة بدر ، وغزوة بدر كانت بعد غزوة العشيرة ، وقد جمع المهدي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعني غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما فاضب فاطمة ، ومال الحافظ إلى هذا الجمع (فان قيل) روى الطبراني عن ابن عباس . وابن عساکر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما آخى بين أصحابه ولم يؤاخ بين علي وبين أحد غضب ، فذهب إلى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضا لاسيما وقد قال الحافظ يمتنع الجمع بينهما ، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول علي فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح (قلت) إن صح ما رواه الطبراني وابن عساکر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد ، فيكون كناه ثلاث مرات. أولها يوم المؤاخاة في المسجد. وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب ، وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما فاضب الزهراء ، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين انه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم ~~تخرجه~~
رواه ابن اسحاق في سيرته وأشار إليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد ، والحديث له بقية عند الإمام أحمد وسيأتي ان شاء الله تعالى بتامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب الميرة النبوية. وفي مناقب علي رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم
(٢) عن أنس بن مالك ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن جابر عن أبي نضرة أو خيثمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه - الحديث »

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ (١) كُنْتُ أُجْتَنِبُهَا

(٥٣) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ يَا صُهَيْبُ مَا لَكَ تُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَنَانِي أَبَا يَحْيَى

(٥٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكُنْتِي أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَتَكُنِي بِأَبْنِكَ

عَبْدِ اللَّهِ) (٣) فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ

(٥٥) عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عُمُومَةَ لَهَا قَدِيمَ

غريبه (١) اسم هذه البقلة حمزة وهي بقلة في طعامها حريفة وحموضة ، يقال

لها بالفارسية (زه تيزك) كذا في اللغات للدهلوي فكناه النبي ﷺ بأبي حمزة باسم هذه البقلة

وتخرجه (مد) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اه وصححه البغوي في المصابيح

(٥٣) عن حمزة بن صهيب، هذا مختصر من حديث طويل سيأتي بهامه وسنده

وتخرجه في مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وقد اختصرت

منه ما يناسب الترجمة ، ورواه أبو يعلى والطحاوي والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(٥٤) عن هشام عن أبيه سنداه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن هشام عن أبيه - الحديث - غريبه (٢) هو عروة بن الزبير وأمه

أسماء بنت أبي بكر أخت طائفة رضى الله عنهم (٣) يريد عبد الله بن الزبير وهو

ابن أختها أسماء كناها النبي صلى الله عليه وسلم به جبرا لخاطرها لأنها لم يكن لها أولاد

ولم تلد قط كما في الحديث، وما يقال من أنها سقطت سقطا فسموه عبد الله لا يعول عليه

وتخرجه (د ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(٥٥) عن أبي جبيرة بن الضحاك سنداه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

حفص بن غياث ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاك - الحديث -

النبي ﷺ وليس أحد منّا إلا له لقب أو لقبان^(١) قال فكان إذا دعاه رجلاً بلقبه قلنا يا رسول الله إن هذا يكره هذا، قال فنزلت « ولا تتنازوا بالألقاب »

غريبه ﴿ (١) اللقب هو أحد الأمور التي يدعى بها الإنسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية و لقب ، فالأسم ما ليس كنية ولا لقباً كمحمد وإبراهيم وعبد الرحمن ، والكنية ما صدرت بأب أو أم كأبي القاسم وأم عبد الله مثلاً ، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كزَيْن العابدِين وأنف الناقة مثلاً ، وغالب استعمال اللقب في الذم ، ولهذا قال الله تعالى « ولا تتنازوا بالألقاب » أي لا يدعو بعضهم بعضاً بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ﴿ يخرجها ﴾ (د . مذ ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجها ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ وعن عبد الله بن مسعود ﴿ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴾ وعن حمزة بن عمر الأسلمي ﴿ أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ﴾ وعن أبي الورد ﴿ قال رأيت رسول الله ﷺ فرأيت رجلاً أحمر ، فقال أنت أبو الورد (طب) وفيه جنادة بن المغلس وثقه ابن نمير ونسبه غير واحد إلى الكذب ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهينمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً (وفي سنن أبي داود) حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه معهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا . فما لك من الولد ؟ قال لي شريح ومعلم وعبد الله ، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح ، قال فأنت أبو شريح ، قال أبو داود شريح هذا هو الذي كسر العسلية وهو ممن دخل تحت ، قال أبو داود وبلغني أن شريحاً كسر باب تحت وذلك أنه دخل من سرب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أو كان له كنية أخرى أم لا ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبي بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ، وقد كنى بأبي حفص ، ومثله أبو ذر وأبو سعدة وغير ذلك كثير ، ويجوز للمرأة أن تكني باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله ، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكني باسم ذلك الولد ، والكنية نوع تكبير وتفضيم للمكنى وإكرام به (قال العلماء) كانوا يكتنون

العصبى تفاؤلاً بأنه سيهيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به ، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب ، وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف ﴿ وفي حديث أنس الأول من أحاديث الباب ﴾ من الفوائد جواز مزاحة الصغير وموانسته والتلطف به ﴿ وفيه ﴾ ترك التكبر والترفع ، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعاً وأعظمهم أخلاقاً ﴿ وفيه ﴾ استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيراً ﴿ وفيه ﴾ جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن العصبى لم يكن أباً وقد دعى أبا عمير ﴿ وفيه ﴾ جواز المعجم في الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمنع من النبي ﷺ كما امتنم منه انشاء الشعر ﴿ وفيه ﴾ استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة ﴿ وفيه ﴾ دواء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الأذى ﴿ وفيه ﴾ إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالإنسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع ، لأن أم سليم كانت من محارم النبي ﷺ كما تقدم ، وفيه الترخيص للعصبى بأمسك الطير ونحوه ليلتهى به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه ، أما تعذيبه بأي نوع فلم يباح قط ، واستدل بأمسك طير أبي عمير بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم ، فلذلك أبيع أمساكه ، وبهذا أجاب الإمام مالك رحمه الله في المدونة ، ونقله ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده ، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب اهـ ﴿ وفيه ﴾ جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له أولدويه كما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت ، والمراد سؤال كافلة أو حاملة ، وفيه غير ذلك كثير أعرضنا عن ذكره خوف الأملالة ﴿ ويمتفاد من حديث عمار بن يامر ﴾ الثاني من أحاديث الباب جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، فقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم والإمام أحمد من قصة طويلة أن علياً رضي الله عنه قال أنا أبو حمزة ، وتقدم هذا الحديث رقم ١٢٠ صحيفة ٧٧ في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ﴿ وفيه ﴾ أعني حديث عمار جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح

(٥) باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْنَعٌ ^(١) أَسْمٌ عِنْدَ

اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى ^(٢) بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي سَأَلْتُ
أَبَا ثَمْرَةَ الشَّيْبَانِي ^(٣) عَنْ أَخْنَعٍ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَوْضَعُ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ

فقد ثبت في حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء على رضى الله عنه إليه وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير رضى الله عنهما بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك مارها * وفي قول أنس رضى الله عنه * كنانى رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها جواز التكنى بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبي هريرة * وفي حديث صهيب * جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما في حديث عائشة الذى بعده * وفي حديث أبي جبير ابن الضحاك * النهى عن الدماء بالألقاب كما قال تعالى «ولا تنازوا بالألقاب» أى لا يدعو بعضهم بعضا بما يكره (قال الحافظ ابن القيم) ولا خلاف في كراهة تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان فيه ذم أو لم يكن؛ إلا إذا عرف بذلك واشتهر كالأمش والأعرج والأعرج، فقد اطرده استعماله على السنة أهل الحديث قديما وحديثا، وسهل فيه الأمام أحمد رحمه الله (قال أبو داود) في مماثله سمعت أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه . قال أليس يقال سليمان الأعرج وحميد الطويل؟ كأنه لا يرى فيه بأسا (قال أبو داود وسألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه) (قال الحافظ ابن القيم) كان أحمد يكره أن يقول الأمش، قال الفضل يزعمون أنه كان يقول سليمان اه . والله أعلم

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ

أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ^(٢) غَرِيبُهُ ^(٣) أَيْ أَوْضَعُ كَمَا
فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو (قال القاضي عياض) معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخاتم الذليل وختم الرجل ذل (قال ابن بطال) وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا، وقد فسر الخليل أخنع بأجر، قال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دطاها للفجور (٢) أى سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه * وقوله بملك الأملاك * بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر؛ وبالفتح جمع ملك (٣) قال النووي هو اسماق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل مرار

(٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَأَخْبِئَهُ وَأَغْيِظُهُ ^(١) عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ ^(٢) أَنْ يُسَمَّى بِبِرَكَّةٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ

بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد اه **قلت** وأبو عمرو اللغوي الذي أشار إليه النووي يقال له الشيباني أيضا كما صرح به الإمام أحمد **تخرجه** (ق. د. مذ)

(٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن

همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ الحديث « **غريبه** » (١) هكذا وقع في مسند الإمام أحمد وجميع نسخ معلم أيضا بتكرير أغيظ (قال القاضي عياض) ليس تكريره وجه الكلام، قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهمة أي أشده عليه، والغنط شدة الكرب، قال الماوردي أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغنط فيتأول هنا الغيظ على الغضب اه **قلت** ويؤيده رواية اشتمد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك (طب) قال الحافظ ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات «أخش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى اه **قلت** وقع لفظ أخنى عند البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة، وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ومعنى قوله في حديث الباب **وأخبئته** أي أكذب الأسماء وقيل أقبح، والله سبحانه وتعالى أعلم **تخرجه** رواه معلم بسنده ولفظه

(٥٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا

ابن لهيعة ثنا أبو الزبير - الحديث « **غريبه** » (٢) أي نهيت كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه « إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْمَى بِبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحٍ وَبِرَكَّةٍ » ولفظه عند مسلم « أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِبِرَكَّةٍ وَبِأَفْلَحٍ وَبِإِسْمَارٍ

قال جابر^(١) لا أدري ذكر نافعاً أم لا ، إنه يقال له ها هنا بركة؟ فيقال لا^(٢)
ويقال ها هنا يسار؟ فيقال لا ، قال فقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَزَجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزَجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ^(٣)
(٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَحَبُّ أَلْسِنَةٍ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهَا بَدَأَتْ^(٤) لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا
وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أُمُّ^(٥) هُوَ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ لَا ، إِنَّمَا هُنَّ

وبنافع وبنحو ذلك « ثم رأيتني سكت بعد عنه فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله ﷺ
ولم يبه عنه ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، والظاهر أنه ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك
نهي تحريم ، ولكنه لم يبه عنه رحمة بأتمه لعدم البلوى وإيقاع الحرج ، وإنما قات نهى
تحريم لأنه ثبت في حديث سمرة بن جندب الآتي بعد هذا أنه ﷺ نهى عن ذلك ، فيحمل
النهي في حديث سمرة على التثنية وإرادة النهي في حديث جابر على التحريم جمعاً بين الحديثين
والله أعلم (١) لفظ أبي داود « قال الأعمش ولا أدري ذكر نافعاً أم لا » فجعل الأعمش
بدل جابر والأعمش أحد رجال العند عند أبي داود ، والمعنى أن أحدهما يشك هل ذكر
ذافع في الحديث أم لا ، وقد ذكر في رواية مسلم بغير شك (٢) هذه الجملة وما بعدها علة
لإرادة النهي عن التسمية بهذه الأسماء ، وهي قوله « إنه يقال له ها هنا بركة ، فيقال لا الخ » يعني
فتشتمن القلوب من ذلك ويتعابر به وتدخل في باب المنطق المكروه ، وتقدم في الحديث في باب
من مهام النبي ﷺ أنه كان يكره أن يقال خرج من عند برة (٣) إنما تركه عمر لأنه ثبت
عنده أن النبي ﷺ لم يبه على وجه التحريم ~~تخرجه~~ (م . د) ورواه ابن ماجه
عن عمر بن الخطاب وأشار إليه الترمذي

(٥٩) عن سمرة بن جندب ~~سند~~ ~~سند~~ ~~سند~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
حسن بن موسى ثنا زهير عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة
ابن جندب - الحديث - ~~غريبه~~ (٤) سيأتي الكلام على هذا الذكر في كتاب
الاذكار ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الراء المثلثة ظرف مكان ، ومعناه هنا يسار؟ فيقول
المخاطب لا إن لم يكن موجوداً ، فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء

أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٢) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تُسَمَّى رَقِيقَتُكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ، أْفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا^(٣) وَرَبَاحًا

من الطَّيِّبَةِ وهي مذمومة، وهذه هي علة الكراهة (١) هذه الجملة وهي قوله «إنما هن أربع
لا تزيدن علي» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي، ومعناه - الذي
سمعت أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم، فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع.
وليس في ذلك منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها كإبراهيم ومفلح وخير
ومرور ونعمة وما أشبه ذلك، وتقدم في رواية مسلم في شرح الحديث السابق أنه قال
وبنحو ذلك (٢) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت الركين يحدث عن أبيه عن عمرة قال نهى رسول الله ﷺ - الحديث « (٣) لم
يذكر نافعاً في الطريق الأولى وذكر نبيحاً، وفي هذه الطريق لم يذكر نبيحاً وذكر نافعاً،
وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا **تخرجه** (م . د . مذ . جه) **الأحكام**
استدل بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمي بملك الأملاك لورود الوعيد
الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان الملاطين وأمير
الأمراء، وقيل يلتحق به من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار
(قال الحافظ ابن القيم) قال بعض العلماء وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة
وحاكم الأحكام، فإن حاكم الأحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل
يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الأحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من
التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس (قال الحافظ ابن القيم) قلت وكذلك تحريم
التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم تمديد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا رسول
الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق ذلك على غيره، قال وقال
أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد
صمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اه، قال (فان قيل) كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد
بغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال قال تعس عبد الدينار . تعس عبد الدرهم . تعس عبد الحمصة
تعس عبد القطيفة، وصح أنه قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ودخل عليه رجل
وهو جالس فقال أيكم ابن عبد المطلب، فقالوا هذا وأشاروا إليه ﷺ (فالجواب) أما
قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه

للدینار والدرهم فرضی بعبودیتہما عن عبودیة ربه تبارک وتعالی . وأما قوله ﷺ أنا ابن عبد المطلب . فهذا ليس من باب انشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبي محمد رحمه الله بذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ . فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء فيتجاوز فيه ما لا يتجاوز في الانشاء اهـ واستدل بحديث سمرة بن جندب ؓ على كراهة التسمي بأفلاح ويسار وناقم ورباح ونجیح ونحو ذلك (قال النووي) قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة في الكراهة ما بينه النبي ﷺ في قوله فانك تقول أتم هو؟ فيقول لا . فكره لبشاعة الجواب . وربما وقع بعض الناس في شيء من الطيرة اهـ (قال القاضي عياض) وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين ؓ قال وكره مالك ؓ رحمه الله التسمي بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره اهـ قلت ؓ والظاهر أن الأئمة مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواه البخاري في تاريخه وفيه - وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال رجل وباسمك؟ قال وباسمي ولا تكنوا بكنتي (قال البيهقي - قال البخاري) في غير هذه الرواية في اسناده نظر اهـ قلت ؓ وروي عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال قلت لحماة بن أبي سليمان كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به اهـ (قال الحافظ ابن القيم) في تحفة الودود وقد كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجمال . حتى انه مر في مسير له بين جبلين فقال ما اسمها؟ فقيل ناضح ومخز فعدل عنها ولم يمر بينهما ، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك . قال وتأمل ما رواه الأئمة مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ فقال جرة ، فقال ابن من؟ فقال ابن شهاب . قال ممن؟ قال من الحُرقة . قال ابن مسكنك؟ قال بحررة النار . قال بأبيها؟ قال بذات لظى ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال وقد استشكل هذا من ليس يفهمه ، وليس بمحمد الله مشكلا ، فان مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فينبئ كل اجتماعها وتمت فرتب عليه الأثر ، ومن كان له في الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فان البلاء موكل بالمنطق (قال أبو عمر) وقد

قال النبي ﷺ «البلاء موكل بالقول» ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي حاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال لا بأس ظهور إن شاء الله ، قال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور . فقال رسول الله ﷺ فنعم إذا ، وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه كقطرات في بحر اهـ **فائدة** قال النووي في الاذكار يستحب تهنئة المولود له (قال أصحابنا) ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم انما التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به . ويستحب أن يرد على المهنيء فيقول بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيرا . أو رزقك الله مثله وأجزل لك الثواب . ونحو هذا انتهى والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى أقوم طريق ما
وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام * وآله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام

❦ الى هنا قد انتهى الجزء الثالث عشر ❦

❦ من كتاب ❦ الفتح الرباني ❦ مع شرحه ❦ باوع الأمانى ❦ ❦

❦ ويليه الجزء الرابع عشر ❦

❦ وأوله ❦ — ❦ كتاب الجهاد ❦

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد

والهداية إلى سبيل الرشاد

آمين آمين

آمين

*



فهرس مباحث الجزء الثالث عشر

مع كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

مصحفة	الموضوع	مصحفة	الموضوع
٢	باب القوات والأحصار		وطلب الدماء منه قبل دخول بيته
	رموز واصلاحات تختص بالشرح	٢٨	كتاب الهدايا والضحايا
٤	فصل في تحال المحصر عن العمرة الخ		باب ما جاء في اشعار البدن وتقليد الهدى كاه
٦	مذاهب العلماء فيمن أحصر بمرض أو عذر واختلافهم في ذلك	٣١	باب من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء الخ
٩	باب حكم من حاض بعد طواف الأفاضة	٣٣	فصل فيمن روى ما يعارض ذلك
١٢	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيمن حاض بعد طواف الأفاضة	٣٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء في أحكامه
١٣	باب ما جاء في دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها	٣٥	باب عدم إبدال الهدى المعين الخ
١٤	حجة القائلين بأن النبي ﷺ دخل الكعبة تام حجة الوداع	٣٧	باب الاشتراك في الهدى وأن البدنة من الأبل والبقر تجزىء عن سبعة وجوب سلامة الهدى من العيوب
١٥	الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة	٤٢	باب ما جاء في ركوب البدن المهداة
١٦	مذاهب العلماء في حكم دخول الكعبة والصلاة فيها	٤٥	باب ما جاء في الهدى يعطب قبل المحل ما يفعل من عطب معه الهدى قبل بلوغ محله
١٧	تتمة في حكم زيارة قبر النبي ﷺ	٤٧	باب نحر الأبل قائمة مقيدة
١٨	حجة القائلين بمشروعية زيارة قبر النبي ﷺ واستحبابها	٥٠	التصدق بلحوم الهدى وجلوده وجلاله جواز أكل المهدي من لحم هديه الخ
١٩	ما ورد في الحث على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم	٥٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما يؤكل منه من أنواع الهدايا وما لا يجوز بيعه
٢١	تأييد قول الجمهور بأن زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة ومستحبة	٥٥	باب أبواب الأضحية
٢٢	فصل في آداب الزيارة وما يتعلق بها	٥٧	ما جاء في الأضحية والحث عليها وفضلها
٢٣	ما يقال عند زيارة قبر النبي ﷺ	٥٨	زجر من وجد سعة ولم يضح
٢٤	فصل فيما لا يجوز فعله للزائر	٥٩	زوائد الباب في فضل الأضحية
٢٥	فصل فيما يمتنع فعله بالمدينة	٦٠	مذاهب العلماء في حكم الأضحية
٢٥	باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه	٦١	باب ما جاء في أضحى رسول الله ﷺ
٢٧	استحباب ملاقة الحاج والسلام عليه	٦٢	ما يقول المضحي عند ذبح الأضحية
		٦٣	التسمية والتكبير عند الذبح
		٦٤	ما يستحب التضحية به من الضأن

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي	٩٨	استحباب ذبح الضحية بيد المضحى	٦٥
فوق ثلاث		مذاهب العلماء في أحكام الضحية	٦٦
فصل في نضح النهي عن ذلك	٩٩	وفيها مسائل مهمة	
حديث عائشة في سبب النهي عن أكل	١٠٢	كلام العلماء في آداب ذبح الضحية	٦٨
لحوم الأضاحي فوق ثلاث		وما يقال عنده وفيه فائدتان	
حجة القائلين بمشروعية الأضحية	١٠٥	باب ما يجتذبه في العشر من أراد	٦٩
للمسافر والحاج وجواز التزود منها		التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير	
زوائد الباب وأحكامه	١٠٧	باب العن الذي يجزىء في الأضحية	٧١
اجماع العلماء على جواز الأكل والادخار	١٠٨	الترخيص لبعض الصحابة بجواز	٧٣
من الأضاحي بعد ثلاث		التضحية بالجذع من المعز	
باب ما جاء في التضحية عن الميت	١٠٩	حجة القائلين بجواز الجذع من الضأن	٧٥
بوصية منه		مذاهب العلماء في سن الأضحية	٧٦
كلام العلماء في جواز النهبة والنهي عنها	١١١	باب ما لا يضحي به لعيبه الخ	٧٧
كتاب العقيقة وسنة الولادة	١١٢	الصفة المستحبة في الضحايا	٨١
باب حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة		زوائد الباب وما أجمع عليه العلماء من	٨٢
معنى العقيقة والفرع والعتيرة	١١٣	عيوب الضحايا وما اختلفوا فيه	
حجة القائلين بمشروعية الفرع والعتيرة	١١٤	باب التضحية بالخصي	٨٣
وعدم نضحها		باب التضحية بالبعير عن عشرة	٨٤
فصل فيما جاء في الفرع والعتيرة	١١٦	وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت	
حجة القائلين بنضح الفرع والعتيرة	١١٨	إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد	٨٥
زوائد الباب والمذاهب في أحكامه	١١٩	اختلاف العلماء في ذلك	٨٦
باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية	١٢٠	اختلاف العلماء في إجزاء البعير عن	٨٧
حجة القائلين بالعقيقة للغلام فقط	١٢٢	عشرة والاشترار في الضحية	
زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة	١٢٣	باب وقت الذبح	٨٨
مذاهب العلماء في حكم العقيقة	١٢٤	حجة المالكية في أن الضحية لا تجزىء	٩١
كلام العلماء في قدرها وسننها	١٢٥	إذا ذبحت قبل ذبح الإمام	
باب وقت العقيقة وتسمية المولود الخ	١٢٦	الترخيص لأبي بردة بن نيار في	٩٢
استحباب حلق رأس المولود وتسميته	١٢٧	التضحية بالجذعة من المعز	
في اليوم السابع		السنة ذبح الأضحية قبل الصلاة	
زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة	١٢٩	مذاهب العلماء في وقت الذبح	٩٥
مذاهب العلماء في وقت ذبح العقيقة الخ	١٣٠	اختلاف العلماء في التضحية بجذع المعز	٩٧

بقية مفتاح الجزء الثالث عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه - وجدول التصويب ١٦٧

مصحفة	الموضوع	مصحفة	الموضوع
١٣١	مذاهبهم في إمطة الأذى عن رأس المولود والتصدق بزنة شعره فضة	١٤٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء في التكنية بكنية النبي ﷺ
١٣٢	مذاهبهم في عدم كسر عظام العقيقة وكيفية طبخها وتوزيعها وغير ذلك	١٤٦	فائدة في حكم التسمي بأسماء الأنبياء
١٣٣	باب التأذين في أذني المولود الخ	١٥٠	باب من سماه النبي ﷺ الخ
١٣٤	كيفية تحنيك المولود بالتمر	١٥٠	زوائد الباب فيمن غير النبي ﷺ
١٣٥	زوائد الباب وكلام العلماء في التأذين في أذني المولود والحكمة في ذلك	١٥٢	أسماءهم لمصلحة تقتضيه
١٣٦	أبواب الأسماء والكنى والألقاب	١٥٢	كلام العلماء في استحباب تحيير الأسماء الحسنة وجواز تغيير الأسماء لمصلحة
١٣٧	باب أحب الأسماء إلى الله ورسوله	١٥٣	باب ما جاء في الكنية واللقب الخ
١٣٨	فصل في الحث على تحسين الاسم الخ	١٥٦	جواز تكنية المرأة التي لم تلد
١٣٩	زوائد الباب والمذاهب في تسمية السقط وأن الأب أحق بتسمية ولده	١٥٧	زوائد الباب وأحكامه
١٤٠	باب ما جاء في التسمية بمحمد وبراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته	١٥٩	باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها
١٤٢	نهى عمر عن التسمية بمحمد	١٦١	ما يكره من الأسماء
١٤٣	فصل في الرخصة في الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته	١٦٢	مذاهب العلماء فيما يحرم من الأسماء
		١٦٣	مذاهبهم فيما يكره من الأسماء
		١٦٤	مذاهبهم في التسمي بأسماء الملائكة
			فائدة في تهنية المولود له
			تم الفهرس والحمد لله أولاً وآخراً

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثالث عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	ص	س	ص	س	ص	س
٤	٦	ولا يحمل	٥٨	١	محمد بن أبي عدي	١٠١	١
١٠	٢٣	فمكذا	٦١	٥	خصيين - أتى	١٠٢	٤
١١	١	لحابتنا	٦٦	١١	شبهه	١١٤	٢
٣٣	٨	أخرج	٧٧	٨	مقابلة ولامدايرة	١١٦	٦
٤٢	٦	مالكا	٧٨	٣	عتبة بن عبد السلمي	١٢٥	١٨
٤٩	٦	قبيصة - يعطب	٧٩	١٠	لأن صاخيها	١٢٦	٧
٥٢	٨	من نسائه	٩٣	١١	تصغير جزعة	١٤٨	٢
٥٣	١٧	تعطين	٩٤	٩	الأستاذ أبو عبد الله	١٥٣	٧
٧٥	٢٢	سهل بن أبي حنمة	٩٥	١١	سهل بن أبي حنمة	١٥٦	٢١

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصالح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

[الى المشتركين]

لمناسبة الحرب القائمة الآن ، وزيادة أسعار الورق زيادة فاحشة ، بلغت ضعفي الثمن قبل الحرب توقف الكثيرون عن طبع الكتب ، وأغلق معظم الناس مطابعهم وتركوا العمل مرغمين ، وقد أشار علينا بعض الناس بايقاف الطبع مثل غيرنا حتى يتيسر إيراد الورق وينتظم سعره ، فوجدنا في ذلك تقهقراً لا نرضاه ولا نفعله إن شاء الله ما دام الورق موجوداً ، وأشار بعضهم أن تزيد قيمة الاشتراك بنسبة زيادة الورق ، فرأينا في ذلك إرهاقاً للمشاركين ولا يقبله أكثرهم ، وأشار آخرون إلى استعمال ورق أقل في الثمن ، وفي هذا عيب كبير لا يتفق مع جلاله الكتاب واعتنائنا بشأنه ، وقد هدانا الله إلى طريقة أحسن من هذا كله ، وهي أننا ننقص من عدد الملازم بنسبة زيادة الورق ، وهذه الطريقة هي التي سلكناها من أول الكتاب على أساس أن يكون الجزء أربعين ملزمة باعتبار سعر الورق حينما شرعنا في الطبع وقد صدرت الأجزاء هكذا إلى نهاية الجزء الرابع ، ثم انخفض السعر نوطاً في الجزء الخامس فجعلناه أربعة وأربعين ملزمة ، ثم زاد سعر الورق في الجزء السادس بنسبة أربعين في المائة فنقصنا الملازم بنسبة الزيادة ، وهكذا مررنا فيما بعده من الأجزاء زيادة ونقصاً ، إلى أن شرعنا في هذا الجزء (الثالث عشر) بعد أن قامت الحرب الحالية واشتد الغلاء جداً ، فلم يقعدنا ذلك عن العمل بل قاومناه بكل ما يمكننا ، ومررنا في صمنا رغماً عن هذا الغلاء الفاحش والمصاعب الجمة التي لا قينها في الحصول على الورق الجيد لقله الموجود منه في السوق وانقطاع الوارد بتاتاً ، وقد اضطررنا إلى جعل هذا الجزء (٢١ ملزمة) بنسبة السعر الحالي ، بل زادت ثقته على ثقة أكبر جزء في الكتاب ، على أن هذا لا يستمر إلا باستمرار الغلاء ثم ترجع المياه إلى مجاريها ، والله نعال أن تضع الحرب

أوزارها بما يكفل للمسلمين نصر دينهم والاعتزاز بمنهجهم

القويم ، إنه على ما يشاء قدير

وبالأجابة جدير

آمين

١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية



مع مختصر شرحه

بإتباع الأمانى

بن أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا

التحقيق بالساعاتي

خادم السنة السنية بمطبعة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) عصر

الجزء الرابع عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى العجائب وبإتباع الأمانى في أدناها مفصلا بينهما بجدول
(تنبيه) للمحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول الممدد) في الذب عن مسند الإمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه المحافظ مع عزوه إليه

دار إحياء التراث العربي

الطبعة الأولى ١٩٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أیده الله بالنصر في أخرج الأوقات ، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا وصبروا حتى انتشر الدين والعلم في معظم الآفاق والجهات ، وسلم تسليماً كثيراً ، ﴿ أما بعد ﴾ فقد أراد الله عز وجل وله الحمد والمنة أن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بيان من المؤلف إلى من سبق اشترأ بهم في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان ﴾

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن تبع هداه ﴿ أما بعد ﴾ فهذا شرح لطيف مختصر من شرحي الكبير المسمى ﴿ بلوغ الأمان . من أسرار الفتح الرباني ﴾ ذكرت فيه ما لا بد للطالب منه ، مبتدئاً بسند الحديث : ثم شرح غريبه مع ضبط ما خفي من ألفاظه ، وتوضيح ما استغلق من معانيه ، ثم تخريجه مع بيان درجته من القوة والضعف ، تاركاً ذكر الأحكام والزوائد ﴿ أما الأحكام ﴾ فيمكن القارىء معرفتها من الحديث ان كان عالماً ، فان كان مبتدئاً فليرجع الى كتابي ﴿ القول الحسن شرح بدائع المن ﴾ فقد ذكرت فيه ما يستفاد من أحاديث بدائع المن من الأحكام ، مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ففيه تبصرة للمبتدئ وتذكرة للنتهى ، وقد تم طبعه والحمد لله في جزئين كبيرين وأصبح ميسوراً لكل طالب ، وهو كالمفتاح للفتح الرباني ، لأن نظام ترتيبهما واحد نفع الله بهما المسلمين ﴿ وأما الزوائد ﴾ فلا حاجة إليها لأن مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى جمع بين دفتيه كل ما في الكتب الستة ان لم يكن باللفظ فبالمعنى كما قال بعض السلفاء ، ويزيد عنها مثلاً تقريباً ، وكل ما فيه جاء في كتابي الفتح الرباني فلا ضرورة للزوائد ﴿ هذا ﴾ وما دعاني الى اختصار الشرح المذكور إلا الضرورة القصوى لجملة أسباب ﴿ منها ﴾ أنا كنا نأمل أن يتحسن الحال بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ويرجع كل شيء الى ما كان عليه كما حصل في الحرب العالمية الأولى ، ولكن خاب الأمل ، فقد استمر الغلاء بنسبة خمسة أضعاف ما كان عليه قبل الحرب وهذه أقل نسبة ، بل زاد في بعض الأشياء الى ستة أضعاف وهكذا الى عشرة ، ومن ذلك ورق الطبع ، كذلك زادت أجرة العمال بنسبة الغلاء ﴿ ومنها ﴾ طول الكتاب وأنه لو طبع مع شرحه الكبير كما سبق في الأجزاء التي طبعت لبلغ أربعين جزءاً ، وكان في ظني أنه لا يزيد عن ثلاثين جزءاً ، ولكن الخبراء بمن الطباعة قدروه بأربعين جزءاً على الأقل ، ويؤيد تقديرهم هذا أننا طبعنا ثلاثة عشر جزءاً وحصلنا فيها الى نهاية الحج القاطع ، وهذا القدر لا يريد عن ربع الكتاب ، وإذا كان كذلك فأين المال الذي يكفي للإتمام على طبعه مع

استأنف الطبع في إتمام كتابي ﴿الفتح الرباني﴾ بعد هذه الفترة الطويلة التي قاسى الناس فيها أهوالاً وشدة من الغلاء وسوء الحال من أيام الحرب العالمية الثانية إلى الآن : لم نر شدة مثلها من قبل حتى ضعف الأمل في استئناف طبعه : خصوصاً بعد ما انتهت من طبع كتابي بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن مع شرحه القول الحسن ، فقد تحملت في طبعه مشاق لا يعلمها إلا الله عز وجل بالنسبة لغلاء الورق يوماً بعد يوم ، ولا زال الغلاء مستمراً إلى الآن : ولا يعلم نهاية

الغلاء المستمر ؟ بل أين العمر الذي يتسع لذلك حتى النهاية وأنا في نهاية الحلقة السابعة من عمري ؟ لا مال ولا آمال ، فكان هذا من دواعي الاختصار ﴿ومنها﴾ أتى لما وجدت الغلاء مستمراً تركت التفكير في طبعه ووصيت ولدي حسن البنا غفر الله له بإتمام طبع الكتاب بعد وفاتي إذا لم يتيسر لي إتمام طبعه في حياتي ، وكنت مطمئناً بهذه الوصية لعلي أنه خير من ينفذها لما جبل عليه من حب الخير ونشر العلم : خصوصاً وأنه يعلم مقدار ما قاسيته في تأليف الكتاب ، فكان جوابه : سيطلع في حياتك إن شاء الله تعالى لا في حياتي ، ولم أدر ما خبأه لي القدر ، فقد فوجئت باستشهاده في سبيل دعوة الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، لقد استشهد حسن البنا في سبيل الدعوة إلى الله والرجوع إلى أحكام الله ، فعم المصائب ، ولم يكن مصابي أنا وحدي بل مصاب العالم الإسلامي أجمع ، لأن الكل يعرف من هو حسن البنا ، نعمدك الله يا ولدي برحمته ، وأسكنك فسيح جنته ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وجزاك عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وألحقنا بك على الإيمان آمين ﴿عند ذلك﴾ بنيت من طبع الكتاب على يد غيري ، ولا طاقة لي بذلك ، فاشتد كربى وضاق صدري ، وحيث تذكرت شيئاً آخر ، وهو مناقشة قادة العلماء وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وقتئذ الشيخ مأمون الشناوى غفر الله لي وله : فكتبت إليه خطاباً مسجلاً بالبريد بشرائه شيء من النسخ المطبوعة وتوزيعها على مكاتب المعاهد الدينية بالقاهرة ومدن القطر المصري ، ونشر الدعاية لهذا الكتاب في المحيط الأزهرى بين العلماء والطلبة ، وإرسال شيء منه إلى الأقطار الإسلامية مع البعثات الأزهرية ، وبذلك يحصل التعاون الذى ينبغى لكل مسلم فعله ، التعاون على البر والتقوى الذى أمر الله به في كتابه ، لو حصل ذلك لانتفع الناس بالكتاب وانتفعت بانفاق ثمنه على طبع سائرته ، ولكن وبيا للأسف جعلت أنتظر الجواب أكثر من سنة فلم يستجب لي حتى لحق بربه رحمه الله : فكان هذا من أسباب الاختصار ﴿وفي الوقت﴾ الذى كتبت فيه إلى شيخ الأزهر كتبت خطاباً مسجلاً أيضاً لحضرة وزير مالية الحكومة العربية السعودية أثناء تشريفه مصر منذ عامين تقريباً بشأن شراء مائتى نسخة مما تم طبعه من الجزء الأول لغاية الثالث عشر : وأن يخاطب بذلك جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود لما عرف عن جلالاته من حب الخير ونشر كتب العلم خصوصاً كتب السنة ، وجعلت أنتظر الجواب فلم يصلني جواب لكن : فكان هذا أيضاً من أسباب الاختصار ﴿ومنها﴾ أن بعض العلماء الصالحين

ذلك إلا الله تعالى ، ورغمما عن ذلك كله فقد أراد الله عز وجل أن يظهر الجزء الرابع عشر من الفتح الرباني ونستأنف طبعه في هذه الاوقات العصيبة ، الأمر الذي لم يكن في الحسبان ، ولكن إرادة الله عز وجل فوق كل إرادة (إنما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) سبحانه ربى لا أحصى ثناء عليك فلك الحمد ولك الشكر كما يلينى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، أنت العليم بدقائق الأمور ، وما تخفى الصدور ، أسألك أن تيسر لى طبع جميع الكتاب ، وأن تنفع به

المتراضعين المحبين للسنة المفرمين بالكتاب . الذين ليسوا من ذوى الهيئات ولا من أرباب التشريفات ألحوا على فى طبع ما بقى من الكتاب فأخبرتهم بكل ما تقدم ، فاقترحوا على أن أطلع الفتح الرباني مجرداً عن الشرح: قالوا وبذلك يتوفر ثلاثة أرباع النفقة: وتكون قد خدمت مسند الامام أحمد الذي هو أجمع كتاب فى أصول السنة المعتبرة بطبع ترتيبه لينتفع به أهل العلم وغيرهم ، ولو لم يطبع الا هذا الترتيب الذى لم يسبق له مثيل لكان فى ذلك أعظم خدمة للناس ، وبغير هذه الطريقة لا يمكن طبعه فتكون قد أضعت المتن والشرح معاً ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، فإرتاح ضميرى لهذا الاقتراح إلا أنه عزّ على أن أترك الشرح الذى بذلت فيه مجهوداً أكثر من مجهودى فى ترتيب المسند: ولكن الله عز وجل ألهمنى حلاً وسطاً ، وهو أنى أختصر الشرح بالصفة المتقدمة وانشرح صدرى لذلك : ففيه توفير أكثر من نصف النفقة وعدم ضياع كل مجهودى فى الشرح وانتهى الأمر على الاختصار .

(ومن ثم) أخذت أعمل فى اختصار الشرح ولم أفكر فى طبعه الآن ولم يخطر ذلك لى على بال ، وبينما أنا مجد فى عملى إذ حضر لى أحد الأصدقاء المخلصين : والعلاء الصوفيين الداعين إلى الله عز وجل فاشتري نسخة من بدائع المنن، ثم قال لى لماذا طبعت بدائع المنن ولم تطبع الجزء الرابع عشر والخامس عشر من الفتح الرباني بدله ؟ فقلت مهلاً يا أخى فانى ما طبعت بدائع المنن إلا لجعله وسيلة للإنفاق على طبع الفتح الرباني ؛ ثم ذكرت له كل ما تقدم وما شرعت فيه من الاختصار، فوافق عليه وبدت علامى الأسف على وجهه ثم انصرف ، وبعد يومين حضر مع رجلين صالحين أحدهما تاجر والثانى مهندس وأخبرنى أنه اتفق معهما وآخرين على مساعدي باعطاني شيئاً من المال قرصة أستعين به على طبع الكتاب: ثم دفعه لى فعلاً بالمجلس وقال ان هذا المبلغ لا يرد إلا بعد طبع الكتاب وتوزيعه : فشكرت لهم هذا الصنيع ودعوت الله أن يبارك لهم فى مالهم وأولادهم وأن يكثر من أمثالهم : فكان هذا المال سبباً فى شراء الورق ، أما أجرة الطبع فستكون ان شاء الله تعالى مما يباع من بدائع المنن ومن المطبوع من الفتح الرباني : وقد عودنى الله عز وجل الإعانة فى المآزق فله الحمد والمنة : وقد أرسلت الأصول الى المطبعة وشرع العمال فى جمع الملزومة الاولى نسأل الله عز وجل الإعانة على التمام وحسن الختام

المؤلف

٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ

المسلمين إلى يوم المآب ، واليهكم أيها الإخوان هذا الجزء الرابع عشر مفتتحاً بكتاب الجهاد كما
وعدنا في نهاية الجزء الثالث عشر وان لم يكن مضبوطاً بالشكل الكامل كسابقه : فإن
نفقة الشكل وحده تضاعف أجرة الطبع . ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ، وقد
رأينا معظم الكتب عارية عن الشكل في مصر والهند وغيرهما ، على
أنى لم أترك الشكل الضروري لبعض الألفاظ : فقد أثبت
بعضه بالحركات في المتن وبعضه بالحروف في
الشرح ، وما توفيق الا بالله عليه
توكلت واليه أنيب

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لابي داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائي (جه) لابن
ماجه (الاربعة) لاصحاب السنن الاربعة ابي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه (ك) للاصحاب في
المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني
في معجمه الكبير (طس) له في الاوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش)
لابن ابي شيبه في مصنفه (عب) لعبد الرازق في الجامع (عل) لابي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في
سننه (حل) لابي نعيم في الحلية (حق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للامام مالك في الموطأ (فع)
للإمام الشافعي في مسنده وسننه فان اتفق مالك والشافعي على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان
(م) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار : وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم
الله (أما الشراح) وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير
في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب السكال في أسماء
رجال : ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت : فإرادى به الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح
بخارى (وإذا قلت) قال النووي ، فالمراد به في شرح مسلم ، وإذا قلت قال المنذرى : فالمراد به الحافظ
كي الدين عبد العظيم بن عبد القوي صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت)
الهيثمي ، فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت)
الشوكاني ، فالمراد في كتابه نيل الأوطار ، (وإذا أشرت إلى الشرح الكبير) فالمراد به شرح بلوغ
الأماني من أسرار الفتح الرباني (وإذا قلت بدائع المنن) فالمراد به كتابي بدائع المنن في جمع وترتيب
سند الشافعي والسنن (وإذا قلت القول الحسن) فالمراد به شرحي على بدائع المنن والله الموفق

١١ كتاب الجهاد

(أبواب فضل الجهاد والرباط والمجاهدين) (باب فضل الجهاد والترغيب فيه)

- ١ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟
- ٢ قال الايمان بالله ، قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور) (عن أبي
- ٣ ذر) (٢) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله تعالى : و جهاد في
- ٤ سبيله) (عن أبي هريرة) (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده
- ٥ لولا أن أشق على المؤمنين (وفي لفظ على أمتي) ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن
- ٦ لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى) (وعنه
- ٧ أيضا) (٤) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد ؟ قال
- ٨ لا أجد ، قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر ، و تصوم لا تفتطير؟
- ٩ قال لا أستطيع ، قال قال أبو هريرة ان فرس المجاهد يستن (٥) في طوله فيكتب له حسنات
- ١٠ (وعنه أيضا) (٦) قال قالوا يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال لا تطيقونه
- ١١ مرتين أو ثلاثا ، قال قالوا أخبرنا فلعلنا نطيعه ؟ قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
- ١٢ القانت بآيات الله لا يفتر (٧) من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد إلى أهله) (عن أنس بن
- ١٣ مالك) (٨) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في

(باب) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل الخ (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الخ (تخريجه) (ق نس جه) (٣) (عن أبي هريرة) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق بن ممام ثنا معمر عن ممام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (ق اك نس) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا ممام ثنا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل الخ (غريبه) (٥) أى يجرى ويمرح بنشاط (في طوله) بكسر الهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى (تخريجه) (خ نس) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا سبيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله الخ (غريبه) (٧) بفتح أوله وضم التاء بينهما فاء ساكنة من باب قعد أى لا ينقطع ولا تنكسر حدثه (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معمر ثنا عبد الله أنا سفيان عن زيد

- ٧ سبيل الله عز وجل (عن أبي أيوب الأنصاري) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
- ٨ غدوة في سبيل الله أو راحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت (عن أبي هريرة) (٢) رضى
- ٩ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها (عن جابر
- ابن عبد الله) (٣) رضى الله عنهما قالوا يا رسول الله أى الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده
- ١٠ وأهريق دمه (عن عبد الله بن عمرو) (٤) بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
- ١١ قفلة (٥) كغزوة (عن عائشة) (٦) رضى الله عنها أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبته فقالت له
- أنت غير داخل على غير مرتك هذه فعليك بالجهاد في سبيل الله : فاني سمعت رسول الله ﷺ
- يقول ما خالط قلب امرئ مسلم رهج (٧) في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار (باب وجوب
- ١٢ الجهاد والحث عليه) (عن جابر بن عبد الله) (٨) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
- الإجماعا وحسابهم على الله عز وجل ، ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)
- ١٣ (عن أنس بن مالك) (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ جاهدوا المشركين

العمى عن أبي إياس عن أنس بن مالك الخ (تخريجه) (عل والديلى) قال الهيثمى وفي اسناده زيد العمى وثقه أحمد وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **قدش**

عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعنى ابن أبي أيوب حدثني شمر حبيب بن شريك الماعفرى عن

أبي عبد الرحمن الحبلى قال سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول الخ (تخريجه) (م نس د) (٢) (سنده)

قدش عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الحارث ثنا الضحاك بن عثمان عن أبي الحكم بن مينا عن أبي

هريرة الخ (تخريجه) (ق نس وغيره) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

الأعمش عن أبي سعيد عن جابر الخ (تخريجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني

أبي ثنا اسحاق حدثني ليث بن سعد حدثني حيوة ابن شريح عن ابن شفيبي الأصبحى عن أبيه عن عبد الله

ابن عمرو الخ (غريبه) (٥) القفلة هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر ، والمراد هنا الرجوع

من سفر الغزو كالذهاب اليه في الثواب (تخريجه) (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) (سنده)

قدش عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٧) الرهج بفتح الحاء والضم الغبار والمراد غبار القتال في سبيل الله

(تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى في الأوسط ورجال أحمد ثقات (باب)

(٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان ح وعبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي

الوير عن جابر الخ (تخريجه) (م نس مذ) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

- ١٤ بأموالكم وأنفسكم وأسمتكم (عن ابن عباس) (١) رضي الله عنهما قال قال رسول الله
- ١٥ ﷺ يوم فتح مكة لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية : وان استنفرتم فانفروا (عن معاذ
- ابن جبل) (٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه
- ١٦ (عن أبي إسحاق) (٣) قال قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه الرجل يحمل على المشركين أهو
- من أتى بيده إلى التهلكة ؟ قال لا ، لأن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ فقال (فقاتل في سبيل
- ١٧ الله لا تكلف إلا نفسك) إنما ذاك في النفقة (٤) (عن عمرو بن مرداس) (٥) قال أتيت
- الشام إتيه فإذا رجل غليظ الشفتين أو قال ضخم الشفتين والأنف إذا به بين يديه سلاح : فسأله
- وهو يقول يا أيها الناس خذوا من هذا السلاح واستصالحوه وجاهدوا في سبيل الله عز وجل ،
- ١٨ قاله رسول الله ﷺ قلت من هذا ؟ قالوا بلال رضي الله عنه (عن عائشة أم المؤمنين) (٦)
- رضي الله عنها قالت يا رسول الله ألا نخرج نجاهد معكم ؟ قال لا ، جهادكن الحج المبرور ، وهو
- ١٩ لكن جهاد (عن عبادة بن الصامت) (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عليكم
- بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى فانه باب من أبواب الجنة (باب ماجاء في فضل الرباط
- ٢٠ والحرس في سبيل الله تعالى) (عن مصعب بن ثابت) (٨) بن عبد الله بن الزبير رضي الله

أنا حماد عن حميد عن أنس (تخريجه) (د نس حب) وصححه النسائي (١) (سنده) **هـ** **هـ**

عبد الله حدثني أبي ثنا زياد بن عبد الله قال ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس الخ (تخريجه) (ق

وغيرهما) (٢) (سنده) **هـ** **هـ** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس

عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحد

وأخرجه الحاكم مطولا وفيه ان النبي ﷺ قال لمعاذ رأس الأمر الاسلام ، وأما عموده فالصلاة ، وأما

ذروة سنامه فالجهاد وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **هـ** **هـ** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

ابن داود الهاشمي قال أنا أبو بكر عن أبي إسحاق الخ (غريبه) (٤) يعني الإلقاء باليد إلى التهلكة هو

ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الخير لقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم

إلى التهلكة) (تخريجه) (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **هـ** **هـ** عبد الله

حدثني أبي ثنا اسماعيل عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن عمرو بن مرداس الخ (تخريجه) رواه

البخاري في تاريخه وابن حبان وسنده جيد (٦) (سنده) **هـ** **هـ** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا

يزيد يعني ابن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين الخ

(تخريجه) (خ نس جه) (٧) (سنده) **هـ** **هـ** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية (يعني ابن عمرو)

ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن

الصامت الخ (تخريجه) (طبطس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٨) (سنده)

عنه ما قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على منبره إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ما كان يمنعني أن أحدثكم الا الضن (١) عليكم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها (٢) عن أبي صالح (٣) مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان رضي الله عنه بمنى يقول يا أيها الناس إني أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول رباط يوم (٣) في سبيل الله تعالى أفضل من ألف يوم فيما سواه فليربط امرؤ كيف شاء ، هل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد (٤) عن عبد الله ابن عمرو (٥) بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه (٦) عن ابن أبي زكريا الخزاعي (٧) عن سلمان الخير (يعني الفارسي) رضي الله عنه أنه سمعه وهو يحدث شرحبيل بن السَّمط وهو مرابط على الساحل يقول سمعت النبي ﷺ يقول من رباط يوماً أو ليلة كان له كصيام شهر للقاعد ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجرى الله له أجره الذي كان يعمل (٨) أجر صلاته وصيامه ونفقته، ووُقي من فتان القبر وأمن من الفزع الأكبر (وعنه من طريق ثان) (٩) عن سلمان أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول رباط يوم وليلة في سبيل الله كصيام شهر وقيامه (زاد في رواية صائماً لا يفطر ، وقائماً لا يفتر) وان مات جرى عليه أجر المرابط حتى يبعث ويؤتى الفتان (١٠) عن فضالة بن عبيد (١١) رضي الله عنه

٢٤

قدش عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا كهشمس عن مصعب بن ثابت الخ (غريبه) (١) الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة أي البخل ، والمعنى ان عثمان رضي الله عنه كان يبخل بتبليغ هذا الحديث لأصحابه خشية فراقهم ، ولكن لما كان تبليغ العلم مطلوباً شرعاً أثر تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كان فيه مفارقة الأصحاب (تخرجه) (مدحه طبه حق ك) وصححه وأقره الذهبي ، وقال الجافظ اسناده حسن (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح الخ (غريبه) (٣) الرباط بكسر ففتح مخففاً : ملازمة المسكن الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين (تخرجه) (نس منه ك) وصححه وأقره الذهبي (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) لم أرف عليه لغير الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا ابن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن ابن أبي زكريا الخ (غريبه) (٦) أي يكون أجره مستمرا الى يوم القيامة كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية ثنا ابو اسحاق عن زائدة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن ابن زكريا الخزاعي عن سلمان أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ (تخرجه) (٨) (نس) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن المبارك عن حيو (١٠) (٢٤ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٢٥ عن رسول الله ﷺ قال من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة (قال حيوة) يقول رباط أو حج أو نحو ذلك (١) (عن اسحاق بن عبد الله) (٢) عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت من رباط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام اجزأت عنه رباط سنة (٣)
- ٢٦ (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات مرابطا وقي فتنة القبر وأمن من الفزع الاكبر وغدق عليه ربح برزقه (٥) من الجنة وكتب له أجر المراتب إلى يوم القيامة (عن سهل بن معاذ) (٦) عن أبيه رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا يأخذه سلطان (٧) لم ير النار بعينه إلا تحيلة القسم : فإن الله تبارك وتعالى يقول (وان منكم إلا واردها) (عن فضالة بن عبيد) (٨) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر ، قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول

ابن شريح قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) معناه إن كان مرابطا بعث مرابطا ، وإن كان حاجا بعث محرما ملييا (تخرجه) (د) ولفظه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال كل الميت يختم على عمله إلا المراتب فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر ، قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (٢) (سنده) **قدش** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا اسماعيل بن عياش عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن اسحاق بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) معناه إن الله عز وجل يضاعف له فيها الحسنات إلى مائة وعشرين ضعفا ، فيكون اليوم الواحد كشواب مائة وعشرين يوما ، وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة (تخرجه) أو رده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن طبيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) معناه أنه يرزق في الجنة كالشهداء (تخرجه) (جه حب) وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناد صحيح (قلت) ليس في اسناده عند ابن ماجه ابن طبيعة (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن طبيعة ثنا ذئبان وثنا يحيى بن قيلان ثنا رشدين عن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنه الخ (غريبه) (٧) أى لا يكرهه على ذلك سلطان أو أمير بل خرج طائعا مختارا ابتغاء مرضاة الله تعالى (تخرجه) رواه الامام أحمد باسنادين أحدهما فيه ابن طبيعة والثانى فيه رشدين وكلاهما متكلم فيه : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفى أحد اسنادى أحمد ابن طبيعة وهو أحسن حال من رشدين (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث

- ٢٩ المجاهد من جاهد نفسه لله أو قال في الله عز وجل (وعن عقبة بن عامر) (١) رضى الله عنه
- ٣٠ عن النبي ﷺ مثله (عن أبي ریحانة) (٢) رضى الله عنه قال كنا في غزوة فأتينا ذات ليلة الى شرف (٣) فبتنا عليه فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الارض حفرة يدخل فيها ويلقى عليه الحجفة يعنى الترس ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى من يحرسنا الليلة وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل ؟ فقال رجل من الأنصار أنا يارسول الله ، فقال ادنه ، فدنا فقال من أنت ؟ فتسمى له الأنصارى ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه ، قال أبو ریحانة فلما سمعت ما دعاه رسول الله ﷺ قلت أنا رجل آخر ، فقال ادنه ، فدنوت ، فقال من أنت ؟ فقلت أنا أبو ریحانة ، فدعا بدعاء هو دون مادعا للأنصارى ، ثم قال حرمت النار على عين دمعت أو بسكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، أو قال حرمت النار على عين أخرى
- ٣١ نائلة لم يسمعها محمد بن سمير (٤) (باب ماجاء في فضل المجاهدين في سبيل الله) (عن ابن عباس) (٥) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال ألا أحد تكلم بخير الناس منزلة ؟ فقالوا بلى يارسول الله ، قال رجل بمسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، أفأخبركم بالذى يليه ؟ قالوا نعم يارسول الله ، قال امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، أفأخبركم بشر الناس منزلة ؟ قالوا نعم ، قال الذى يسئل بالله ولا يعطى به (وعنه أيضا) (٦) قال قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بقبوك ، مافى

قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخريج) (د من) وقال حسن صحيح (١) (سننه) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة ثنا بشر (بوزن منبر) قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحو الحديث المتقدم (تخريج) أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ (فائدة) قال الحافظ ابن كثير اذا قال ابن لهيعة في حديثه حدثنا فحديثه حسن ، وقد قال في هذا الحديث حدثنا (٢) (سننه) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن سمير الرعيني يقول سمعت أبا عامر التميمي : قال أنى وقال غيره الجنبي يعنى غير زيد أبو على الجنبي يقول سمعت أبا ریحانة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ (قلت) ومعنى قوله قال أنى الخ أن غير زيد بن الحباب روى هذا الحديث فقال في روايته سمعت أبا على الجنبي يدل أنى عامر التميمي (غريبه) (٣) أى مكان مرتفع (٤) هو أحد رجال السنن (تخريج) (طب طسك) وصححه الحاكم : وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات

(باب) (٥) (سننه) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ (تخريج) (نس) (ح) وقال الترمذي حديث حسن غريب ورواه (لك) عن عطاء بن يسار مرسل (٦) (سننه)

الناس مثل رجل أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويحتلب شرور الناس ، ومثل
 آخر بادء في نعمة يقري ضيفه ويعطي حقه (عن مالك ابن يخامر) (۱) أن معاذ بن جبل رضی
 ۳۳ اللہ عنہ حدثہم أن رسول اللہ ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت
 له الجنة (وفي لفظ) وفواق ناقة قدر ماتدر ابنها لمن حلبها ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه
 صادقاً مات أو قتل فله أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة (۲) فانها
 تجيء يوم القيامة كأغد (۳) ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل
 ۳۴ اللہ فعليه طابع (۴) الشهداء (عن ابن مسعود) (۵) رضی اللہ عنہ عن النبی ﷺ قال عجب
 ربنا عز وجل من رجلين ، رجل ثار عن وطائه ولحافه بين أهله وحيته الى صلواته ، فيقول ربنا
 ياملائكتي انظروا الى عبدي ثار من فراشه ووطائه ومن بين حية وأهله الى صلواته رغبة فيما
 عندي وشفقة (۶) مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزموا فعلم ما عليه من الفرار
 وما له من الرجوع ، فرجع حتى أهرق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، فيقول الله عز وجل
 ۳۵ للملائكتہ انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة مما عندي حتى أهرق دمه (عن النعمان
 ابن بشير) (۷) رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ ﷺ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
 ۳۶ نهاره القائم ليله حتى يرجع متى يرجع (عن عمرو بن عبسة) (۸) قال سمعت رسول الله ﷺ

حدیث عبد اللہ حدثنی ابي ثنا يحيى عن حبيب بن شهاب حدثني ابي قال سمعت ابن عباس يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (تخريجہ) لم أقف عليه هذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات
 (۱) (سندہ) **حدیث** عبد اللہ حدثني ابي ثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج قال سليمان بن موسى ثنا مالك
 ابن يخامر الخ (غريبہ) (۲) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات ، والمراد هنا ما يصيب
 الإنسان من الحوادث التي فيها جراح من غير العدو كوقوعه من على دابته ، أو وقوع سلاح عليه أو نحو
 ذلك (۳) معناه أكثر دماً (۴) بفتح الباء الموحدة الخاتم يختم به على الشيء يعني ليعلم أنه شهيد
 (تخريجہ) (د مذ) وقال حديث حسن صحيح : وأخرجه أيضا الحساكم وقال صحيح على شرطهما
 (قلت) وأقره الذهبي (۵) (سندہ) **حدیث** عبد اللہ حدثني ابي ثنا روح وعفان قالوا ثنا حماد بن سادة
 قال عفان أنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود الخ (غريبہ) (۶) أي خوفاً من
 شدة العقاب (تخريجہ) (د ك) وحسنه الحافظ السيوطي وضححه الحاكم وأقره الذهبي
 (۷) (سندہ) **حدیث** عبد اللہ حدثني ابي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن النعمان بن بشير
 الخ (تخريجہ) (بن طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (۸) (سندہ) **حدیث** عبد اللہ
 حدثني ابي ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعني ابن عامر ان شرحبيل بن السعدي قال لعمر بن

- يقول من رمى بسهم في سبيل الله ، فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل
 ٣٧ ﴿ عن شرحبيل بن السمط ﴾ (١) أنه قال لكعب بن مرة رضي الله عنه يا كعب بن مرة حدثنا عن
 رسول الله ﷺ واحذر ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ارموا أهل صنع (٢) من بلغ العدو
 بسهم رفعه الله به درجة ؛ قال فقال عبد الرحمن بن أبي النجم يا رسول الله وما الدرجة ؛ قال
 ٣٨ فقال رسول الله ﷺ أما إنها ليست بعتبة أمك (٣) ، واسكنها بين الدرجتين مائة عام ﴿ عن
 ابن عمر ﴾ (٤) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه تبارك وتعالى . قال أيما عبد من
 عبادي خرج مجاهدا في سبيل ابتغاء مرضاتي ضمننت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة ، وإن
 قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) رضي الله عنهما قال سمعت
 ٣٩ رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار ﴿ عن عمرو بن
 ٤٠ عبسة ﴾ (٦) السلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق (٧)
 ناقة حرم الله على وجهه النار ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) رضي الله عنه قال قال رسول الله

عبسة حدثنا حديثا ليس فيه ترديد ولا نسيان قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول من اعتق رقبة
 مسلمة كانت فكاه من النار عضواً بعضو ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ؛ ومن
 رمى بسهم في سبيل الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك والأربعة) وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه أيضاً
 الحاكم وأقره الذهبي (١) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو
 ابن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الصاد المهملة وفتحها
 أى يا أهل الصناعة لأنهم كانوا يتقنون صنعة السيوف والسهام وكانوا يحسنون الرمي فنخاطبهم النبي ﷺ
 بذلك تشجيعاً لهم (٣) معناه ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم
 ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حماد
 ابن مسلمة عن يونس عن الحسن بن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ص مذ) وقال حسن صحيح غريب
 (٥) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن مبارك عن عتبة بن أبي الحكم
 عن حصين عن أبي المصباح عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب عل) وسنده جيد وله شاهد
 من حديث أبي عبيس عند (خ مذ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن
 نافع ثنا ابن عياض عن عبد العزيز بن عبيد الله عن حميد بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن عمرو
 ابن عبسة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الفاء وفتحها أى قدر ، اندر لبنها لمن حلبها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف
 عليه لغير الامام أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف ولكن حسنه الحافظ السيوطي والله أعلم
 (٨) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن أنس الخ

- ٤٢ **صلى الله عليه وسلم** لغدوة في سبيل أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، وإلقاب قوس (١) أحكم أو موضع قدمه
يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الأرض
لملأت ما بينهما ريحا ولطاب ما بينهما (٢) ولنصيفها (٣) على رأسها خير من الدنيا وما فيها (٤) عن
٤٣ سهل بن سعد الساعدي (٤) رضى الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** نحوه (٥) عن أبي هريرة (٥)
رضى الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** مر بشعب فيه عين عذبة قال فأعجبته يعنى طيب
الشعب . فقال لو أقت ها هنا وخلوت : ثم قال لا حتى أسأل النبي **صلى الله عليه وسلم** فسأله : فقال مقام أحكم
يعنى في سبيل الله خير من عبادة أحكم في أهله ستين سنة ، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون
٤٤ الجنة ؟ جاهدوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (٦) (وعنه أيضا) (٦)
عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا يلج النار أحد بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا
يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري امرئ أبدا (وفي لفظ) في منخري مسلم أبدا
٤٥ (عن أبي صالح) (٧) عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لا يجتمع
في النار من قتل كافرا ثم سدد بعده (٨) (ومن طريق ثان) (٩) عن العلاء عن أبيه عن أبي
٤٦ هريرة أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا يجتمع الكافر وقاتله من المسلمين في النار أبدا (١٠) عن أبي بكر بن
عبد الله بن قيس (١٠) قال سمعت أبي « يعنى أبا موسى الأشعري ، وهو بحضرة العدو يقول

بـ (غريبه) (١) القاب والقيب بمعنى القدر يقال بينى وبينه قاب رمح وقاب قوس أى مقدارهما (٢) لفظ
البخارى لأضام ما بينهما ولما لته ريحا أى ذكية طيبة (٣) أى خمارها التى تغطى به رأسها (٤) تخريج
(ق . وغيرهما) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا عصام بن خالد وأبو النضر قال ثنا العطاء
ابن خالد عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول غدوة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها ، وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها (٥) (خ م ذ ج ه) (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع
قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة الخ (٦) (تخريج) (مذك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذى (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد
وأبو عبد الرحمن قال يزيد أنا المسعودى عن محمد مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة
الخ (٧) (نس ذلك حق) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (قلت) وصححه
الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد عن سهل بن أبى
صالح عن أبيه الخ (غريبه) (٨) أى لازم الاستقامة وطاعة الله عز وجل بعد قتله إلى أن مات (٩)
(سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا هشام أنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه الخ
(٩) (تخريج) (م نس حق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني

- سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، قال فقام رجل من القوم رث الهيئة ، فقال يا أبا موسى أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . قال فرجع الى أصحابه ، فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن (١) سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه فضرب به حتى قتل (عن أبي الدرداء) (٢) رضى الله عنه يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان نار جهنم ، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء وله نور يوم القيامة : لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك ، يعرفه بهما الأولون والآخرون: يقولون فلان عليه طابع الشهداء ، ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (عن أبي المصباح الأوزاعي) (٣) حدثهم قال بينما نسير في درب قلبيية إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجلاً يقود فرسه في عراض الجبل يا أبا عبد الله (٤) ألا تتركب ؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله عزوجل ساعة من نهار فهما حرام على النار (عن مالك بن عبد الله الخثعمي) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (عن سهل عن أبيه) (٦) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه

أبى ثنا بهز ثنا جعفر بن سليمان ثنا أبو عمران الجوني عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس الخ (غريبه) (١) بفتح الجيم واسكان الفاء وبالتون يعنى غمد سيفه الذى يوضع فيه : وإنما فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة فى القتال وعدم الرجوع رغبة فى الجنة ، ولذلك ودع أصحابه رضى الله عنه (تخرجه) (ممدك) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد قال ثنا أبو يعقوب يعنى اسحاق بن عثمان الكلابى قال سمعت خالد بن دريك يحدث عن أبى الدرداء الخ (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أباً الدرداء (قلت) وكذلك قال المنذرى إلا أنه قال وقيل سمع منه والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر أن أباً المصباح الأوزاعى حدثهم قال بينما نسير الخ (غريبه) المصباح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة (وقوله الأوزاعى) هكذا بالأصل وجاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى المقرانى بكسر الميم وسكون القاف بدل الأوزاعى وكذلك جاء فى الترغيب والله أعلم (٤) هو جابر بن عبد الله كما صرح بذلك فى رواية ابن حبان (تخرجه) (طب عل حب) ورجاله ثقات (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعبي عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخ (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى

بالغزو وأن رجلاً تخاف وقال لأهله أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ثم أسلم عليه وأودعه في دعوى بدعوة تكون شافعة يوم القيامة ، فلما صلى النبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه فقال له رسول الله ﷺ أتدرى بكم سبقك أصحابك ؟ قال نعم سبقوني بدعوتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين (١) في الفضيلة

٥١ (وعنه أيضاً عن أبيه) (٢) عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت يا رسول الله انطلق زوجي غازياً وكنت أقتدى بصلاته إذا صلى وبفعله كله ، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع ، فقال لها أتستطيعين أن تقومي ولا تقعدى ؟ وتصومي ولا تفطري ؟ وتذكرى الله تبارك وتعالى ولا تفترى (٣) حتى يرجع ؟ قالت ما أطيق هذا يا رسول الله ، فقال والذي نفسي بيده لو طوقته ما بلغت العشر من عمله حتى يرجع (عن ابن عباس) (٤) رضي الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم لحقهم ، قال فلما رآه ﷺ قال ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال أردت أن أصلي معك الجمعة ، قال فقال رسول الله ﷺ لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم (عن جبير

٥٢ ابن نفير) (٥) أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى النبي ﷺ فقال إني سئمت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها . قلت لا قتال ، فقال له النبي ﷺ الآن جاء القتال ، لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس : يزيغ الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك ، ألا إن عتقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود بنواصيها الخير

أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ذبان ثنا سهل عن أبيه يعني معاذ بن أنس الجهني (غريبه) (١) يعني مشرق الشتاء ومشرق الصيف والمغربين كذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ذبان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات (٢) (سنده) (٣) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن ذبان عن سهل عن أبيه الخ (غريبه) (٤) بضم التاء الفوقية أي لا تنقطع عن الذكر (تخرجه) (طب) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية رشدين بن سعد وهو ثقة عنده ولا بأس بحديثه في المتابعات والرقائق اه (قلت) وفيه ذبان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة كما قال الهيثمي لكن لهذا الحديث في الصحيحين وغيرها شواهد تعضده وقد تقدمت (٤) (سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به (٥) (سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن إبراهيم ابن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الخ (تخرجه) (سنده)

- الى يوم القيامة ﴿ **باب** فضل المجاهدين في البحر ﴾ (عن أنس بن مالك) (١) عن أم حرام (٢) رضى الله عنها أنها قالت ، بينا رسول الله ﷺ قائلا في بيتي (٣) إذ استيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبي وأمي أنت ما يضحكك ؟ فقال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر (٤) كالملوك على الأسيرة (٥) فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، قال اللهم اجعلها منهم ، ثم نام أيضا فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبي وأمي ما يضحكك ؟ قال عرض على ناس من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسيرة ، فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال أنت من الأولين (٦) فغزت مع عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان زوجها (٧) فوقصتها بغلة لها شهباء ف وقعت فماتت ﴿ (عن عبد الله) ﴾ (٨) بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان (٩) قال فرفع رأسه فضحك ، فقالت ممّ ضحكك يا رسول الله؟ فقال من أناس من أمتي يركبون هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله : مثلهم كمثل الملوك على الأسيرة ، قالت ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال اللهم اجعلها منهم ، فنكحت عبادة ابن الصامت قال فركبت في البحر مع ابنها قرظة حتى إذا هي قفلت (١٠) ركبت دابة لها بالساحل

ورجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة عند الشيخين وغيرها تعضده ﴿ **باب** ﴾ (١) (سنده) ﴿ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك الخ (غريبه) ﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة هي بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام أخت أم سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وهي خالة أنس بن مالك (٣) أى نائما في بيتها وقت القيلولة لأنها كانت محرما له كما ذكره النووي وغيره (٤) أى البحر الأخضر كما صرح بذلك في رواية أنس من مسنده وستأني بعد هذا (وهو بحر الاسكندرية) (٥) قال الحافظ موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى أثبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم : والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع اه (٦) زاد في رواية عند البخارى ولست من الآخرين ، وفيه دلالة على أن رويها الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين (٧) تزوجها عبادة بعد قصة الرؤيا وقبل الغزو كما استفاد من رواية مسلم (قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد ففزا في للبحر فحملها معه ، فلما جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها) وهذا معنى قوله هنا فوقصتها لأن الوقص بفتح الواو كسر العنق ﴿ **تخرجه** ﴾ (ق لك د . وغيرهم) وهذا الحديث جاء عند الامام أحمد في مسند أم حرام (٨) (سنده) ﴿ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى الخ (غريبه) ﴾ (٩) هى أم حرام المذكورة في الحديث السابق ، وهذا الحديث من مسند أنس : والذي قبله من مسند أم حرام (١٠) أى رجعت من الغزو (وقوله بالساحل) أى ساحل الشام ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية (٣٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

فوقصت بها فسقطت فماتت (عن زيد بن أسلم) (١) عن عطاء بن يسار أن امرأة (٢) حدثته قالت
 نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت تضحك مني يا رسول الله ؟ قال لا ولكن
 من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم مثل الماوك على الأسرة ، قالت ثم نام ثم استيقظ أيضا
 يضحك فقلت تضحك يا رسول الله مني قال لا : ولكن من قوم يخرجون غزاة في البحر فيرجعون قليلة
 غنائمهم مغفوراً لهم : قالت ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها : قال فأخبرني عطاء بن يسار قال فرأيتهم في غزاة
 غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم (٣) وهي معان فماتت بأرض الروم (٤) (عن ابن عباس) (٥)
 رضى الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه إذ وضع رأسه فنام فضحك في منامه ،
 فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه لقد ضحكك في منامك ، فما أضحكك ؟ قال أعجب من ناس
 من أمتي يركبون هذا البحر حول العدو ويجاهدون في سبيل الله فذكر لهم خيراً كثيراً (٦)

٥٦

٥٧

للبخاري من طريق الليث بلفظ ، فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع
 معاوية ، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، فهو صريح
 في أن أم حرام ماتت بساحل الشام ، وحكى الحافظ عن هشام بن عمار قال رأيت قبرها بساحل حمص
 (تخرجه) (خ وغيره) (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ (غريبه) (٢) لم يصرح باسم المرأة في هذه الرواية والظاهر
 أنها غير أم حرام التي مر ذكرها ، وأن هذه قصة أخرى غير تلك ، لأن عطاء ذكر أنها حدثته (قال الحافظ)
 وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ، لأن
 مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة اه
 (قلت) جاء في سنن أبي داود عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت نام النبي ﷺ
 فذكر الحديث : وقد صرح فيه باسمها وأنها الرميضاء أخت أم سليم ، قال الحافظ لعلمها أختها أم عبد الله بنت
 ملحان ، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار ، وتكون تأخرت حتى ادركها
 عطاء ، والله أعلم (٣) ثبت في حديث أم حرام عند الشيعين أن أمير الغزوة كان معاوية ، وفي هذه القصة أن
 أميرها كان المنذر بن الزبير وهذا أيضا دليل على تعدد القصة (٤) تقدم ان أم حرام ماتت بساحل الشام
 ودفنت هناك بساحل حمص وهذه ماتت بأرض الروم قاله الحافظ ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام
 ولاختها أم عبد الله فلعل احداها دفنت بساحل قبرص والأخرى بساحل حمص والله أعلم (تخرجه) (٥)
 (س) بالفاظ مختلفة وقال الترمذي حسن صحيح (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبو ثناء اسحاق حدثني
 محمد بن ثابت العبيدي عن جبلة بن عطية عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس الخ (غريبه)
 (٦) أي أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهذه قصة ثالثة وقعت في بيت بعض نساء النبي ﷺ غير قصة
 أم حرام وقصة أختها الرميضاء ، ولأمانع من تعدد القصة على هذا النحو لأهمية الغزو في البحر والله أه

- ٥٨ **(باب اخلاص النية في الجهاد ، وما جاء في أخذ الأجرة عليه)** (عن عبد الله بن عتيك) (١) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل ثم قال بأصابعه (٢) هؤلاء الثلاثة ، الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن ، وقال وأين المجاهدون (٣) نخر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله تعالى ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله تعالى أو مات حتف (٤) أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل ، والله انها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب (٥) قبل رسول الله ﷺ (مات فقد وقع أجره على الله تعالى) (٦) ومن مات قعصاً (٧) فقد استوجب المآب (عن معاذ بن جبل) (٨) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة (٩) ويأسر الشريك واجتنب الفساد (١٠) فان نومه ونهبه (١١) أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد
- ٥٩

(تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمي وعزاه للامام أحمد فقط وقال فيه محمد بن ثابت العبدى وثقه ابن معين في رواية وكذلك النسائي وبقية رجاله ثقات **(باب)** (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن عتيك احد بنى سلمة عن أبيه عبد الله بن عتيك الخ (غريبه) (٢) القول هنا بمعنى الفعل أى أشار بأصابعه الخ ، والظاهر والله أعلم أن معنى الإشارة بالثلاثة الأصابع النفس والسلاح والفرس (٣) القائل وأين المجاهدون هو الرجل الذى خرج من بيته مجاهداً يعنى أنه يستفهم عن مكان المجاهدين ليلتحق بهم فخر عن دابته قبل الوصول اليهم فمات فهذا يكتب له ثواب المجاهد لنيته واخلاصه (٤) الختف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق الهلاك ، والمراد به هنا الموت على فراشه من غير قتل بل كان مع المجاهدين فمات كذلك (٥) لعله يعنى قوله ﷺ (أو مات حتف أنفه) (٦) هذه الجملة التى بين دائرتين وهى قوله (مات فقد وقع أجره على الله) جاءت فى الأصل فى هذا الموضع فى الحديث ولا معنى لها فيه ، والظاهر أنها كررت من الناسخ : ويؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن كثير أتى بهذا الحديث نفسه فى تفسيره عارياً منها ، وكذلك الحاكم فى المستدرک والله أعلم (٧) القعص بتقديم القاف على العين أن يضرب الانسان فيموت : يقال قعصته إذا قتله قتلاً سريعاً (وقوله فقد استوجب المآب) معناه حسن المرجع بعد الموت ، وفى بعض الروايات فقد استوجب الجنة (تخرجه) (طب) والبخارى فى التاريخ والحاكم وصححه وأقره الذهبى (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنا أبو ثنا حيوة بن شريح وي زيد ابن عبد ربه قال ثنا بقره وهو ابن الوليد حدثني بسجير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بحريه عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٩) أى الناقة الغزيرة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (ويأسر الشريك) أى أخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة (١٠) أى بأن لم يتجاوز الحد المشروع فى نحو قتل ونهب وتخریب (١١) نهبه بضم النون وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء الأولى أى يقظته وانتباهه من نومه

- ٦٠ في الارض فانه لم يرجع بالكفاف (١) (عن عبادة بن الصامت) (٢) رضى الله عنه أن رسول
- ٦١ الله ﷺ قال من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته الا عقالا (٣) فله مانوى (عن أبي موسى الاشعري) (٤) رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغنى عرض الدنيا فقال رسول الله ﷺ لا أجر له ، فأعظم الناس ذلك وقالوا للرجل عد الى رسول الله ﷺ لعله لم يفهم : فعاد فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغنى عرض الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ لا أجر له ، ثم عاد الثالثة فقال رسول الله ﷺ لا أجر له (عن عبد الله بن عمرو) (٦) بن العاص رضى عنهما قال سمعت للنبي ﷺ يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيّبون غنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الأخرى (٧) ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم (٨) (عن أبي هريرة) (٩) رضى الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فقال لرجل يعنى يدعى الإسلام هذا من أهل النار (١٠) ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديداً فاصابته جراحة : فقيل يا رسول الله ان الرجل الذي قد قلت له إنه من أهل النار فانه

(١) المراد بالكفاف هنا الثواب أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة (تخرجه) (د مذق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٣) بكسر العين المهملة هو ما يربط به ركة البعير ، والمعنى أن من غزا لأجل شيء من الغنيمة ولو تافها كعقال البعير فليس له الا مانوى (تخرجه) (نسك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الخ (تخرجه) (ق والأربعة) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عياش عن بسكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (دحب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن طيعة قالنا ثنا أبو هاني الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت النبي ﷺ الخ (غريبه) (٧) أى من الآخرة (٨) أى يستوفوه كاملا في الآخرة (تخرجه) (م د نس جه) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) أى لأنه منافق غير مؤمن وقد أعلمه الله عز وجل

- قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ الى النار: فكاد بعض الناس أن يرتاب : فبينما هم على ذلك إذ قيل فانه لم يميت ولكن به جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله (١) ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ، ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٢)
- ٦٥ ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ (٣) الساعدي رضى الله عنه قال كان مع رسول الله ﷺ رجل في بعض مغازيه فأبلى بلاء حسناً ، فعجب المسلمون من بلائه: فقال النبي ﷺ اما إنه من أهل النار قلنا في سبيل الله مع رسول الله ، الله ورسوله أعلم ، قال فخرج الرجل فلما اشتدت به الجراح وضع ذبابة سيفه بين ثديه ثم اتكأ عليه فأتى رسول الله ﷺ فقيل له الرجل الذي قلت له ما قلت قد رأيت يتضرب (٤) والسيف بين أضعافه : فقال النبي ﷺ ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يبدو للناس وإنه لمن أهل النار ، وإنه ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل الجنة (زاد في رواية) وإنما الأعمال بالخواتيم ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ (٥) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يبعثني في سرايا فبعثني ذات يوم في سرية وكان رجل يُركب (٦) ثقلتي فقلت له ارحل (٧) فان النبي ﷺ قد بعثني في سرية : فقال ما أنا بخارج معك : قلت ولم ؟ قال حتى تجعل لي ثلاثة دنائير ، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال له ليس له من غزاته هذه ومن دنياه

بحال الرجل عن طريق الوحي (وما ينطق عن الهوى) (١) انما كبر ﷺ وتشهد شكرا لله على اظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس (٢) الفاجر له معان كثيرة والمراد هنا الكافر ، والمعنى أن الله عز وجل يقوى الدين ويشيد أركانه ويرفع شأنه بموازرة الرجل الكافر ومظاهرة لاهل الدين ورجال اليقين وليس منهم في شيء والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي يضطرب ويتحرك (وقوله والسيف بين أضعافه) أي عظامه وهو جمع ضعف بالكسر ، قال في القاموس أضعاف الكتاب أي أثناء مسطوره وحواشيه ، ومن الجسد أعضاؤه أو عظامه ، الواحدة ضعف بالكسراه (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا بشير ابن طلحة أبو نصر الحضرمي أو الخشني عن خالد بن دريك عن يعلى بن أمية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم أوله ثم راء مفتوحة بعدها كاف مشددة مكسورة قال في القاموس ركبه تركيباً وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب (والثقل) محركة متاع المسافر وحشيه وكل شيء نفيس مصون اه ومعناه أن رجلاً كان يعاونني في وضع أمتعتي وتحميلها على البعير (٧) بفتح الحاء المهملة يقال رحل البعير شد على ظهره

- ٦٧ ومن آخرته الا ثلاثة الدنانير (١) (عن أبي أيوب) (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انها ستفتح عليكم الأمصار ، وسيضربون عليكم بعوثا ينكر الرجل منكم البعث فيتخلص من قومه ويعرض نفسه على القبائل ، يقول من أكفيه بعث كذا وكذا : ألا وذلك
- ٦٨ الأجير إلى آخر قطرة من دمه (٣) (عن رويغ بن ثابت) (٤) أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى ان لا أحدنا القِدْح وللآخر النصل والريش (٥)
- ٦٩ (عن عبد الله بن عمرو) (٦) بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للغزى أجره : وللجاعل أجره وأجر الغزى (٧) **باب فضل إعانة المجاهد وتجهيزه وخلفه في أهله**
- ٧٠ والنفقة في سبيل الله عز وجل) (٨) (عن زيد بن خالد الجهني) رضى الله عنه قال قال رسول

الرحل وبابه قطع ، ومعناه أنه يأمره بالخروج وشد الرحل على البعير (١) يعنى أنه لا ثواب له عند الله في الآخرة ولا شيء له في الدنيا من الغنيمة الا ثلاثة الدنانير التي اختارها لنفسه (تخرجه) (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة عن يحيى بن جابر قال سمعت ابن أخي أبي أيوب الأنصاري يذكر عن أبي أيوب النخ (غريبه) (٣) معنى الحديث اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام وامراؤه أن يرسلوا إلى كل ناحية بعثا أى طائفة من كل قبيلة لجهاد الكفار في تلك الناحية حتى لا يتغلبوا على من فيها من المسلمين (وقوله ينكر الرجل منكم البعث) أى لا يرضى بالخروج معه ويتخلص من قومه بأى حيلة ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة ، فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين : ولهذا قال وذلك الاجير إلى آخر قطرة من دمه ، أى لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق من كتابه قال انا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شليم بن بيتان عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن رويغ بن ثابت النخ (غريبه) (٥) معناه أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه بكسر فسكون أى خشبه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ليث حدثني حيوة يعنى ابن شريح عن ابن شبيب الأصبغى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٧) معنى الحديث أن للغزى أجره الذي شرطه له الجاعل أى المستأجر من المال أو نحوه وليس له أجر المجاهد في سبيل الله ، وللجاعل ثواب ما بذل من المال الذي جعله للغزى ، وله أيضا أجر المجاهد في سبيل الله ، ولا يخفى أن الجهاد بالنفس أفضل لمن أمكنه ذلك والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحافظ السيوطى **(باب)** (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء

- الله ﷺ من جهز غازيا أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء (عن بُسَير بن سعيد) (١) حدثني ابن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا (عن معاذ بن جبل) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فانه معنا (عن أبي ذر) (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله عز وجل إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده، قلت وكيف ذاك؟ قل إن كانت رجلا فرجلين وإن كانت ابلا فبغيرين، وإن كانت بقرا فبقرتين (عن عمر بن الخطاب) (٤) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أظلم رأس غازٍ أظلمه الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت: قال قال يونس (٥) أو يرجع، ومن بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتا في الجنة (عن أنس بن مالك) (٦) رضى الله عنه أن قتي من الأنصار (وفي لفظ من أسلم) قال يا رسول الله انى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به، فقال اذهب إلى فلان الأنصارى فانه قد كان تجهز ومرض فقل ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول لك ادفع الى ما تجهزت به، فقال له ذلك، فقال يا فلانه ادفعى اليه ما جهزتنى به ولا تحبسى

عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال من فطر بصائما كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء ومن جهز غازيا الخ (تخریجه) (نس جـ حب خز) ومسنده جيد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني أبو سلمة حدثني بسير بن سعيد الخ (تخریجه) (ق، والثلاثة . وغيرهم) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب ثنا أبو بكر ابن أبي مریم عن يحيى بن جابر عن رجل عن معاذ بن جبل الخ (تخریجه) (طب) وفيه أبو بكر بن أبي مریم ضعيف، وفيه أيضا رجل لم يسم ويؤيده ما قبله (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن بن صعصعة بن معاوية قال أتيت اباذر قلت ما مالك؟ قال مالى عملى، قلت حدثني، قال نعم، قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادها لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لها، قلت حدثني قال نعم، قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له الخ (تخریجه) (نس حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال في الصحيحين من حديث ابى هريرة نحوه (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخراعى أنبأنا ليث ويونس ثنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله يعنى ابن سراقه عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٥) معناه أن يونس زاد في روايته بعد قوله أو يموت زاد (أو يرجع) (تخریجه) (جه عل بز هق حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) (سنده) **قدش** عبد الله

- ٧٦ عنه شيئاً فانك والله ان حبست عنه شيئاً لا يبارك الله لك فيه (عن أبي سعيد الخدري) (١)
- رضى الله عنه أن رسول ﷺ بعث الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد
- ٧٧ أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج (عن أبي هريرة) (٢)
- رضى الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ لو كان أحدٌ عندي ذهباً اسرني أن أنفقه في سبيل الله وأن لا يأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار ولا درهم إلا شيء أرصده (٣) في دين يكون عليّ (عن
- ٧٨ أبي مسعود الأنصاري) (٤) رضي الله عنه أن رجلاً تصدق بناقاة مخطومة (٥) في سبيل الله فقال
- ٧٩ رسول الله ﷺ لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة (عن أبي الدرداء) (٦) عن ابن
- الحنظلية رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط
- ٨٠ يديه بالصدقة لا يقبضها (عن جابر بن عبد الله) (٧) الأنصاري رضي الله عنهما حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد الغزو فقال يامعشر المهاجرين والانصار إن من أخوانكم قوم ليس

حدثني أبي ثنا روح وعفان المعنى قالاً ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (تخرجه) (م . وغيره)

(١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه)

(م . د . وغيرهما) (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن موسى

ابن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة أي أعده واحفظه لأداء

دين لأنه مقدم على الصدقة : وما بقي بعد الدين وتفقته الخاصة ينفقه في سبيل الله ، هذا ما كان عليه

النبي ﷺ وخاصة أصحابه رضي الله عنهم (تخرجه) (خ) ومسلم بمعناه (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله

حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود الخ

(غريبه) (٥) أي فيها خطام وهو الجبل الذي يقاد به البعير ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو

الزمام ، ووصفها بكونها مخطومة لأن الإبل لا يوضع فيها الخطام الا إذا قويت واشتدت وصارت صالحة

لحمل الاثقال وغيرها (تخرجه) (م . وغيره) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

ابن عمرو وأبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر الغنصلي قال أخبرني أبي وكان جليسا

لابن الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قلما

يجالس الناس : إنما هو في صلاة فاذا فرغ فأنما يسبح ويكبر حتى يأتي أهله : فر بنا يوماً ونحن عند أبي الدرداء

فقال له ابو الدرداء : كلبه تنفعنا ولا تضرك ، فذكر بهذا السند احاديث ستأتي في مواضعها (هنا) قال رسول

الله ﷺ إن المنفق على الخيل الخ (تخرجه) (د) وابن سعد في الطبقات وسنده جيد (٧) (سنده)

حدثنا عبد الله حدثني ابن ثنا عبدة ثنا الاسود بن قيس عن نسيب العسزني عن جابر الخ (غريبه)

- ٨١ لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة : فما لأحدنا من ظهر جملة الاعقبة كعقبة (١) أحدهم ، قال فضممت اثنين أو ثلاثة إلىّ وما لي الا عقبة كعقبة أحدهم (عن رويغ بن ثابت) (٢)
- ٨٢ الا نصارى رضى الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم (٣) حتى إن لأحدنا القدح (٤) والآخر النصل والریش (باب في حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان المجاهد في أهله) (عن ابن يريدة) (٥) عن أبيه رضى الله عنه قال
- ٨٣ قال رسول الله ﷺ فضل نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كفضل أمهاتهم (٦) وما من قاعد يخلف مجاهدا في أهله فخبب (٧) في أهله (وفي لفظ فيخون فيها) الا وقف له (٨) يوم القيامة فقيل له ان هذا خانك في أهلك فخذ من عماله ما شئت : قال فما ظنكم (٩) (باب وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله عز وجل) (عن ابن عمر) (١٠) رضى الله عنه قال سمعت

(١) العقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ركوب جماعة مركبا واحدا على التعاقب واحداً بعد واحد سواء في ذلك المالك للجمل وغيره ، وذلك لقلة الظهر ، وفي هذا إعانة للمجاهد الفقير الذي لا يملك ظهراً : وهذا موضع الدلالة من الحديث ومناسبته للترجمة (تخریجه) (دك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق في كتابه قال أنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن رويغ بن ثابت النخ (غريبه) (٣) المعنى أن المجاهد الذي لا يملك ظهراً كان يأخذ الناقة أو البعير من مالكه على أن يعطيه نصف نصيبه من الغنيمة (٤) القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف : ثم ينحت ويبرى فيسمى برّياً ، ثم يقوّم فيسمى قدحاً ، ثم يرأس ويركب نصله فيسمى سهماً (والنصل) بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والریش بكسر الراء من السهم يركب في النصل : يقال رأس السهم يرشّه ريشاً إذا ركب عليه الریش وریشته السهم الزقت عليه الریش فهو أمریش كبيع : والمعنى أنه كان يقتسم الرجالان السهم فيقع لأحدهما نصله وریشه وللآخر قدحه (تخریجه) (دنس حق) قال في المرقاة سنده حسن (باب) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن ليث عن علقمة بن مرثد عن ابن يريدة عن أبيه النخ (غريبه) (٦) قال النووي هذا في شيئين (أحدهما) تحريم التعرض لمن بريء من نظر محرّم وخلوة وحديث محرّم وغير ذلك (والثاني) في برّهن والإحسان اليهن وقضاء حوائجنهن التي لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها اهـ (٧) أي يفسد المرأة على زوجها بخيانة ونحوها (٨) معناه أن الملائكة توقف الخائن عن المرور على الصراط بأمر الله عز وجل ثم تقول للمجاهد إن هذا خانك النخ (٩) في رواية للنسائي فقال ما ظنكم ؟ ترون يدع له من حسناته شيئاً (تخریجه) (م : نس) (باب) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الأعمش بن عامر أنا أبو بكر عن الأعمش

رسول الله ﷺ يقول اذا يعنى صن (١) الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينه (٢) واتبعوا
 أذئاب البقر (٣) وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا
 دينهم (٤) (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من مات ولم يغز ولم يحدث
 نفسه بغزو مات على شعبة نفاق (وعنه أيضا) (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان
 كيف أنت يا ثوبان اذا تداعت (٧) عليكم الامم كتداعيكم على قصعة الطعام تصيدون منه ؟ قال
 ثوبان بأبي وأمي يا رسول الله أن قلة بنا ؟ قال لا ، أنتم يومئذ كثير ، ولكن يلقي في قلوبكم
 الوهن ، قالوا وما الوهن يا رسول الله ؟ قال حبكم الدنيا وكرهيتكم للقتال (باب في حكم
 من تخاف عن القتال لعذر) (عن أنس) (٨) رضى الله عنه قال لما رجع رسول الله ﷺ
 من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا
 معكم فيه (٩) ، قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر (١٠)

٨٤

٨٥

٨٦

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر الخ (غريبه) (١) بفتح الضاد المعجمة والنون المشددة أى بحلوا
 بالدينار والدرهم فلم ينفقوها في وجوه الخير (٢) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون ، قال
 الجوهري العينة بالكسر السلف اه قال الرافعي ويبيع العينة أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل ويسلته
 إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر اه (٣) هو كناية عن اشتغالهم
 بالزور وإهمالهم أمر الجهاد في سبيل الله (٤) أى حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة (تخرجه)
 (د طب) ورجال الامام أحمد ثقات وصححه ابن القطان أيضا ، وللحديث شواهد وطرق مختلفة تعضده
 والله أعلم (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن وهيب أخبرني
 عمر بن محمد بن المنسكدر عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م دك) (٦) (سنده)
قدش عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر المدائني أنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن
 عبد الله عن شبيل بن عوف عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) تداعي الامم اجتماعها ودعاء بعضها
 بعضا حتى تصير العرب بين الامم كقصعة بين الالة محاطا بها من كل جانب : وقد تحقق ذلك الآن ووقع
 المسلمون فيما حذرهم منه رسول الله ﷺ فصاروا غنيمة للأجانب أعنى الكفار ، فكل دولة أخذت
 نصيبها منهم تسخرهم كيف شاءت : وذلك بسبب حبهم الدنيا وتركهم للقتال والاستعداد له فلا حول
 ولا قوة إلا بالله (تخرجه) (د) وفي اسناده من لا يعرف (باب) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي ثنا حميد عن أنس الخ (غريبه) (٩) أى في ثوابه ، وفي رواية لابن حبان
 وأبي عوانة من حديث جابر الا شريككم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم (١٠) جاء في رواية لمسلم
 من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض ، وكأنه محمول على الاغلب وقد يكون عذر غير المرض مثله
 (تخرجه) (خ د) و (م حب) وأبو عوانة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

- ٨٧ ﴿ أبواب فضل الشهادة والشهداء ﴾ ﴿ باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ﴾ ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال يؤتى بالرجل من أهل الجنة يوم القيامة فيقول الله عز وجل يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول يا رب خير منزل، فيقول سل وتمنه، فيقول ما أسأل وأتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة ﴿ عن عبد الرحمن ابن أبي عميرة ﴾ (٢) الأزدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من الناس نفس مسلم يقبضها الله عز وجل تحب أن تعود اليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد (وقال ابن أبي عميرة) قال رسول الله ﷺ لأن أقتل في سبيل الله أحب إليّ من أن يسكون لي المدر والوبر (٣) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يخرج منها وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد يحب أن يخرج فيقتل لما يرى من الكرامة أو معناه (٥) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انتدب (٧) الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه (٨) إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمه، والذي نفس محمد بيده ما من كلم (٩) يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ (تخرجه) ﴿ نسك ﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حبو بن شريح قال ثنا بقرية قال حدثني بسحر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الرحمن بن أبي عميرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ النسائي أحب إلى من أن يسكون لي أهل الوبر والمدر وأهل الوبر هم سكان البوادي من الأعراب الذين لا يأوون إلى جدار؛ لأن بيوتهم من وبر الإبل، وأهل المدر أهل القرى والأمصار، والمدر محكا هو الطين الصلب المتحجر؛ والمراد والله أعلم أن يسكون لي هؤلاء عبيدا فأعتقهم أو ملك ما يمتلكون ﴿ تخرجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد بإسناد حسن والنسائي (٤) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعني أو معنى لفظ الكرامة كالفضل مثلا، وإنما قال ذلك الراوى لأنه ينسك هل سمعه بلفظ الكرامة أو بلفظ آخر فيه معنى الكرامة ﴿ تخرجه ﴾ (ق مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه تكاف كما جاء في رواية للبخارى (٨) بفتح الهمزة من رجوع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أى يرجعه إلى بلده (٩) السكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ويقال رجل كلم أى جرح (وقوله يكلم) بضم أوله مبنى للمفعول أى يجرح ﴿ تخرجه ﴾ (ق ذك . والثلاثة وغيرهم)

- ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ؛ وإكفى لا أجد سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيتحلفون بعدي ، والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزوا فأقتل ﴿ عن جابر ابن عبد الله ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ ان قتلت فاين أنا ؟ قال في الجنة : فالقى تمرات كن في يده ، فقاتل حتى قتل (وقال غير عمرو) وتغلى من طعام الدنيا (٢) ﴿ باب ما جاء في فضل الشهداء ﴾ (عن ابن عباس) (٣) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الشهداء على بارق (٤) نهر بيباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا ﴿ عن ابن كعب بن مالك ﴾ (٥) عن أبيه رضى الله عنه يبلغ به النبي ﷺ يعني أن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق (٦) من ثمر الجنة ، وقرىء على سفيان نسمة تعلق في ثمرة أو شجر الجنة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال وعدنا رسول الله ﷺ في غزوة الهند (٨) فان استشهدت كنت من خير الشهداء وان رجعت فانا أبو هريرة المحررة (٩)

- (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً يقول قال رجل يوم أحد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الجملة وهي قوله (وتغلى عن طعام الدنيا) ليست عند مسلم ولا النسائي ﴿ تخريجه ﴾ (م نس وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري عن محمود بن لبيد الأنصاري عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي جانب نهر ، قال العلماء هذا في شهداء عليهم ذنوب منعتم من دخول الجنة مع السابقين ، فلا يتأني ما ورد من أن أرواح الشهداء في أجواف طيور تسرح في الجنة لان ذلك في حق من لا ذنوب عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس حبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي : وقال الهيثمي رجال احمد ثقات (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم اللام من باب قتل اي تأكل وهو في الأصل للابل إذا أكل العساة يقال علاقت تعلق علواً فنقل إلى الطير (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (لك نس مذ جه) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم عن سيار عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه أن النبي ﷺ وعد المؤمنين بغزوم الهند بعد وفاته ، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة فان أدركتها أنفق فيها نفسى ومالى ، فان أقتل كنت من أفضل الشهداء : وانما قال ذلك لانه وائق من نفسه أنه يجاهد امثالاً لامر الله ولإعلاء كلمة الله ، ومن كانت هذه نيته كان من أفضل الشهداء (٩) هكذا في الأصل المحررة بزيادة هاء في آخره ، وفي النهاية المحرر أى المعتق اه قلت وعند النسائي بغير هاء : فان صح لفظ الهاء فيكون معناه للمعتقة رقبة من النار والله أعلم (تخريجه) (نس) وسنده جيد

- ٩٥ (وعنه أيضا) (١) أن رسول الله ﷺ قال ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة (وعنه أيضا) (٢) قال قال رسول الله ﷺ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تتفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك قال الامام أحمد يعني
- ٩٦ العرف الريح (وعنه أيضا) (٣) قال قال رسول الله ﷺ يضحك الله (٤) لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، قالوا كيف يا رسول الله ؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة : ثم يتوب الله
- ٩٧ على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد (عن طلحة بن عبيد الله) (٥) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا أشرفنا على حرة واقم (٦) قال فدنونا منها فإذا قبور بمجنية (٧) قلنا يا رسول الله قبور إخواننا هذه ؟ قال قبور أصحابنا (٨) ، ثم خرجنا حتى إذا
- ٩٨ جئنا قبور الشهداء قال قال رسول الله ﷺ هذه قبور إخواننا (٩) (عن البراء بن عازب) (١٠) (١٠)

(١) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان أنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (نسجه حب مي مذ) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) وقال رسول الله ﷺ كل كلم الخ (تخرجه) (ق ٠ وغيرها) (٣) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بالسند المتقدم عن أبي هريرة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يضحك الله الخ (غريبه) (٤) الضحك من الله عز وجل هنا معناه الرضا عن هذين الرجلين : وليس كالضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب : فهذا غير جائز على الله تعالى تنزه الله عن ذلك (تخرجه) (ق نس) (٥) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله حدثني محمد بن معن الغفاري أخبرني داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال قال له أبو يوسف إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لانجده عندك ، فقال أما إن عندي حديثا كثيرا ولكن ربيعة بن الهدير قال وكان يلزم طلحة بن عبيد الله إنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد ، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن قلت له وما هو ؟ قال قال لي طلحة خرجنا مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) باضافة حرة إلى واقم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض ذات الحجارة السود وأرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (واقم) بكسر القاف أطم بضم أوله وثانيه من أطام المدينة واليه ينسب الحرة (وأطام المدينة) ابنتها المرتفعة كالحصون (نه) (٧) بتخفيف الياء التحتية أي بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضا ومحاني الوادي معاطفه (٨) يعني الذين ماتوا بغير جهاد (٩) أي الذين ماتوا مجاهدين في سبيل الله ولذلك خصهم النبي ﷺ بالأخوة لما لهم من الفضل والكرامة عند الله (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (١٠) (سنده)

- رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ من الأنصار (١) مقنع في الحديد فقال يا رسول الله أسلم أو أقاتل؟ فقال لا بل أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل: فقال رسول الله ﷺ هذا عمل قليل وأجر كثير (٢) عن نعيم بن همار (٣) الغطيفاني (٤) رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الشهداء أفضل؟ قال الذين إن يلقوا في الصف لا يفتنون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربهم، وإذا ضحكك (٥) ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب عليه (٦) عن المقدم بن معد يكرب (٧) (٨) الكندي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان للشهيد عند الله ست خصال، أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر (وفي لفظ يوم الفرع الأكبر) ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشنع في سبعين انسانا من أقاربه (٩) عن قيس الجذامي (١٠) رجل كانت له صحبة قال قال النبي ﷺ يعطى الشهيد ست خصال عند أول فطرة من دمه: يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفرع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان (١١) عن عبادة بن الصامت (١٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله تبارك وتعالى

حديث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي اسحاق قال سمعت البراء يقول جاء رجل الخ (غريبه) (١) جاء هذا الرجل إلى النبي ﷺ كافرا قبل أن يسلم (وقوله مقنع في الحديد) بفتح القاف والنون المشددة أي مغشى بالحديد مغطى وجهه يريد القتال مع النبي ﷺ والاسلام (تخرجه) (٢) (٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الخ (غريبه) (٤) تقدم أن ضحك الله عز وجل لعبده كناية عن الرضا عنه والإحسان اليه، وأما الضحك بالمعنى المعروف فانه من صفات الخلق والله عز وجل منزّه عن ذلك (تخرجه) (٥) (٦) وقال الهيثمي رجال أحمد وأبو يعلى ثقات (٧) (٨) (٩) (١٠) حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى والحكم بن نافع قالا ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب الخ (تخرجه) (١١) (١٢) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، (١٣) (١٤) حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقي قال ثنا ابن نوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة عن قيس الجذامي الخ (تخرجه) (١٥) أخرجه ابن سعد وسنده جيد (١٦) (١٧) حدثني أبي ثنا محمد بن بكر وروح وعبد الرزاق قالوا أنا ابن جريج قال وقال سليمان بن موسى أيضا ثنا كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن

- خير تحب أن ترجع اليكم الا المقتول (وفي لفظ القتل) في سبيل الله فانه يحب أن يرجع فيقتل
 مرة أخرى (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال ذكر الشهيد عند النبي ﷺ قال لا تجف
 الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجته كأنهما ظئران (٣) أظلتا أو أضلتا فصليهما يبراح
 من الأرض : بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها (باب ما جاء فيمن استشهد
 في سبيل الله عز وجل وعليه دين) (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قام رسول
 الله ﷺ يخطب الناس فذكر الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله ،
 قال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر
 كفر الله عني خطاياي ؟ قال نعم ، قال فكيف قلت ؟ قال فرد عليه القول كما قال ، قال نعم ، قال
 فكيف قلت ؟ قال فرد عليه القول أيضا قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا
 محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عني خطاياي ؟ قال نعم الا الدين (٥) قال فان جبريل عليه السلام
 سار في ذلك (عن عبدالله بن أبي قتادة) (٦) أن أباه كان يحدث أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال
 يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياي ؟ فقال
 رسول الله ﷺ ان قتلت في سبيل الله مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك الا الدين : كذلك

رسول الله ﷺ قال ما على الأرض الخ (نخرجه) (نس) ورجاله من رجال الصحيحين وأخرجه
 أيضا (طب) بزيادة لما يرى من ثواب الله له (٢) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
 عدى عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٣)
 الظئر بكسر الظاء المرصعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى (وقوله أظلتا أو أضلتا أولئك من
 الراوى يشك هل اللفظ أظلتا بالظاء المعجمة أو بالضاد المعجمة فعلى الأول معناه أن زوجته من
 الحور العين يبتدرانه ويحنوان عليه وبظلاله كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها أى ولدها (وعلى الثانى)
 معناه أن النبي ﷺ شبه بدارهما اليه باللهمفة والحنوة والشوق كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها الذي
 أضلته أى غاب عنها ، ويؤيد الأخير قوله براح من الأرض (والبراح) بفتح الموحدة وبالحاء المهملة
 هى الأرض المتسعة لزرع فيها ولا شجر (نخرجه) (جه) وفى اسناده هلال بن أبي زينب مجهول
 (باب) (٤) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الحميد بن جعفر
 الانصارى أخبرني عياض بن عبدالله بن أبي سريح عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٥) لعل الجواب منه
 ﷺ بقوله نعم فى المرة الأولى والثانية من غير استثناء. كان بالاجتهاد : ثم لما أخبره جبريل بما أخبر
 استعاد النبي ﷺ من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته ، وإنما هو بأمر
 الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام (نخرجه) (نس) وسنده جيد (٦) (سنده) حدثنا
 عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن أبي سعيد المقبرى أخبره أن عبدالله

- ١٠٧ قال جبريل عليه السلام ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه
- ١٠٨ وفيه فلما ولى دعاه فقال الا أن يكون عليك دين ليس له عندك وفاء ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يُغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
- ١٠٩ ﴿ باب أنواع الشهداء في سبيل الله ودرجاتهم باعتبار نياتهم ﴾ ﴿ عن عتبة بن عبد السلمي ﴾ (٣) رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ القتل ثلاثة رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر (٤) في خيمة الله تحت عرشه لا يفضل النبيون الا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن قرف (٥) على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محبت ذنوبه وخطاياها ، إن السيف محاء الخطايا وأدخل من أى أبواب الجنة شاء فان لها ثمانية أبواب ولجهم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك في النار السيف لا يمحو النفاق ﴿ عن أبي يزيد الخولاني ﴾ (٦) أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول الشهداء ثلاثة ، رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى

ابن أبي قتادة أخبره أن أباه كان يحدث أن رجلا الخ ﴿ تخريجهم ﴾ (م فع نس مذ)

- (١) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبى ثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عُمَيل عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أرأيت ان جاهدت في سبيل الله بنفسى ومالى حتى أقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أأدخل الجنة ؟ قال نعم ، فلما ولى دعاه الخ ﴿ تخريجهم ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده من لا أعرفه وبعضه ما قبله (٢) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن غيلان حدثني المفضل حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبيد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجهم ﴾ (م . وغيره) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن صفوان يعنى بن عمرو عن أبى المثنى عن عتبة بن عبد السلمي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا بالأصل المفتح من الفخر ، وجاء عند الدارمى المفتح بيمين ، وكذلك جاء فى النهاية ومعناه المصنف المهذب يقال محنت الفضة إذا صفتها وخلصتها بالنار ، والظاهر ان لفظ المفتح هنا وقع فيه تصحيف من الناسخ فان كان صحيحا فعناه المفتح يوم القيامة بما أعطاه الله من الكرامة وعلو الدرجة ، والاول أقرب والله أعلم (٥) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما فاء يقال قرف الذنب إذا عمله وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا أى أضافه إليه واتهمه به ، والمعنى أن عليه ذنوبا ارتكبها ﴿ تخريجهم ﴾ (م) طب حب حق) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو سعيد ثنا ابن طيبة

قتل فذلك الذي يرفع اليه الناس أعناقهم يوم القيامة ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته أو قلنسوة عمر (١) ورجل مؤمن جسد الإيمان لقي العدو فكانها يضرب جلده بشوك الطلح (٢) أتاه سهم غرب فقتله (٣) هو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن (٤) خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء أربعة (فذكر الثلاثة المتقدمة ثم قال) والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه اسرافاً كثيراً (٦) لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة (عن إبراهيم بن عبيد) (٧) بن رفاعه أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه ذكر عنده الشهداء : فقال إن أكثر شهداء امتي أصحاب الفرمش ، (٨) ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته (٩)

قال سمعت عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني الخ (غريبه) (١) القلنسوة بفتحيتين فسكون فضم أي طاقته أي جبان ليس عنده جرأة على القتال (٢) والطلح بفتح فسكون شجر عظيم له شوك (٣) أي بينما هو في حالة الفزع والخوف من العدو أتاه سهم غيب بتنوين سهم وغرب: وبالإضافة أيضاً وبسكون الراء وفتحها في كليهما : وهو الذي لا يدري راميه ولا من أين جاء (٤) لم يصف إيمانه في هذه الدرجة بالجودة لأجل العجل السيء الذي ارتكبه : وهو الذي جعله في الدرجة الثالثة ، والكنه في منزلة الشهداء (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق انبأنا ابن طبيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني قال سمعت فضالة بن عبيد الخ (غريبه) (٦) أي مرتكب للخطايا ليس له عمل صالح فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدّين: وتقدم الكلام عليه، وإنما نال تلك الدرجة لصدق نيته (تخرجه) (هق مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار ثم قال سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبي يزيد: وقال عطاء بن دينار ليس به بأس اه (قلت) خولان بفتح الخاء وسكون الواو اسم قبيلة باليمن ، منها أبو يزيد الخولاني (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن طبيعة عن خالد بن أبي يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه الخ (غريبه) (٨) بضمين جمع فراش أي الذين يألفون النوم على الفراش ، يعني فهم وان تبسطوا بالنوم والراحة لكنهم اشتغلوا بجهاد النفس والشيطان الذي هو الجهاد الأكبر عن مجاهدة الكفار الذي هو الجهاد الأصغر : فهو لاء شهداء أيضاً وان ماتوا على فرسهم ، وهذا محمول على عدم تعيين الجهاد عليهم في النفي العام (٩) معناه ان كان لاعلاء كلمة الله عز وجل فهو شهيد ، وان كان رياء أو لغنيمته ونحو ذلك فله مانوى (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه (٥ - الفتح الرباني - ج ١٤)

١١٢ (عن ابن مسعود) (١) رضى الله عنه قال إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً أو قتل فلان شهيداً ، فإن الرجل يقاتل ليغتم ، ويقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، فإن كنتم شاهدين لاحالة فاشهدوا للرھط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقتلوا (٢) فقالوا اللهم بلغ نبينا ﷺ عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا (عن عمر بن الخطاب) (٣) رضى الله عنه قال تقولون لمن قتل في معازيكم أو مات قتل فلان شهيداً ومات فلان شهيداً ولعله يكون قد أوقر (٤) عجز دابته أو دف راحلته ذهباً وفضة يبتغى التجارة ، فلا تقولوا إذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي أو كما قال محمد ﷺ من قتل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة

١١٣ (باب جامع الشهداء وأنواعهم غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل) (عن سعيد بن زيد) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله (٦) فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله (٧) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه (٨) فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه (٩) فهو شهيد

أحمد هكذا (يعنى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه أن أبا محمد الخ) قال ولم أره ذكر ابن مسعود : وفيه ابن لطيفة وحديثه حسن وفيه ضعف ؛ والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات اه (١) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٢) هم جماعة من القراء قتلوا في سرية بدر معونه ، وسيأتي تفصيل خبرهم في تلك السرية من أبواب الغزوات ، وجاء ذكرهم أيضاً في حديث أنس عند الشيخين والامام أحمد : وتقدم في الباب الأول من أبواب القنوت صحيفة ٢٩٦ في الجزء الثالث فارجع اليه (تخرجه) لم أرف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج الشيخان وغيرهما منه قصة الرھط (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخرجه في أبواب الصداق من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (غريبه) (٤) من الوقر بكسر الواو وهو الحمل ، يقال أوقر دابته وقرا بالكسر أى حملها حملاً (وقوله أو دف راحلته) أو للشك من الراوى ودف بفتح الدال المهملة وراحلته مضاف اليه : ودف كل شيء جانبه ، والمراد هنا عجز رحل دابته أو جانبه وغرضه بذلك التجارة لاجل الجهاد ، فهذا لا يقال له شهيد إذا قتل أو مات والله أعلم

(باب) (٥) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد الخ (غريبه) (٦) أى بسبب المدافعة عن ماله سواء كان حيواناً أو إنساناً (فهو شهيد) أى في حكم الآخرة لا الدنيا أى له ثواب كشواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت ، وذلك لأنه محق في القتال ومظلوم بأخذ ماله بغير حق (فائدة) شهيد الآخرة هو كل من ذكر في هذا الباب ، وشهيد الدنيا والآخرة هو من قتل في حرب الكفار لسبب من أسباب القتال ، والفرق بينهما ان شهيد الحرب لا تجرى عليه أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه بعكس شهيد الآخرة (٧) أى بسبب الدفع عن بضع حليته أو قريبته أو جاراته أو نحو ذلك (٨) أى في نصره دين الله والذب عنه (٩) أى في الدفع عن نفسه

- (١) عن عبد الله بن عمرو (١) بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أريد ماله بغير ١١٤
 حق فقتل دونه فهو شهيد (٢) عن سعد بن أبي وقاص (٢) رضي الله عنه قال اني سمعت رسول ١١٥
 الله ﷺ يقول نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه (٣) عن سعد بن إبراهيم (٣) أنه سمع رجلاً ١١٦
 من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط (٤)
 فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال ، قال فأتيته فقلت ماذا ؟ فقال إني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول ما من مسلم يُظلم بمظلمة فيقتل إلا قتل شهيداً (٥) عن حميد بن عبد الرحمن (٥) ١١٧
 الحميري أن رجلاً يقال له حممة كان من أصحاب محمد ﷺ خرج الى أصبهان غازياً في خلافة
 عمر رضي الله عنه ، فقال اللهم ان حممة يزعم أنه يجب لقاتك : فان كان حممة صادقاً فاعزم (٦) له
 صدقه ، وان كان كاذباً فاعزم عليه (٧) وان كره ، اللهم لاترد حممة من سفره هذا ، قال فاخذه
 الموت (وفي لفظ البطن) فمات بأصبهان ، قال فقام أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال
 يا أيها الناس إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا الا أن حممة شهيد (٨)

ان كان مظلوما غير مرتكب لثأر ، وعليه أن يستعمل الحكمة في الدفع في كل هذه الأمور (تخرجه)
 (حبك . والثلاثة) وصححه الترمذي ، وأخرج الشيخان منه من قتل دون ماله فهو شهيد (١) (سنده)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن الحسن عن خاله إبراهيم بن محمد بن
 طلحة عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (الثلاثة) وصححه الترمذي (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله
 حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر يعني ابن حفص فذكر قصة
 قال سعد إني سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمي
 وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد (٣) (سنده)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم الخ (غريبه) (٤) أصل
 الوهط الموضع المطمئن من الأرض جمعه وهاط ، وبه سميت أرض عبد الله بن عمرو بن العاص وكانت
 بالطائف ، وقيل الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد الله بن عمرو بها وكان فيها كرم له : ولا بد ان
 يكون معاوية له شبهة في أخذها : وكان عبد الله يرى أنها ملكه وأن معاوية يريد اغتصابها : ولذلك أمر
 عبد الله مواليه فلبسوا آلة الحرب لقتال معاوية لأنه يرى جواز مقاتلة المعتصب : ولذلك استدل بالحديث
 (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده من لم يسم ، ويؤيده حديثه المذكور قبل الحديث السابق
 (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا داود بن عبد الله الأودي عن
 حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٦) أي أمته شهيداً كما يجب (٧) أي فأمته وإن كره ذلك
 (٨) أي لأنه مات بمرض البطن وغازياً في سبيل الله . (تخرجه) (دش) وسنده جيد

- ١١٨ ﴿ عن أبي اسحاق ﴾ (١) قال مات رجل صالح فاخرج بجنازته فلما رجعنا تلقانا خالد بن عرفطة وسليمان بن مضر رضي الله عنهما وكلاهما له صحبة : فقالا سبقتونا بهذا الرجل الصالح ؟ فذكروا أنه كان به بطن (٢) وأنهم خشوا عليه الحر ، قال فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، من قتله بطنه لم يعذب في قبره (٣) ﴿ عن حفصة ﴾ (٤) قالت سألت أنس ابن مالك رضي الله عنه بما مات ابن أبي عمرة ؟ فقالوا بالطاعون ، فقال قال رسول الله ﷺ الطاعون شهادة لسكل مسلم ﴿ عن عرياض بن سارية ﴾ (٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يختم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : اخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا : فيقول الرب عز وجل انظروا إلى جراحهم ، فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم ، فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ﴿ وعن عتبة بن عبد السلمي ﴾ (٦) رضي الله عنه ١٢١
- ١٢٢ عن النبي ﷺ (٧) مثله ﴿ عن عقبه بن عامر ﴾ (٨) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الميت من ذات الجنب (٩) شهيد ﴿ عن محمد بن زياد ﴾ (١٠) الألهاني قال ذكر عند أبي عتبة ١٢٣

(١) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا قران (بضم القاف وتشديد الراء يعني بن تمام الأسدي) ثنا سعيد الشيباني أبو سنان عن أبي اسحاق الخ (غريبه) (٢) أي مات بمرض بطنه كالأستسقاء والإسهال ونحو ذلك (٣) زاد في رواية أخرى من طريق ثان للإمام أحمد أيضا (قال بلى) يعني نعم ، قال العلماء واذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره : لانه أول منازل الآخرة ، فان كان سهلا فابعد أسهل وإلا فأكسبه (تخريجه) (نس حب مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا عاصم عن حفصة (يعني بنت سيرين الخ) (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٥) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح يعني ابن يزيد الحضرمي وي زيد بن عبد ربه قال ثنا بقية قال حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرياض بن سارية الخ (تخريجه) (نس) (سنده جيد) (٦) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن عتبة بن عبد السلمي الخ (٧) حديث العرياض المتقدم أتم وأكل إلا انه زاد في حديث عتبة ، فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك (تخريجه) (طب) باسناد لا بأس به ويؤيده الذي قبله (٨) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن طبيعة ثنا وهب بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٩) قال في الفردوس ذات الجنب الديلة قرحة قيحة تشق البطن (تخريجه) (طب) (سنده حسن لأن ابن طبيعة قال حدثنا (١٠) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا أبو اليان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد

الخولاني الشهداء فذكروا المبطون والمطعون والنفساء ، فغضب أبو عتبة وقال حدثنا أصحاب
 نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال ان شهداء الله تعالى في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه (١)
 قتلوا أو ماتوا (عن عبادة بن الصامت) (٢) رضى الله عنه قال أتاني رسول الله ﷺ وأنا
 مريض في ناس من الأنصار يعودني ، فقال هل تدرؤن ما الشهيد ؟ فسكتوا فقال هل تدرؤن
 ما الشهيد ؟ فسكتوا ، قال هل تدرؤن ما الشهيد ؟ فقلت لامرأتى اسئدني فاسئدني فقلت من
 أسلم ثم هاجر ثم قتل في سبيل الله فهو شهيد ، فقال رسول الله ﷺ ان شهداء أمي إذا لقليل (٣)
 القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والفرق شهادة ، والنفساء (٤) شهادة (عن راشد بن
 حبيش) (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه
 فقال رسول الله ﷺ أتعدون من الشهيد من أمي فأرمم (٦) القوم فقال عبادة ساندوني فأستدوه
 فقال يارسول الله الصابر المحتسب (٧) فقال رسول الله ﷺ ان شهداء أمي إذا لقليل ، القتل
 في سبيل الله عز وجل شهادة ، والطاعون شهادة ، والفرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجزها
 ولدها بسرره (٨) إلى الجنة ، قال وزاد فيها أبو العوام سادن (٩) بيت المقدس والحرق (١٠) والسبيل

ابن زياد الألهاني الخ (غريبه) (١) يستفاد منه أن من اتصف بالأمانة في أى شيء ائتمن عليه
 يكون من شهداء الآخرة وان مات على فراشه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا
 المعاني ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه)
 (٣) يعنى إذا اقتضت الشهادة على من قتل في سبيل الله فالشهداء قليلون : ثم ذكر ﷺ الشهداء فقال
 القتل في سبيل الله شهادة الخ (٤) أى المرأة التى تموت بسبب الولادة (تخريجه) (بز طب) وفيه
 المغيرة بن زياد ، قال الهيثمي وثقة جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات (٥) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن
 أبي الأشعث الصنعاني عن راشد بن حبيش الخ (غريبه) (٦) براء مفتوحة بعدها ميم مشددة مفتوحة
 أيضا أى سكتوا ولم يجيبوا يقال أرمم فهو مرمم ويروى فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن
 الازم الإمساك عن الطعام والكلام (نه) (٧) أى الصابر على الجهاد المحتسب فيه كما يستفاد من حديثه
 المتقدم (٨) بفتح السين المهملة بعدها راء مفتوحة هو حبل السرة الذى تقطعه القابلة من موضع السرة
 فابقى منه مع المولود بعد القطع يقال له السرة بضم السين المهملة : وما زاد عن ذلك يقال له سر وبفتح
 أوله وثانيه ، ويقال له أيضا السر بضم السين المهملة (وقوله وزاد فيها) أى في رواية أخرى من هذا
 الحديث (أبو العوام) لم يذكر أبو العوام هذا في سند حديث الباب ، وامله روى هذه الزيادة من طريق
 أخرى (٩) أى خادم بيت المقدس ومتولى فتح أبوابه وإغلاقها (١٠) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الذى

- ١٢٦ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (١) رضى الله عنه قال عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحه رضى الله عنه فما تحوز له (٢) عن فراشه ، فقال من شهداء أمتي ؟ قالوا قتل المسلم شهادة ، قال ان شهداء أمتي إذا لقليل ، قتل المسلم شهادة : والطاعون شهادة . والبطن ، والغرق والمرأة يقتلها
- ١٢٧ ولدها جمعاء (٣) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا الذى يقاتل فى سبيل الله حتى يقتل ، قال ان الشهيد فى أمتي اذا لقليل ، القتل فى سبيل الله شهيد ، والطعين (٥) فى سبيل الله شهيد ، والغريق فى سبيل الله شهيد ، والخار (٦) عن دابته فى سبيل الله شهيد ، والمجنوب (٧) فى سبيل الله شهيد ، قال محمد
- ١٢٨ المجنوب صاحب الجنب (زاد فى رواية) والبطن شهادة والنفساء شهادة ﴿ وعن صفوان بن أمية ﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الطاعون شهادة . والغرق شهادة . والنفساء شهادة

يموت بحرق النار (والسيل) بفتح السين المهملة المشددة بعد هياها تحتية ساكنة وهو المطر الغزير الذى يسيل على الارض ويجرى ، والمراد الذى يفرق فى ماء السيل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن المصباح أو أبى المصباح عن ابن السَّمط عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ما تنحى ولا تحول قال فى النهاية وانما لم يتنح له عن صدر فراشه لان السنة فى ترك ذلك اه (قلت) الظاهر أنه لم يتنح عن فراشه للنبي ﷺ لشدة مرضه فقد جاء فى رواية الطبرانى ما يؤيد ذلك ، ولم يمت ابن رواحة فى هذا المرض: فقد ثبت أنه استشهد فى سرية مؤتة وسيأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء الله تعالى (٣) هكذا جاء فى هذه الرواية جمعاء وسيأتى فى حديث جابر بن عتيك (والمرأة تموت بجمع شهيدة) وكذلك فى كل الروايات وفى كتب اللغة قال فى النهاية المرأة تموت بجمع أى تموت وفى بطنها ولد: وقيل التى تموت بكرأ، واجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شئ بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره (ومنه الحديث الآخر) ايما امرأة ماتت بجمع لم تطمئ لدخلت الجنة ، وهذا يريد به البكر اه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد بنحوه ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن يحيى عن ابن اسحاق عن أنى مالك بن ثعلبة بن أبى مالك القرظى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى الذى مات بالطاعون (وقوله فى سبيل الله) هذا القيد ليس بلازم لأنه ورد مطلقاً بدون قيد من رواية أبى هريرة أيضا وغيره عند الشيخين وغيرهما : وكذا يقال فيما بعده (٦) أى الذى وقع عن دابته فوات (٧) أى الذى مات بمرض الجنب وتقدم تفسيره ومحمد هو ابن اسحاق أحد رجال السنن ﴿ تخريجه ﴾ (٨) ما عدا الخار عن دابته وصاحب الجنب (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد بن

- (١) عن أبي هريرة (١) أن النبي ﷺ قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم (٢) والشهيد في سبيل الله عز وجل (٣) عن جابر بن عتيك (٤) أن عبد الله بن ثابت لما مات قالت ابنته والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، أما إنك قد كنت قضيت جهازك (٤) فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا قتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبع (٥) سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع (٦) شهيدة (٦) **باب** في أن النبي ﷺ مات شهيداً (٧) عن عبد الله (٧) قال لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً (٨) أحب إلى من أن أحلف واحدة أنه ﷺ لم يقتل: وذلك بأن الله جعله نبياً واتخذ شهيداً ، قال الأعمش فذكرت ذلك لابراهيم يعني النخعي فقال كانوا يرون أن اليهود سموه ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه (٩)

هارون قال أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان يعني النهدي عن عامر يعني ابن مالك عن صفوان ابن أمية عن النبي ﷺ قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء شهادة (تخرجه) (نس) وسنده جيد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة أو في بئر يحفرها أي الذي يموت تحت شيء من ذلك (تخرجه) (ق لك مذ) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك فهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن عبد الله بن ثابت الخ (٤) بكسر الجيم وفتحها ما تحتاج إليه في سفرك للغزو والخطاب لايها (٥) تقدم في حديث أبي هريرة أن الشهداء خمسة ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك : لأنه ورد أكثر من سبعة (٦) تقدم تفسيره وضبطه في شرح حديث عبادة بن الصامت (تخرجه) (لك دنس ك حب حق) وقال النووي هو صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه (باب) (٧) هو ابن مسعود (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله الخ (غريبه) (٨) يعني مقتولا بالسم الذي وضعته له اليهودية في الطعام في غزوة خيبر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوة المذكورة في أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٩) لعله يعني قصة الشاة المتقدمة فقد روى البيهقي أن رسول الله ﷺ أكل مع أصحابه فلما ظهر له أن الطعام مسموم احتجم على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا ومات بعضهم ، فيحتدل ان أبا بكر رضى الله عنه كان ممن أكلوا ثم احتجموا وماشوا ، ويحتمل أن اليهود سموه في قصة أخرى

- ١٣٢ ﴿ عن عبد الرحمن ﴾ (١) بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر وكانت قد وصلت الى القبليتين مع رسول الله ﷺ دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقالت بأبي وأمي يا رسول الله ماتتهم بنفسك (٢) فاني لا أتهم بابني الا الطعام الذي أكل معك بخيبر (٣) وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ ، وقال (٤) وأنا لا أتهم غيره هذا أو ان قطع أبهرى (٥) ﴿ باب من أراد الجهاد وله أبوان ﴾ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٦) رضى الله عنه قال هاجر رجل الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ هجرت الشرك ولكنك الجهاد ، هل باليمن أبواك ؟ قال نعم ، قال أذننا لك ؟ قال لا ، فقال له رسول الله ﷺ ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فان فعلا والافبرهما ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٧) بن العاص رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال يا رسول الله انى قد أردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة ، قال هل من أبويك أحد حتى ؟ قال نعم يا رسول الله كلاهما ، قال فارجع أبرأبويك (وفى لفظ ففهيما جاهد) قال فولى راجعا من حيث جاء ﴿ عن معاوية بن جاهمة ﴾ (٨) جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله

والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبي وعقب الحاكم هذا الحديث بأثر مسند إلى الشعبي قال والله لقد سمى رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق وقتل عمر بن الخطاب صبورا وقتل عثمان بن عفان صبورا وقتل علي بن ابي طالب صبورا وسم الحسن بن علي وقتل الحسين بن علي صبورا رضى الله عنهم فما نرجو بعدهم (١) (سنده) ﴿ قدس ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح (يعنى ابن زيد) ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله النخ (غريبه) (٢) اى ما الذى تظنه فى سبب مرضك (٣) تعنى الطعام المسموم الذى اكله ابنها مع النبي ﷺ بخيبر ومات بسببه (٤) يعنى النبي ﷺ كما صرح بذلك فى رواية ابي داود (وانا لا أتهم غيره) فيه تقرير لما فهمته ام مبشر وأنه مات بسبب السم (٥) قال اهل اللغة الايهر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء هو عرق مستبطن القلب ، قيل وهو النياط الذى علق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه وقيل غير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (دك) وسنده جيد ويؤيده ما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه ، يا عائشة ما ازال اجد ألم الطعام الذى اكلته بخيبر فهذا أو ان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم ﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) ﴿ قدس ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن طهيرة ثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد النخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصححه ابن حبان (٧) (سنده) ﴿ قدس ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو قال حججت معه حتى اذا كنا ببعض طرق مكة رأيت تيمم فنظر حتى اذا استبانك جلس تحتها ثم قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة النخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ. والثلاثة) (٨) (سنده) ﴿ قدس ﴾ عبد الله

أردت الغزو وجئتك أستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم ، فقال الزمها فان الجنة عند رجلها (١) ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى كمثل هذا القول ﴿ **باب** ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد ﴾ (عن خبيب بن عبد الرحمن) (٢) عن أبيه عن جده (٣) قال أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا تشهدهم معهم ، قال أو أسلمتما ؟ قلنا لا ، قال فلا نستعين بالمشركين على المشركين ، قال فأسلمنا وشهدنا معه فقتلت رجلا وضربني ضربة (٤) وتزوجت بابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح (٥) فأقول لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين (٧) فلحقه عند الجرة ، فقال انى أردت أن أتبعك وأصيب معك ، قال تؤمن بالله عز وجل ورسوله قال لا ، قال ارجع فان نستعين بمشرك ، قال ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذاك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجلا فقال جئت لأتبعك وأصيب معك قال تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال ارجع فان استعين بمشرك ، قال ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك ، قال

حدثني أسي ثنا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة بن عبد الله عن معاوية بن جاهمة النخ (غريبة) (١) يريد والله أعلم أن نصيبه من الجنة لا يصل اليه إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليه إلا من جهتها (وقوله ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى النخ) يريد أنه كرر على النبي ﷺ هذا القول في مواضع متعددة كما جاء مبينا في رواية ابن ماجه : ففيها أنه أتاه من جانب فذكر له قصته ، ثم أتاه من الجانب الآخر ، ثم أتاه من أمامه وفي كل مرة يقول مثل القول الأول ﴿ تخريجه ﴾ (نسجه هق) وسنده جيد ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ **سنده** ﴾ حدثني أبي ثنا يزيد قال أن المستلم بن سعيد عن عباد ثنا خبيب بن عبد الرحمن النخ (غريبه) (٣) هو خبيب بن يساف أو إساف وكان أو سببا جاء إلى النبي ﷺ مع رجل من الأوس يريدان مساعدته في غزوة بدر لأنه ﷺ كان معه جماعة من الأوس في هذه الغزوة مسلمين فأرادا مجاملة قومهما المسلمين وان كانا مشركين ، فلم يقبل منهما النبي ﷺ إلا إذا أسلما (٤) ذكر الواقدي أن الذي ضربه هو أمية بن خلف ويقال إنه هو الذي قتل أمية (٥) أى ضربك هذه الضربة في موضع الوشاح وهو ما بين العاتق والكشح ﴿ تخريجه ﴾ (هق طب) وأورده الهيثمي وقال زواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (٦) ﴿ **سنده** ﴾ حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة النخ (غريبه) (٧) الظاهر أن هذا الرجل هو خبيب بن يساف المذكور في الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م - وغيره)

(٦ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ١٣٨ تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم، قال فخرج به (عن أنس بن مالك) (١) رضى الله عنه أن رسول
- ١٣٩ الله ﷺ قال لا تستضيئوا بنار المشركين (٢) ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا (عن ذى
- مخبر) (٣) رضى الله عنه رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول سيصالحكم
- الروم صلحا أمنا ثم تغزون أتم وهم غزوا فتصرون وتسلمون وتغنمون (٤) الحديث (باب
- ١٤٠ ماجاء فى مشاورة الامام رؤساء الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم) (عن أنس
- ابن مالك) (٥) رضى الله عنه قال لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر خرج فاستشار الناس فأشار
- عليه أبو بكر رضى الله عنه، ثم استشارهم وأشار عليه عمر رضى الله عنه فسكت، فقال رجل
- من الانصار إنما يريدكم، فقالوا يا رسول الله والله لا نكون كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب
- أنت وربك فقائلنا انا هنا فاعدون) ولكن والله لو ضربت أكياد الإبل حتى تبلغ برك (٦) الغماد
- ١٤١ لكنا معك (عن الحسن) (٧) قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه ابن زياد (٨)
- يعوده فقال اى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول من استرعى رعيته فلم يحطهم
- بنصحه لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام؛ قال ابن زياد ألا كنت حدثتني بهذا

- (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس الخ
- (غريبه) (٢) الظاهر أنه ﷺ منى عن الاستضاءة بنار المشركين لثلاثيتمنوا على المسلمين بذلك
- وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام، فلا ينبغي أن يكون للمشركين عليهم منة وفضل (وقوله ولا تنقشوا
- خواتيمكم عربيا) أى على خواتيمكم كما جاء فى بعض الروايات، قال فى القاموس أى لا تنقشوا محمد
- رسول الله: كأنه قال نيبا عربيا يعنى نفسه ﷺ والمعنى أنه ﷺ منى أن ينقشوا على خواتيمهم
- مثل ما كان ينقش على خاتمته وهو (محمد رسول الله) لأنه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه
- (تخریجه) (نس) وفى إسناده أزهر بن راشد ضعيف وبقيه رجاله ثقات (٣) (سنده) **حديث**
- عبد الله حدثني أبى ثنا روح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذى مخبر الخ (مخبر
- بوزن منبر) (غريبه) (٤) ليس هذا آخر الحديث، وهذا طرف منه أتيت به لمناسبة الترجمة: وسياق تمامه
- فى باب المعاهدة والصلح (تخریجه) (دجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح
- (باب) (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس الخ
- (٦) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء (والغماد) بغين معجمة مكسورة ويجوز ضمها موضع من وراء
- مكة بضمس ليال من ناحية الساحل وقيل بثمان، وقيل موضع فى أقصى هجر، وقيل مدينة بالحبشة،
- وقيل الرواية هنا أقصى معمور الأرض كما هو أحد معانيه فى القاموس لأنه أتم فى امثال أمره واتباعه.
- (تخریجه) (م. وغيره) (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا هوذة بن خليفة
- ثنا عوف عن الحسن الخ (الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى (غريبه) (٨) هو عبد الله بن زياد

- قبل الآن ، قال والآن لولا الذي أنت عليه (١) لم أحدثك به (وفي لفظ) لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش (٢) إلا حرم الله عليه الجنة (وفي لفظ) من رواية أبي الأسود عن معقل أيضا قال قال رسول الله ﷺ ايماراع استرعى رعية فغشها فهو في النار (وفي لفظ) عن بنت معقل عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس من والى أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله على وجهه في النار (عن سهل بن معاذ) (٣) ١٤٢
- الجهنمي عن أبيه رضى الله عنه قال نزلنا على حصن سيمان بأرض الروم مع عبد الله بن عبد الملك فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق (٤) فقال معاذ أيها الناس انا غزونا مع رسول الله ﷺ غروة كذا وكذا فضيق الناس الطريق ، فبعث النبي ﷺ مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له (٥) **باب** لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية وكرهه تفرقهم عند النزول (عن عتبة بن عبد) (٦) رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بالقتال فرمى رجل من أصحابه بسهم ، فقال رسول الله ﷺ أوجب (٧) هذا : وقالوا حين أمرهم بالقتال إذا يارسول لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما من المقاتلين (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ) (٨) قال قال ١٤٤

أمير البصرة في زمن معاوية ويزيد (١) أى لولا الذى أنت عليه من ظلم الناس وسفك دماهم وخشيتى الموت فى هذا المرض فأكون قد كتبت علما علمته من رسول الله ﷺ لولا ذلك لم أحدثك به ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية الإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم بلفظ (لولا أنى ميت ماحدثتكم) فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين والله أعلم (٢) غش الراعى للرعية هو عدم نصحتهم ، ونصحهم توجبهم الى ما فيه الخير لهم من أمور الدنيا والآخرة (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الخ (غريبه) (٤) المراد والله أعلم بتضييق المنازل وقطع الطريق : هو عدم النظام فى النزول والسير والتراحم فى ذلك ، لأنه يضايق الضعفاء ويفوت بعض المصالح (٥) أى فلا جهاد له كاملا أو لا أجر له فى جهاده . وفيه مبالغة فى الزجر والتنفير من ذلك (تخرجه) (د مد) وفى إسناد اسماعيل بن عياش فيه مقال : وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى والله أعلم (**باب**) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب حدثنى عبد الله بن ناسج الحضرمى قال حدثنى عتبة بن عبد الخ (غريبه) (٧) أى فعل فعلا يوجب له الجنة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق

رسول الله ﷺ في مسير له إنا مدلجون (١) فلا بد لجن مُصعب ولا مُضعف فأدلى رجل على ناقة صعبة فسقط فاندقت فخذته فمات فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه (٢) ثم أمر مناديا ينادي في الناس ، ان الجنة لا تحل لعاص ان الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات ﴿ عن أبي ثعلبة الخُشَنِي ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان الناس اذا نزل رسول الله ﷺ منزلا فمسكروا تفرقوا عنه في الشعاب والأودية ، فقال (٤) رسول الله ﷺ إنا ذاكم من الشيطان ، قال فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا منزلا انضم بعضهم إلى بعض حتى انك لتقول لو بسطت عليهم كساء لعمهم أو نحو ذلك ﴿ عن علي رضى الله عنه قال ﴾ (٥) بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، قال فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء (٦) فقال لهم أليس قد أمركم ، رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قال قالوا بلى ، قال فقال اجمعوا حطباً ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها (٧) قال فهم القوم أن يدخلوها : قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلتقوا النبي ﷺ فان أمركم أن تدخلوها فادخلوها : قال فرجعوا الى النبي ﷺ فأخبروه ، فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها (٨) أبداً انما الطاعة في المعروف

١٤٥

١٤٦

ابن عيسى وأبو اليمان ، وهذا حديث اسحاق قالنا اسما عيل بن عياش عن راشد بن داود الاملوكي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان الخ (غريبه) (١) من أدلى إدلاجاً مثل أكرم إكراما سار الليل كله فهو مدلىج ، فان خرج آخر الليل فقد ادلىج بالتشديد (وقوله مصعب ولا مضعف) بضم الميم وكسر العين فيهما المصعب هو من كان بعيره صعباً غير منقاد ولا ذلول ، يقال أصعب الرجل فهو مصعب والمضعف من كانت دابته ضعيفة يقال أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته (٢) الظاهر أنه ﷺ لم يصل عليه لكونه مات لمخالفة أمر النبي ﷺ (تخرجه) (ك) وصححه وأقره الذهبي (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله يعني ابن (العلاء بن زبير) أنه سمع مسلم بن مشكم (بوزن منبر) يقول ثنا أبو ثعلبة الخُشَنِي (بضم الخاء وفتح المعجمة) الخ (غريبه) (٤) لفظ (فقال رسول الله ﷺ) سقط من الأصل وهو ثابت عند الحاكم وأبي داود فأنثته هنا ، لأن الكلام لا يستقيم بدونه (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي الخ (غريبه) (٦) جاء في بعض الروايات عند غير الامام أحمد زيادة (وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء) (٧) قيل انه لم يقصد النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان في قصده أنه لو رأى منكم الجذ في دخولها لمعهم (٨) قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احياء ، قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لانه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من

(وفي لفظ) فقال (يعنى النبي ﷺ) للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة : وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال لاطاعة في معصية الله ، انما الطاعة في المعروف (١) (وفي لفظ) لا طاعة لبشر في معصية الله (عن أبي سعيد الخدري) (٢) رضى الله عنه قال ١٤٧ بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز (٣) رضى الله عنه على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لاطاعة من الجيش وأمر (٤) عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعاية يعنى مزاحا ، وكنت ممن رجع معه فنزلنا ببعض الطريق ، قال وأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم (٥) أو يصطلون ، قال فقال لهم أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا بلى ، قال أعزم عليكم بحقي وطاعتي لما توثبتم في هذه النار ، فقام ناس فتحجزوا (٦) حتى إذا ظن أنهم واثبون قال احبسوا أنفسكم ، فانما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك للنبي ﷺ بعد أن قدموا ، فقال النبي ﷺ من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه (٧) (عن بشير بن عاصم الليثي) (٨) عن عقبه بن مالك رضى الله عنه وكان من رهطه (٩) قال بعث ١٤٨ رسول الله ﷺ سرية فسلحت (١٠) رجلا سيفا ، قال فلما رجع (١١) قال ما رأيت مثل ما لانا رسول الله ﷺ ، قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى

إيمان (١) أي فيما يقره الشرع (تخرجه) (ق د نس) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو بن عمرو بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد قال بعث رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) هو بجيم وزاين الأولى مشددة مكسورة (٤) بفتح الهمزة وتشديد الميم مفتوحة من التأمير (٥) أي كطعام وبحوه (وقوله أو يصطلون) أي يتقون البرد بالنار (٦) يقال احتجز الرجل بازاره شدة في وسطه ، وانما فعلوا ذلك استعدادا للوثوب في النار (٧) هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم : القاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة (تخرجه) (جه ك بزح) وصحاحه (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن المغيرة القيسني قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني بشير بن عاصم الليثي عن عقبه بن مالك الخ (٩) أي من قومه والمعنى أن عقبه بن مالك كان من قوم بشير بن عاصم (١٠) بفتح اللام مشددة وسكون الحاء المهملة وضم تاء الفاعل كذا جاء مضبوطا في النهاية ، قال في حديث عقبه بن مالك بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا أي جعلته سلاحه : والسلاح ما أعدته للحرب من آلة الحديد مما يقال به : والسيف وجده يسمى سلاحا يقال سلاحته (بفتح اللام مخففة) أسلحته بفتح اللام أيضا إذا عطيته سلاحا وان شدد فالتكثير ، وتسليح إذا لبس السلاح اه (١١) جاء عند الحاكم فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لا منا (من اللوم) وقال أعجزتم الخ : وفي هذا الحديث غموض يحتاج إلى بيان ولم قف على من شرحه : وهذا الحديث بنصه في سنن أبي داود ولم يتعرض له الخطائي ولا المنذوني

- ١٤٩ ﴿ باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال ووصية الامام لامير الجيش ﴾ (عن ابن عباس) (١)
- ١٥٠ رضى الله عنهما قال ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعومهم (٢) (عن سهل بن سعد الساعدي) (٣)
- رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لا أعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال فبات الناس يدؤكون (٤) ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون يعطاها ، قال فقال أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا هو يا رسول الله يشتكى عينيه ، قال فأرسلوا اليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع (٥) . فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أفاتلهم حتى يكونوا مثلنا (٦) فقال انفذ (٧) على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم (٨) (عن بريدة الاسلمي) (٩) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله (وفي لفظ) اغزوا ولا تغلوا (١٠) ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث خصال أو خلال فآتين ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان هم

ولا ابن القيم بكلمة ، فانه أعلم بمراد رسوله ﷺ (تخرجه) (دك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي **باب** (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يعني يدعومهم الى الاسلام (تخرجه) (ك) وأورده الهيثمي وقال اخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أخبرني سهل بن سعد الخ (غريبه) (٤) أي يخوضون وزنا ومعنى ويموجون فيمن يدفعها اليه ، يقال وقع الناس في دوكة بفتح الدال المهملة وضمها أي في خوض واختلاط (٥) فيه معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لعلي رضى الله عنه (٦) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الاسلام في النطق بالشهادتين (٧) بضم الفاء أي امض سالما ، والساحة الناحية وفضاء بين دور الحى (٨) أي خير لك من ملك جماعة من الأبل الحمر وكانت من أنفس أموال العرب (تخرجه) (ق مذ . وغيرهم) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الاسلمي) الخ (غريبه) (١٠) بضم الغين المعجمة أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) أي لا تقطعوا الأنف والأذن ونحو ذلك بقصد التشويه (ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو مدد

أجابوك فأقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين (١) وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبو أو اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية : فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن الله ثم قاتلهم (وعنه من طريق ثاب بنحوه) (٢) وزاد وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك (٣) فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أيك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا (٤) ذممكم وذمم آباءكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري حكم الله فيهم أم لا ، قال عبدالرحمن (٥) هذا أو نحوه (عن أبي البختري) (٦) قال حاصر سلمان الفارسي قصرًا من قصور فارس فقال له أصحابه يا أبا عبد الله ألا تنهد (٧) اليهم ؟ قال لا حتى أدعوهم كما كان يدعوهم رسول الله ﷺ قال وأتاهم فكلمهم ، قال أنا رجل فارسي وأنا منكم والعرب يطيعوني فاخترتوا إحدى ثلاث : إما أن تسلموا وإما أن تعطوا الجزية عن يد وأتم صاغرون ، وإما إن ننابدكم فنقاتلكم ، قالوا لا نسلم ولا نعطي الجزية ولكننا ننابدكم ، فرجع سلمان إلى أصحابه فقالوا ألا تنهد اليهم ؟ قال لا ، فدعاهم ثلاثة أيام فلم يقبلوا فقاتلهم ففتحها (وعنه من طريق ثاب) (٨) إن سلمان الفارسي حاصر قصرًا من قصور

١٥٢

الوفاء (ولا تقتلوا وليدا) يعني صيدا لم يبلغ الحلم (١) فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو الحديث المتقدم وزاد وإذا حاصرت أهل حصن الخ (٣) الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا تميز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما (٤) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال اخفرت الرجل إذا نقضت عهده : وخفرت به بمعنى أمنتته وحميته (٥) عبدالرحمن هو الذي روى عنه الامام أحمد هذا الطريق من حديث الباب ، وروى الطريق الأولى عن وكيع وما عداها سند الطريقين واحد (تخرجه) (م مذجه) وللبزار مثله من حديث ابن عباس (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن أبي البختري الخ (غريبه) (٧) هو بمعنى تنهض وزنا ومعنى ، قال في النهاية نهد القوم إلى عدوهم أي إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله : ومنه حديث ابن عمر أنه دخل المسجد فنهد الناس يسألونه أي نهضوا (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد

فارس فقال لاصحابه دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله ﷺ يفعل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انى أمرؤ منكم ، وإن الله رزقنى الإسلام وقد ترون طاعة العرب ، فإن أتم أسلمتم وهاجرتم اليها فأنتم بمنزلتنا (١) يجرى عليكم ما يجرى علينا ، وإن أتم أسلمتم واقمتم فى دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجرى لكم ما يجرى لهم ، ويجرى عليكم ما يجرى عليهم ، فإن أبيتتم وأقررتهم بالجزية فلحكم ما لأهل الجزية وعليكم ما على أهل الجزية ، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لاصحابه انهدوا اليهم ففتحها (٢) (عن ابن عون) قال كتبت الى نافع اسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو أو عن القوم إذا غزوا ؟ وبما يدعون العدو قبل أن يقاتلوه ؟ وهل يحمل الرجل إذا كان فى الكتبية بغير إذن إمامه ؟ فكتب اليّ إن ابن عمر كان يغزو وولده ويحمل على الظهر ، وكان يقول إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وما أقعد ابن عمر عن الغزوا لا وصايا لعمر وصبيان صغار وضيعة (٣) كثيرة ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق (٤) وهم غارون يسقون على نعمهم فقتل مقاتلهم وسبى سباياهم وأصاب جويرية بنت الحارث (٥) ، قال فحدثني بهذا الحديث ابن عمر وكان فى ذلك الجيش ، وإماما كانوا يدعون أول الإسلام ، وأما الرجل فلا يحمل على الكتبية إلا بإذن إمامه (٦) (باب جواز الخداع فى الحرب بالتورية والنكتان وإرسال الجواسيس ونحو ذلك) (٧) (ز عن على رضى الله عنه) قال إن الله عز وجل سمى الحرب على لسان نبيكم ﷺ خدعة (٧) (زاد فى رواية زحموية) على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

١٥٣

١٥٤

عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان الفارسي حاصر قصر الخ (١) بمعنى بمنزلة المهاجرين (وقوله يجرى عليكم ما يجرى علينا) يعنى من أخذ نصيبنا فى الفية والغنيمة ونحو ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد رحمه الله تعالى وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح (٢) (سنده) (حدثنا) عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد أنا ابن عون قال كتبت الى نافع الخ (غريبه) (٣) قال فى المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب ، والضيعة الحرفة والصناعة ، ومنه كل رجل وضيعة اه (قلت) هذا محمول على ما اذا لم يتعين الجهاد ، وإلا فلا يتركه ابن عمر ولا يوصى بتركه عمر رضى الله عنهما (٤) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهر من خزاعة (وقوله وهم غارون) بغير معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرة أى غفلة (٥) أى أخذها فى السبي (تخرجه) (ق د . وغيرهم)

(باب) (٦) (ز سنده) (حدثنا) عبد الله حدثني محمد بن جعفر الوركاني واسماعيل بن موسى السعدي وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه قالوا أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن ذى جندب أن عن على الخ (غريبه) (٧) فيه لغات ، وقد روى بن جميعاً ، وأفضلها فتح الخ الممعمة مع سكون الدال المهملة ، أى تنقض بخدعة ، والخدع اظهر أمر وإضمار خلافه وذلك سائغ فى الحروب لأنه من

- ١٥٥ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي الحرب خدعة
- ١٥٦ ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة
- ١٥٧ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة
- ١٥٨ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ قلبا يريد غزوة يغزوها الاورى (٥)
- بغيرها حتى كان غزوة تبوك (٦) فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد استقبل سفراً بعيداً ومفازا (٧) واستقبل غزو عدو كثير فجلا (٨) للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم (٩) وأخبرهم بوجهه الذي يريد ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) رضى الله عنهما قال اشتد الأمر يوم الخندق

المستثنى الجائز المخصوص من المحرم الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فليس بالجائز ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة : ولم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد : وهو ضعيف ويؤيده ما بعده (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة النخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . و غيرها) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان ابن عمرو عن عمرو بن جابر عن أنس النخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده عمرو ابن جابر قال في التقريب ضعيف شيعي ﴿ قلت ﴾ يؤيده ما قبله وما بعده (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر النخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . و غيرها) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ النخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بتشديد الراء أى سترها وكفى عنها بغيرها ، ويستعمل في إظهار شىء مع إرادة غيره (٦) تبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ، وكانت هذه الغزوة في رجب سنة تسع من الهجرة (٧) بفتح الميم والفاء والزاي : البرية التي بين المدينة وتبوك ، سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والافق مملوكة كما قالوا للديع سليم (٨) قال الزركشى والحافظ والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام ، زاد الحافظ قال ويجوز تخفيفها : ومعناه أظهر للمسلمين أمرهم (٩) أى ليسكونوا على أهبة يلاقون بها عدوهم ويستعدون لذلك ، والأهبة العدة ، والجمع أهب مثل غرفة وغرف ، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يورى في غالب غزواته إلا غزوة تبوك فإنه أخبرهم بها ليستعدوا لها ، فإنها كانت بعيدة الشقة وعرة المسالك في زمن حر شديد والمدو أكثر عددا منهم لهذا لم يكتم خبرها عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د . و غيرهم) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال هشام وحدث به وهب بن كيسان فقال أشهد على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لحدثني قال اشتد الأمر يوم الخندق النخ (٧٢ = الفتح الرباني - ج ١٤)

فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة؟ فانطلق الزبير فجاء بخبرهم، ثم اشتد الامر أيضا فذكر ثلاث مرات (١) فقال رسول الله ﷺ ان لكل نبي حوارياً (٢) وان الزبير حوارى (٣) عن ثابت عن أنس بن مالك (٤) رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ بسيسة (٤) عينا ينظر ما فعلت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري (٥) وغير رسول الله ﷺ قال لا أدري (٦) ما استثنى بعض نسائه فحدثه الحديث (٧) قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال ان لنا طلبة (٨) فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهر لهم في علو المدينة قال لا إلا من كان ظهره حاضراً، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر (٩) **باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والوانها** (١٠) عن ابن عباس (١٠) رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خير الصحابة (١١) أربعة، وخير السرايا (١٢) أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف (١٣)، ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة (١٤) عن الحارث بن حسان (١٤) البكري رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ على

١٦٠

١٦١

١٦٢

(غريبه) (١) الظاهر أن النسي ﷺ انتدب من يأتي بخبر بني قريظة ثلاث مرات وفي كل مرة يجيبه الزبير كما يدل على ذلك رواية مسلم (٢) حوارى الرجل صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٣) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٤) بضم الموحدة وفتح المهملة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة، هو ابن عمرو ويقال ابن بشر (وقوله عينا) يعني جاسوساً (٥) يعني غير أنس الخ (٦) القائل لا أدري هو ثابت يشك هل استثنى أنس بعض نساء النبي ﷺ في قوله وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ أم لا (٧) يريد ان بسيسة حدث النبي ﷺ بما فعلت عير أبي سفيان (٨) بفتح الطاء وكسر اللام كما في القاموس وفي النهاية الطلبة الحاجة (٩) ليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتامه في باب غزوة بدر من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (تخرجه) (م. د. وغيرهما) (١٠) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس الخ (غريبه) (١١) المراد بالصحابة هنا صحابة السفر وهم الجماعة يصطحب بعضهم بعضاً في السفر (١٢) السرايا جمع سرية بوزن عطية وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائه: كذا قال ابراهيم الحربي، وسميت سرية لأنها تسرى ليلاً على خفية (١٣) ظاهره ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أم أكثر، ولكن الأكثر اذا بلغ الى اثني عشر الفا لم يغلب من قلة: وائس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد (تخرجه) (د. م. د. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي: وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسل (١٤) (سنده) **قوله** عبد الله

- المبر وبلال قائم بين يديه متقلدا السيف بين يدي رسول الله ﷺ وإذا رايات (١) سود وسألت ما هذه الرايات ؟ فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة (وعنه في رواية أخرى) قال دخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا راية سوداء تخفيق ، فقلت ماشأن الناس اليوم ؟ قالوا هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها (٢) ﴿ عن يونس بن عبيد ﴾ (٣) مولى ١٦٣ محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب رضي الله عنه أسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت ؟ قال كانت سوداء مربعة من نمرة (٤) ﴿ باب تشييع الغازي واستقباله ووصية الامام له ﴾ ﴿ عن سهل بن معاذ ﴾ (٥) بن أنس الجهي عن أبيه رضي الله عنه عن ١٦٤ رسول الله ﷺ أنه قال لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكفه (٦) علي راحلة غدوة (٧) أوروحة أحب إلى من الدنيا وما فيها ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ (٨) رضي الله عنه قال خرجت مع الصبيان الى ثنية الوداع تتلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، وقال سفيان مرة (٩) أذكره قدم النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ من تبوك ﴿ عن صفوان بن عسال ﴾ (١٠) المرادى رضي الله عنه قال بعثنا ١٦٦

حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن أبي الفززر عن الحارث بن حسان البكري الخ (١) الراية ما يعتمد في الرمح ويترك حتى تصفقه الرياح يحملها رئيس الجيش (٢) جاءت هذه الرواية في حديث طويل سيأتي تاما بسنده في قصة عاد من قصص الأنبياء ان شاء الله تعالى ، وفي الرواية الأولى أنهم قالوا إن عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وفي هذه الرواية أنهم قالوا إن النبي ﷺ يريد أن يبعث عمرو ابن العاص وجها ، وظاهر هذا التعارض ، ويمكن الجمع بينهما بأن عمرا قدم من غزاة ثم أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى غزاة أخرى فسمع حسان الرواية الأولى من بعض الناس ، والرواية الثانية من آخرين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس من جهة) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا ثنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح النون والراء بينهما ميم مكسورة هي ثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء قال في القاموس النمرة بالضم النمكة من أي لون كان والأنمر ما فيه نؤمة بيضاء وأخرى سوداء والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب اه ﴿ تخريجه ﴾ (د من جهة) وسنده حسن ﴿ باب ﴾ (٥) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن طبيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بكسر الفاء أي أخدمه وأعينه في حوائجه (٧) بفتح الغين المعجمة أي في الذهاب أو الاباب ﴿ تخريجه ﴾ (جهك) وفي اسناده ابن طبيعة وشيخه زبان بن فايد وكلاهما فيه كلام (٨) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) سفيان هو ابن عيينة أحد رجال السنند: يعني أنه قال في رواية أخرى أذكره مقدم النبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د من جهة) وصححه : وللبخاري نحوه (١٠) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال

- رسول الله ﷺ في سرية فقال سيروا باسم الله في سبيل الله تقاتلون أعداء الله ولا تغلوا (١)
 ولا تقتلوا وليداً : وللسافر ثلاثة أيام وإياهم يمسح على خفيه إذا دخل رجله على طهور، وللمقيم
 يوم وليلة (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما قال مشى معهم رسول الله ﷺ الى بقيع (٣)
 الفرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله ، وقال اللهم أعنهم يعني النفر الذين وجههم الى
 كعب (٤) بن الأشرف (وعنه أيضاً) (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال
 اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
 الولدان ولا أصحاب الصوامع (٦) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه (عن جابر بن عبد الله) (٨) رضى الله عنهما قال نهى
 رسول الله ﷺ ان يتعاطى السيف مسلولا (٩)

أنا زهير عن أبي روق الهمداني ان أبا الغريريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (١) بضم المعجمة وتقدم الكلام عليها في شرح حديث بريدة في باب الدعوة الى الاسلام قبل
 القتال : وما يختص بالمسح على الخفين تقدم الكلام عليه في أبواب المسح على الخفين في الجزء الثاني (تخريجه)
 (جه) وسنده جيد (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق
 حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) البقيع من الأرض المكان المتسع
 ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها ، وبقيع الفرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به
 شجر الفرقد فذهب وبقي اسمه (نه) (٤) يعني الى قتل كعب بن الأشرف اليهودي وسيأتي الكلام على
 قصته في الباب الأول من حوادث السنة الثالثة بعد الهجرة ان شاء الله تعالى (تخريجه) (بز طب)
 ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال
 أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (٦) أصحاب الصوامع هم الرهبان الذين يتعبدون فيها ، والصوامع جمع صومعة : وهي مكان
 العبادة مثل المسجد عند المسلمين (تخريجه) (عل بز طب طس) وعند الطراني في الأوسط قال (ولا
 تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً) قال الهيثمي وفي رجال البزار ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه
 الامام أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح (٧) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني أبي ثنا عبد الزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن
 رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه
 (تخريجه) (ق وغيرهما) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حماد بن
 سلمة عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٩) انما نهى النبي ﷺ عن تعاطى السيف مسلولا يعني
 خارجاً عن غمد لئلا يصيب انساناً عند تناوله ، والسنة أن يتأوله داخل غمده (تخريجه) (ق د مذ ك)

- (باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد)
- (عن حشر بن زياد) (١) الأشجعي عن جدته أم أبيه رضي الله عنهما أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معه نساء فأرسل إلينا (وفي لفظ فدعانا قالت فرأينا في وجهه الغضب) فقال ما أخرجكن؟ وبأمر من خرجتن؟ فقلنا خرجنا تناول السهام ونسقى الناس السويق (٢) ومعنا ما نداوى به الجرحى ونغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، قال قن فانصرفن ، قالت فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاما كسهام الرجل (٣) (وفي لفظ كسهام الرجال) قلت يا جدة ما أخرج لكن قالت تمرا (عن الربيع (٤) بنت معوذ بن عفراء) قالت كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة (عن أم عطية) (٥) رضي الله عنها قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوى المرضى وأقوم على جراحتهم فاخلفهم في رحالهم أصنع لهم الطعام (عن محمد بن اسحاق) (٦) قال حدثني محمد بن مسعود عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار (٧) وقد سماها لي قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا له يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خيبر فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال علي بركة الله ، قالت فخرجنا معه وكنت جارية حديثة (٨) فأردفتي رسول الله ﷺ على حقيبة (٩) رحله قالت فوالله لنزل رسول الله ﷺ

وصححه الحافظ (باب) (١) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن عبد الوارث ثنا رافع بن سلمة الأشجعي حدثني حشر بن زياد الأشجعي عن جدته الخ : وجدته هذه هي أم زياد الأشجعية من الصحابيات (غريبه) (٢) السويقي بكسر الواو : شراب يصنع من الخنطة والشعير (٣) المراد بالسهم هنا الرضخ وهو المطية من الغنيمة كما يستفاد من الحديث الآتي بعد حديثين ، لأنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ (تخريجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشر ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة (٤) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ الخ ، الربيع بفتح الباء الموحدة بعدها ياء تحمية مشددة مكسورة (ومعوذ) بتشديد الواو مكسورة وبعدها ذال معجمة (تخريجه) (خ) (٥) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية الخ (تخريجه) (م جه) (٦) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق الخ (غريبه) (٧) الظاهر والله أعلم أن هذه المرأة هي أم زياد الأشجعية جدة حشر بن زياد التي ذكر حديثها أول الباب (٨) تعني حديثه السنن مراعاة (٩) الحقيبة الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والمراد أنه **حديثنا** أردفها خلفه على

إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله واذابها دم فكانت أول حيضة حضتها، قالت فتقبضت (١)
إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفسيت؟ (٢)
قالت قلت نعم ، قال فأصلحى من نفسك وخذى اناءاً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب
الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك ، قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ (٣) لسان
الغبي ، وأخذ هذه القلادة التى ترين فى عنقى فأعطانيها وجعلها بيده فى عنقى ، فوالله لا تفارقنى أبداً
قال وكانت فى عنقها حتى ماتت ، ثم أوصت أن تدفن معها ، فكانت لا تظهر من حيضة الا جعلت
فى ظهورها (٤) ملحاً وأوصت أن يجعل فى غسلها حين ماتت (عن حميد) (٥) يعنى ابن هلال
قال كان رجل من الطفاوة (٦) طريقه علينا فأتى على الحى فجدتهم ، قال قدمت المدينة فى غير لنا فبعنا
بياعتنا ثم قلت لأنطلقن الى هذا الرجل فلأتين من بعدى بخبره ، قال فانهيت الى رسول الله ﷺ
فاذا هو يربى بيتا : قال ان امرأة كانت فيه فخرجت فى سرية من المسلمين وتركت اثني عشر عنزا (٧)
لها وصيبتها كانت تلسج بها ، قال ففقدت عنزا من غنمها وصيبتها فقالت يارب إنك قد ضمننت
لمن خرج فى سبيك أن تحفظ عليه : وانى قد فقدت عنزا من غنمى وصيبتى وانى أنشدك عنزى
وصيبتى ، قال فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى ، قال رسول
الله ﷺ فأصبحت عنزها ومثلها ، وصيبتها ومثلها ، وهاتيك فأتها فاسألها ان شئت ، قال قلت
بل أصدقك (باب الأوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو والهوض الى القتال وترتيب
الصفوف وشعار المسلمين) (عن كعب بن مالك) (٨) رضى الله عنه قال لقلما كان رسول

١٧٥

١٧٦

مؤخرة الرجل (١) أى وثبت فزعاً مما رأت ، قال فى القاموس تقبض منه اشماز واليه وثب (٢) بفتح
أوله وكسر ثانيه أى حضت (٣) الرضخ العطية القليلة ، وقد احتج به القائلون بأن المرأة لا يسهم لها
وهم الجمهور (٤) بفتح الطاء أى الماء الذى تطهر به (تخرجه) لم أقف على من أخرجه بهذا السياق
غير الامام أحمد وفى اسناده محمد بن سحيم لم أقف على من ترجمه ، وأمينة بنت أبي الصلت ، قال الحافظ فى
التقريب لا يعرف حالها (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا
سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد الخ (غريبه) (٦) بضم الطاء المهملة مشددة بعدها فاء ، قال فى القاموس
حي من قيس عيلان (٧) العنز بسكون النون انثى المعز (والصبيصة) هنا معناها الصنارة التى يغزل بها
وينسج (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (باب) (٨) (سنده)
قدش عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك أن كعب بن مالك قال : لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ومعناه ان النبي ﷺ
كان اذا أراد سفراً تحرى الخروج اليه يوم الخميس ، وقلما كان يخرج الى سفر فى غيره ويكوره

- الله ﷺ يخرج إذا أراد سفر الا يوم الخميس (وعنه أيضا) (١) أن النبي ﷺ خرج يوم
 ١٧٧ الخميس في غزوة تبوك (٢) (ز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٣) قال قال رسول الله ﷺ
 ١٧٨ اللهم بارك لامتى في بكورها (٤) (عن عمارة بن حديد) (٥) البجلي عن صخر الغامدي رضي الله
 ١٧٩ عنه عن النبي ﷺ أنه قال اللهم بارك لامتى في بكورهم ، قال فكان رسول الله ﷺ إذا بعث
 سرية بعثها أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان لا يبعث غلمانه الا من أول النهار فكثير
 ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله (عن عبد الله بن أبي أوفى) (٦) رضي الله عنه قال كان النبي
 ١٨٠ ﷺ يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس (عن معقل بن يسار) (٧) رضي الله عنه
 ١٨١ أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن مقرن فذكر الحديث (٨) قال يعني النعمان ولاكنى

كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه كما يشير الى ذلك التعبير
 بقوله قلنا (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
 ثنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد البخاري
 وكان يحب أن يخرج يوم الخميس (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٣) ز (سنده) **قدش** عبد الله
 ثنا روح بن عبد المؤمن ثنا عبد الواحد بن زياد وحدثني عمرو الناقد ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن
 ابن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب الخ (غريبه) (٤) معناه العمل في أول النهار ،
 وهذا لا يمنع جواز العمل في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لأنه وقت النشاط (تخرجه)
 لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن الامام أحمد ، وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد
 الواسطي ضعفه الامام أحمد (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى
 ابن عطاء عن عمارة بن حديد الخ (تخرجه) (د مذه) وفي اسناده عمارة بن حديد البجلي بفتح الموحدة
 والجيم وثقة ابن حبان وقاله أبو حاتم مجهول ، وقال الحافظ حديث (بورك لامتى في بكورها) أخرجه
 أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ
 بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 أبي ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله أبو عبد الرحمن (يعني ابن الامام أحمد) وسمعتة أنا من الحكم
 قال ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عبيد الله بن معمر عن عبد الله بن أبي أوفى الخ
 (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني من طريق اسماعيل بن عياش عن موسى بن
 عقبة وهي ضعيفة (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وبهر قال ثنا حماد بن
 سلمة عن أبي عمران الجوني قال بهز قال أنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل (بوزن
 مسجد) بن يسار الخ (غريبه) (٨) هكذا في الأصل بلفظ (وذكر الحديث) وليس من اختصارى
 ولم يتقدمه في الأصل حديث في هذا المعنى ، ولعل عمر رضي الله عنه ذكر للنعمان حديث البكور فقال

- شهدت رسول الله ﷺ فكان اذا لم يقاتل اول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر ﴿ وعن أبي أيوب الانصاري ﴾ (١) رضى الله عنه قال صففنا يوم بدر فبدرت ١٨٢
- منا بادرة (٢) أمام الصف، فنظر اليهم النبي ﷺ فقال معى معى ﴿ عن عقبة بن المغيرة ﴾ (٣)
عن جد أبيه المخارق قال لقيت عمارا يوم الجمل وهو يبول في قرن (٤) فقلت أقاتل معك فأكون
معك ؟ قال قاتل تحت لواء قومك فان رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت
راية قومه ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ إنكم ستلقون
العدو غدا وإن شعاركم هم لا ينصرون (٦) ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (٧) رضى الله عنه قال
كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هو ازن سع أبى بكر الصديق رضى الله عنه أمره علينا رسول الله ﷺ

النعمان والكنى شهدت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورواه البخارى بزيادة (انتظر حتى
تهب الأرواح وتحضر الصلوات) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا موسى بن داود ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن أسلم أبا عمران حدثهم أنه سمع أبا أيوب يقول صففنا يوم بدر الخ
﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تقدم بعض القوم أمام الصف (روونه معى معى) أى لا تتقدموا عن الصف
وكونوا معى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة
وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا والله اعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى
ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنمية قال حدثنا عقبة بن المغيرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح القاف وسكون
الراء أى قرن حيوان اصطحبه معه بسرج دابته ليبول فيه إذا لم يمكنه النزول عن الدابة لمانع كما يستفاد
ذلك من رواية الحاكم وستأنى ﴿ تخريجه ﴾ (عل بز طب ك) ولفظه عند الحاكم من طريق عقبة بن
المغيرة الشيبانى قال حدثني اسحاق بن أبى اسحاق الشيبانى عن أبيه عن مخارق بن سليم، قال كنت
أساير عماراً يوم الجمل ومعه قرن مستمطة بسرجه يبول فيه إذا بال، فلما حضر القتال قال يا مخارق
أنت راية قومك، فقلت ما أنا بغاز وأنا اليوم على هذه الحال، قال بل يا مخارق أنت راية قومك فأنى
رأيت رسول الله ﷺ كان يستحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه، قال الحاكم هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا ابن نمير
ثنا أجلاح عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الشعار هو العلامة في الحرب يقال
نادوا بشعارهم أو جعلوا لانفسهم شعارا، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم في ظلمة الليل
هو التكلم بلفظ الشعار عند هجوم العدو عليهم واختار رسول الله ﷺ أن يكون شعارهم لفظ
(هم لا ينصرون) لما فيه من التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كان شعارنا الخ

أميت أميت (١) وقتلت يدي ليلتئذ سبعة أهل أبيات (باب استحباب الخيلاء في الحرب والنهي عن تمنى لقاء العدو والاعتزاز بكثرة الجند) (عن محمد بن ابراهيم) (٢) ان ابن جابر ١٨٦ ابن عتيك حدثه عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة (٣) والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة (٤)، والخيلاء التي يحب الله، اختيال العبد بنفسه لله عند القتال (٥) واختياله بالصدقة، والخيلاء التي يبغض الله، الخيلاء في المفخر والكبر (٦) أو كالذي قال رسول الله ﷺ (عن قيس بن بشر التغلبي) قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء رضي ١٨٧ الله عنه قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلا متوحدا (٨) فلما يجالس الناس، إنما هو في صلاة، فإذا فرغ فأنما يسبح ويكبر حتى يأتي أهله: فمر بنا يوما ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء كلمة (٩) تنفعنا ولا تضرنا، قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها وأنا السلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال ما أراه الا بطل أجره، فسمع ذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع النبي ﷺ فقال سبحان الله، لا بأس أن يحمد ويؤجر (وفي لفظ بل

(غريبه) (١) أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم (تخرجه) (دنس جهك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٢) (سنده) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن أبي عثمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم النخ (غريبه) (٣) مثال ذلك أن يفتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما، فان الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله، وفي الحديث الصحيح (ما أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الزنا) (٤) مثال ذلك أن يفتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه، فان هذا مما يبغضه الله تعالى، لان ما أحله الله تعالى يجب علينا الرضا به، فان لم نرض به كان ذلك من إظهار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (٥) اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله (وقوله واختياله بالصدقة) أي مما يحبه الله فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والترغيب فيها متى حسنت منه النية وأمن الرياء (٦) مثال ذلك أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم (٧) (سنده) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر النخ (غريبه) (٨) أي بحب الوحدة والعزلة (٩) أي قل لنا كلمة (٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

يحمد ويؤجر) قال فرأيت أبا الدرداء سُرت بذلك وجعل يرفع رأسه إليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول نعم، فإزال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبردكن على ركبتيه (١) (عن أبي حيان) (٢) قال سمعت شيخنا بالمدينة يحدث أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه كتب إلى عبيد الله (٣) إذ أراد أن يغزو الحرورية (٤) فقلت لسكاتبه وكان لي صديقاً انسخه لي ففعل، إن رسول الله ﷺ كان يقول لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله عز وجل العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف (٥) قال فنظر إذا زالت الشمس نهى (٦) إلى عدوه ثم قال اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم (عن أبي هريرة) (٧) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا (وفي لفظ) فانكم لا تدرؤن ما يكون في ذلك (٨) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (٩) عن صهيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به قال أفطنتم لي؟ قلنا نعم، قال إني ذكرت نبياً من الأنبياء أعطيت جنوداً من قومه فقال من يكافي هؤلاء؟ ومن يقوم لهؤلاء أو غيرها من الكلام (١٠) فأوحى إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث، إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك، فقالوا أنت نبي الله نكل ذلك إليك خزلنا، فقام إلى الصلاة وكانوا إذا فزعوا فزعوا (١١) إلى الصلاة فصلي

١٨٨

١٨٩

١٩٠

فكلمة مفعول لعل محذوف (١) للحديث بقية خارجة عن معنى الباب ستأتي في مواضعها، وسيأتي الحديث بطوله في باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٢) (عن أبي حيان) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم ثنا أبو حيان قال سمعت شيخنا الخ (غريبه) (٣) هذا بالأصل (كتب إلى عبيد الله) وهو خطأ وصوابه كتب إلى عمر بن عبيد الله كما في البخاري وغيره (٤) يعني الخوارج نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضي الله عنه (٥) هو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فوق الرؤوس في الجهاد تحتها الجنة، أي ملازمها استحقاق ذلك، ومثله (الجنة تحت أقدام الأمهات) (٦) أي نهض وبرز (تخرجه) (قدك) (٧) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) جاء هذا اللفظ في رواية أخرى بدل قوله (فإذا لقيتموهم فاصبروا) (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٩) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ (غريبه) (١٠) معناه أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم (١١) بكسر الزاي فيهما فالأولى بمعنى الخوف، والثانية بمعنى الالتجاء، والمعنى وكانوا إذا عافوا

- ما شاء الله ، ثم قال أي رب أما عدوس من غيرهم فلا ، أو الجوع فلا ، ولكن الموت ، فسلط عليهم الموت فات منهم سبعون ألفاً ، فهمسى الذي ترون ، أني أقول اللهم بك أقاتل وبك أصاول (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله (**باب الكف وقت الإغارة عن من عنده شعار الإسلام**) (**عن أنس** ١٩١ ابن مالك) (٢) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغير عند طلوع الفجر فيستمع ، فإذا سمع أذانا امسك وإلا أغار ، قال فتسمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر . الله أكبر ، فقال على الفطرة (٣) ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال خرجت من النار (٤) (**عن عصام المزني**) (٥) رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول (وفي لفظ قال ابن عصام عن أبيه بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال) إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً (**باب الكف عن المحارب إذا عرف بالإسلام ووعد قاتله وعذر** من أخطأ في قتله لعدم فهم كلامه) (**عن أبي العلاء**) (٦) قال حدثني رجل من الحبي أن عمران ابن حصين رضى الله عنه حدثه أن عبيسا أو ابن عبيس في ناس من بني مجشم أتوه (٧) فقال له أحدم إلا تقاتل حتى لا تكون فتنة ؟ قال لعلي قد قاتلت حتى لم تكن فتنة ، قال ألا أحدثكم ما قال رسول الله ﷺ ولا أراه ينفعكم (٨) فأنصتوا ، قال قال رسول الله ﷺ اغزوا بني فلان مع فلان قال فصفت الرجال وكانت النساء من وراء الرجال (٩) ، ثم لما رجعوا قال رجل يا نبي الله

من شيء التجأوا إلى الصلاة ، وهذا معمول به في شرعنا قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) (١) أي بمعونتك أسطو على الأعداء وأقهرهم ، والصولة الحملة والوثبة (**تخرجه**) (**م مذ** مى) (**باب**) (٢) (**سنده**) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ (٣) يعني دين الإسلام ، وفيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (٤) هذا نظير قوله ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة ، وتقدم الكلام على ذلك في باب نعيم الموحدين وثوابهم من كتاب التوحيد في الجزء الأول (**تخرجه**) (**م مذ**) (٥) (**سنده**) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال ذكره عبد الملك بن نوفل بن مساحق قال سفيان وجدّه بدرى عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ الخ (**تخرجه**) (**جه مى مذ**) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن اه قال الحافظ في التقریب لا يعرف حاله قيل اسمه عبد الرحمن اه (٦) (**سنده**) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال وحدثني السميطة للشيباني عن أبي العلاء الخ (**غريبه**) (٧) أي أتوا عمران بن حصين (٨) الظاهر أنه قال لهم ذلك لكونه يعلم أو يظن أنهم لا يقاتلون كفاراً (٩) أي يخدمون المقاتلين بتضديد جرح أو مناولة نبل أو صنع طعام أو نحو ذلك

استغفر لي غفر الله لك ، قال هل أحدثت (١) ؟ قال لما هزم القوم وجدت رجلا بين القوم والنساء فقال اني مسلم أو قال أسلمت فقتلته ، قال تعوذ بذلك حين غشيه الرمح (٢) ، قال هل شققت عن قلبه تنظر اليه ؟ فقال لا والله ما فعلت ، فلم يستغفر له (٣) أو كما قال ، أو قال في حديثه قال رسول الله ﷺ اغزوا بني فلان مع فلان فانطلق رجل من لخمى (٤) معهم فلما رجع الى نبي الله ﷺ قال يا نبي الله استغفر لي غفر الله لك ، قال وهل أحدثت ؟ قال لما هزم القوم أدركت رجلين (٥) بين القوم والنساء فقالا إنا مسلمان أو قالنا أسلمنا فقتلتهما ، فقال رسول الله ﷺ عما أقاتل الناس الا على الاسلام ؟ والله لا أستغفر لك أو كما قال ، فمات بعد (٦) فدفنته عشيرته فأصبح قد نبذته الأرض ، ثم دفنوه وحرسوه ثانية فنبذته الأرض ، ثم قالوا لعل أحدا جاء وأنتم نيام فأخرجه فدفنوه ثالثة ثم حرسوه فنبذته الأرض ثالثة (٧) ، فلما رأوا ذلك القوه أو كما قال (عن حميد بن هلال) (٨) قال جمع بيني وبين بشر بن عاصم رجل فحدثني عن عقبه بن مالك رضى الله عنه أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا (٩) أهل ماء صبحا فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجل من المسلمين ، فقال اني مسلم فقتله ، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقام رسول الله ﷺ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول اني مسلم ، فقال الرجل إنما قالها متعوذا (١٠) فصرف رسول الله ﷺ وجهه ومد يده اليمنى (وفي لفظ فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة في وجهه) وقال أبو الله على من قتل

١٩٤

(١) يعنى هل أذنبت ذنبا يوجب الاستغفار؟ (٢) أى لأنه لم يقل اني مسلم الا خوفا من القتل (٣) الظاهر أن النبي لم يستغفر له لأنه علم بطريق الوحي سوء نيته (٤) أى من أفارىبى (٥) فى هذه الرواية قال أدركت رجلين وفى الرواية الاولى قال رجلا ، والظاهر أن هذا من اختلاف الرواة والله أعلم (٦) أى بعد وفاة النبي ﷺ (٧) إنما نبذته الأرض لغضب الله عز وجل عليه وليعتبر به غيره (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحد ، وفى اسناده رجل لم يسم فلا يحتج به (٨) (سنده) **عبد الله** حدثني أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال الخ (اغريبه) (٩) أى أتوا يقال غشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر (١٠) يعنى ما أراد بها الاسلام وإنما أراد بها التحصن من القتل (وقوله فصرف رسول الله ﷺ وجهه ، وفى الرواية الاخرى فأقبل عليه رسول الله ﷺ) معناه أنه ﷺ صرف وجهه غضبا من فعله ، ثم أقبل عليه غاضبا مشيرا بيده اليمنى اليه قائلا أبى الله على من قتل مسلما وكرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد ، والظاهر والله أعلم أن قوله أبى الله على من قتل مسلما يعنى أن يغفر له : فقد جاء عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا رواه (د ح ب ك) وقال

- ١٩٥ مسلما ثلاث مرات (عن سالم بن عبد الله) (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني أحسبه (٢) قال مجذبة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا (٣) وجعل خالد بهم أسرا وقتلا، قال ودفع إلى كل رجل منا أسيرا حتى إذا أصبح يوما أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، قال فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنيع خالد، فقال النبي ﷺ اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين (٤) (باب النهي عن قتل رسول العدو وعدم جواز قتل المشرك غدرا أو أخذ ماله) (عن أبي وائل) (٥) عن ابن معين السعدي قال خرجت أسقى فرسا لي في السحر فررت بمسجد بني حنيفة وهم يقولون إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) فأخبرته فبعث الشرطة (٦) فجاءوا بهم، فاستتابهم فتأبوا فغلى سيولهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا آخذت قوما في أمر واحد فقتلت بعضهم وتركك بعضهم؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وابن أثال (٧) بن حجر فقال اتشهدان أني رسول الله؟ فقالا نشهد أن مسيامة رسول الله، فقال النبي ﷺ آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما قال فلذلك قتلته (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال عبد الله حيث قتل ابن النواحة هذا وابن أثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيامة الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ اتشهدان أني رسول الله؟ قالا نشهد أن مسيامة رسول الله، فقال لو كنت قاتلا

صحيح الاسناد (تخرجه) (نس حب) والبغوي وسنده صحيح (١) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) أي أظنه، وقد جاء في رواية البخاري بنى جريمة بالتحقيق بدون ظن (٣) أي دخلنا في دين الصابئة، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا وكانهم قالوا اسلمنا اسلمنا، والصابئي في الأصل الخارج من دين إلى دين كما في القاموس (٤) أنكر النبي ﷺ على خالد عدم التثبت في أمرهم وأنه لم يتأكد حتى يقف على المراد من قولهم: وفهم خالد أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى دخولهم في دين الله عز وجل ففعل ما فعل، ولذلك تبرأ النبي ﷺ من فعله ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ، وقد عذر النبي ﷺ خالد في اجتهاده ولذا لم يقتص منه (تخرجه) (خ. وغيره) (باب) (٥) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا أبو بكر بن عياض ثنا عاصم عن أبي وائل الخ (غريبه) (٦) على وزن غرقة هم الجند والجمع شرط مثل غرف ورطب (٧) بضم الهمزة ولم يصرح باسمه في الطريقتين وسياقي ذكر ابن أثال في باب سرية محمد بن مسلمة قبل نجد من أبواب الغزوات مصرحا باسمه بالفظ (ممامة بن أثال) وترجمه الحافظ في الإصابة بأنه ممامة بن أثال بن النعمان وجاء في هذا الحديث (ابن أثال بن حجر فيكون هذا غير ذلك والله أعلم) (٨) (سنده) (حديث) عبد الله

- رسولا لضربت أعناقكما ، قال فجرت سنة أن لا يقتل الرسول ، فأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل (١) وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن (عن حارثة بن مضرب) (٢) ١٩٧
- قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود) لابن النواحة سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أنك رسول لقتلتك ، فأما اليوم فليست برسول يا خرسنة قم فاضرب عنقه ، قال فقام إليه فضرب عنقه (عن نعيم بن مسعود) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلة الكذاب ١٩٨
- قال للرسولين ما تقولان أتيا ، قالان نقول كما قال ، فقال رسول الله ﷺ لولا ان الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما (عن عروة عن أبيه) (٤) عن المغيرة بن شعبه أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم ، فجاء بها الى النبي ﷺ فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها (٥) ١٩٩
- (باب جواز تبديد الكفار وإن أدى الى قتل ذراريهم تبعاً)
- (ز عن ابن عباس) (٦) رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة قال : قلت يا رسول الله الدار (٧) ٢٠٠
- من دور المشركين نصبحها للغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال إنهم منهم (٨)

حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا المسعودي حدثني عاصم عن أبي رائل قال قال عبد الله الخ (١) ان كان ثمة ابن أثال بن النعمان فانه أسلم وحسن اسلامه ، وان كان غيره فيحتمل أنه أسلم أو قتل أو مات ، وهذا معنى قوله فكفاناه الله (تخريجه) أخرج الطريق الأولى منه (دنس . ك) باختصار ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والزار وأبو يعلى مطولا واسنادهم حسن (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب الخ (ومضرب) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء مكسورة (تخريجه) (دنس) وسند جيد (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي قال ثنا إسحاق بن ابراهيم الرازي قال ثنا سلة بن الفضل الأنصاري قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك عن سلة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم بن مسعود الخ (تخريجه) (د) وسكت عنه أبو دارد والمنذرى والحافظ في التلخيص وسنده جيد (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن عروة عن أبيه الخ (غريبه) (٥) يحتمل أنه ﷺ لم يقبل ذلك لقوله ﷺ (من قتل قتيلا فله سلبه) ويحتمل أن هؤلاء المشركين ليسوا محاربين ولا أصحاب عهد ففي قتلهم على هذه الصورة شبه غدر ، فلم يقبل رسول الله ﷺ من المغيرة أموالهم زجرا له عن حصول مثل ذلك مرة أخرى والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (باب) (٦) (ز سنده) **قدش** عبد الله حدثني داود بن عمرو أبو سليمان الضبي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) يعني القرية أو المحل (وقوله نصبحها للغارة) أي نغير عليها ليل (٨) أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة ، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد إذا

- ٢٠١ (عن سلمة بن الأكوع) (١) رضى الله عنه قال بيتنا (٢) هو ازن مع أبي بكر الصديق رضى
 ٢٠٢ الله عنه وكان أمره علينا النبي ﷺ (عن ابن عباس) (٣) رضى الله عنهما عن الصعب
 ابن جشامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصاب من
 ٢٠٣ أبناء المشركين ؟ قال هم من آباؤهم (عن المهلب بن أبي صفرة) (٤) عن رجل من أصحاب
 النبي ﷺ (٥) عن النبي ﷺ قال ما أراهم الليلة إلا سيديتوكم ، (٦) فان فعلوا فشعاركم حم
 لا ينصرون (٧) (عن الصعب بن جثامة) (٨) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول لا حى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيئون فيصاب من نساءهم
 وذرارهم ، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهرى ثم نهى عن ذلك بعد (٩)

(باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل)

لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطىء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وأما قصدهم
 بالقتل فقد نهى عنه ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين أحاديث النهى الآتية (تخريجه)
 (ق جه) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا عكرمة بن عمار عن
 إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع الخ (غريبه) (٢) تبیت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يشعر
 فيؤخذ بغتة وهو البيات بمعنى الإفارة بالليل (تخريجه) (م دنس جه) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (تخريجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني أبي قال ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن المهلب الخ (غريبه) (٥) هذا
 الرجل هو البراء بن عازب كما صرح بذلك في رواية للحاكم (٦) يريد أبا سفيان وقومه كما جاء صريحاً
 في رواية للحاكم (٧) الشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقة ، والمراد أنهم جعلوا
 هذا اللفظ علامة بينهم ليعرف بعضهم بعضاً في ظلمة الليل عند هجوم العدو عليهم (تخريجه) (نس
 مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهرى
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالآبواء
 أو بوذان ، فهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم فرددته على ، فلما رأى في وجهي الكراهة قال إنه
 ليس بنا رد عليك ولكننا حرم ، وسمعت يقول لا حى إلا لله ولرسوله الحديث ، وهذا الجزء من الحديث
 تقدم في باب تحريم صيد البر على المحرم في الجزء الحادى عشر صحيفة ٢٣٧ (غريبه) (٩) لفظ أبي داود
 وقال الزهرى ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وكان الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث
 الصعب اه (قلت) تقدم الجمع بين حديث الصعب وأحاديث النهى في شرح الحديث الأول من

- ٢٠٥ (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (١) أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى
- ٢٠٦ عن قتل النساء والصبيان (عن رباح بن الربيع) (٢) أخى حنظلة الكاتب رضي الله عنه أنه أخبره أنه
- خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فر رباح
- وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتمجبون
- من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته ، فأنفروا عنها ، فوقف عليها رسول الله
- ﷺ فقال ما كانت هذه لتقاتل (٣) ، فقال لأحدهم الحق خالد اقل له لا تقتلون ذرية ولا
- ٢٠٧ عسيفا (٤) (عن ابن عباس) (٥) رضي الله عنهما أن رجلا أخذ امرأة (٦) فنازعه قائم
- ٢٠٨ سيفه فقتلها ، فر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء (عن أيوب) (٧) قال
- سمعت رجلا منا يحدث عن أبيه ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فنهانا أن نقتل
- ٢٠٩ العسفاء (٨) والوصفاء (عن الأسود بن سريع) (٩) رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ
- وغزوت معه فأصبت ظهرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان ، وقال مرة الذرية ، فبأغ ذلك
- رسول الله ﷺ ، فقال ما بال أفوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ؟ فقال رجل يا رسول
- الله انما هم أولاد المشركين ، فقال ألا إن خياركم أبناء المشركين (١٠) ثم قال ألا لا تقتلوا ذرية ألا

أحاديث الباب (تخرجه) (ق مذهبه) (باب) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني

أبي ثنا ابن عمير ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق مذهبه) (٢) (سنده)

حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي

الزناد قال حدثنا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع الخ (غريبه) (٣) أي أنها ما قاتلت حتى

تقتل ، ومفهومه أن المرأة إذا قاتلت تقتل ؛ وفيه خلاف عند الأئمة (٤) العسيف هو الأجير ، والظاهر

أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك لا الأجير على القتال ، وقيل هو الشيخ الفاني ، وقيل العبد

والله أعلم (تخرجه) (د نس جه حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعت أنا منه ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن

الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) يعني وسبها كما في بعض الروايات (تخرجه)

أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة

فقال من قتل هذه قال أنا يا رسول الله : قال نازعتني سيفي فسكت ، وفي اسنادها الحجاج بن ارطاة

مدلس (٧) (سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب قال سمعت رجلا الخ (غريبه)

(٨) العسفاء الإجراء والوصفاء العبيد والإماء (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي

إسناده رجل لم يسم (٩) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال أنا يونس عن الحسن بن الأسود

ابن سريع الخ (غريبه) (١٠) معناه أن خيار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم من أبناء المشركين

لا تقتلوا ذرية ، قال كل نسمة تولد على الفطرة (١) حتى يُعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها (وعنه من طريق ثان) (٢) أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين (٣) فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية ، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها (عن ابن عباس) (٤) ١٠
رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا (٥) ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (٦) (عن سمرة بن جندب) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا ٢١١
شيوخ (٨) المشركين واستحيوا شرخهم (٩) ، قال عبد الله سألت أبي عن تفسير هذا الحديث (اقتلوا شيوخ المشركين) قال يقول الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أى يسلم كأنه أقرب إلى الإسلام

(١) أى فطرة الله التى فطر الناس عليها: أى الخلقة التى خلقهم عليها من الاستعداد بقبول الدين: وقوله حتى يعرب بضم الياء التحتية من أعرب: والأعراب معناه الإبانة والتوضيح وذلك الى سن التمييز: فانه حينئذ يعلمه أبواه دين اليهودية أو النصرانية أى جعلها الله سببا لما قضاه من دخوله فى غير دين الاسلام (٢) (سنده) **قدش**
عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع الخ (٣) أظهر فى هذه الرواية أن الواقعة كانت فى غزوة حنين (تخرجه) (عل طب طس هق) ورجال الصحيح (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) تقدم شرح ذلك فى باب الدعوة الى الإسلام قبل القتال من حديث بريدة (٦) أصحاب الصوامع هم من انقطعوا للعبادة من الكفار كالرهبان والصوامع جمع صومعة ، وهى مكان العبادة كالمسجد للمسلمين (تخرجه) (عل طب طس بن) إلا أن الطبرانى قال فى الأوسط ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا: قال الهيثمى وفى رجال البزار ابراهيم ابن اسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح اه (قلت) ابن أبى حبيبة فى رجال الامام أحمد أيضا: لكن حديث بريدة المشار اليه أيضا بعباده ، وبعباده أيضا حديث صفوان بن عسال الآتى فى الباب التالى والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٨) جمع شيخ وهو من بلغ سن الأربعين أى الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس: لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (٩) أى واستحيوا شرخهم بفتح الشين والخاء المعجمتين بينهما راء ساكنة مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع ، وقيل هو جمع شارخ كشارب أى الأطفال المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم (وقوله

(٩٢ - الفتح الربانى - ج ٤)

- من الشيخ (١) قال الشرخ الشباب (باب) النهي عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم
 العمران إلحاجة ومصلحة (عن ثوبان) (٢) مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ
 يقول من قتل صغيرا أو كبيرا (٣) أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مشمرة أو ذبح شاة لإهابها (٤) لم
 يرجع كفافا (عن عمران بن حصين) (٥) رضى الله عنه قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا
 أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (٦) ، قال قال ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه (٧)
 (عن المغيرة بن شعبه) (٨) رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة
 (عن ابن عمر) (٩) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق (١٠)
 (عن أسامة بن زيد) (١١) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان وجسه ووجهه فقُبض النبي ﷺ
 فسأله أبو بكر رضى الله عنه ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبى (١٢) صباحا ثم أحرق

قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله (١) معنى كلام الامام أحمد رحمه الله ان الشيخ لا يرجى
 منه الإسلام بخلاف الشاب الصغير فانه أقرب الى الإسلام من الشيخ (تخرجه) (د مذ) وقال
 حديث حسن صحيح غريب (باب) (٢) قدش عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق من
 كتابه ثنا ابن طيبة ثنا شيخ عن ثوبان الخ (غريبه) (٣) المراد بالصغير هنا من لم يبلغ الحلم: والكبير
 الشيخ الفانى كما يستفاد من أحاديث الباب السابق (٤) أى لأنجل إهابها أى جلدتها لا للانتفاع بلحمها
 (وقوله لم يرجع كفافا) أى لم يرجع لاثواب له ولا عقاب عليه ، بل يرجع مثقلا بالذنوب لما ارتكبه
 من المخالفة (تخرجه) لم أقف عليه غير الامام أحمد وفي اسناده راو لم يسم وابن طيبة تسلم فيه
 (٥) (سنده) قدش عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم
 الخزاز حدثني كثير بن شظير عن الحسن عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٦) المثلة بضم الميم
 تشويه الحلقة بقطع بعض الأعضاء: يقال مثلت بالقتيل مثلة من بابى ضرب وقتل إذا قطعت أنفه أو أذنه
 أو مذا كيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم المثلة : ومنه الحديث (نهى أن يمثل بالدواب) أى تنصب قرمى
 أو تقطع أطرافها وهى حية (٧) معناه وإن من المثلة التى يتناولها النهى أن ينذر الرجل ان يخرم
 انف نفسه ، فاذا فعل ذلك فالنذر باطل ولا يصح الوفاء به (تخرجه) (ك) وسنده لا بأس به (٨)
 (سنده) قدش عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع حدثني سلمة بن نوفل عن رجل من ولد المغيرة
 ابن شعبه عن المغيرة بن شعبه الخ (تخرجه) (طب) وفي اسناده رجل لم يسم (٩) (سنده)
 قدش عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ
 (غريبه) (١٠) بتشديد الراء أى لأنه رأى فى ذلك مصلحة (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١١)
 (سنده) قدش عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن المثني حدثني صالح بن الأخضر حدثني الزهرى عن
 هروة عن أسامة الخ (غريبه) (١٢) بضم الهمزة وسكون الموحدة مقصورة اسم قرية ، قال ابن

- (وعنه من طريق ثان) (١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني فقال اتها صباحا ثم حرق (عن قيس بن أبي حازم) (٢) قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢١٧ قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحنى من ذى الخاصة؟ (٣) وكان بيتا في خثعم يسمى كهبة اليمانية فنفرت اليه في سبعين ومائة فارس من أحس (٤) قال فأتاها فحرقها بالنار، وبعث جرير بشيرا الى رسول الله ﷺ فقال والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب (٥) فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحس ورجالها خمس مرات (عن أبي هريرة) (٦) رضي الله عنه ٢١٨ قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش (٧) فاحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل (٨) فإن وجدتموهما فاقتلوهما (عن حمزة بن عمرو) (٩) ٢١٩ الأسلى رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ بعثه ورهطا معه إلى رجل من عذرة (١٠) فقال إن

قدامة في المغنى هي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى: فهو صالح للاحتجاج به (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا اسماعيل عن قيس الخ (غريبه) (٣) بفتح المعجمة واللام والمهملة: قال في القاموس وذو الخاصة محرقة وبضمتين: بيت كان يدعى الكهبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخاصة (٤) على وزن أحمد: قال الحافظ هم رهط ينسبون إلى أحس بن الفوث من أنماراه وفي البخارى بعد قوله من أحس: قال وكانوا أصحاب خيل: قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدرى حتى رأيت أثر أصابعه في صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا، فانطلق إليها فكسرها وحرقها (٥) بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها: أو أنها صارت سوداء كالجل الأجرى المطلى بالقطران لما أصابها من التحريق (وقوله فبرك الخ) بتشديد الراء أى دعا لهم ولخيلهم بالبركة (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثني هاشم ابن القاسم ثنا ليث بن سعد حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس: أما هبار فقد أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وأما الآخر فلم يعثر له على خبر (٨) هذا خبر بمعنى النهى ويؤيده النهى الصريح في الحديث التالى والظاهر أنه ﷺ عدل عن التحريق الى القتل بوحى أو اجتهاد والله أعلم (تخرجه) (خ د مذ مى) (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزناد قال أخبرني حنظلة بن على عن حمزة بن عمرو صاحب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) بضم العين ولم أقف على اسم هذا الرجل ولا على قصته (تخرجه) (د ص)

قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار ، فانطلقوا حتى اذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم فردوم ثم قال إن أتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار

(باب تحريم الفرار من الزحف الا المتحيز إلى فئة وإن بعدت)

(عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خمس ليس هن كفارة (٢) الشرك

بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق أو بهت مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة (٣)

يقتطع بها مالا بغير حق (عن أبي أيوب) (٤) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من جاء

يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج الكبار فان له

الجنة ، وسألوه ما الكبار ؟ (٥) قال الاشرار بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف

(عن عبد الله بن عمر) (٦) رضى الله عنهما قال كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ

وسنده جيد (باب) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا زكريا بن عدي أنا

بقية عن ببحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢)

أى ليس هن كفارة توجب المغفرة لمرتكبها من غير جنسها كصيام أو صدقة أو عتق ، وهذا لا ينافي

أن لها كفارة أخرى (فكفارة الشرك بالله) يعنى الكفر : التوبة والندم والرجوع الى الايمان : وخص الشرك

بالذكر لغلبته اذ ذاك (وكفارة قتل النفس) يعنى عمدا بغير حق : التوبة والندم وبدل نفسه بإقامة الحد

عليه (أما بهت المؤمن) فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء : ومعناه قوله عليه مالم يفعله واقترأ

الكذب عليه : وكفارة ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه (وأما الفرار يوم الزحف) وهو المقصود

من ترجمة الباب ، وهو الحرب من القتال عند زحف العدو حبا في الحياة وكراهة في الموت : فكفارته

التوبة والندم والرجوع الى القتال (٣) أى لازمة حابسة ، أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة

لصاحبها من جهة الحكم : فان حلفها قاصداً أخذ مال غيره بغير حق فكفارتها التوبة والندم ورد المال

الى صاحبه والتحلل منه ، وبغير ما ذكر لاتنفع كفارة لهذه الخصال ، وهذا يدل على التشديد في أمرها

وأنها من الكبار (تخريج) أخرجه أبو الشيخ في التوييح والديلى في مسند الفردوس وفي إسناده

بقية بن الوليد فيه كلام (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا المقرئ ثنا حيوة بن شريح

ثنا بقية حدثني ببحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا أبو رهم السمعى أن أبا أيوب حدثه أن رسول

الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) الكبار جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرها

اعظم أمرها ، كالاشرار بالله الخ ، وليست الكبار محصورة في هذه الثلاث بل كثيرة جداً : فهذا الزنا وحرب

الخر والربا وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وغير ذلك كثير نجانا الله منها (تخريج) لم ألق عليه

لغير الامام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد المذكور في الذى قبله وله شواهد صحيحة تؤيده (٦)

(سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن العاقب

لخاص الناس حيصه (١) وكنت فيمن حاص ، فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فان كانت لنا توبة والا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم ؟ قال قلنا نحن الفرارون ، قال لا بل اتم العكارون : أنا فتكم وأنا فئة المسلمين (وفي لفظ أنا فئة كل مسلم) (٢) قال فأتيناه حتى قبلنا يده (٣) **(باب استحباب الإقامة بموضع النصر ثلاثا)** (عن أبي طلحة) (٤) ٢٢٣
رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان إذا قاتل قوما فهزمهم أقام بالعرصة (٥) ثلاثا وفي لفظ لما فرغ رسول الله ﷺ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا (وعنه من طريق ثان) (٦) ان رسول الله ﷺ كان إذا غاب قوما أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا (وفي لفظ ثلاث ليال) (٧)
(أبواب قسم الغنائم والفيء) (٨) **(باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ وأمه**
وذكر أحكام تتعلق بالغنيمة قبل قسمتها) (في حديث جابر بن عبد الله) (٩) رضى الله عنهما قال

عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١) أى جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو ، والمحيص الحرب : يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهته الى جهة أخرى ، والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل اتقاء لفتك العدو بهم ثم يعودون : ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم (بل اتم العكارون) قال الخطابي يريد اتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه : يقال عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه (٢) أى ملجؤهم وناصرهم يمد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزا الى فئة) والله أعلم (٣) فيه جواز تقبيل يد الفاضل الذى ترجى بركته (تخریجه) (فع د مذ جه) وحسنه الترمذى **(باب)** (٤) (سنده) **مدش**
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الخ (غريبه) (٥) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مفتوحة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها (٦) (سنده) **مدش** عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الخ (٧) قيل الحكمة فى ذلك اظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو : وكأ انه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرحم اليأس (تخریجه) (ق د مذ) (٨) الغنائم جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال اهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب ، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، واصل الفيء الرجوع ، يقال فاء يفيء كانه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم **(باب)** (٩)
هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه فى اول باب اشتراط دخول الوقت للتيمم رقم ٦ صحيفة ١٨٧ فى الجزء الثانى ، وإنما ذكرت منه هنا ما يناسب الترجمة وهو قوله (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلى) ومعناه أنه ﷺ أحل له التصرف فى الغنيمة وقسمتها بمعرفة بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا على

- ٢٢٤ قال رسول الله ﷺ واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم (٢) ، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم (٣) فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق (٤) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم : فكلوا بما غنمتم حلالا طيبا) (عن أبي ليلى) (٥) قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كابل (٦) قال فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها (٧) فامر عبد الرحمن بن سمرة مناديا ينادى فنادى فاجتمع الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انتهب فليس منا (٨) ردوها فردوها فقسم بينهم بالسوية (عن عبادة بن الصامت) (٩) أنه أخبر معاوية رضى الله عنهما حين سأله عن الرجل الذى سأل النبي ﷺ عقالا (١٠) قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ اتركه حتى يقسم ، وقال عتاب (١١) حتى تقسم ثم ان شئت اعطيناك عقالا وان شئت اعطيناك مرارا (عن حنش الصنعاني) (١٢) قال غزوت مع رويغ بن ثابت

ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يسكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته الا الذرية (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١) (سنده)
حديث عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٢) يعنى بنى آدم (٣) هذا تعليل لحل الغنائم للأمة المحمدية ، فكأنه قال واحلت لكم لأن يوم بدر الخ
 (٤) المعنى لولا حكم من الله سبق ان لا يعذب أحدا على العمل بالاجتهاد (لمسكم) أى لنا لكم وأصابكم
 (فيما أخذتم) من غنائم الحرب وفدية الأسرى (عذاب عظيم) ثم أحل لهم الغنائم ومنها الفداء بقوله
 عز وجل (فكلوا بما غنمتم حلالا طيبا) (تخرجه) (مذ) (سنده جيد) (٥) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن أبى ليلى الخ (غريبه) (٦)
 بفتح الكاف وضم الموحدة : قال فى القاموس كابل كآمل من ثغور طخارستان (٧) من النهبى بوزن
 بشرى : وهو أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهراً : والمعنى انهم أخذوا من الغنيمة قبل ان تقسم (٨) أى
 ليس على سنتنا وطريقتنا (تخرجه) (د) فى باب النهبى وسنده جيد . سككت عنه أبو داود والمنذرى
 (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن حيوة ، وعتاب قال
 ثنا عبد الله انا حيوة عن عمرو بن مالك الماعفرى ان رجلا من قومه أخبره أنه حضر ذلك عام المضيق
 أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أخبر معاوية الخ (غريبه) (١٠) أى شيئا من الغنيمة ولو قليلا قبل
 أن تقسم ، ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه فى مانع الصدقة والله لو منعوني عقالا أى شيئا قليلا (١١)
 هو أحد رجال السنن (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وفى اسناده رجل لم يسم (١٢) (سنده)
حديث عبد الله حدثني أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبى حبيب عن

الأنصاري رضى الله عنه قرية من قرى المغرب يقال لها جربة (١) فقام فينا خطيبا فقال يا أيها الناس انى لا أقول فيكم الا كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ، قام فينا يوم حنين فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره (٢) يعنى إتيان الحبالى من السبايا ، وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها يعنى إذا اشتراها ، وأن يبيع مغنما حتى يقسم (٣) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها (٤) ردها فيه ، وان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا خلقه (٥) رده فيه (عن أبى هريرة) (٦) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ٢٢٨ الغنائم حتى تقسم: وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عام (٧) ، وان يصلى الرجل حتى يحتزم (٨) (عن عبد الرحمن بن أبى ليلي) (٩) عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما ٢٢٩ انهزموا وقعنا في رحالم فآخذنا الناس ما وجدوا من خرتى (١٠) فلم يكن أسرع من أن فارت القدور

أبى مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني الخ (غريبه) (١) بفتح الجيم وسكون الراء ، قال فى القاموس والجربة بالفتح قرية بالمغرب (٢) فسر فى الحديث بإتيان الحبالى من السبايا ، يعنى لا يطاق امة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك اجماعا : لان الجنين ينمو بمائه ويزيد فى سمعه وبصره فيصير كإنه ابن لها وهذا غير جائز ، ولأنه أيضا يوجب الشك فى الجنين هل هو من السابى أو ممن كان قبله (٣) معناه انه يحرم بيع شيء من الغنيمة قبل قسمتها لان بيعه قبل القسمة من الغلول المحرم (٤) أى اهزها (٥) أى صار خلقا لا يصلح للبس (تخرجه) (دحى طح) وحسن الحافظ إسناده وقال فى بلوغ المرام رواه ثقات (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة عن زيد بن عمير عن مولى لقريش عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٧) معناه حتى ينجو من العاهة كما صرح بذلك فى بعض الروايات وذلك بان تنضح ويظهر صلاحها (٨) أى يشد ثوبه عليه بحزام ، وانما أمر بذلك لانهم كانوا قلما يتسرولون ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته فتبطل صلاته (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث أبى هريرة وفى اسناده راو لم يسم وله شواهد تعضده ، وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة لانها حق مشترك (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلي الخ (غريبه) (١٠) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة : قال فى القاموس الخرتى بالضم أثار البيت أو أرداد المتاع والغنائم اه والظاهر انهم أخذوا مع ذلك شيئا من الغنم فطبخوه كما يدل على ذلك سياق الحديث وهو قوله (فامر رسول الله ﷺ بالقدور فاكفئت) ويؤيده ما رواه الامام أحمد أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن رجل من بنى ليث قال أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ فكسنت معهم فأصابوا غنما فانهبوها فطبخوها ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النهب لا تصلح فأكفئوا القدور : وسيأتى فى باب تحريم الغلول والنهبى

٢٣٠ قال فامر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت (١) وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة (٢) عن عبد الله ابن مغفل (٣) رضي الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فالتقى بيننا رجل جرابا (٤) فيه شحم فذهبت آخذة فرأيت النبي ﷺ فاستحييت (وعنه من طريق ثان) (٥) قال دلي جراب من شحم خيبر قال فالتزمته (٥) قلت لا أعطى أحدا منه شيئا : قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم (٦) قال بهز إلى (باب سبب نزول قول الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال (٧) الآية وتقسيم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في الموقعة قدر جهده)

٢٣١ (عن أبي أمامه الباهلي) (٨) قال سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال ؟ فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وسامت فيه أخلاقنا (٩) فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن يوا (١٠) يقول على السواء

و معنى كفىء القدور كبتها و افراغ ما فيها (١) قال القرطبي المأمور با كفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم لاجل النهي عن إضاعة المال اه (قلت) وعلى قول القرطبي يحمل قوله في هذا الحديث (وقسم بيننا الخ) انه ﷺ قسم بينهم اللحم المطبوخ بعد رده إلى المغنم : فكان لكل عشرة شاة والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النبهة وإكفاء القدور ، وكذلك أبو يعلى : ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٢) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل الخ (غريبه) (٣) الجراب بكسر الجيم معروف وهو وعاء من جلد ، واجمع جرب مثل كتاب وكتب (٤) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد و بهز قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل الخ (٥) أي اعتنقه وضمه إلى صدره (٦) أي لما رآه من حرصه على أخذه (وقوله قال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث معناه ان بهز زاد في روايته لفظ إلى بعد قوله يتبسم : وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث ابتسم إليه النبي ﷺ ولم ينكر فعله ، وجاء في رواية أبي داود (هواك) وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به والله أعلم (باب) (٧) الأنفال جمع نفل بالتحريك ، قال في القاموس النفل محركة الغنيمة والنبهة والجمع أنفال ونفال اه والنفل بالسكون الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة : لانها زيادة فيما احل الله لهذه الأمة بما كان محرما على غيرها (٨) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة الخ (غريبه) (٩) أي لأن بعضهم أراد ان يخص بالنفل دون غيره كما يستفاد من الحديث الذي بعده (١٠) بفتح الموحدة والواو بعدها من قدور وهو السواء

(عن عبادة بن الصامت) (١) رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فاكبت طائفة على المسكر يحورونه (٢) ويجمعونه ، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة (٣) حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض : قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزبنام ، وقال الذين أحدثوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا ، نحن أحدثنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت (يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ على فواق (٤) بين المسلمين ، قال وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع ، (٥) وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، (٦) وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم

كما فسره الراوى والمعنى أنه ﷺ سوى بينهم في القسمة ولم يخص أحدا بشيء دون الآخر (تخریجه) رواه محمد بن اسحاق في سيرته ، وزاد فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين (يريد قوله تعالى) فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (وسنده جيد) (١) (سنده) **عبد الله بن عمرو** ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٢) أى يجمعونه ، فقوله بعده ويجمعونه عطف مرادف (٣) بكسر الغين المعجمة أى غفلة (وقوله وفاء الناس الخ) أى رجعوا (٤) بضم الفاء وفتحها أى قسمها بسرعة في قدر فواق ناقة ، والفواق ما بين حلبتي الناقة ، وقيل أراد التفضيل في الغنيمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائمهم وبلاتهم ، قال القرطبي رحمه الله وكان هذا قبل أن ينزل (واعلوا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس) الآية (٥) يعنى أنه ﷺ كان إذا أغار على العدو وانفردت سرية من جملة الجيش بالإيقاع بطائفة من العدو : فاجتمعوا كان لهم فيه الربع بعد اخراج الخمس ، ويشركهم سائر المعسكر في ثلاثة ارباعه (٦) معناه انهم إذا قفلوا من الغزوة راجعين فارتد جماعة منهم الى العدو فأوقعوا به كان لهم بما غنموا الثلث ، وانما كان لهم الثلث في هذه المرة لما لحقهم من الكلال والتعب كما يستفاد من لفظ الحديث (وقوله وكان يكره الأنفال) أى التطلع اليها والاستئثار بها ، والأفضل أن يرد قوى المؤمنين أى الذى له نفل على الضعيف يعنى الذى لا نفل له (تخریجه) (مذهبه حب) وقال الترمذي هذا حديث صحيح اه (قلت) واورده الهيثمي وقال رجال أحمد ثقات (قلت) ورواه أيضا الحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي (١٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

٢٣٠ قال فامر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت (١) وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة (٢) عن عبد الله ابن مغفل (٣) رضي الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فالتقى بيننا رجل جرابا (٤) فيه شحم فذهبت آخذه فرأيت النبي ﷺ فاستحييت (وعنه من طريق ثان) (٥) قال دلي جراب من شحم خيبر قال فالتزمته (٥) قلت لا أعطى أحدا منه شيئا : قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم (٦) قال بهز إلى (باب سبب نزول قول الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال (٧) الآية وتقسيم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في الموقعة قدر جهده)

٢٣١ (عن أبي أمامه الباهلي) (٨) قال سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال ؟ فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وسامت فيه أخلاقنا (٩) فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بوا (١٠) يقول على السواء

ومعنى كفىء القدور كبتها وإفراغ ما فيها (١) قال القرطبي المأمور بكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم لاجل النهي عن إضاعة المال اه (قلت) وعلى قول القرطبي يحمل قوله في هذا الحديث (وقسم بيننا الخ) أنه ﷺ قسم بينهم اللحم المطبوخ بعد رده إلى المغنم : فكان لكل عشرة شاة والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النبوة وإكفاء القدور ، وكذلك أبو يعلى : ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٢) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل الخ (غريبه) (٣) الجراب بكسر الجيم معروف وهو وعاء من جلد ، والجمع جراب مثل كتاب وكتب (٤) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد وبهز قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل الخ (٥) أي اعتنقه وضمه إلى صدره (٦) أي لما رآه من حرصه على أخذه (وقوله قال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث معناه أن بهز زاد في روايته لفظ إلى بعد قوله يتبسم : وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث ابتسم إليه النبي ﷺ ولم ينكر فعله ، وجاء في رواية أبي داود (هولك) وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به والله أعلم (باب) (٧) الأنفال جمع نفل بالتحريك ، قال في القاموس النفل محركة الغنيمة والنبهة والجمع أنفال ونفال اه والنفل بالسكون الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة : لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة بما كان محرما على غيرها (٨) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة الخ (غريبه) (٩) أي لأن بعضهم أراد أن يحسن بالنفل دون غيره كما يستفاد من الحديث الذي بعده (١٠) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة مقدودة زهر السواء

(عن عبادة بن الصامت) (١) رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فاكبت طائفة على المسكر يحرونه (٢) ويجمعونه ، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة (٣) حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض : قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزمنام ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت (يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ على فواق (٤) بين المسلمين ، قال وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع ، (٥) وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، (٦) وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم

كما فسره الراوى والمعنى أنه ﷺ سوى بينهم في القسمة ولم يخص أحدا بشيء دون الآخر (تخرجه) رواه محمد بن اسحاق في سيرته ، وزاد فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين (يريد قوله تعالى) فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (وسنده جيد) (١) (سنده) **عبد الله بن عمرو** ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت النخ (غريبه) (٢) أى يجمعونه ، فقوله بعده ويجمعونه عطف مرادف (٣) بكسر الغين المعجمة أى غفلة (وقوله وفاء الناس النخ) أى رجعوا (٤) بضم الفاء وفتحها أى قسمها بسرعة في قدر فواق ناقة ، والفواق ما بين حلبتي الناقة ، وقيل أراد التفضيل في الغنيمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائمهم وبلاتهم ، قال القرطبي رحمه الله وكان هذا قبل أن ينزل (واعلوا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس) الآية (٥) يعنى أنه ﷺ كان إذا أغار على العدو وانفردت سرية من جملة الجيش بالإيقاع بطائفة من العدو : فاجتمعوا كان لهم فيه الربع بعد اخراج الخمس ، ويشركهم سائر المعسكر في ثلاثة ارباعه (٦) معناه انهم إذا قفلوا من الغزوة راجعين فارتد جماعة منهم الى العدو فأوقعوا به كان لهم مما غنموا الثلث ، وانما كان لهم الثلث في هذه المرة لما لحقهم من الكلال والتعب كما يستفاد من لفظ الحديث (وقوله وكان يكره الأنفال) أى التطلع اليها والاستئثار بها ، والأفضل أن يرد قوى المؤمنين أى الذى له نفل على الضعيف يعنى الذى لا نفل له (تخرجه) (منجبه حب) وقال الترمذي هذا حديث صحيح اه (قلت) واورده الميمني وقال رجال أحمد ثقات (قلت) ورواه أيضا الحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي (١٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

٢٣٣ (عن سعد بن مالك) (١) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية (٢) القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال ثكلك (٣) أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم (٤) (عن أبي الدرداء) (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ابغوني (٦) ضعفاكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم (٧)

(باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله وما جاء في تقسيمه)

٢٣٥ (عن المقدم بن معد يكرب) (٨) الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضى الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس ، فقال عبادة إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم (٩) فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أُمَّلته (١٠) فقال إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها الا نصيبى معكم الا الخمس (١١) والخمس مردود عليكم فأدوا الخيظ (١٢) والخيظ واكبر من ذلك وأصغر الحديث (١٣)

(١) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سعد بن مالك الخ (غريبه) (٢) بالحاء المهملة : قال في القاموس والحامية الرجل يحمي أصحابه ، والجماعة أيضا حامية وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى معيهم اهـ (٣) بكسر الكاف أى فقدتك : والشكل بضم المثلثة فقد الولد وأمرأة تاكل وتكلى ورجل تاكل وتكلان كأنه دعا عليه بالموت ، وليس معناه مرادا هنا لانه من الالفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقوله تربت يداك ، وقاتلك الله ، ونحو ذلك (٤) قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا (تخرجه) (نس و ابو نعيم فى الحلية) وصححه الحافظ السيوطى (٥) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إسحاق ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني زيد بن ارطاة عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (٦) أى اطلبوا الى ضعفاءكم (٧) جاء فى رواية للنسائي بلفظ (انما تنصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم (تخرجه) (دنس مذك) وصححه الترمذى (باب) (٨) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن عثمان أبو زكريا البصرى الحربى ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي سلام عن المقدم بن معد يكرب الخ (غريبه) (٩) أى من الغنيمة قبل أن تقسم (١٠) أى شعرة من البعير (١١) ليس هذا مستثنى من المستثنى السابق ، وإنما هو بيان له ، فكأنه قال الا نصيبى معكم وهو الخمس (وقوله مردود عليكم) يعنى على ذى قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل (١٢) الخيظ معلوم بالخيظ بوزن منبر الإبرة (١٣) ليس هذا آخر الحديث : وبقية لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابها به الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تغلوا فى الله لومة لائم

- (٢٣٦) (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما قال رأيت المغانم تُجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها (٢)
- (٢٣٧) فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخير (٣) (عن أبي الزبير) (٤) قال سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس؟ قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل (٥) (عن جبير بن مطعم) (٥) رضى الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لك وكانك الذى وصفك الله عز وجل به منهم، رأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة (٦)، قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام، وانما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدا قال ثم شبك بين أصابعه (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) أنه جاء وعثمان بن عفان

وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجامعوا في سبيل الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد؛ وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مریم ضعيف اه (قلت) له شواهد صحيحة تعضده

(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أى يأخذ النبي ﷺ خمسها ويقسم الأربعة الاخماس على المجاهدين (٢) أى يعطى من يشاء ويمنع من يشاء (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحدثه حسن وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا أبو الزبير قال سئل جابر الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير ابن مطعم الخ (غريبه) (٦) أى لأن عثمان من بنى عبد شمس، وجبير بن مطعم من بنى نوفل؛ وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء، الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولها وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة أى في الانتساب الى عبد مناف، وجاء في الطريق الثانية وقرابتنا مثل قرابتهم (٧) بين النبي ﷺ العلة في كونه اختص بنى هاشم وبنى المطلب بالعطية لانهم أيده ونصروه في الجاهلية والاسلام أما بنو عبد شمس ونوفل فقد انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم، وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البذران، ولعبد شمس ونوفل الأبهان، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اتئلافا سرى في أولادهما من بعدها، ولهذا لما كتبت قریش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو عبد المطلب مع بنى هاشم. ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس والله أعلم (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد

رضي الله عنهما يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس حنين (١) بين بني هاشم وبني المطلب
 فقالا يا رسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم؟
 فقال رسول الله ﷺ إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً، قال جبير ولم يقسم رسول الله ﷺ
 لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (وعنه أيضاً) (٢)
 أن رسول الله ﷺ لم يقسم لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم
 وبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى
 قربي رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم (٣) وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم
 وعثمان من بعده منه (٤) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (٥) قال سمعت أمير المؤمنين علياً
 رضي الله عنه يقول اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول
 الله ﷺ فقال العباس يا رسول الله كبير سني وورق عظمي وكثرت موتي، فإن رأيت يا رسول
 الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسبقاً (٦) من طعام فافعل: فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك، ثم قال
 زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها ثم قبضتها فإن رأيت أن تردّها
 عليّ فافعل؛ فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك، قال فقلت أنا (٧) يا رسول الله إن رأيت أن توليني
 هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخس فأقسمه في حياتك كيلاً ينازعيه أحد بعدك

٢٣٩

٢٤٠

عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال حدثني جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان الخ (١) ذكر في
 هذه الطريق أنهما جاءا يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس حنين، وفي الطريق الأولى أنهما
 جاءا يكلمانه لما قسم سهم القربي من خيبر، والظاهر أنهما واقعتان (تخرجه) (خ د نس) (٢) (سنده)
 هشام بن عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ثنا
 جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ الخ (٣) الظاهر أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطى بعضهم أكثر
 من بعض على حسب الحاجة (٤) معناه أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعطيانهم بعضه لأكله كما
 يستفاد من قوله (منه) ويؤيده ما سياتي في حديث ابن عباس حيث قال (وكان عمر عرض علينا منه
 شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأيننا أن نقبله) والظاهر أن بعضهم رده كابن عباس وبعضهم
 قبله وسياتي شرحه هناك والله أعلم (تخرجه) (د) وسنده جيد، وأورد البخاري الشطر الأول منه
 وقال الحافظ في قوله (وأن أبا بكر) مدرجة من كلام الزهري (٥) (سنده) هشام بن عبد الله حدثني
 أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا هاشم بن البريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ (٦) الوسط بفتح الواو وسكون المهملة وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ
 والصاع أربعة أمداد: وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كعبه طعاماً (٧) القائل

فقال رسول الله ﷺ نعمل ذلك، فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر
رضي الله عنه فقسمته في حياته (١) ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته حتى كانت آخر
سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير (عن يزيد بن هرمز) (٢) أن نجدة الحروري (٣) ٢٤١
حين خرج من فتنة ابن الزبير (٤) أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال
هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم؛ وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً
رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأيننا أن نقبله (٥) وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا كما هم (٦)
وان يقضى عن غارهم وأن يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك

(قلت أنا) هو علي رضي الله عنه (١) هذا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أن أبا بكر رضي الله
عنه هو الذي كان يقسم ثم عمر من بعده، ولا منافاة لاحتمال أن القسمة نسبت إليهما لأمرهما عليهما
بذلك؛ ونسبت إلى علي لأنه كان يقسم بنفسه حسب أمرهما والله أعلم (تخرجه) أخرجه الحاكم من
طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضاً قال (سمعت علياً يقول ولاني رسول الله ﷺ خمس الخنس فوضعت
مواضع حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (١) (سنده) هش عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر حدثني يونس
عن الزهري عن يزيد بن هرمز الخ (غريبه) (٣) نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، موضع قريب من
الكوفة نسب إليه طائفة من الخوارج، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم
علي رضي الله عنه (٤) جاء في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ما ملخصه أن جماعة من الخوارج اتفوا
حول ابن الزبير يدافعون عنه، فلما استقر أمره في الخلافة لاموا أنفسهم لأنهم لم يعرفوا رأيه في عثمان
ابن عفان رضي الله عنه، فسألوه عن ذلك فأطرب في مدحه بما يعرفه فيه، فسأهم ذلك وتفرقوا عنه وقصدوا
بلاد العراق وخراسان، وهناك نشروا مبادئهم ومذاهبهم الفاسدة اه، فالظاهر أن نجدة كتب إلى ابن عباس
في ذلك الحين والله أعلم (٥) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي لعنه مبنى على أن عمر رضي الله
عنه رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور، وهو مذهب مالك هاهنا. والختار
من مذهب الحنفية الخيار للإمام، إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب
ما تقتضيه المصلحة، وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخنس كما يقول الشافعي هاهنا وفي الزكاة، فقال
ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله أعلم اه (٦) أي يده بالصدق ونحو ذلك من
لوازم النكاح، والظاهر أن عمر رضي الله عنه رأى أنهم غير محتاجين إذ ذاك إلا لهذا المقدار فإني عليهم
غيره مراعيًا في ذلك المصلحة، لاسيما وقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم اجتمع رأيهم على جعل سهم
النبي ﷺ وسهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر: رواء

(باب ما جاء في الصنف الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

- ٢٤٢ (عن يزيد بن عبد الله بن الشخير) (١) قال كنا بهذا المربد (٢) بالبصرة قال فجاء أعرابي معه قطعة أديم (٣) أو قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه النبي ﷺ ، قال أبو العلاء فأخذته فقرأته على القوم فاذا فيه ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير ابن أقيش إنكم ان أقمتم الصلاة (٤) وأديتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي ﷺ والصنف (٥) فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله ، قال قلنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال سمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر بذهبن وحر الصدر (٦) **(باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والراجل ، ومن يرضخ له منها كالمراة والمملوك)**
- ٢٤٣ (عن أبي عمرة عن أبيه) (٧) رضى الله عنه قال أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين (٨) (عن المنذر بن الزبير) (٩) عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه (١٠) سهما وفرسه سهمين

النسائي والحاكم وسكت عنه الحاكم والذهبي (تخریجه) (م د نس) **(باب)** (١) (سنده) **(قدش)** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا قرة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير الخ (غريبه) (٢) بوزن منبر الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم، والذي يجعل فيه التمر ليحجف (٣) يعنى قطعة جلد (٤) لفظ أبي داود إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة الخ (٥) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بعدها ياء تحية مشددة هو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم، ويقال له أيضا الصفية والجمع الصفايا: ويؤيد هذا التفسير ما روى عن عامر الشعبي قال (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس) رواه أبو داود مرسلا (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت كانت صفية من الصفي (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (٦) هذا جملة المختصة بالصيام تقدم شرحها في شرح حديث رقم ٢٢ صحيفة ٢٢٤ في باب فضل صيام رمضان من كتاب الصيام في الجزء التاسع (تخریجه) (د نس حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح **(باب)** (٧) (سنده) **(قدش)** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا المسعودى قال حدثني أبو عمرة عن أبيه الخ (غريبه) (٨) هذا الحديث رواه أبو عمرة عن أبيه واسم أبيه عمرو بن محسن ذكره صاحب المتقى (تخریجه) (د) وفي اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: فيه مقال وقد استشهد به البخارى، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد (فكان للفارس ثلاثة أسهم) (٩) (سنده) **(قدش)** عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله ثنا بلج (بوزن عمرو) ابن محمد عن المنذر بن الزبير الخ (غريبه) (١٠) هي صفية بنت عبد المطالب رضى الله

- ٢٤٥ (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (١) أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما
- ٢٤٦ وقال أبو معاوية أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه (عن مجمع بن جارية) (٢)
- الأنصاري رضي الله عنه قال قسمت خيبر على أهل الحديدية لم يدخل معهم فيها أحد الا من شهد الحديدية، فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما (٣) (عن ابن عباس) (٤) رضي الله عنهما
- ٢٤٧ قال كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش (٥) (وفي رواية) دون ما يصيب الجيش (٦) (عن فضالة بن عبيد) (٦) رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة
- ٢٤٨

عنها، وظاهره ان المرأة يسهم لها كما يسهم للراجل وليس كذلك، فان ما أئذنته صفية كان من سهم ذوى القربى كما دل على ذلك رواية النسائي من حديث المنذر بن الزبير أيضا عن أبيه قال (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية أم الزبير، رضي الله عنهما وسهمين للفارس) (تخرجه) (فعنس) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي من كتابه ثنا هشيم بن بشير عن عبد الله، وأبو معاوية أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق دفع) (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا مجمع بن يعقوب قال سمعت أبي يقول عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع (بوزن مبشر) بن جارية الخ (غريبه) (٣) ظاهره ان النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه، وأعطى الراجل سهما، وهذا يخالف ما قبله خصوصا حديث ابن عمر المتفق على صحته وسيأتي الكلام على ذلك (تخرجه) أخرجه أبو داود، وقال حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه (يعني حديث ابن عمر الذي قبله) قال وارى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس، وقال الامام الشافعي نجم بن يعقوب (يعني أحد رجال هذا الحديث) شيخ لا يعرف وقال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خواف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديدية، وفي رواية ابن عباس وصالح ابن كيسان و يسير بن يسار ان الخيل مئتا فارس، وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولراجل سهم اه (قلت) وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بان المراد اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ والله أعلم (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) ظاهر هذه الرواية أنه كان يعطيهم مثل ما يعطى أفراد الجيش المحارب، وهي مخالفة لكل الروايات، والصحيح أنه ليس لهم نصيب معين: بل ذلك موكل الى اجتهاد الامام، ويؤيد ذلك الرواية الثانية من الحديث: والظاهر والله اعلم أن لفظ (دون) سقط من الرواية الاولى (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وعند صحیح وسيأتي حديث ابن عباس الذي كتبه الى نجدة الحروري أخرجه (م د مذ) (٦) (سنده)

قال وفيها مملوكين فلا يقسم لهم (وعن امرأة من بني غفار) قالت لما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضع (١) لنا من الفيء الحديث (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) وقد كتب اليه نجدة الحروري (٢) يسأله عن خمس خصال منها هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه فكتب إليه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو بالنساء معه فيداوين المرضى ولم يكن يضرب لمن بسهم ولكنه كان يحدبهم (٣) من الغنيمة (عن عمير مولى أبي اللحم) (٤) قال شهدت خيبر مع سادتي فلكموا في رسول الله ﷺ فامرني فقلدت سيفي فاذا أنا أجره (٥) فاخبرني مملوك فامرني بشيء من خريتي المتاع (٦)

٢٤٩

(باب ان السلب للقاتل وأنه غير خموس) (عن أبي قتادة) (٧) رضي الله عنه قال رأيت رجلا يقتلان مسلم ومشرک ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم فاتيته فضربت يده فقطعتها واعتقني بيده الأخرى ، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت ، فلولا أن الدم نزفه لقتلني فسقط فضربتته فقتلته وأجهضني (٨) عنه القتال ومر به رجل من أهل مكة فسلبه (٩) فلما فرغنا ووضع الحرب أوزارها قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا فسلبه له ، قال قلت يا رسول الله قد قتل قتيلا وأسلب (١٠) فاجهضني عنه القتال فلا أدري من

٢٥٠

قوله عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن فضالة بن عبيد النخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم (١) الرضع العطية القليلة وهذا جزء من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب استصحاب النساء في الغزو والمصلحة (٢) تقدم الكلام على نجدة الحروري في شرح آخر حديث من باب فرض خمس الغنيمة وهذا طرف من حديث طويل سيأتي تاما بسنده وتخرجه في آخر باب مناقب ابن عباس من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٣) قال في القاموس الخذوة بالكسر العطية (٤) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد حدثني عمير مولى أبي اللحم الخ (غريبه) أبي اللحم اسم فاعل من أبي يابن فهو أبي قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم (٥) أي لعدم معرفته بفنون القتال ومسك السيف لأنه مملوك والممالك لا شأن لهم بالقتال (٦) بضم المعجمة وكسر المثناة بينهما راء ما كنة ، قال في النهاية الخري أثاث البيت ومتاعه ومنه حديث عمير مولى أبي اللحم فامرني بشيء من خريتي المتاع اه (تخرجه) (د مذ جه ك) وصححه الترمذي والحاكم (باب) (٧) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدثه عن أبي قتادة قال أبي وحدثني ابن اسحاق عن يحيى ابن سعيد عن نافع الأرع أبي محمد مولى بني غفار عن أبي قتادة ، قال قال أبو قتادة رأيت رجلا الخ (غريبه) (٨) أي ضربه عن أخذ سلبه اشتغاله بقتال غيره (٩) أي أخذ سلبه (١٠) ميني للجهول أي أخذ سلبه لا يشغله بالقتال

استلبه فقال رجل من أهل مكة صدق يا رسول الله، أنا سلبته فأرضه عني من سلبه، (١) قال فقال أبو بكر تعدد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل تقاسمه سلبه، أردد عليه سلب قتيله: قال رسول الله ﷺ صدق فأردد عليه سلب قتيله، قال أبو قتادة وأخذته منه فاشترت بثمنه مخرفاً (٢) بالمدينة وإنه لأول مال اعتقدته (٣) ﴿عن انس ابن مالك﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال ٢٥١ رسول الله ﷺ يوم حنين من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه، قال جفاء أبو طلحة (٥) بسلب أحد وعشرين رجلاً (وعنه من طريق ثان) (٦) ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه، قال فقتل أبو طلحة عشرين (٧) ﴿عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير﴾ (٨) عن ٢٥٢ أبيه جبير عن عوف بن مالك الأشجعي قال غزونا غزوة إلى طرف الشام (٩) فأمر علينا خالد ابن الوليد، قال فانضم الينا رجل من أمداد حمير (١٠) فأوى إلى رحلنا ليس معه شيء إلا سيف ليس معه سلاح غيره؟ فنحر رجل من المسلمين جزوراً فلم يزل يحتمل حتى أخذ من جلده كهيئة

(١) أي بان يأخذ شيئاً من سلبه ويترك لى شيئاً، يدل على ذلك قول أبي بكر رضى الله عنه على سبيل الإنكار (تقاسمه سلبه) (٢) بفتح الميم والراء، قال النووي وهذا هو المشهور، والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتنى، يقال اخرف الثمر اذا جناه وقيل غير ذلك اه (٣) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر المعنى فيحتمل أنه محرف عن اقتنيته، لأنه ورد عند الشيخين بلفظ، فإنه لأول مال تأثنته في الاسلام، ومعناه اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا أيوب الإفريقي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو أبو طلحة الانصارى زوج ام سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن حماد يعني ابن سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله عن أنس ان رسول الله ﷺ الخ (٧) في الطريق الأولى قال جاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً، وفي هذه قال فقتل أبو طلحة عشرين، وظاهره التنافي، ولا منافاة لاحتمال أن أنس لم يطلع الا على قتل عشرين فقط والواقع أن أبا طلحة قتل أحد وعشرين وأتى بسلبهم فأخبر أنس بما رأى والله اعلم ﴿تخرجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني عبد الرحمن بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هذه الغزوة هي غزوة مؤتة كما صرح بذلك في رواية عند مسلم وكانت سنة ثمان من الهجرة، ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (١٠) في رواية لمسلم مددى من اليمن، قال في النهاية الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ومددى ﴿١١٢ - الفتح الرباني - ج ١٤﴾

المجن (١) حتى بسطه على الأرض ثم وقد عليه حتى جف فجعل له مسكا (٢) كهيئة الترس فقضى أن لقينا عدونا فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة فقاتلونا قتالا شديدا : وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر (٣) وسرج مذهب ومنطقه (٤) ملطخة ذهباً وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ويفرى بهم (٥) فلم يزل ذلك الممدى يحوط لذلك الرومي حتى مر به فاستقفاه (٦) فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوق ، ثم اتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسأل للسلب وقد شهد له الناس بأنه قاتله فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته ، فلما رجع إلى رحل عوف ذكره (٧) فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي ، فرجع إليه فأبى عليه فمشى عوف حتى أتى خالداً فقال أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ، قال فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد استكثرت له ، قال عوف لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه عوف فاستعدى (٨) إلى النبي ﷺ فدعا خالداً وعوف قاعد : فقال رسول الله ﷺ ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال استكثرت له يا رسول الله ، فقال ادفعه إليه : قال فر به زحف (٩) فجر عوف بردائه وقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب (١٠) فقال لا تعطه يا خالد ، هل أنتم

منسوب إليه اه (١) بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس الذي يتقى به المحارب : والميم فيه زائدة لانه من الجنة بضم الجيم أي السترة لانه يوارى حامله أي يستره ، والمعنى ان هذا الميرى لم يكن معه سلاح سوى السيف فاحتمل حتى تحمل لنفسه مجنا من جلد البعير يتقى به ضربات العدو (٢) أي مقبضا والمقبض وزن مسجد وفتح الباء لغة هو حيث يقبض باليد (وقوله فقضى) بضم القاف مبنى للمفعول أي قضى الله عز وجل (٣) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا في الانسان ، وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس (٤) المنطقة بكسر الميم ما يسميه الناس حياصة ، والمنطق بدونها هو ما يشد به الوسط فوق الثياب (٥) يفري بالعين المعجمة مبنى للمجهول من الإغراء أي يولع بهم (٦) أي تتبع أثره (٧) أي ذكر لعوف ما حصل بينه وبين خالد وأن خالداً لم يعطه السلب جميعه (٨) أي اشتكى خالداً إلى النبي ﷺ وطلب منه النصرة ، يقال استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني عليه أي أمانني وانصرتني (٩) يعني مر خالد بعوف كما صرح بذلك في رواية مسلم فجر عوف برداء خالد وقال هل انجزت لك الخ يريد التعريض بخالد والتكلم عليه (١٠) أي أغضبه كلام عوف فقال لا تعطه يا خالد : وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف يمنعه إياه ؟ وأجاب النووي رحمه الله عن ذلك بوجهين (أحدهما) لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السننهما في خالد رضي الله عنه وانتهاك حرمة الوالي ومن ولاء (الوجه الثاني) لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للسلبين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة

تاركى وأمرانى ؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل اشترى ابلا وغنما فدعاها ثم تخير سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوة الماء وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم (١)

- ٢٥٣ (عن اياس بن سلمة) (٢) بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ هو ازن وغطمان فبينما نحن كذلك اذ جاء رجل على جمل احمر فانزع شيئا من حقب (٣) البعير فقيده به البعير ثم جاء بمشى حتى قعد معنا يتغدى ، قال فنظر في القوم فاذا ظهرهم فيه قلة وأكثرتهم مشاة ، فلما نظر الى القوم خرج يعدو (٤) قال فاتى ببعيره فقعد عليه قال فخرج يركضه (٥) وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء (٦) ، قال اياس قال ابى فاتبعته اعدو على رجلى قال ورأس الناقة عندورك الجمل قال ولحقته فكنت عندورك الناقة وتقدمت حتى كنت عندورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فقلت له إرخ ، فلما وضع الجمل ركبته الى الارض اخترطت سيفى فضربت رأسه فندر (٧) ثم جئت براحلتها أفودها فاستقبلنى رسول الله ﷺ مع الناس ، قال من قتل هذا الرجل ؟ قالوا سلمة بن الاكوع : فقال رسول الله ﷺ له سلبه أجمع (٨) عن ابى قتادة (٩) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من أقام البيعة على قتيل فله سلبه (٩) وعنه (١٠) ايضا (١٠) انه قتل رجلا من الكفار فنقله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق (١١)

في اكرام الامراء اه (١) الامنى ان الرعية يأخذون صفوة الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرافها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ، فاذا قصر الولاية في شيء من ذلك توجه عليهم اللوم والعتاب دون الناس (تخرجه) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

- ٢٥٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ مر على ابي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال
- ٢٥٧ دعوه وسلبه ﴿ عن عوف بن مالك ﴾ (٢) الاشجعي وخالد بن الوايد رضى الله عنهما ان ابي ﷺ لم يخلص السلب ﴿ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه أو تحمله مكرها دونهم ﴾ (عن سلة ابن الاكوع) (٣) رضى الله عنه وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح (٤) رسول الله ﷺ واستنقاذه منه (٥) قال فلما اصبحتنا قال رسول الله ﷺ خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
- ٢٥٨ سلة فاعطاني رسول الله ﷺ سهم الراجل والفراس جميعا (٦) ﴿ عن سعد بن مالك ﴾ (٧) رضى الله عنه قال يا رسول الله قد شفاني الله من المشركين فهب لي هذا السيف (٨) ، قال ان هذا السيف ليس لك ولا لي ضعه ، قلت فوضعتة ثم رجعت قلت عسى ان يعطى هذا السيف اليوم من لم يبل بلائي قال فاذا رجل يدعوني من ورائي ؛ قال قلت قد أنزل الله في شيئا ؟ قال كنت سألتني السيف وليس هو لي وأنه قد وهب لي فهو لك ، قال وأنزلت هذه الآية (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال

وفي اسناده ابن طيعة فيه كلام (١) ﴿ سنه ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا عتاب قال انا عبد الله انا سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة (٢) ﴿ سنه ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ح ب ط) وأورده الحافظ في التلخيص وقال هو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد

﴿ باب ﴾ (٣) هذا طرف من حديث طويل رواه (ق د) وغيرهما سيأتي بتامه في غزوة ذي قرد (بفتحتين) من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٤) السرح بوزن السرج ؛ قال في القاموس السرح المال السائم اه وفسرها ابن سعد بانها كانت عشرين لقيحة لرسول الله ﷺ ترعى وكان الراعي لها ابن ابي ذر وأمراته ؛ فأغار المشركون عليها فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ؛ وكان من سلة ماسياتي في الغزوة المشار اليها ، واللقيحة بكسر اللام وبالفتح أيضا مع سكن القاف الناقة الحلوب (٥) أى تخليصه من عبد الرحمن المذكور وارجاعه الى مكانه ، والذي خلصه هو سلة ابن الاكوع رضى الله عنه (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث نقله رسول الله ﷺ سهم الفارس أيضا مع انه كان راجلا لان النبي ﷺ رآه يستحق ذلك لما قاسى في هذه القصة من الأهوال (٧) ﴿ سنه ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك يعني ابن ابي وقاص ، الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) كان هذا السيف لسعيد بن العاص فقتله سعد بن ابي وقاص يوم بدر وأتى بسيفه الى النبي ﷺ وطلب منه أن يهبه له الخ ماجاء في هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (مدنس) ومسلم مطولا بنحوه و (دك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

- لله والرسول) (باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغزوة)
- ٢٥٩ (عن حبيب بن مسleme) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدآته (٢) ، و نفل الثلث بعد الخمس في رجعتة (وعنه من طريق ثاب) (٣) قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدآة والثلث في الرجعة ، قال أبو عبد الرحمن (٤) سمعت أبي يقول : ليس في الشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز يعنى التنوخى (٥)
- ٢٦٠ (عن عبادة بن الصامت) (٦) رضى الله عنه أن النبي ﷺ نفل في البدآة الربع وفي الرجعة الثلث (وعنه أيضا) (٧) قال كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع : وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم
- ٢٦١ (عن ابن عمر) (٨) رضى الله عنهما قال بعثنا نبي الله ﷺ في سرية (٩) بلغت سهماننا

(باب) (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسleme الخ (غريبه)

(٢) قال الخطابي البدآة انما هى ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه ، فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لان نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم اه (٣)

(سنده) **حديث** عبد الله حدثني ابى ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى عن زياد ابن جارية عن حبيب بن مسleme قال شهدت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) يعنى عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله لأن كنيته ابو عبد الرحمن (٥) هو أحد رجال الطريق الثانية من هذا الحديث (تخرجه) (دجه) وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام الاعرج عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت الخ (تخرجه) (جه مذ) وقال حديث عبادة حديث حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم تاما بسنده وشرحه وتخرجه في باب سبب نزول قول الله عزوجل (يستلونك عن الانفال الآية) صحيفة ٧٣ رقم ٢٣٢ (٨) (سنده)

حديث عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٩) جاء في رواية لمسلم فأصبنا ابلا وغنما ، وجاء عند أبى داود بلفظ بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبيل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، و نفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر ، ومعناه انه بلغ نصيب كل واحد من رجال الجيش اثني عشر بعيرا ، وكل واحد من رجال السرية ثلاثة عشر بعيرا بعد الخمس : كما صرح بذلك في بعض الروايات

- ٢٦٢ اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (عن أبي موسى الأشعري) (١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه كان ينفل في مغازيه (٢) (باب مصرف النبي) (٣)
- ٢٦٣ (عن عوف بن مالك الأشجعي) (٣) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيه (٤) قسمه من يومه فأعطى الأهل (٥) حظين، وأعطى العزب حظا واحدا، فدعينا وكنت ادعى قبل عمار بن ياسر، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم رفعها وهو يقول كيف أنتم يوم يكثركم من هذا (٦) (عن عمر بن الخطاب) (٧) رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف (٨) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة (٩) وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة (وفي لفظ قوت سنة) وما بقي

والله أعلم (تخرجه) (ق د. وغيره) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع أبو اليان ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) معناه انه ﷺ كان ينفل من يستحق النفل على قدر بلائه وتعبه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي وهو ضعيف اهـ (قلت) يؤيده أحاديث الباب والله أعلم

(باب) (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي الخ (غريبه) (٤) النبي هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب بأن صالحوم على مال يؤدونه: وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا كله فيه، ومال النبي كان خالصا لرسول الله ﷺ في مدة حياته (٥) أي المتزوج (وقوله حظين) يعني نصيبين نصيباله ونصيبا لزوجته (والعزب) بفتح العين المهملة والزاي هو من لا زوج له وإنما أعطاه حظا واحدا لكونه فردا (٦) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك يحذرهم من الفتنة بالدنيا والاعتزاز بزینتها (تخرجه) (د) بدون ذكر السلسلة أعنى الى قوله فأعطى حظا واحدا وسنده جيد (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عمرو ومعر عن الزهري عن مالك بن أنس ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٨) بكسر الجيم أي مما لم يصرح المسلمون المسيراليه ولم يقاتلوا عليه الأعداء بخيل ولا ركاب (بكسر الراء) وهي الأبل التي تحمل القوم، وإنما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله ﷺ ولم يقطعوا اليها شفة ولا نالوا مشقة (٩) أي يتصرف فيها بما يراه لنفسه ولما ذكرهم الله عز وجل معه وهم ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

- ٢٦٥ جعله في الكراع (١) والسلاح عبدة في سبيل الله عز وجل (عن مالك بن أوس) (٢) بن
الحدثان قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد (٣)،
وما أنا بأحق به من أحد. والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا،
ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه (٤) في
الإسلام، والرجل وقده في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله
لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (٥) (عن عمر بن
الخطاب) (٦) رضى الله عنه انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس: ان الله عز وجل جعلنى
خازنا لهذا المال (٧) وقاسمه له، ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم
ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف (٨) إلاجويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة رضى
الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهم عمر، ثم قال إني بادىء
بأصحابي المهاجرين الأولين فإننا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب

وتقسيم ذلك موكول اليه (١) الكراع بضم الكاف والمراد به هنا جماعة الخيل (تخرجه) (ق. والاربعة)
(٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن ميسر (بوزن محمد) أبو سعد الصاغاني ثنا محمد بن
إسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء عن مالك بن أوس النخ (غريبه) (٣) يعنى مال الفيء وتقدم تفسيره في
شرح الحديث الأول من الباب (٤) معناه ان الرجل يأخذ على قدر فعاله الممدوحة في الإسلام (والرجل
وقدمه) أى يأخذ على قدر تقدمه وسبقه في الإسلام وهكذا (٥) يريد انه لا بد أن يأخذ كل ذى حق
حقه وان كان بعيدا بجبل صنعاء باليمن (تخرجه) (د) وفي اسناده محمد بن ميسر ضعيف ومحمد بن
اسحاق مدلس وقد عنعن (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله
يعنى ابن مبارك قال انا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمى يحدث عن
على بن رباح عن باشرة بن سمي اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية النخ (الجابية)
قرية معروفة بمجنب نوى على ثلاثة اميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد
أبواب دمشق (غريبه) (٧) يشير الى مال جاء من جزيرة أهل البحرين وكان النبي ﷺ صالحهم على
ذلك وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى كما سيأتى في باب الجزيرة من حديث عمر بن عوف وتقدم في تعريف
الفيء أول الباب أن الجزيرة من الفيء أيضا (٨) جاء في رواية للبخاري (اثنا عشر الفا لكل امرأة إلا
صفية وجويرية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها، فقال إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن ما فرضت
لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لميكنهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك فجمع لهن سواء

بدر (١) خمسة آلاف ، ولمن كان شهد بدرأ من الانصار أربعة آلاف ، ولمن شهد أحدا ثلاثة آلاف ، قال ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء : فلا يلومن رجل إلا مُناخ (٢) راحلته (عن جابر بن عبد الله) (٣) رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَّة فليأتنا ، قال فجئت ، فقلت إن رسول الله ﷺ قال لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا (٤) قال فخذ ، قال فأخذت ، قال بعض من سمعه (٥) فوجدتها خمسمائة فأخذت ، ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ، ثم أتيته الثالثة فلم يعطني ، فقلت إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني (٦) ، قال أقلت تبخل عني ؟ وأي داء أدوا من البخل ؟ (٧) ما سألتني مرة إلا وقد أردت أن أعطيك (عن عروة بن عائشة) (٨) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية (٩)

(١) يعني لمن شهد بدر من المهاجرين (٢) بضم الميم موضع الإناخة وهو كناية عن تأخره في شذراحتله وإناختها للهجرة : وللحديث بقية وسيأتي بتامه في باب خطب عمر من أبواب خلافته رضي الله عنه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال سمع ابن المنكدر جابرا يقول قال رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين الخ (غريبه) (٤) في رواية للبزار ثلاث مرات ملء كفيه فبينت ما ابهم هنا (٥) الظاهر أن هذه الجملة وهي قوله (قال بعض من سمعه فوجدتها خمسمائة) من قول سفيان الراوي عن ابن المنكدر ، ومعناه أنه روى هذا الحديث مرة أخرى عن غيره ولذلك قال . قال بعض من سمعه يعني من سمع هذا الحديث من جابر غير ابن المنكدر (فوجدتها خمسمائة) أما ابن المنكدر فلم يقل في حديثه هذه الجملة والله أعلم (٦) معناه ان جابرا أتى أبا بكر رضي الله عنهما بعد هذه الواقعة ثلاث مرات كلما أتاه مال من الفبي . يطلب حقه منه ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يعده ثم يجد غيره أحوج منه فلا يعطيه ، فقال جابر بعد المرة الثالثة (إما أن تعطيني أو تبخل عني) أي تمنع عني فلا تعطني بالإعطاء (٧) أي اتصفتي بالبخل يا جابر وأي مرض أشد من مرض البخل ؟ ثم ذكر له أنه ما من مرة سألته الا وهو يريد إعطائه ولكنه كان يعطي من هو أشد حاجة منه ، لاسيما وأمر الفبي . موكل للامام يعطي من يشاء ويمتنع من يشاء مراعيًا في ذلك المصلحة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمرو أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار الاسدي عن عروة بن عائشة الخ (غريبه) (٩) بفتح المعجمة والمراد هنا جراب صغير عليه شعر ، وقيل هي شبه الخربطة والسكيس (والخرز) بفتحين الذي ينظم الواحدة خرزة وهو ما يجعله النساء عقودا في أعناقهن

فيها خرز ، فقسم للحرة والأمة (وفي لفظ فقسم بين الحرة والأمة سواء) قالت عائشة وكان
 أبي يقسم للحر والعبد (١) (**باب** ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم)
 ٢٩٦ (عن أنس بن مالك) (٢) رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله
 على رسوله أموال هوازن فطفق رسول الله ﷺ يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل كل
 رجل ، فقالوا يغفر الله لرسول الله ، يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم ؛ قال أنس
 فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم: فأرسل إلى الأنصار لجمعهم في قبعة من آدم (٣)
 ولم يدع أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال ما حديث بلغني عنكم ؟ فقالت
 الأنصار أما ذوو رأينا (٤) فلم يقولوا شيئا ، وأما ناس حديثه أسنانهم فقالوا كذا وكذا للذي
 قالوا ، فقال النبي ﷺ اني لأعطي رجالا حدثاء عهد بكفرا نألفهم أو قال استألفهم ، أو لا ترضون
 أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير
 بما ينقلبون به ، قالوا أجل يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ انكم ستجدون
 بعدى أثره (٥) شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني فرطكم على الحوض (٦) ، قال
 أنس رضي الله عنه فلم نصبر (**حدثنا عفان**) (٧) ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن ثنا
 عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه شيء فأعطاه ناسا وترك ناسا ، وقال
 جرير أعطى رجالا وترك رجالا ، قال فبلغه عن الذين ترك انهم عتبوا وقالوا ، قال فصعد المنبر

(١) قال الخطابي المشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوتى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى
 الأحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقيد وأسقط العبيد ، ثم رد على بن أبي
 طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد : ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الميراث اه (**تخرجه**)
 (د) وسنده جيد (**باب**) (٢) (**سنده**) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر
 عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناسا الخ (**غريبه**) (٣) بفتح أوله وثانيه وبضمهما أيضا
 وهو القياس مثل بريد وبرد ، وهو الجلد المدبوع (٤) أي العقلاء المحنكون (٥) بفتحات أي الاستئثار
 بالمشرك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (٦) الفرط بفتح تين التقدم في طلب الماء
 يهيء الدلاء يقال فرط يفرط كضرب يضرب أي متقدمكم إلى الحوض : ومنه يقال للطفل اللهم اجعله
 فرط أي أجرا متقدما (**تخرجه**) (ق وغيرهما) (٧) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه أيضا
 في الجمعة عن محمد بن معمر ، وفي الخمس عن محمد بن اسماعيل ، وفي التوحيد عن أبي النعمان ، وتقدم بسنده وشرحه
 وتخرجه في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٦٠ رقم ١٠٢ فارجع إليه ان شئت
 (١٢م - الفتح الرباني - ج ١٤)

فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال انى أعطى ناسا وأدع ناسا: وأعطى رجالا وأدع رجالا ، قال عفان قال ذى وذى: والذى أدع أحب الى من الذى أعطى: أعطى أناسا لما فى قلوبهم من الجزع والمهلع، وأكل قوما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ومنهم عمرو بن تغلب، قال وكنت جالسا تلقاء وجه رسول الله ﷺ فقال ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى عليه وسلم حمر النعم

﴿ باب ما يهدى للأمر والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب ﴾ (عن ابى حميد ٢٧٠)

الساعدي ﴿ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول (٢) ﴾ (عن عاصم بن

كليب ﴿ (٣) قال حدثنى ابو الجويرية (٤) قال اصبحت جرة حمراء فيها دنانير فى امارة معاوية رضى الله

عنه فى ارض الروم، قال وعلينا رجل من اصحاب رسول الله ﷺ من بنى سليم يقال له معن

ابن يزيد: قال فاتيت بها فقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال لولا أنى سمعت

رسول الله ﷺ ورأيتہ يفعلہ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس (٥) اذا

لأعطيتك ، قال سم اخذ بعرض على من نصيبه فابيت عليه قلت ما أنا بأحق به منك ﴿ باب

تحريم الغلول والتشديد فيه وتحريق رحل الغال وما جاء فى النهي ﴾ (عن ابى هريرة ﴿ (٦) رضى الله

عنه قال قال رسول الله ﷺ غزا نبي من الأنبياء (٧) فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة (٨)

﴿ باب ﴾ (١) (سنده) ﴿ حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى

ابن سعيد عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدي الخ ﴿ (غريبه) ﴿ (٢) المراد بالعمال كل من تولى عملا كعمال

الزكاة وأمراء الجيش ونحو ذلك (وقوله غلول) بضم المعجمة واللام أى خيانة ﴿ (تخرجه) ﴿ (طب) وفى

اسناده اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيف فى الحجازيين، لكن يشهد له ما رواه (ق د ح م) من

حديث ابى حميد أيضا وتقدم فى باب الغلول فى الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٢٥ رقم ٨٥ فى الجزء

التاسع ﴿ (٣) (سنده) ﴿ حدثنى ابى ثنا عفان قال أبو عوانة قال ثنا عاصم بن كليب الخ

﴿ (غريبه) ﴿ (٤) اسمه حطان بكسر أوله وتشديد المهملة (بن خفاف) بضم أوله وفتح الفاء مخففة : قال

فى الخلاصة ونقه أحمد (٥) تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث عبادة بن الصامت فى باب تنفيل سرية

الجيش عليه الخ ﴿ (تخرجه) ﴿ (د) وفى اسناده عاصم بن كليب فيه خلاف: وقد أخرجه الطحاوى وصحبه

من حديث معن ابن يزيد قال سمعت النبي ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس

﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) ﴿ حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام

ابن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال قال رسول

الله ﷺ الخ ﴿ (غريبه) ﴿ (٧) لم يصرح باسم ذلك النبي والظاهر انه يوشع بن نون عليه وعلى تيننا

الصلاة والسلام لانه ورد أن الشمس حبست ليوشع ولتيننا ﷺ ﴿ (٨) البضع بضم الموحدة فرج المرأة

وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن ، ولا احد قد بنا بليانا ولمّا يرفع سقفها (١) ، ولا احد قد اشترى غنما او خلفات (٢) وهو ينتظر ولادها (٣) فقزا فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك : فقال للشمس انت مأمورة (٤) وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئا فبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت ان تطعم، فقال فيكم غلول (٥) فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، قال فلصق يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول ، أنتم غلّتم؛ فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال. فوضعوه في المال وهو بالصعيد (٦) فاقبلت النار فأكلته، فلم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا: ذلك لأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا (٧) فطيبها لنا (وعنه ايضا) (٨) ٢٧٣ قال قام فينا رسول الله ﷺ يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لألفين (٩) يحجى احدكم

والمعنى انه ملك بالعقد عايها وينتظر الدخول (١) يعني انه اتم البنيان وينتظر رفع السقف (٢) بكسر اللام جمع خلفه بكسر اللام أيضا وهي الحامل من الأبل (٣) بكسر الواو أي وضع حملها وانما لم يقبل معه هؤلاء لأن الجهاد من أهم الأمور التي لايزاولها الا فارغ البال، وهؤلاء مشغولون بما يضعف عزهم ويفوت كمال بذل وسعهم فيه (٤) معناه انها مأمورة بالسير وهو مأمور بفتح القرية في بقية هذا اليوم فلو بقيت على سيرها لم يتسع الوقت لفتح القرية: لذلك دعا الله عز وجل أن يحبسها فاستجاب الله دعاءه وحبسها (٥) قال النووي رحمه الله هذه كانت عادة الانبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت في هذه المرة وأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا، فلما رده جاءت فأكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (٦) يعني على وجه الأرض (٧) معناه أنه ﷺ لما قام بالدعوة لم يتبعه أولا الا فقراء الناس ومن لاجاه لهم ، فاحل لهم الغنائم ليتقوا بها على أعدائهم الذينهم أكثر منهم عددا وعدة، وقد تم لهم ذلك فقويت شوكة الاسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا وبقي هذا الحكم إلى يوم القيامة فضلا من الله عز وجل ورحمة بهذه الأمة فله الحمد والمنة (تخرجه) (٨) (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٩) هكذا بالأصل لألفين بلام القسم وضم الهمزة وكسر الفاء أي لأجدن ، وجاء عند الشيخين (لا ألفين) بلفظ النفي المؤكد، قال الحافظ والمراد به النهي، قال وكذا عند الحموي والمستمل، لكن روى بفتح الهمزة والقاف من اللقا وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب، قال ومنهم من حذف الألف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف، والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وانما المراد من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ اه قال النووي ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم

يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء (١) فيقول يا رسول الله اغثنى ، فاقول لا املك لك شيئا قد
 أبلغتك لألفين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته شاة لها رغاء (٢) فيقول يا رسول الله اغثنى ، فاقول
 لا املك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته فرس له حممة (٣) فيقول
 يا رسول الله اغثنى ، فاقول لا املك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين يحيى احدكم يوم القيامة على رقبته
 نفس (٤) لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى . فاقول لا املك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين يحيى
 احدكم يوم القيامة على رقبته رفاع (٥) تخفق فيقول يا رسول الله اغثنى ، فاقول لا املك لك شيئا
 قد أبلغتك ، لألفين يحيى احدكم يوم القيامة على رقبته صامت (٦) فيقول يا رسول الله اغثنى ،
 فاقول لا املك لك شيئا (٧) قد أبلغتك (عن عمر بن الخطاب) (٨) رضى الله عنه قال
 لما كان يوم خيبر أقبل نفر من اصحاب النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على
 رجل ؛ فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ كلا (٩) انى رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة

٢٧٤

بسببه على هذه الصفة (١) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد هو صوت الأبل وذوات الخف
 (٢) بضم المثناة وبالغين المعجمة والمد هو صوت الغنم (٣) بجاءين منهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة
 ثم ميم مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل (٤) أى من بنى آدم والظاهر
 انه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي (٥) بكسر الراء جمع رقعة وهى ماتكتب فيه الحقوق
 (وتخفق) بكسر الفاء أى تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل معناه تلعب والمراد بها الثياب
 قاله ابن الجوزى (٦) الصامت الذهب والفضة يريد انها ليس لها صوت كغيرها ، وانما كان كذلك لان
 مجيئها على رقبته ظاهرين للناس فيه دلالة على أنه غلها من الغنيمة ، وهكذا كل من غل شيئا لا بد أن
 يأتى به يوم القيامة محمولا على رقبته ليفتضح على رموس الاشهاد (٧) معنى قوله ﷺ لكل واحد
 من تقدم ذكرهم فى هذا الحديث (لا املك لك شيئا) أى من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله (وقوله
 قد بلغتك) أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ : والا
 فهو فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة قاله الحافظ (تخريجهم) (أخرجه الشيخان . وغيرهما)
 (٨) (سنده) **قرش** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بنى ابن عمار حدثنى سماك
 الحنفي أبو زميل قال حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب الحديث (غريبه) (٩) قوله ﷺ
 كلا هو رد لقولهم فى هذا الحديث إنه شهيد فقال ﷺ كلا انى رأيت فى النار فى بردة غلها (والبردة)
 بضم الباء كساء مخطط وهى الشملة والنمرة ، وقال أبو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء
 (والعباءة) معروفة وهى ممدودة ، ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره رحمهم الله تعالى

- ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون (١)،
 قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون (٢) عن صالح بن محمد بن محمد بن زائدة (٢) ٢٧٥
 عن سالم بن عبد الله انه كان مع سلمة بن عبد الملك في ارض الروم فوجد في متاع رجل غلول فسأل
 سالم بن عبد الله فقال حدثني عبد الله عن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من
 وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه (٣) قال واحسبه قال واضربوه ، قال فاخرج متاعه في السوق
 قال فوجد فيه مصحفا فسأل سالما فقال بعه وتصدق بثمانه (٤) عن (٤) ٢٧٦
 عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وكان على رحل وقال مرة على ثقل (٥) النبي ﷺ رجل يقال
 كركرة (٦) فمات فقال هو في النار (٧) فنظروا فاذا عليه عباءة قد غلها (وقال مرة) أو كساء قد
 غله (عن أنس بن مالك) (٨) رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال
 كلالانى رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضى الله عنهما (٩) ٢٧٧
 قال كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يقسم غنيمة امر بلالا رضى الله عنه فنادى ثلاثا (١٠) ٢٧٨

- (١) معناه انه لا يحكم بدخول الجنة لأول وهلة الا للمؤمنين المخلصين في ايمانهم (تخريجه) (م لك مذ)
 (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صالح بن محمد
 ابن زائدة عن سالم بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) أى أحرقوا متاعه كما صرح بذلك في رواية لانى
 داود ، وقد أخذ بظايره طائفة من العلماء ، منهم الامام أحمد ، وحمله الجمهور على التغليظ لانه لم يثبت
 انه ﷺ أمر بحرق متاع أحد ممن وجد الغلول منهم في وقته (تخريجه) (د مذ ك هق) وقال الترمذى
 غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى اتكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا
 حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ والمحمفوظ أن سالما أمر بذلك
 وصحح أبو داود وقفه (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم
 ابن أبى الجعد الخ (غريبه) (٥) بثلاثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل من الامتعة (٦) اختلف في
 ضبطه فذكر القاضى عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووى وانما اختلف في كفه
 الاولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اه قال الواقدى انه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ عند
 القتال (٧) أى يعذب على معصيته ان لم يعف الله عنه (تخريجه) (خ . وغيره) (٨) (سنده)
قدش عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد ثنا الحكيم بن عطية ثنا أبو الخيس عن أنس الخ (تخريجه)
 أووده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو الخيس وهو مجهول (٩) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك انا عبد الله بن شوذب قال حدثني أبى قال حدثني
 عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (١٠) يعنى من كان

فأتى رجل بزمام (١) من شعر إلى النبي ﷺ بعد أن قسم الغنيمة فقال يا رسول الله هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال أما سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال نعم، قال فافنعهك ان تأتيني به فاعتل (٢) له فقال النبي ﷺ انى لن اقبله حتى تكون انت الذى توافيني به يوم القيامة (عن زيد بن خالد الجهنى) (٣) رضى الله عنه ان رجلا من المسلمين توفى بخير وانه ذكر لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم، قال فتغيرت وجوه القوم (٤) لذلك، فلما رأى الذى بهم قال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا (٥) من خرز اليبود ما يساوى درهمين (عن العرباض بن سارية) (٦) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة (٧) من فية الله عز وجل فيقول مالى من هذا الا مثل ما لاحدكم الا الخمس (٨) وهو مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط فما فوقها وإياكم (٩) والغلول فانه عار وشنار (١٠) على صاحبه يوم القيامة

٢٧٩

٢٨٠

عنده شىء من الغنائم فليات به النبي ﷺ ليضعه فى الغنيمة قبل أن تقسم (١) قال أهل اللغة الزمام فى الاصل الخيط الذى يشد فى الوبرة معنى الحلقة التى تكون فى أنف البعير ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه وهو المراد هنا (٢) أى فاعتذر اليه كما صرح بذلك فى رواية أبى داود، والظاهر أن الرجل لم يصدق فى اعتذاره ولذلك لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم وعلم سوء نية الرجل فتركه وما غل حتى يؤتى به يوم القيامة (تخرجه) (اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة عن أبى عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى، قال يزيد أن أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى انه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث أن رجلا من المسلمين الخ (غريبه) (٤) أى لعدم صلاة النبي ﷺ عليه ولعدم علمهم بحقيقة الحال (٥) الخرز بفتححتين هو ما ينقب من الجواهر وغيرها ويجعله النساء عقودا فى أعناقهن، والظاهر أن هذا الخرز كان زهيد القيمة لقوله فى الحديث ما يساوى درهمين، وفى هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره (تخرجه) (لكف دلس جه) وسنده جيد (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد قال حدثنى أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة الخ (غريبه) (٧) القصة بضم القاف الخصلة من الشعر، والمعنى أنه كان يأخذ الوبرة بفتح الواو والموحدة أى الشعرة من خصلة الشعر (من فية الله) يعنى من ابل الغنيمة (٨) أى فانه لى أعمل فيه برأى (وهو مردود فيكم) أى باجتهادى (وقوله فادوا الخيط والمخيط) الخيط واحدا والخيط والمعروفة (والمخيط) بوزن منبر يعنى الإبرة ومن باب أولى ما فوقهما (٩) أى أحذروا الغلول (فانه عار) أى شين أو سبة فى الدنيا (١٠) بفتح الشين المعجمة والتون الخفيفة وفى بعض الروايات (نار وشنار) قال ابن عبد البر

- (عن عبادة بن الصامت) (١) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا تغلوا فان الغلول ناروعار على اصحابه في الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم) (عن ابى هريرة) (٢) رضى ٢٨١
الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول اياكم (٣) والخيل المنفلة فانها ان تلق تفر ، وان تغنم تغل
(عن سماك بن حرب) (٤) قال سمعت رجلا من بني ليث قال امرني فارس من اصحاب النبي ﷺ ٢٨٢
فكنت معهم فاصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها (٥) قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول ان النهي
أو النهبة (٦) لا تصلح فأكفثوا القدور (٧)) أبواب المن والفدا في حق الأسرى واحكام

الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار في الآخرة
(تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد و (بزطب) وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها
ولا جرحها (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في أول باب فرض
الخمس فارجع اليه (٢) (سنده) **قده** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة
حدثنا زيد بن أبي حبيب بن عقبة عن أبي الورد قال اسحاق المدني عن أبي هريرة النخ (غريبه)
(٣) أي اياكم واصحاب الخيل النخ فعناه التحذير من اصحاب الخيل لان نفس الخيل ، وأورد هذا الحديث
صاحب النهاية من رواية أبي الدرداء بلفظ (اياكم والخيل المنفلة التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت)
ثم قال كأنه من النفل الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من التفل وهم
المطوعة المتبرعون بالغزو الذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم ، هكذا جاء في كتاب
أبي موسى من حديث أبي الدرداء والذي جاء في مسند أحمد من رواية أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال
اياكم والخيل المنفلة فانها ان تلق تفر وان تغنم تغل ولعلها حديثان اه (تخرجه) لم أقف عليه لغير
الإمام أحمد وفي اسناده بن لهيعة قال الهيثمي حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقة وعزاه للإمام أحمد
فقط (٤) (سنده) **قده** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب النخ (غريبه)
(٥) أي قبل قسمتها (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال النهي كحبل أو النهبة كغرفة وكلا
اللفظين جاءت به الأحاديث ، وهو اسم للمنهب من الغنيمة او غيرها: لكن المراد هنا الغنيمة (وقوله
لا تصلح) معناه لا تحل كما صرح بذلك في رواية أخرى لان الناهب انما يأخذ على قدر قوته لا على
قدر استحقاقه فيؤدى الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه ، ولانهم سهم معلومة
للفرس سهمان وللراجل سهم ، فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية (٧) هو كناية عن اراقة
ما فيها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث ابن أبي ليلى في تخر باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ
(تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال الصحيح

تعلق بهم (باب في المن على وفود هوازن بأسراهم) (عن عروة بن الزبير) (١) ان مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ان رسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن (٢) مسلمين فسألوا ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم : فقال لهم رسول الله ﷺ معي من ترون، وأحب الحديث الى اصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما السبي (٣) وإما المال، وقد كنت استأنيت (٤) بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع (٥) عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول ﷺ غير راد اليهم الا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فاثني على الله عز وجل بما هو اهل ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب (٦) ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه (٧) حتى نعطيها اياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل، فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ انا لا ندري من ادن منكم في ذلك بمن لم يأذن (٨) فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم (٩) أمركم فجمع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول ﷺ فأخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن (١٠) (عن عبد الله بن عمر) (١١) رضى الله عنها قال أعطى رسول الله ﷺ جارية من سبي هوازن فوهبها لي فبعثت بها الى أخوالي من بني جحجح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيها اذا رجعت اليها

٢٨٢

٢٨٤

(باب) (١) (سنده) قدشا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) هم الذين حاربوا النبي ﷺ في غزوة حنين ونصره الله عليهم بعد هزيمة المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٣) بكسر همزة اما ونصب السبي والمال (٤) من الأناة أى انتظرت جيشكم وأخرت قسمة السبي فأبطأتم على (٥) البضع بكسر الموحدة هو من ثلاث الى تسع، فاذا أضيفت اليه العشرة المذكورة كانت مدة الانتظار ما بين ثلاث عشرة ليلة الى تسع عشرة ليلة (وقوله قفل) أى رجع (٦) بضم أوله وفتح المهملة وكسر التحتية المشددة أى يعطى عن طيب نفس بلا عوض (٧) أى نصيبه (وقوله يفيء) بضم أوله من أفاء ومعناه من أول ما يرجع الله الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده (٨) فيه ما كان عليه ﷺ من شدة الورع حيث لم يقنع بظاهر الحال حتى يتحقق رضا جميعهم (٩) جمع عريف وهو الرئيس الذى يدور عليه أمر الرعية ويتعرف أحوالهم، والمقصود هنا أن رئيس كل قبيلة يعبر عن قبيلته (١٠) هذه الجملة من كلام ابن شهاب وهو الزهري أحد رجال السنن (تخرجه) (ق د نس) (١١) (سنده) قدشا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن

قال فخرجت من المسجد حين فرغت ، فاذا الناس يشتدون ، (١) فقلت ما شأنكم ؟ قالوا رد رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا ، قال قلت تلك صاحبكم في بني جُمَح فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فأخذوها (باب في أسر العباس رضي الله عنه وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ)

(٢) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال كان الذي أسر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ٢٨٥ أبا اليسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة رضي الله عنه ؛ فقال له رسول الله ﷺ كيف أسرته يا أبا اليسر (٣) ، قال لقد أعانني عليه رجل مارأيته قبل ولا بعد ؛ هيئته كذا هيئته كذا ، قال فقال رسول الله ﷺ لقد أعانك عليه ملك كريم ، وقال للعباس يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقييل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم أحد بني الحارث ابن زهر ، قال فأبى وقال انى قد كنت مسلما قبل ذلك وانما استكرهونى ، قال الله أعلم بشأنك إن يك ماتدعى حقا فالله يجزيك بذلك ، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك ، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب (٤) ، فقال يا رسول الله احسبها لى من فدائى ، قال لا ذاك شىء أعطانا الله منك ؛ قال فانه ليس لى مال ، قال فأين المال الذى وضعت به بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد غيركما فقلت ان أصبت فى سفرى هذا فلففضل كذا ولقستم كذا ولعبد الله كذا (٥) ، قال فوا الذى بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيرى وغيرها ؛ وإنى لأعلم أنك رسول الله (٦) (عن أبي اسحاق) عن البراء بن عازب أو غيره ، قال جاء ٢٨٦

عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١) أى يعدون ويهرولون (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (باب) (٢) (سنده) قدش عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال قال محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى من سمع عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) انما سأل النبي ﷺ أبا اليسر عن كيفية أسر العباس لأن العباس كان قويا مهيبا وأبا اليسر كان ضعيفا صغير الجسم دمى الخلق ، وقد جاء توضيح ذلك فى حديث رواه (طب بز) من حديث أبى اليسر أنه قيل للعباس وكان جسيما كيف أسرك أبو اليسر وهو دمى (أى قبيح المنظر صغير الجسم) ولوشئت لجملته فى كدفك ؟ فقال ما هو الا أن لقيته فظهر فى عيني أعظم من الخندمة (بوزن المرحمة) (جبل من جبال مكة) (٤) الظاهر أنها أخذت منه فى الغنيمة ؛ ولذا أجابه النبي ﷺ بقوله ذلك شىء أعطانا الله منك (٥) فى هذا معجزة للنبي ﷺ حيث أطلع الله عز وجل على هذه القصة التى لم يعلم بها أحد الا الله عز وجل (تخرجه) رواه ابن اسحاق فى سيرته وفى اسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات ؛ وهو من مراسيل الصحابة ؛ لأن ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيرا مع أمه بمكة فكانه رواه عن أبيه أو غيره (٦) (سنده) قدش عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (١٣م - الفتح الربانى - ج ١٤)

رجل من الأنصار (١) بالعباس قد أسره ، فقال العباس يا رسول الله ليس هذا أسرى ، أسرى رجل من القوم أنزع (٢) من هيئته كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ للرجل لقد أزرك الله (٣) بملك كريم (باب) فيمن افتدى أباه بأربعة آلاف درهم (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال قال محمد يعني ابن اسحاق فحدثني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة قال قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب (٤) وكان الاسلام قد دخلنا فأسلمت وأسلمت أم الفضل وكان العباس قد أسلم (٥) ولكنه كان يهاب قومه وكان يكتم اسلامه ، وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة ، وكذلك كانوا صنعوا لم يتخلف رجل الا بعث مكانه رجلا فلما جاءنا الخبر (٦) كبتته الله وأخزاه ووجدنا في أنفسنا قوة فذكر الحديث (٧) ومن هذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد ، وقال فيه اخو بني سالم بن عوف (٨) قال وكان في الأسارى (بضم الهمزة) أبو وداعة بن صبيحة السهمي ، فقال رسول الله ﷺ ان له بمكة ابنا (٩) كيسا تاجرا ذا مال لسكانكم به قد جاءني في فداء أبيه وقد قالت قريش لا تعجلوا بفداء أسراركم لا يتأرب (١٠) عليكم محمد وأصحابه: فقال المطلب بن أبي وداعة صدقتم (١١) فافعلوا ، وأقبل من الليل فقدم المدينة وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به وقدم مكرز (١٢) بن حفص ابن الأحنف في فداء سهيل بن عمرو وكان الذي أسره مالك بن الدخشن (١٣) أخو بني مالك بن عوف

(١) هو أبو اليسر المتقدم ذكره في الحديث السابق (٢) الأنزع بوزن أحمد الذي ينحسر شعر مقدم رأسه عما فوق الجبين والنزعان (بفتحات) عن جانبي الرأس مما لا شعر عليه (٣) بمد الهمزة أي أعانك ونصرك (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح (باب) (٤) يعني في أول الأمر ثم أتى إلى رسول الله ﷺ فأعتقه (٥) كان اسلامهم ذلك قبل غزوة بدر (٦) يعني خبر انتصار النبي ﷺ على كفار قريش في غزوة بدر (وقوله كبتته) أي خيب ظنه وأذله بالحزن على قتل من قتل وأسرى من أسرى من المشركين (٧) يعني قوله الآتي (وكان في الأسارى أبو وداعة الخ) (٨) الظاهر والله أعلم أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث مرة أخرى عن شيخه يعقوب بن ابراهيم بن سعد من كتابه مسندا إلى قوله (ووجدنا في أنفسنا قوة) ثم ذكر يعقوب بقبته مرسله بدون ذكر الصحابي وجاء في روايته (أخو بني سالم بن عوف) بدل قوله في آخر حديث الباب (أخو بني مالك بن عوف) والله أعلم (٩) هو المطلب بن أبي وداعة كما سيأتي في الحديث (وقوله كيسا) بفتح الكاف وسكون النحوية أي عاقلنا (١٠) أي يتشدد ويتعدى في طلب الفدية (١١) إنما قال ذلك مجازاة لهم فقط ولكنه عزم على فداء أبيه ولذلك انسل من الليل أي خرج إلى المدينة ليلا محتفيا (١٢) بوزن منبر وقيل بفتح الميم (١٣) بالدال المهملة المضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم نون ، ويقال بالميم بدل النون ويقال الدخيشن والدخيشم بالميم مصغرا فيهما شهيد بدر مع رسول الله ﷺ

(**باب** قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمن عليه بعد اسلامه برد ولده اليه)
 حدثنا محمد بن بكر ثنا اسراييل ثنا ابو اسحاق عن الشعبي (عن رعية (١) السحيمي) رضى
 ٢٨٨ الله عنه قال كتب اليه رسول الله ﷺ في اديم (٢) أحمر فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فرقع
 به دلوه ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة (٣) ولا أهلا ولا مالا
 الا أخذوه ، وانفلت عريانا على فرس له ليس عليه قشرة (٤) حتى يتهسى الى ابنته وهي متزوجة
 في بني هلال وقد أسلمت وأسلم أهلها وكان مجلس القوم بفناء (٥) بيتها فدار حتى دخل عليها من
 وراء البيت (٦) قال فلما رآته القت عليه ثوبا ، قالت مالك ؟ قال كل الشر نزل بأبيك ، ما ترك له
 رائحة ولا سارحة ولا أهل ولا مال الا وقد أخذ ، قالت دعيت الى الاسلام ؟ قال اين بعلك ؟
 قالت في الأبل ، قال فأتاه فقال مالك ؟ قال كل الشر قد نزل به ما تركت له رائحة ولا سارحة ولا
 أهل ولا مال الا وقد أخذ ، وأنا أريد محمدا أبادره قبل أن يقسم أهلي ومالي ، قال فخذ راحتى برحاما
 قال لا حاجة لي فيها ، قال فأخذ قعود الراعى وزوسده إداوة من ماء قال وعليه ثوب اذا غطى به
 وجهه خرجت أستة (٧) واذا غطى أستة خرج وجهه وهو يكره ان يعرف حتى انتهى الى
 المدينة فعقل راحلته ، ثم أتى رسول الله ﷺ فكان بحذائه حيث يصلى ، فلما صلى رسول الله ﷺ
 الفجر قال يا رسول الله ابسط يديك فلا يبيعك ، فبسطها فلما أراد أن يضرب عليها قبضها اليه (٨)
 رسول الله ﷺ قال ففعل النبي ﷺ ذلك ثلاثا قبضها اليه ويفعله (٩) قال من أنت ؟ قال رعية
 السحيمي ، قال فتناول رسول الله ﷺ عضده ثم رفعه (١٠) ثم قال يا معشر المسلمين هذا رعية
 السحيمي الذي كتبت اليه فاخذ كتابي فرقع به دلوه ، فاخذ يتضرع اليه ، قلت يا رسول الله أهلي

وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى فاحرقاه رضى الله عنهما
 (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ؛ وأورده الهيثمي بلفظه كما هنا ، وقال رواه أحمد هكذا
 باختصار وبعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات (**باب**) (غريبه) (١) بكسر أوله
 كإبرة ويقال بضم أوله على وزن رقية بتشديد الياء (والسحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٢)
 الأديم الجلد المدبوغ أى كتب اليه فى ذلك الأديم يدعوه الى الإسلام فلم يحفل به بل أخذ الكتاب
 فرقع به دلوه (٣) يعنى من المواشى (٤) القشر بكسر القاف اللباس ، والمعنى أنه انفلت عريانا ليس
 عليه لباس (٥) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (٦) أى لم يدخل من الباب
 خجلاً أن يراه الناس على تلك الحالة (٧) الأست العجز ويراد به حلقة الدبر (٨) إنما قبض رسول
 الله ﷺ يده عن مبايعة الرجل لأنه لم يعرفه وارتاب فى أمره (٩) أى يقبضها ويبسطها (١٠) إنما فعل
 به النبي ﷺ ذلك لأنه أغضبه بما فعل بكتابه فأراد ﷺ أن يظهر للناس ما آل اليه أمره وكيف

ومالي قال أما مالك فقد قسم ، وأما اهلك فقد قدرت عليه منهم ، فخرج فاذا ابنه قد عرف الراحلة وهو قائم عندها ، فرجع الى رسول الله ﷺ فقال هذا ابني ، فقال يابلال اخرج معه فسله أبوك هذا ؟ فان قال نعم فادفعه اليه ، فخرج بلال اليه فقال أبوك هذا ؟ قال نعم ، فرجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما رأيت احدا استعبر (١) الى صاحبه فقال ذاك جفاء الأعراب (ومن طريق ثان) (٢) عن أبي عمرو الشيباني بنحوه مختصرا وفي آخره قال سفيان يرون (٣) أنه اسلم قبل ان يغار عليه

(باب فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ) (عن عائشة زوج النبي) (٤) ﷺ قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص (٥) بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة (٦) وقال ان رأيتم

٢٨٩

انتقم الله منه (١) أي ما رأيت احدا منهما بكى عند رؤية صاحبه كما يحصل عادة في مثل هذا الموقف فقال النبي ﷺ (ذاك جفاء الأعراب) يعني سكان البوادي غلاظ الطباع ليس عندهم رقة أهل الحضرة (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمر ثنا أبو اسحاق عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال جاء رعية السجيمي الى النبي ﷺ فقال غير على ولدي ومالي فذكر نحو ما تقدم في الحديث السابق (٣) هكذا قال سفيان أحد رجال السند فان صح هذا القول فتكون الإغارة حصلت قبل علمهم باسلامه والله أعلم (تخرجه) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : قال الحافظ في الإصابة قال ابن السكن روى حديثه يعني حديث رعية السجيمي باسناد صالح (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة النخ (غريبه) (٥) أبو العاص هو ابن الزبيح بن عبد العزى بن عبد شمس ابن أمية ختن رسول الله ﷺ وزوج ابنته زينب رضي الله عنها ، قال ابن هشام وكان الذي أسره خراش بكسر أوله ابن الصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددتين أحد بني حرام ، قال ابن اسحاق وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وكانت أمه هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها ، وذلك قبل الوحي ، وكان ﷺ قد زوج ابنته رقية أو أم كلثوم من ابني لهب : فلما جاء الوحي قال أبو لهب اشغلوا محمدا بنفسه : وامر ابنه عتبة فطلق ابنة رسول الله ﷺ قبل الدخول فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه : ومشوا الى ابني العاص فقالوا فارق صاحبك ونحن تزوجك بأبي امرأة من قريش شئت ، قال لا والله اذا لافارق صاحبتي وما احب ان لي بامرأتى امرأة من قريش ؛ وكان رسول الله ﷺ يثنى عليه في صهره فيما بلغني اه قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : الحديث بذلك في الثناء عليه في صهره ثابت في الصحيح (٦) أي لانها ذكرت به بخديجة أولى أزواجه وأم أولاده التي كان

أن تطلقوا لها أسيرها وترُدّوا عليها الذي لها فافعلوا ، فقالوا نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها (١) ﴿ باب في فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ومن افتدى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة وكراهة قبول الفدية على تسليم جثث قتلى العدو ﴾

- ٢٩٠ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (٣) من بنى عُقيل ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) رضى الله عنهما : قال كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداهم أن يُعَلِّمُوا أولاد الأنصار الكتابة ، قال فجاء يوماً غلام يبكي إلى والده ؛ فقال ما شأنك ؟ قال ضربني معلبي ، قال الخبيث يطلب بذحل (٥) بدر ، والله لا تأتيه أبدا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قتل المسلمون يوم الخندق ٢٩١ رجلا من المشركين (٧) فأعطوا بجيفته مالا ، فقال رسول الله ﷺ ادفعوا إليهم جيفتهم فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٨) قال أصيب يوم

بجها حبا شديدا (١) ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ اشترط على أبي العاص أن يخلى سبيل زينب يعنى أن تهاجر الى المدينة فوفى أبو العاص بذلك ﴿ قلت ﴾ بقيت زينب على ذمة أبي العاص الى ان حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة: ثم أسلم بعد ذلك أبو العاص فردها اليه رسول الله ﷺ بنكاحه الاول، وسيأتى تفصيل ذلك في كتاب السيرة النبوية في أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن اسحاق في سيرته وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لهذا الرجل قصة ستأتى في باب أن الأسير اذا أسلم لم يزُل ملك المسلمين عنه (وعقيل) بضم العين المهمة كذا في المشارق ﴿ تخريجه ﴾ (مذ. هب) وصححه الترمذى : وأخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتى في الباب المشار اليه آنفا والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم قال قال داود ثنا عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الذحل بفتح الذال المعجمة والحاء المهمة ويجمع على أذحال كسبب وأسباب، ويسكن فيجمع على ذحول كفسلس وفلوس، ومعناه الحقد، وطلب بذحله أى بثاره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفي اسناده على بن عاصم فيه كلام لكن وثقه الامام احمد (٦) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال قتل المسلمون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قيل هو عمرو بن عبد ودّ على ما ذكره ابن اسحاق حكاية عن البيهقي ، وقيل هو نوفل بن عبد الله الخزومي على ما ذكره موسى بن عقبة وابن جرير ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن المشركين طلبوا جثة الرجلين أحدهما تلو الآخر لأنهما من صناديدهم والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعتة انا منه ثنا علي بن مسهر

الحندي رجل من المشركين وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يُجيشوه (١) فقال لا ولا كرامة لكم، قالوا فانا نجعل لك على ذلك جملا قال وذلك أخبت وأخبت (باب في فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه) (عن ابن عباس) (٢) حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر، قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيّف (٣) ونظر إلى المشركين فاذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة، ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال اللهم أين ما وعدتني، اللهم أنجز ما وعدتني (٤) اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا، قال فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداؤه فردّاهُ ثم التزمه من ورائه، ثم قال يانبي الله كفاك مناشدتك ربك (٥) فانه سينجز لك ما وعدك، وأنزل الله عز وجل: إذ تستغيثون (٦) ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين، فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلا، وأسر منهم سبعون رجلا، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر رضي الله عنهم

٢٩٢

عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أصيب يوم الحندق الخ (١) أي يدفونه ويستروه وقد جاء في الحديث (ولي دفن رسول الله ﷺ وإجنانه على والعباس) أي دفنه وستره، ويقال للقبر الجنن (بالتحريك) ويجمع على اجنان (نه) (تخرجه) (هق مذ) وفي الطريق الأولى الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابن أبي ليلي اختلف فيهما (باب) (٢) (سنده) (٣) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح قُراد أنبأنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر الخ (غريبه) (٣) قال في النهاية كل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اه يعني ما زاد على العشرة يقال له نيف حتى يبلغ العشرين: وما زاد على العشرين يقال له نيف حتى يبلغ الثلاثين: وهكذا وجاء في رواية لمسلم أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا (٤) يعني قوله تعالى (واذ يعدكم الله إحدى الطائفتين) وهي إما العير وإما الجيش، والعير قد ذهبت فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذى يلحق المسلمين (وقوله إن تهلك) قال النووي ضبطه بفتح التاء وضمها فعلى الفتح. العصابة بالرفع فاعل، وعلى الضم. بالنصب مفعول. والعصابة الجماعة اه (٥) أي طلبك من ربك (٦) أي تطلبون منه الغوث بالنصر عليهم (وقوله ممدكم) أي مرسل اليكم مددا لكم (مردفين أي متتابعين بعضهم في إثر بعض، وفي سورة آل عمران (بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) ثم قال (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) أي معلمين من التسويم وهو اظهار سيما الشيء، قال الربيع بن أنس البكري أو الحنفي أمد الله المسلمين بألف يعني أولا وهو الذي في سورة الانفال، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم لما صبروا واتقوا صاروا خمسة آلاف كما قال الله تعالى (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف الآية

فقال أبو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فاني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا ؛ فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر: ولكني أرى أن تمسكني من فلان قريبا لعمر فاضرب عنقه، وتمسكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمسكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله ان ليست في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فاخذ منهم الفداء ، فلما أن كان من الغد قال عمر رضى الله عنه غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو قاعد وأبو بكر رضى الله عنه وهما يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت : وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائك كما ، قال فقال النبي ﷺ الذي عرض على أصحابك من الفداء (١) لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة وأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (٢) في الأرض - الى قوله - لولا كتاب من الله سبق (٣) لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون (٤) وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكسرت ربا عيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى ﴿ أو لئما أصابتكم مصيبة (٥) قد أصبتم مثلها ﴾ الآية بأخذكم الفداء ﴿ عن علي بن أبي طالب ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم ٢٩٣ بدر من استطعتم ان تأسروا من بنى عبد المطلب (٧) فانهم خرجوا كرها ﴿ عن محمد بن جبير ٢٩٤

(١) لفظ مسلم فقال النبي ﷺ أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذ الفداء (٢) أى يباليغ في قتل المشركين وأسرهم (٣) قال ابن عباس لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم (لمسكم) أى لنا لكم وأصابكم (فما أخذتم) من الفداء (عذاب عظيم) لفظ عذاب عظيم ليس موجودا في الحديث وربما حذف للعلم به (٤) أى من أصحاب النبي ﷺ الذين قبلوا الفداء في أسارى بدر (٥) هى ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين من المسلمين (قد أصبتم مثلها) يعنى يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلًا وأسروا سبعين أسيرا ، وبقية الآية (قلتم انى هذا) أى من أين جرى علينا هذا القتل والهزيمة ونحن مسلمون ورسول الله فينا (قل هو من عند أنفسكم) أى باختياركم أخذ الفداء (تخرجه) (م . وغيره) (٦) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني أنى ثنا أبو سعيد ثنا اسرايل عن أنى اسحاق عن حارثة بن مضر بن مضر عن علي الخ (غريبه) (٧) لم يذكر جواب الشرط وتقديره فأسروا أو فافعلوا يعنى الأسر ولا تقتلوهم فانهم خرجوا لقتالنا مكرهين لا مختارين (تخرجه)

- ابن مطعم (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال لو كان المطعم بن عدى حيا فكلمني في هؤلاء
الذنين (٢) اطلقهم يعني اسارى بدر (باب النهى عن قتل الأسير ما لم يحتلم او ينبت ،
وعن قتل اسير غيره ، وعن التفريق بين الوالدة وولدها: وعن وطئ الحبالى من الأسرى : وعن
قتل الأسير صبورا) (٣) عن عطية القرظى (٤) عن عر ضنا على النبي ﷺ يوم
قريظة فكان من أنبت (٤) قتل ومن لم يُنبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي (٥) عن
كثير بن السائب (٥) قال حدثني ابنا قريظة (٦) أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة
فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لانرك (٧) عن سمرة بن جندب (٧) رضى الله
تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعاطى أحدكم اسير اخيه فيقتله (٨)

لم أوف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
عن الزهرى عن محمد بن جبير الخ (غريبه) (٢) جمع نبت بفتح فكسر والمراد بهم اسارى بدر
وصفهم بالذنين لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله عز وجل بالنجس (وقوله اطلقهم) أى لتركهم
له كما صرح بذلك فى رواية البخارى ، ومعناه اتركهم له بغير فداء ، واما قال ذلك ﷺ لأن المطعم
ابن عدى كان له يد عند النبي ﷺ وهو أنه **قدش** دخل فى جواره لما رجع من الطائف فأراد أن
يكافئه بها ، وقد ذكر ابن اسحاق القصة فى ذلك مبسوطه وكذلك الفا كهى باسناد حسن مرسل ، وفيه
أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا
فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك ، وقيل ان اليد التى كانت له أنه كان من أشد من سعى فى نقض
الصحيفة التى كتبها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم فى الشعب (تخرجه)
(خ د . وغيرهم) (باب) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول عرضنا الخ (غريبه) (٤) أراد شعرا العانة فجعله علامة
للبلوغ وائس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم الا فى أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن
ولا يمكن الرجوع الى قولهم للثمة فى دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الامام أحمد الإنبات حد معتبر
تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ، ويحكى مثله عن الامام مالك رحمهما الله (تخرجه) (٥) (سنده) **قدش**
بزمى ك مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٥) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد
ابن سلمة عن أبي حفص الخطمى عن محمد بن كعب القرظى عن كثير بن السائب الخ (غريبه) (٦)
أحدهما عطية القرظى راوى الحديث الأول والثانى لم أقف على اسمه (تخرجه) لم أقف عليه لغير
الامام أحمد . وفى اسناده أبو حفص الخطمى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٧) (سنده) **قدش**
عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا بقية بن الوليد عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ
(غريبه) (٨) انما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه افتيات على حق الغير ، ولأنه ربما كان فى إبقائه مصلحة

- ٢٩٨ (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) (١) قال كنا في البحر وعلينا عبد الرحمن بن قيس الفزاري (٢) ومعنا أبو أيوب الأنصاري فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي (٣) فإذا امرأة تبكي ، فقال ما شأن هذه؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها (٤) قال فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله ابن قيس فأخبره فأرسل إلى أبي أيوب فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها (٥) فرق الله بينه وبين الأخت يوم القيامة (٦) (عن عبد الله) ٢٩٩ يعني ابن مسعود، (٧) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعا (٨) كراهية أن يفرق بينهم (عن رويغ بن ثابت) (٩) الأنصاري رضى الله عنه قال قام فينا (يعني رسول الله ﷺ) يوم حنين فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره (١٠) (وفي لفظ ولد غيره) يعني إتيان الحبالي من السبايا ، وإن يصيب امرأة ثيبا (١١) حتى يستبرئها يعني إذا اشتراها وأن يبيع مغنما حتى يقسم الحديث

لصاحبه ، ولأن القتل وعدمه من حق الامام (تخرجه) رواه سعيد بن منصور في سننه وفي اسناده بقية بن الوليد تكلم فيه بعضهم ، وإسحاق بن ثعلبة ، قال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن عدى روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا يروها غيره ، وأحاديث كلها غير محفوظة ، قال الحافظ له عند أحمد منها حديثان ولم يسمع مكحول من سمرة (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي الخ (قلت) الحبلي بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ويجوز فتحها عند سيبويه (غريبه) (٢) الظاهر أن ذلك كان في إحدى غزوات بلاد الروم زمن معاوية ، لأنهم غزوها في زمنه غير مرة ، وتوفي أبو أيوب الأنصاري في إحداها بعد ذلك ودفن بالقسطنطينية وعلى قبره مزار (٣) معناه أن أبا أيوب رضى الله عنه مرتين وكل إليه قسمة المغانم (وقد أقام السبي) أي قسمه وقوته (٤) يعني في القسمة بمعنى أنها صارت لغير من صار إليه ابنها (٥) أي بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع أو نحو ذلك (٦) هذا يفيد حرمة التفريق بين الوالدة وولدها مطلقا : وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير (تخرجه) (مذكور) وقال الترمذي حسن غريب (قلت) وفي اسناده يحيى بن عبد الله تكلم فيه بعضهم ، وصحح حديثه الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الخ (غريبه) (٨) أي بعضهم في بيت واحد ، هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق (تخرجه) (جه) وفي اسناده جابر الجعفي ضعيف (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب قسم الغنائم والفيء رقم ٢٢٧ (غريبه) (١٠) هو كناية عن وطني الحامل ، والمراد بالماء هنا المنى : وبالزرع ولد الغير كما في اللفظ الآخر (١١) يقال للانسان ثيب إذا تزوج ، ويستوى في الثيب الذكر والأنثى (وقوله حتى يستبرئها)

(١٤٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٣٠٠ (وعنه ایضاً) (١) قال نهی رسول الله ﷺ ان توطأ الأمة حتی تحيض (٢) وعن الحبالی حتی
 ٣٠١ یضعن ما فی بطونهن (عن ابن عباس) (٣) رضی الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لیس
 ٣٠٢ منا (٤) من وطئ حبلی (عن ابی الدرداء) (٥) رضی الله عنه ان النبی ﷺ رأى امرأة یحجها (٦)
 علی باب فساط او طرف فسطاط (٧) فقال ﷺ هل صاحبها یلم بها؟ (٨) قالوا نعم، قال لقد
 هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه قبره، کیف یورثه (٩) وهو لا یحل له وکیف یتخدمه وهو

یعنی بحیضة إذا لم تكن حاملاً كما یتفاد ذلك من الحدیث التالی، فان كانت حاملاً فلا یطؤها حتی تضع
 ومفهومه ان البکر لا تستبرأ، وهو كذلك عند جمهور العلماء (١) (سندہ) **قدش** عبد الله حدثنی ابی
 ثنا یحیی بن اسحاق أنا ابن لهیعة عن الحارث بن یزید عن حنش الصنعانی عن رویف بن ثابت، قال
 نهی رسول الله ﷺ الخ (غریبه) (٢) معناه أنه لا یطأ أمة ثیباً سبایاً أو اشتراها حتی یتبرئها
 بحیضة، فان كانت حاملاً فلا یطؤها حتی تضع، فان وطئها وهی حامل حرم ذلك بالاجماع (تخریجه)
 أخرجه هو والذی قبله (دمدی طب حق) وحسنه الترمذی: وأخرجه ایضاً ابن حبان وصححه والبرار
 وحسنه وفيه اختلاف فی اللفاظ عند بعضهم والمعنی واحد (٣) (سندہ) **قدش** عبد الله حدثنی
 ابی ثنا عبد الله بن محمد وسمعتُه أنا منه ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
 الخ (غریبه) (٤) ای یس من أهل سنتنا أو طریقنا الاسلامیة (وقوله من وطئ حبلی) هو عام
 فی کل حبلی من الغیر سواء أكانت من السبایا أم من الحرائر، ولیس المراد هنا النهی عن وطئ حلیته
 الحبلی كما قد یتوهم، فانها خرجت من هذا العموم بأدلة أخرى (تخریجه) (طب) وحسنه الحافظ
 السیوطی، وقال الهیثمی فیہ الحجاج بن ارطاة مدلس وبقیة رجاله رجال الصحیح (٥) (سندہ)
قدش عبد الله حدثنی ابی ثنا یحیی عن شعبة عن یزید بن خمیر عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبیه
 عن ابی الدرداء الخ (غریبه) (٦) المصحح بمیم مضمومة ثم جیم مكسورة ثم حاء مہملة، هی الحامل التي قربت
 ولادتها (٧) بضم الفاء وكسرها وسكون السین المہملة وفيه لغات، وهو نحو بیت الشعر بفتح العین المہملة
 كالخیمة ونحوها (٨) ای یطؤها وهی حامل؟ وكانت من السبایا (٩) معناه قد تضع حملها لسته
 أشهر حیث یحتمل كون الولد من هذا السابی، ویحتمل أنه كان من قبله: فعلى تقدير كونه من السابی يكون ولدا
 له ویتوارثان، وعلى تقدير كونه من غیر السابی لا یتوارثان هو ولا السابی لعدم القرابة، بل له استخدامہ
 لأنه مملوكه، فتقدير الحدیث أنه قد یتلحقه ویجعله ابناً له ویورثه مع أنه لا یحل توریثه لكونه لیس
 منه ولا یحل توارثه ومزاحمته لباقی الورثة، وقد یتخدمه استخدام العبد ویجعله عبداً یملكه، مع أنه
 لا یحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فیجب علیه الامتناع من
 وطئها خوفاً من هذا المحذور، فهذا هو الظاهر فی معنی الحدیث قاله النووی (تخریجه) (م ذمی)

- ٣٠٣ لايجل له (عن عبيد بن تعلى) (١) قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (٢) فأتى بأربعة
اعلاج (٣) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبورا (٤) بالنيل فبلغ ذلك ابا ايوب رضى الله عنه فقال
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (٥) **باب** الاسير يدعى الاسلام قبل
٣٠٤ الاسر وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى (عن ابي عبيدة) (٦) عن عبد الله ديعنى
ابن مسعود، رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر (يعنى وجيء بالأسارى) قال رسول الله ﷺ
لا ينفلتن منهم أحد الا بقاء أو ضربة عنق. قال عبد الله فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء
فانى قد سمعته يذكر الاسلام، قال فسكت قال (٧) فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على حجارة
من السماء فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء (٨) (عن ابي هريرة) (٩)

وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده (١) جاء فى الأصل عن ابي يعلى وهو تصحيف وصوابه
عن عبيد بن تعلى بكسر التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها لام مكسورة وهو عبيد بن تعلى
الطائى الفلسطينى، وقد وقع التصحيف كثيرا فى هذا الاسم: انظر خلاصة تذهيب الكمال (سنده)
قدش عبد الله حدثنى ابي ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبيد بن تعلى
النخ (غريبه) (٢) الظاهر أن هذه الغزوة كانت الى بلاد الروم أعنى القسطنطينية وكانت سنة أربع
وأربعين وكان عبد الرحمن بن خالد أميرا على الجيش: ثبت ذلك فى كتب المغازى الشهيرة (٣) جمع علاج
بكسر العين المهملة وسكون اللام وهو الرجل القوى الضخم والرجل من كفار العجم جمعه اعلاج
وعلاج (٤) القتل صبورا هو أن يمسك من ذوات الروح شىء حيا ثم يرمى بشىء حتى يموت، وكل من
قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبورا (نه) (٥) يعنى بالكيفية المتقدمة والا فقد ثبت
أن النبى ﷺ قتل بعض الأسرى بالسيف كأسارى بنى قريظة وبعض أسارى بدر كعقبة بن ابي معيط
والنضر بن أنس وغير ذلك، زاد أبو داود فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب
(تخرجه) (د) وسنده جيد **باب** (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى ابي ثنا أبو معاوية
ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة النخ (غريبه) (٧) أى قال عبد الله بن مسعود فما رأيتنى
فى يوم أخوف النخ، وإنما خاف ابن مسعود من سكوته ﷺ لأنه ظن ان سكوته كان من أجل غضبه
عليه لكونه تكلم فيما لا يعنيه: ولذلك لم يطمئن الا بعد موافقة النبى ﷺ على رأيه (٨) ليس هذا
آخر الحديث وهو مختصر من حديث طويل سيأتى بتامه فى تفسير سورة الانفال من كتاب التفسير
ان شاء الله تعالى: وإنما ذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة (تخرجه) (مذ) وقال هذا حديث حسن
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اه يعنى ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود راوى الحديث (٩) (سنده)
قدش عبد الله حدثنى ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن محمد بن زياد وعفان ثنا حماد أنا محمد
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم النخ (غريبه)

- رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول عجب (١) ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل (٢) (عن أبي امامة) (٣) رضى الله عنه قال استضحك (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقيل له يا رسول الله ما اضحكك؟ قال قوم يساقون (٥) إلى الجنة مقرنين في السلاسل (٦) (عن العباس بن سهل) بن سعد الساعدي عن أبيه رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق (٧) فأخذ الكرزين فحفر به فصادف حجرا فضحك ، قيل ما يضحك يا رسول الله ؟ قال ضحكت من ناس (٨) يؤتى بهم من قبل المشرق في النكول (٩) يساقون الى الجنة
- (باب ان الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه وجواز استرقاق العرب)

(١) التعجب المعروف عند البشر معناه استعظام الشيء لعظم موقعه وخفاء سببه وذلك مستحيل على الله عز وجل فاذا أطلق عليه جل شأنه فالمراد أنه رضى منهم ذلك واستحسن فعلهم وعظم شأنهم (٢) ظاهره أنهم يجرون اليها كرها وهم مقيدون بالسلاسل ، وليس كذلك ، قال القاضي عياض معناه أن الله عز وجل عظم شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام قهراً فيصيرون من أهل الجنة ، وقيل أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وخراب الديار وجميع ما يلحقهم الى الدخول في الدين الذي هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب (تخرجه) (خ د)

(٣) (سنده) وريش عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن حسين الخراساني عن أبي غالب عن أبي امامة الخ (غريبه) (٤) بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر المهملة أى اضحك شئ لانعله (٥) عبر هنا بقوله يساقون وفي حديث أبي هريرة بلفظ يقادون والقود غير السوق ، قال الخليل القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها ، والسوق ان يكون خلفها اه (قلت) وعلى هذا يلزم التنافي بين العبارتين ، ويجمع بينهما باحتمال الأمرين معا أو بعضهم يقادون وبعضهم يساقون والله أعلم (تخرجه) أورد الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) هو ما ذكرته هنا ، والإسناد الآخر فيه شيخ لم يسم ولذلك لم أذكره اكتفاءً بأصح الطريقين

(٦) (سنده) قدش عبد الله حدثني أبي ثنا العباس بن الفضيل يعني ابن سليمان ثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل الخ (غريبه) (٧) أى حينما كانوا يحفرون الخندق حوالى المدينة في غزوة الأحزاب ، ويقال لها غزوة الخندق أيضا (وقوله فأخذ الكرزين) بكسر الكاف والزاي بينهما راء ساكنة أى الفأس والجمع كرازين (٨) يعنى أسارى (٩) جمع نكل بكسر النون وسكون الكاف وهو القيد ، فعنى النكول القيود ، ويجمع أيضا على أنكال كحبل وأحمال (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني ، إلا أنه قال يؤتى بهم الى الجنة في كبول الحديد ، وفي رواية عنده يساقون الى الجنة وهم كارهون ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي يحيى الأسلمى وهو ثقة (باب)

- ٣٠٨ (عن عمران بن حصين) (١) رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل (٢) فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسز أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصيب معه العضباء (٣) فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال يا محمد يا محمد ، قال ما شأنك فقال بم أخذتني ، بم أخذت سابقة الحاج (٤) اعظاما لذلك ؟ فقال أخذتك بجريرة (٥) حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فأتاه فقال ما شأنك؟ قال انى مسلم ، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح (٦) ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد ، فاتاه فقال ما شأنك ؟ فقال انى جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال هذه حاجتك (٧)
- ٣٠٩ قال فقدي بالرجلين (عن عروة بن الزبير) (٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق (٩) وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أول ابن عم له وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه (١٠) لا يراها أحد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت فو الله ما هو الا أن رأيتها على باب حجرتي ففكرتهما (١١)

(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين الخ (غريبه) (٢) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمي فانه بفتح المهملة وكسر القاف (٣) اسم ناقته أى أسرت معه ، ثم صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يعنى الناقة وكانت من النوق العظيمة التي تسبق قافلة الحجاج (وقوله إعظاما لذلك) الظاهر انه من كلام الراوى يريد أن الرجل قال بم أخذتني بم أخذت سابقة الحاج إعظاما لهذا الأمر وإكباراً له (٥) الجريرة الجنابة : قال في النهاية ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عقييل صاروا مثلهم في نقض العهد (٦) قال النووي معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر لكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا (٧) أى من الطعام والشراب حاضرة يؤتى اليك بها الساعة (وقوله فقدي بالرجلين) هكذا في رواية مسلم أيضا ، وفي رواية أنى داود دفودى الرجل بعدد بالرجلين أى المسلمين اللذين أسرتهم ثقيف ، وليس هذا آخر الحديث ، وسيأتى بتامه في باب لا وفاء لنذر في معصية الله من أبواب النذر (تخرجه) (م . د . وغيرهما) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٩) بكسر اللام ويقال لها غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء التحتية وكسر السين المهملة وكانت سنة خمس على الصحيح من الاقوال (١٠) بضم الميم وتشديد اللام أى بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة في الملاحه (١١) انما كرهتهما عائشة غيره منها لانها توقعت ان رسول الله ﷺ

وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي فحسبتك استعينك على كتابتي (١) قال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت ما هو يا رسول الله؟ قال اقضى كتابتك واتزوجك، قالت نعم يا رسول الله، قال قد فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس أصهار (٢) رسول الله ﷺ فأرسلوا (٣) ما بأيديهم، قالت فلقد اعتق بتزويجه إياها مائة أهل (٤) بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها (٥) عن أبي رافع (٥) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستنذا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهم فقال اعلوا انى لم أقل فى الكلالة شيئا ولم استخلف من بعدى أحدا: وأنه من أدرك وفاتى من سبي العرب (٧) فهو حر من مال الله عز وجل الحديث

(باب ما يفعل بالجاوس إذا كان مسلما أو حريبا أو ذميا)

(٨) عن أبي رافع (٨) قال بعثنى رسول الله أنا والزبير والمقداد (٩) فقال انطلقوا

إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته (١) روى الواقدي أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب (٢) بالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أى هم اصهار الخ وبالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار رسول الله ﷺ (٣) أى أعتقوا ما بأيديهم من السبي لكراما لجويرية لأنها صارت من أمهات المؤمنين (٤) بالاضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق، وروى أنهم كانوا أكثر من سبعائة (تخرجه) (دك هق) وسنده جيد وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر (٥) (سند) (تخرجه) عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنان حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع الخ (غريبه) (٦) يعنى الميت الذى لا والده ولا ولد فوقف عمر رضى الله عنه فى يرائه ولم يقل فيه شيئا (٧) أى ما يملكه عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب: قال ذلك رضى الله عنه بعد ما طعن وهو على فراش الموت وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث قد أثبت رقمهم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف (باب) (٨) (سند) (تخرجه) عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عمرو قال أخبرني حسين بن محمد بن علي أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، وقال مرة ان عبيد الله بن أبي رافع أخبره انه سمع عليا رضى الله عنه يقول بعثنى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) سبب بعثهم ذكره محمد بن اسحاق فى السيرة قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال لما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى مكة (يعنى لغزوة الفتح) كتب حاطب بن ابي بلتعنة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر فى المسير اليهم ثم اعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من هزينة وزعم

حتى تأتوا روضة خاخ (١) فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى (٢) بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجى الكتاب، قالت مامعى من كتاب، قلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، قال فأخرجت الكتاب من عقاصها (٣) فاخذنا الكتاب فاتينا به رسول الله ﷺ فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا؟ قال لا تعجل عليّ انى كنت أمره ملصقا في قريش (٤) ولم اكن من أنفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتى ذلك من اللبس فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ إنه قد صدقكم، فقال عمر رضى الله عنه دعنى اضرب عنق هذا المنافق (٥) فقال إنه قد شهد بدرا: وما يدريك لعل الله قد اطّلع على أهل

غيره انها سارة مولاة لبنى عبد المطلب وجعل لها جملا على أن تبلغه لقريش فجعلته في رأسها ثم فلتت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث على بن أبي طالب والزيبر بن العوام فقال أدركا امرأة قد كتبت معها حاطب كتابا الى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم، فخرجا حتى أدركاها فذكر نحو حديث الباب (١) ذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ، وهو موضع بين مكة والمدينة وهو بخاء بين معجمتين بينهما الف (وقوله ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: هى فى الاصل المرأة مادامت فى الهودج: ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة سواء سافرت أم أقامت (٢) أصله تعادى أى تجرى حذف أحدى التاءين تخفيفا (وفى رواية أخرى للإمام أحمد أيضا) قال فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعيرها: قال وكان كتب الى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ فقلنا لها اين الكتاب الذى معك؟ قالت ما معى كتاب، فانحنا بها بعيرها فابتغينا فى رحلتها فلم نجد فيه شيئا، فقال صاحبها ما ترى معها كتابا، فقلت لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلفت والذى أحلف به لئن لم تخرجى الكتاب لأجرّ ذلك فاهوت الى حجزتها وهى محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة الحديث (٣) هو بكسر العين المهملة جمع عقيصة، وهى الشعر المصفور، وهذا ينافى ما فى الرواية الأخرى للإمام أحمد المتقدمة-أنفا بلفظ فاهوت الى حجزتها فأخرجت الصحيفة، ويقال فى الجمع بينهما ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيصتها وعرزته بحجزتها والله أعلم (الحجزة) بضم الحاء المهملة موضع شد الازار (٤) أى بالحلف فقط (ولم اكن من أنفسها) بضم الفاء أى لم اكن من نفس قريش وأقربائهم (٥) انما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف رسول الله ﷺ فيما امر به استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك، ولهذا استأذن رسول الله ﷺ فى قتله وأطلق عليه منافقا لكونه

- بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (١) (وفي لفظ) فقد وجبت لكم الجنة: فاغرو وقت عينا
 عمر رضى الله عنه وقال الله ورسوله أعلم (عن اياس بن سلمة) (٢) بن الاكوع عن ابيه ٣١٢
 رضى الله عنه قال نزل رسول الله ﷺ منزلا (٣) فجاء عين المشركين ورسول الله ﷺ وأصحابه
 يتصبحون (٤) فدعوه الى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعاً لينذر أصحابه (٥)
 قال فادر كته فانخت راحلته وضربت عنقه فقتلني رسول الله ﷺ سلبه (عن حارثة بن مضرب
 عن فرات بن حيان) (٦) ان النبي ﷺ أمر بقتله وكان عينا لابي سفيان (٧) وحليفاً فربح لقتله الانصار
 فقال انى مسلم ، (٨) قالوا يارسول الله انه يزعم انه مسلم فقال ان منكم رجالا نسلهم الى ايمانهم
 منهم فرات بن حيان (٩) (باب ان عبد الكافر إذا خرج اليها مسلماً فهو حر)
 (عن ابن عباس) (١٠) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعتق من جاءه من العبيد ٣١٤
 قبل مواليهم إذا اسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) قال

ابن خلاف ما أظهره وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه (١) ارشد الى علة
 ترك قتله بأنه شهد بدراً الخ (تخريجه) (ق . والثلاثة . وغيرهم) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع الخ
 (غريبه) (٣) كان ذلك في غزوة هوازن وغطفان كما صرح بذلك في حديث له تقدم في باب السلب
 للقاتل (وقوله فجاء عين المشركين) باضافة عين الى المشركين لأنه منهم أى جاسوس ، وسمى الجاسوس
 عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (٤) الاصطباح
 هنا أكل الصبوح وهو الغداء ، وفي حديثه العابق المشار اليه ثم جاء يمشى حتى قعد معنا يتغدى قال
 فنظر في القوم فاذا ظهرهم فيه قلة واكثرهم مشاة (٥) في رواية البخارى فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اطلبوه واقتلوه (تخريجه) (خ د ، وغيرهما) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 ابي ثنا علي بن عبد الله ثنا بشر بن السري ، قال ابو عبد الرحمن وحدثني ابو خيشمة ثنا بشر بن
 السري ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب الخ (غريبه) (٧) كان ذلك في غزوة الخندق
 فلما شعر به النبي ﷺ أمر بقتله فقال انى مسلم : ثم أسلم وحسن اسلامه وهاجر الى النبي ﷺ ولم
 يزل يغزو معه الى أن قبض النبي ﷺ فنزل الكوفة وأقام بها رضى الله عنه (٨) يعنى بعد ان
 امر النبي ﷺ بقتله كما في حديث الباب (٩) انما قال ذلك رسول الله ﷺ بعد أن علم صدق نية
 الرجل وإخلاصه بطريق الإلهام أو الوحي ، وفي ذلك منقبة لفرات بن حيان رضى الله عنه (تخريجه)
 (د) وسنده عند الامام أحمد جيد (باب) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني ابي ثنا
 يزيد انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (غريبه) (١١) لم يسمهما وقد صرح في الطريق
 الثانية بأن أحدهما أبو بكره وسيأتى الكلام عليه (١٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني ابي ثنا

إذا التجأ عبد المحارب إلى المسلمين فهو حر - وإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله ١١٣

- عاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبو بكر (١) وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه (٢) (وعنه من طريق ثالث) (٣) قال قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر، فخرج عبيد من العبيد (٤) فيهم أبو بكر فأعتقهم رسول الله ﷺ (وعنه من طريق رابع) (٥) قال أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ﴿ **باب** أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم الأرضين المغنومة ﴾ (عن صخر بن عيلة) (٦) رضى الله عنه أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ فردّها عليهم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه ﴿ عن سليمان بن بريدة ﴾ (٧) عن أبيه بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم (٨) ورتيقهم وما شيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما قرية
- ٣١٥
٣١٦
٣١٧

عبد القدوس بن بكر بن مخنيس ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال حاصر رسول الله ﷺ النخ (١) اسمه نبيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كعدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكر لذلك، أخرج ذلك الطبرانى بسند لا بأس به من حديث أبي بكر قاله الحافظ (٢) أى إذا خرجوا إليه مسلمين (٣) ﴿ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٤) جاء فى صحيح البخارى ان ابا بكر نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف (٥) ﴿ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعتق النخ ﴿ **تخریجه** ﴾ (طب ش) وفى جميع طرقه عند الامام أحمد الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس، ورجال الطبرانى رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثنى عمومتى عن جدهم صخر بن عيلة الخ (عيلة) بفتح المهملة وسكون التحتية، ويقال ان عيلة اسم أمه: واسم أبيه عبد الله ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحسن البجلي الأحسى قاله الحافظ فى الإصابة ﴿ **تخریجه** ﴾ (٥) بمعناه وقال فيه (فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماهم) وفى سنده عند الامام أحمد من لم يسم: وسنده عند أبى داود جيد (٧) ﴿ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الخ ﴿ **غريبه** ﴾ (٨) يعنى أهل الذمة كما سياتى تفسير ذلك فى رواية الزار والطبرانى ﴿ **تخریجه** ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والزار والطبرانى فى الأوسط الا أنهما قالوا قال رسول الله ﷺ فى أهل الذمة (لهم ما أسلموا عليه) وفيه ليث بن سليم وقد وثق ولكنه مدلس (٩) ﴿ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ﴿ **١٥٠ - الفتح الربانى - ج ١٤** ﴾

- أنتموها فأقسم فيها (١) فسممكم فيها ، وأما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم
 ٣١٨ هي لكم (عن زيد بن أسلم) (٢) عن أبيه قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول لئن عشت إلى
 هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٣)
 ٣١٩ (عن بشير بن يسار) (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ادركهم يذكرون ان رسول
 الله ﷺ حين ظهر على خيبر (٥) وصارت لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها
 فدفعوها إلى اليهود ويتومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها : فقسمها
 رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين
 وكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها (٦) ، وجعل النصف الآخر
 لمن ينزل عليه من الوفود (٧) والامور ونواب الناس (عن سفيان بن وهب) (٨) الخولاني
 قال لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال يا عمرو بن العاص اقسما

فذكر أحاديث ، منها قال رسول الله ﷺ انما قرية الخ (غريبه) (١) معناه اذا أتيتم قرية من قري
 الكفار فدخلتوها بغير حرب بل صاحتم أهلها على مال (فسممكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يسكون
 فينا مصرفه جميع المسلمين (واياها قرية عصت الله ورسوله) فحاربتموها وأخذتم من أهلها مالا (فان
 خمسها لله ورسوله) ويقسم الباقي بينكم قسمة الغنيمة ، وهذا معنى قوله ثم هي لكم (تخريجه) (م . وغيره)
 (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا هشام يعنى ابن
 سعد عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (٣) سيأتى بيان قسمة خيبر في الحديث التالى وهو قوله فقسمها
 رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما الخ (تخريجه) (خ . وغيره) (٤) (سنده) **قدش**
 عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ (بشير) بضم أوله
 وفتح المعجمة (غريبه) (٥) أى غلب أهل خيبر وقهرهم ونصرهم الله عليهم (٦) يستفاد من هذا ان
 نصف خيبر فتح عنوة ، والنصف الآخر فتح صلحا ، فقسم رسول الله ﷺ النصف الذى فتح عنوة
 بين المحاربين قسمة الغنيمة ، ومنها سهم رسول الله ﷺ وهو الخمس ، وجعل خراج النصف الآخر
 الذى فتح صلحا وقفا على مصالح المسلمين الخاصة والعامة ، ويؤيد ذلك ما تقدم فى حديث أبي هريرة ،
 وعند أبي داود عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وهو مرسل (٧) ثم القوم مجتمعون
 ويردون البلاد : واحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة وأتقاهم واتجاج وغير ذلك
 (نه) (والنواب) جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والجرادات (تخريجه)
 (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا حناب
 ثنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن عقبة وهو عبه الله بن طيبة بن عقبة حدثني زيد بن أبى حبيب عن
 سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحنا مصر الخ

فقال عمرو لا أقسمها (١) فقال الزبير والله لتقسمنهما كما قسم رسول الله ﷺ خبير ، قال عمرو والله لا أقسمها حتى اكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر أن أقرها حتى يغزوا منها حبل الحبل (٢) (أبواب الأمان والصلح والمهادنة)

- ٣٢١ (باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد ذكر اكان أم انثى) (عن أبي هريرة) (٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن (٤) (عن علي رضي الله عنه) (٥) عن النبي ﷺ قال المؤمنون تكافأ دماؤهم (٦) ويسعى بذمتهم ادناهم (٧) وهم يد على من سواهم (٨) ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (٩) (عن أبي هريرة) (١٠) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ذمة المسلمين واحدة يسعى

(غريبه) (١) الزبير كان يرى انها فتحت عنوة فتقسم ، وعمرو كان يرى انها فتحت صلحا فلا تقسم وأن ذلك خاص بأمر المؤمنين وكتب إليه في ذلك (٢) حبل الحبل بفتح الموحدة فيهما ، والحبل جمع حابل كككتبة وكان ، وهي المرأة الحبل ، والمراد حتى يغزوا ولد الجنين الذي في بطن أمه ، أي واد الولد (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم ، وفيه أيضا ابن لهيعة فيه كلام

(باب) (٣) (سنده) **حدثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) انما قال ﷺ ذلك اظهاراً لشرف أبي سفيان بعد إسلامه : زاد مسلم (ومن ألقى السلاح فهو آمن) (تخرجه) (م . د وغيرهما) (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل الثاني من مناقب علي رضي الله عنه في أبواب مناقبه من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى (غريبه) (٦) أي تتساوى في القصاص والديات ، والكفو والنظير والمساوي ، ومنه الكفافة في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (٧) الذمة معناها العهد والأمان والضمان والحرمة وألحق ، وسمى المعاهد ذمياً لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم ، والمعنى إذا أعطى المسلم أماناً أو عهداً للكافر المحارب جاز ذلك على جميع المسلمين : وظاهره سواء كان المعطى (بكسر الطاء المهملة) رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً لإطلاق لفظ المؤمن ، وفي رواية (المسلمون) بدل (المؤمنون) وقد أجاز عمر أمان عبداً على جميع الجيش ، وأجارت أم هاني ، رجلين من أهل مكة فقال لها النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت وسيأتي (٨) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً (٩) هو الرجل المحارب الذي أعطاه المسلمون عهداً بالأمان لا يجوز قتله في مدة الأمان إلا إذا نقض العهد (تخرجه) (ق د نس مذك) (١٠) (سنده) **حدثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً ، والمدينة حرام فمن

بها اداناهم ، فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا (١) ولا صرفا (عن يزيد بن عبدالله) (٢) بن الشيخير أن النبي ﷺ كتب لني زهير بن أقيش بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لني زهير بن أقيش إنكم ان أقمتم الصلاة (٣) وأديتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى فاتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله الحديث (عن أبي امامة) (٤) رضى الله عنه قال أجار رجل من المسلمين رجلا وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضى الله عنهما لا تجره وقال أبو عبيدة بجيره ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بجير على المسلمين أحدهم (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال بجير على أمتي اداناهم (عن أبي مرة) (٦) مولى فاخته أم هانيء بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت لما كان يوم فتح مكة أجزت رجلين من احماني (٧) فادخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي (٨) على بن أبي طالب فتفلت (٩) عليهما بالسيف ، قالت فأتيت النبي ﷺ فلم أجده ووجدت فاطمة ، فكانت

أحدث بها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا ، وذمة المسلمين واحدة الخ (غريبه) (١) العدل الفدية وقيل الفريضة (والصرف) التوبة وقيل النافلة (تخرجه) (م . وغيره) (٢) هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في باب ما جاء في الصفى الذى كان لرسول الله ﷺ رقم ٢٤٢ صحيفة ٧٨ (غريبه) (٣) لفظ أبي داود إنكم ان شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة الخ (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا اسراييل عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي امامة الحديث (تخرجه) (ش) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتى بعده ، وروى نحوه الامام أحمد أيضا عن أبي امامة من مسنده (أى مسند أبي امامة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : بجير على المسلمين بعضهم ورواه الطبراني (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان بن بدال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (دك عل) ولفظ أبي يعلى بجير على المسلمين اداناهم وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطى (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي مرة الخ (غريبه) (٧) لم تصرح هنا باسم أحد منهما ، وفي البخارى قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم ، وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الأمان فأجارتها أم هانيء وكانا من احماني (أى أقارب زوجها) (٨) إنما نسبته الى أمها مع أنه شقيقها تأكيذا لجرمة القرابة والمشاركة في البطن كما قال هارون لموسى (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي) (٩) أى تعرض لها بالسيف ولم يقبل جوارى

- أشد من زوجها، قالت لجاء النبي ﷺ وعليه أثر الغبار (١) فأخبرته فقال يا أم هانئ قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت (باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان)
- ٣٢٦ (عن حذيفة بن اليمان) (٢) رضى الله عنه قال ما معنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل (٣) فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا؟ قلنا ما نريد إلا المدينة (٤) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه (٥) فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا (٦) ففى بعهدهم ونستعين الله عليهم (عن سليم ابن عامر) (٧) قال كان معاوية رضى الله عنه يسير بأرض الروم وكان بينهم وبينه أمد (٨) فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر (٩)، إن رسول الله ﷺ قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يُجلن عقدة ولا يشدّها حتى ينقضى أمدها أو يلبذ إليهم (١١) على سواء، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة رضى الله تبارك وتعالى عنه

- (١) أى غبار السفر (تخرجه) (ق والاربعة) وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة (باب)
- (٢) (سنده) **قَدْش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعتة أنا من عبد الله بن أبى شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان الخ (غريبه) (٣) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء تحتية ثم لام، ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة، واليمان لقب لحسيل أفاده النووي (٤) إنما قال ذلك تقية والحقيقة انهما كان يريدان النبي ﷺ، وفيه جواز الكذب فى الحرب (٥) أى ولا نقاتل مع النبي ﷺ ضد المشركين فى غزوة بدر (٦) إنما أمرهم النبي ﷺ بالانصراف لئلا يشيع عنه وعن أصحابه نقض العهد وان كان فى مثل هذه القضية لا يلزمهم الوفاء لأنه يترتب عليه ترك الجهاد فى سبيل الله (تخرجه) (م وغيره) (٧)
- (سنده) **قَدْش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى الفيض عن سليم بن عامر الخ (غريبه) (٨) أى عهد الى وقت معهود (وقوله فأراد ان يدنو منهم) معناه انه اراد ان يكون قريبا من بلادهم فى مدة العهد قبل انقضائه حتى اذا انقضى العهد انقض عليهم وغزاهم بدون مشقة ولا كلفة كبيرة (٩) أى ليكن منكم وفاء لا غدر يريد انه لا يجوز السير اليهم قبل انقضاء المدة لأن ذلك يعد غدرا إلا إذا علم منهم الخيانة فله حينئذ ان يسير اليهم على غفلة منهم (١٠) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أى نقضها وشدها أى تأكدها بشىء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (١١) النبذ فى أصل اللغة الطرح أى اطرح إليهم عهدهم (ومعنى على سواء) أى اعلمهم انك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون انت وهم فى العلم بنقض العهد سواء (تخرجه) (د نس مذ حب) وقال الترمذى

- ٣٢٨ (عن عمرو بن الحارث) (١) أن بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبيه
 عن جده أبي رافع قال بعثني قريش إلى النبي ﷺ (٢) قال فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي
 الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال اني لا أخيس (٣) بالعهد ولا أحبس البرد ،
 أرجع إليهم (٤) فان كان في قلبك الذي فيه الآن (٥) فارجع ، قال بكير وأخبرني الحسن ان أبا
 رافع كان قبطيا (عن أنس بن مالك) (٦) رضى الله عنه قال ، ما خطبنا رسول الله ﷺ الا
 قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له (٧) (عن أبي بكرة) (٨) رضى الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها (٩) حرم الله عليه الجنة أن يجد ربحها

هذا حديث حسن صحيح (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي
 ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الخ (غريبه) (٢) الظاهر ان قريشا بعثته برسالة الى
 النبي ﷺ ليأتيهم بجوابها كما يدل على ذلك سياق الحديث (٣) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما
 مشاة تحتية أى لا انقض العهد يقال خاس بعده أو بوعدته إذا أخلفه ، قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة
 الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه (وقوله ولا احبس) بالخاء المهملة
 بعدها موحدة (والبرد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ، وانما لم يحبس النبي ﷺ لاقتضاء
 الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه (٤) انما أمره ﷺ بالرجوع لأنه كاحمل تبليغ
 الجواب لزمه القيام بكل الامرين فيصير برفض بعض ما لزمه موسوما بسمة الغدر ، وكان نبي الله ﷺ
 أبعث الناس عن قبول ذلك (٥) يعنى الاسلام فارجع ، وزاد أبو داود بعد قوله فارجع (قال فذهبت ثم أتيت
 النبي ﷺ فأسلمت) (تخريجه) (دنس) وصححه ابن حبان (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 أبي ثنا بهز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) جملة القول في هذا الحديث
 ان الأمانة والعهد يرجعان الى طاعة الله عز وجل في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين
 لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها ، وهي التكاليف من أمر ونهي والله أعلم (تخريجه)
 (حب) قال البيهقي سنده قوى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبيهقي والشعب عن أنس أيضا
 قال قلنا خطبنا رسول الله ﷺ الا قال ذلك ، قال العلائي فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه
 الجمهور وتكلم فيه البخارى والله أعلم (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان
 عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن نسرمة عن أبي بكرة الخ (غريبه) (٩) أى
 بغير حق شرعى يوجب القتل قبل انتهاء مدة المعاهدة (وقوله حرم الله عليه الجنة) أى ما دام فاطنحا
 بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار صار الى الجنة (تخريجه) (دنس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وأخرج
 نحوه الامام أحمد من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص : وسياتي في باب تحريم قتل المعاهد من كتاب

- ٣٣١ (عن عمرو بن شعيب) (١) عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره
 ٣٣٢ إلى الكعبة لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده (عن ابن عمر) (٢) رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة يقول ينصب لكل غادر (٣) لواء يوم القيامة ولا
 ٣٣٣ غدره أعظم من غدره إمام عامة (٤) (وعن أبي سعيد الخدرى) (٥) رضى الله عنه عن
 ٣٣٤ النبي ﷺ نحوه (عن انس بن مالك) (٦) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لكل غادر
 ٣٣٥ لواء يوم القيامة يعرف به (عن عبد الله بن مسعود) (٧) رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال
 لكل غادر لواء ويقال هذه غدره فلان (٨)

(باب موادعة المشركين ومصالحتهم بالمسال وغيره)

- ٣٣٦ (عن ابن عمر) (٩) رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود (١٠) والنصارى من

القتل والجنايات (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا خليفة بن خياط عن عمرو
 ابن شعيب الخ (تخرجه) (رد مذهبه) وسنده جيد، وأخرج البخارى نحوه من حديث على رضى
 الله عنه (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن
 حرب سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) الغادر هو تارك الوفاء وناقض
 العهد ينصب الله له أى يركز لأجل فضحه وكشف عيبه لواء أى علما قائما بقدر غدره (قال النووى)
 كانت العرب تنصب الالوية فى الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك (٤) فيه تحريم الغدر مطلقا
 والتغليظ فيه اذا كان من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير: قال النووى
 والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٥) (سنده)
حديث عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد ثنا المستمر ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله
 ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، الا ولا غادر أعظم من غدره أمير عامة (تخرجه)
 (م. وغيره) (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن ثابت عن أنس
 الخ (تخرجه) (ق. وغيرهما) وروى الامام أحمد ومسلم مثله عن أبى سعيد بزيادة (عند أسته)
 بعد قوله (يعرف به) والمراد بالأسست هنا العجز أو حلقة الدبر (٧) (سنده) **حديث** عبد الله
 حدثني أبى ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود
 الخ (غريبه) (٨) أى زيادة على فضيخته بنصب اللواء، يقال هذه غدره فلان باسمه ليعرفه الناس
 ويتنبهوا اليه مبالغة فى فضيخته نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده
 وسنده جيد (باب) (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن
 جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) الإجملاء الإخراج عن
 المال والوطن على وجه الإزعاج والكرامة، وانما أجلاء عمر رضى الله عنه من أرض الحباز لما وجد

أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله ﷺ والمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقرم بها على ذلك ما شئنا (١) فقرأوا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء (٢) واريحما

(باب فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك) (عن البراء بن عازب) (٣) رضى الله عنه قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على رضى الله عنه كتابا بينهم وقال فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله، ولو كنت رسول الله لم نقاتلك، قال فقال لعليّ المحم، فقال ما أنا بالذى أمحاه (٤) فحاه رسول الله ﷺ بيده، قال وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام (٥) ولا يدخلوها الا بجلبان (٦) السيوف: فسألت ما جلبان السيوف؟ قال القراب بما فيه (وعنه طريق ثان) (٧) قال وادع (٨) رسول الله

منهم من الغدر وسوء النية، فن غدرهم أنهم ألقوا ابن عمر رضى الله عنهما من فوق بيت ففقدوا يديه، (القدح) بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد (يعنى زيغا في الكف بينها وبين الساعد) وهو ان تزول المفاصل عن أماكنها، ورجل أقدح بين القدح (نه) (١) في رواية أخرى نقرم ما أقرمكم الله: والمراد ما قدر الله انا ترككم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين أن الله عز وجل قد أخرجكم (٢) بفتح التاء وسكون الياء التحتية بمدودا بلدة صغيرة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق (واريحما) بالفتح ثم الكسر وياء تحتية ساكنة ثم حاء مهملة مقصورة، هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الاردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك (تخريجه) (ق وغيرهما) (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب النخ (غريبه) (٤) هكذا في الأصل (ما أنا بالذى أمحاه) ومثله عند مسلم (قال الثوري) هكذا هو في جميع النسخ بالذى أمحاه وهي لغة في أمحوه، وهذا الذى فعله على من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحميم محو على بنفسه ولهذا لم ينكر عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة (٥) يعنى مكة من العام المقبل كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٦) بضم الجيم وسكون اللام (وقوله فسألت ما جلبان السيوف) القاتل هو شعبة أحد رجال السند والمستول أبو اسحاق شيخه، وقد فسر أبو اسحاق الجلبان بالقراب بكسر القاف وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بضمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن البراء ابن عازب قال وادع النخ (غريبه) (٨) المودعة معناها المسلمة على ترك الحرب والاذى، يقال توادع الفريقان اذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا أن لا يفرقه، وحققة المودعة

المشركين يوم الحديبية على ثلاث؛ من أتاهم من عند النبي ﷺ لن يردوه، ومن أتى إلينا منهم ردوه إليهم، وعلى أن يجيء النبي ﷺ من العام المقبل وأصحابه فيدخلون مكة معتمرين فلا يقيمون إلا ثلاثاً ولا يدخلون إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه (١) (عن أنس بن مالك) (٢) رضى الله عنه أن ٣٣٨
قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرفه باسمك اللهم، فقال اكتب من محمد رسول الله، قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أيك، فقال النبي ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله (٣) واشتروطوا على النبي ﷺ ان من جاء منكم لم يردده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال يا رسول الله أن كتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله (٤) (عن ذى مخمر) (٥) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت ٣٣٩
النبي ﷺ يقول سيصالحكم الروم صلحاً آمناً (٦) ثم تغزون أتم وهم عدوا فتصرون وتسلمون

المباركة، أى أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه (١) إنما قبل النبي ﷺ هذه الشروط التي ظاهرها غبن المسلمين لأن الله عز وجل أطلعه أن فيها مصلحة وأن الله ناصره لا محالة، واذك لما عارض عمر كما في حديث المسور ومروان (وسياتى ان شاء الله تعالى في صلح الحديبية) قال له النبي ﷺ يا ابن الخطاب انى رسول الله وان يضيعنى الله عز وجل (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٢) (سنده) (٣) عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٤) قال العلماء وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة الحاصلة بالصلح، علم ذلك ﷺ بطريق الوصى كما تقدم، وجاء في حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند الامام أحمد أيضاً وسياتى بطوله في صلح الحديبية أن سهيل بن عمرو قال اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ بغير اذن وليه رده إليهم، ومن أتى قريشاً بمن مع رسول الله ﷺ لم يردده عليه الخ (٤) بين النبي ﷺ والحكمة في ذلك فقال من ذهب منا إليهم فأبعده الله أى لانه لاخير فيه، زاد مسلم (ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً: ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله للذين جاءوا للنبي ﷺ وردتهم إليهم فرجاً ومخرجاً، وهذا من معجزاته ﷺ (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٥) بوزن منبر (سنده) (٦) عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذى مخمر الخ (غريبه) (٦) أى إذا أمن فالصيغة للنسبة، أو جعل آمناً على النسبة المجازية (وقوله ثم تغزون أتم (٦٢ - الفتح الربانى - ج ١٤)

وتغتمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج (١) ذى تلؤل فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول
غلب الصليب (٢) فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه (٣) فعند ذلك تغدير الروم
ويجتمعون لللمحة (٤) وقال رَوْح مرة وتسلمون وتغتمون وتقيمون ثم تنصرفون

(باب أخذ الجزية (٥) من الكفار) وقوله عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر (٦) إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (عن بحالة التيمى) (٧) ٣٤٠

قال لم يرد عمر أن يأخذ الجزية من الجوس (٨) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول

الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٩) (عن عبد الرحمن بن عوف) (١٠) رضى الله عنه ٣٤١

قال لما خرج المجوسى من عند رسول الله ﷺ سألته فأخبرني أن النبي ﷺ خيره بين الجزية

وهم عدوا: أى عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم، أو أتم تغزون

عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد والأول أظهر والله أعلم (١) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم

الموضع الذى ترعى فيه الدواب (والتلؤل) بوزن الغلول كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل

(٢) عبر بالصليب عن دين النصرى قصدا لإبطال الصلح أو لجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ (٣)

أى يضربه فيشمه، قال فى القاموس دقه كسره أو ضربه فشمه فاندق (٤) هو موضع القتال ويطلق على

القتال والفتنة أيضا (وقوله وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو هو أحد مشايخ الامام احمد الذى

روى عنه هذا الحديث، يعنى أنه قال فى مرة أخرى وتقيمون الخ بزيادة تقيمون التى لم يذكرها فى الرواية

الأولى والله أعلم (تخريجه) (دجه) وسنده جيد (باب) (٥) الجزية من جزأت الشيء اذا

قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الإجزاء لأنها

تسكنى من توضع عليه فى عصمة دمه (٦) بقية الآية) ولا يجرّون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين

الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد) أى حال كونهم منقادين أو بأيديهم لا يוכלون

بها (وهم صاغرون) أى أذلاء منقادون لحكم الاسلام (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أنى

ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن بحالة التيمى الخ (غريبه) (٨) إنما

لم يرد عمر أخذها من الجوس عملا بظاهر الآية لأنها تختص بأهل الكتاب ولم يكن بلغه عن النبي

شيء فى غيرهم، فلما بلغه من عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها

من الجوس (٩) قال فى القاموس هجر محرّكة بلد بالين بينه وبين عشر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث

ويمنع، واسم جميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها التلال، وتنسب إلى هجر الين

(تخريجه) (خ د مذ) (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أنى ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز

حدثني سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف الخ (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد وأورده

- ٢٤٢ والقتل فاختر الجزية (عن ابن عباس) (١) رضى الله عنهما قال مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فقعده فيه ، فقالوا إن ابن أخيك يقع في آلهتنا ، قال ما شأن قومك يشكونك ؟ قال يا عم أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى العجم إليهم الجزية : قال ما هي ؟ قال لا إله إلا الله (٢) فقاموا فقالوا أجعل الآلهة لها واحدا (٣) ، قال ونزل (ص القرآن ذى الذكر) فقرأ حتى بلغ (ان هذا شيء عجاب) (٤)
- ٢٤٣ (عن عروة بن الزبير) (٥) ان المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن ابي وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره ان رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها (٦) وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر انصرف فتعرضوا له (٧) فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم فقال اظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء وجاء بشيء قالوا أجل (٨) يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا (٩) ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكنى أخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها (١٠) كما تنافسوها وتلهيكم

الهيثمى وقال رواه أحمد ، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان يعني الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) أى مع محمد رسول الله كما يستفاد من روايات أخرى (٣) أى كيف يحملنا محمد على ترك الآلهة المتعددة إلى إله واحد ، وكيف يسمع الخلق كلهم أنه واحد ، وهذا من فرط جهلهم وتكبرهم وعنادهم (٤) جاء في الاصل بعد قوله ان هذا شيء عجاب (قال عبد الله) (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى وثنا أبو اسامة ثنا الأعمش ثنا عباد فذكر نحوه ، وقال أبى قال الاشجعي يحيى بن عباد اه يعنى بدل قوله في السند يحيى بن عمارة (قال في التقريب) يحيى بن عمارة ويقال ابن عباد اه (تخرجه) (نس مذك) وصححه الترمذى والحاكم (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة الخ (غريبه) (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث كان أهل البحرين إذ ذاك مجوساً ، وقد استدل به على ان الجزية تؤخذ من الجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب (٧) أى سألوه بالإشارة (٨) قال الاخفش (أجل) فى المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن يقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق (٩) من التأميل وهو أمر معناه الإخبار بحصول المقصود ، وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أمليهم منه (١٠) بخلاف احدى التاءين تخفيفاً وأصله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة فى الشيء والانفراد به

٣٤٤ كما ألهمهم (١) (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح

٣٤٥ قباستان (٣) فى أرض، وليس على مسلم جزية (٤) (عن أبى أمية) (٥) رجل من بنى تغلب أنه

سمع النبي ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور (٦) إنما العشور على اليهود والنصارى (٧)

(أبواب السبق والرعى)

٣٤٦ (باب مشروعية السبق وآدابه وما يجوز المسابقة عليه بمعرض) (عن أبى هريرة) (٨)

٣٤٧ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا سبق (٩) الا فى خف أو حافر (١٠) (عن ابن

عمر) (١١) رضى الله عنهما قال سبق رسول الله ﷺ بين الخيل فارس ما ضمّر منها (١٢) من

وهو من الشيء النفيس الجيد فى نوعه (١) رواية الشيخين (وتملككم كما أهلكتم) (تخرجه)

(ق . وغيرهما) (٢) (سنده) (٣) عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن قابوس عن أبىه عن ابن

عباس الخ (غريبه) (٤) أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة ، فعلى المسلم أن لا يقيم

بين أظهر الكفار وان لا يجلب لنفسه الصغار بقبول الجزية لهم ، والذي يخالف الإسلام انما يُمكن من

الاقامة فى بلاد الاسلام بقبول الجزية ، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة (٤) قال أبو داود عقب

إخراج هذا الحديث : حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا (يعنى قوله وليس على المسلم

جزية) فقال إذا أسلم فلا جزية اه (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده

موثقون ، قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكر انه روى عن أبى ظبيان عن النبي ﷺ مرسل اه

(٥) (سنده) (٦) عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال

الثقفى عن أبى أمية الخ (غريبه) (٦) هى جمع عشر وهو واحد من عشرة ، أى ليس عليهم غير الزكاة

من الضرائب والمكس ونحو ذلك (٧) أى ماصولوا عليه : وان لم يصالحوا عليه فلا شئ عليهم غير الجزية

(تخرجه) (د) قال البخارى فى التاريخ اضطرب الرواة فيه (باب) (٨) (سنده) (٩) عبد

الله حدثنى أبى ثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمر عن الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة الخ (غريبه)

(٩) بفتحين ويروى بسكون الموحدة : قال فى النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال هنا على المسابقة

وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا ، وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء اه (١٠) أى الا فى ذى

خف كالإبل والفيال أو ذى حافر كالخيل والحمر زاد أبو داود (أو نصل) يعنى الرعى بالسهم ونحوها

والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وهى الإبل والخيل والسهم ، وقد الحق بها الفقهاء

ما كان بمعناها (تخرجه) (حب . والاربعة) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (١١) (سنده)

(١٢) عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل انا أبوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٢) يضم

الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة ، قال الحافظ السيوطى الإصمارة أن تغلف الفرس حتى تمنى برئى ثم

يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تمنى وتغرق فاذا حلت عرفها

الحيفاء أو الحفيا (١) الى ثنية الوداع ، وارسل مالم يضتمرها من ثنية الوداع إلى مسجد
 بنى زريق (٢) ، قال عبد الله فكنت فارسا يومئذ فسبقت الناس طفف (٣) بنى الفرس مسجد بنى
 زريق (وعنه أيضا) (٤) قال سبج (٥) النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق (٦) (وعنه من ٣٤٨
 طريق ثان) (٧) ان رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن (٨) (عن نافع عن ابن عمر) (٩) ٢٤٩
 رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرع (١٠) فى الغاية (عن أبى
 ليلى) (١١) لمازى بن زبار قال أرسلت الخيل زمن الحجاج فقلنا لو أتينا الرهان (١٢) قال فأتيناه ٣٥٠

وقويت على الجرى اه قيل يفعل ذلك أربعين يوما ، والجلال جمع جمل وهو للفرس كالثوب للانسان
 يلبسه إياه ليقبه البرد (١) أو للشك من الراوى والحفيا بجاء مهملة وفاء ساكنة ، وبالمد والقصر
 مكان خارج المدينة ، قال الحازمى فى المؤلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور
 المعروف فى كتب الحديث وغيرها الحيفاء اه وفى صحيح البخارى قال سفيان (يعنى الثورى) بين
 الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أوسمة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل (والثنية) بفتح
 المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو ، والمراد هنا مكان
 خارج المدينة سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه (٢) بتقديم الزاى المضمومة
 على الراء ، أخره قاف مصغرا ، قبيلة من الانصار واضيف اليهم اصلاتهم فيه ، فالإضافة إضافة تعريف
 لا ملك (٣) بطاء مهملة مفتوحة ثم فاء بن أولاهما مشددة، أى وثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا ، وهذا
 بعد مجاوزته الغاية وهى المسجد (تخرجه) (ق . والأربعة) (٤) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثنى أبى
 ثنا قراد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سبق النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) بفتح السين المهملة
 وتشديد الموحدة بعدها قاف أى أمر أو أباح المسابقة (٦) أى أعطاه جعل فى نظير سبقه (٧) (سنده) (حدثنا
 عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ
 الخ (٨) أى جعل شيئا مروه نا يعطيه للسابق كما تقدم فى الطريق الأولى (تخرجه) أورده الهيثمى وقال
 رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات اه (قلت) هو هذا ، وأخرجه أيضا ابن أبى عمير فى حديث
 نافع عن ابن عمر وقوى اسناده الحافظ (٩) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عقبة أبو مسعود
 المجلد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) بضم القاف وتشديد الراء مفتوحة جمع
 قارح ، وهو الذى دخل فى السنة الخامسة من الخيل (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 وصححه ابن حبان (١١) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا سعيد ابن زيد ثنا
 الزبير بن خريبت ثنا أبو ليلى لمازى بن زبار الخ (لمازى) بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى (ابن زبار)
 بفتح الزاى وتشديد الموحدة وأخره راء الأزدي الجمضى أبو ليلى البصرى صدوق روى عن عمرو على
 وعنه الزبير بن الحرير ويعلى بن حكيم وغيرهما وثقه ابن سعد وابن حبان (غريبه) (١٢) أى مكان السبق

- ثم قلنا لو اتينا إلى أنس بن مالك رضى الله عنه فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول
 الله ﷺ قال فأتيناها فسألناه (١) فقال نعم ، لقد رهن على فرس له يقال له سبحة (٢) فسبق
 ٣٥١ الناس فهش لذلك وأعجبه (عن أنس بن مالك) (٣) رضى الله عنه أن العضباء (٤) كانت
 لا تسبق فجاء أعرابي على قعود (٥) له فسابقها فسبقها الأعرابي فكان ذلك اشتد على أصحاب
 رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان حقا على الله عز وجل أن لا يرفع شيئا من هذه
 ٣٥٢ الدنيا الا وضعه (٦) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من أدخل
 فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به (٨) ، ومن أدخل فرسا بين فرسين قد أمن
 ٣٥٣ أن يسبق فهو قمار (٩) (عن ابن عمر) (١٠) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا جلب (١١)

(١) جاء في رواية الدارمي أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يراهن؟ قال نعم: الحديث
 (٢) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة ، هو من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد
 اليد في الجرى (وقوله فهش) بهاء ثم شين معجمة أى تبسم وارتاح لذلك ، يقال هش الرجل هشاشة
 إذا تبسم وارتاح من بابي تعب وضرب (تخريجه) (مى قط هق) وأورده الميضى وقال رواه
 أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
 ثنا حماد قال انا ثابت عن أنس النخ (غريبه) (٤) هو اسم ناقة كانت لرسول الله ﷺ وهو علم
 لها منقول من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن ، وقيل كانت مشقوقة
 والأول أكثر ، وقال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد (٥) بفتح القاف
 وهو ما استحق الركوب من الأبل : وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين
 إلى أن يدخل في السادسة يسمى جملا (٦) فيه التزهيد في الدنيا للإشارة الى أن كل شيء منها لا يرتفع الا
 اتضع : وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه : وفيه جواز المسابقة على الأبل كالخيل (تخريجه) (خ نس
 وغيرهما) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٨) معناه ان من أدخل فرسا بين فرسين يريد المسابقة معهما
 وكانت هذه المسابقة على رهان أى جعل من صاحبي الفرسين يعطى للسابق وكان صاحب الفرس الثالث
 لا يأمن أن يسبق فرسه أى لا يعلم هذا منه بقينا لكونه مماثلا للفرسين المذكورين ويحتمل أن يكون
 سابقا أو مسبوقا (فلا بأس به) أى لا بأس بالدخول وأخذ الرهان إن سبق فرسه (٩) أى إذا علم
 أن فرسه سابق غير مسبوق لمزية يعرفها فيه (فهو قمار) أى لا يجوز له أخذ الرهان لانه قمار (تخريجه)
 (دجه ك هق) وصححه الحاكم وابن حزم (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا قراد أبو
 نوح انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر النخ (غريبه) (١١) الجلب محرك جمع جلبية وهى
 الأصوات واجلب عليه صاح به واستحثه والمراد به فى سياق الخيل أن يأتي برجل يجلب على فرسه أى

- ٣٥٤ ولا جنب ولا شغار (١) في الإسلام (عن عمران بن حصين) (٢) ان رسول الله ﷺ قال لا
 ٣٥٥ جلب ولا جنب ولا شغار (باب ما جاء في المسابقة على الأقدام) (عن عبد الله بن
 الحارث) (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله من بنى
 العباس (٤) ثم يقول من سبق الي فلہ كذا وكذا (٥) قال فيستبقون اليه فيقتلون على ظهره
 ٣٥٦ وصدره فيقبلهم (٦) (عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت سابقني النبي ﷺ فسبقته (٨)
 فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك (٩) (عن سلمة بن الأكوع) (١٠)
 رضى الله عنه في قصة رجوعهم من غزوة ذي قرد (١١) إلى المدينة قال فلما كان بيننا وبينها
 (يعنى المدينة) قريبا من ضحوة وفي القوم رجل من الأنصار كان لا يسبق جعل ينادى هل من
 مسابق ألا رجل يسابق إلى المدينة؟ فاعاد ذلك مرارا وأنا وراء رسول الله ﷺ مردفي، قلت له
 أما تكريم كريما ولا تهاب شريفا قال لا، الارسل الله ﷺ، قال قلت يا رسول الله بأبي أنت

يصبح به ويزجره حثا له على الجرى حتى يسبق (ولا جنب) محرك أيضا وهو في السباق أن يجنب
 فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول اليه (١) بشين مكسورة وغين معجمتين هو
 نكاح معروف في الجاهلية كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وسيأتي
 الكلام عليه في بابه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن
 عمر لغير الامام أحمد ورجاله ثقات، ويشهد له حديث عمران بن حصين الآتي بعده (٢) (سنده)
قدش عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ
 (تخرجه) أخرجه الثلاثة وابن حبان وصححه (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله قال
 حدثني ابن جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث الخ (غريبه) (٤) بمعنى ابني عمه
 العباس وهما صغيران (٥) يريد بذلك ملاطفتهما وتشجيعهما على الجرى (٦) فيه استجاب ملاطفة
 الصغير وتقبيله لا سيما اذا كان من الأقارب (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه يزيد بن
 أبي زياد وفيه لين، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب الي منه، وروى له
 مسلم مقرونا والبخاري تعليقا وبقية رجاله ثقات (٧) (سنده) **قدش** عبد الله قال حدثني أبي ثنا
 سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٨) كان ذلك في ابتداء أمرها وهي صغيرة قبل
 أن يفشاها اللحم (٩) فيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها وجواز مسابقتها بقصد المزح والملاعبة
 وادخال السرور عليها، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (تخرجه) (د نس جه) وصححه الحافظ العراقي
 (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتي تمامه وسنده في باب غزوة ذي قرد من كتاب السيرة النبوية
 وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (غريبه) (١١) بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء

وامى خلتى فلا سابق الرجل ؟ قال إن شئت ، قلت اذهب اليك (١) ، فظفر عن راحلته وثبتت رجلى فظفرت عن الناقة ثم انى ربطت (٢) عليها شرفا أو شرفين يعنى استبقيت نفسى ثم انى عدت حتى الحقه (٣) فاصك بين كتفيه ييدى قلت سبقتك والله أوكلية نحوها ، قال فضحك وقال أبا أظن حتى قدمنا المدينة (٤)

(باب الرمي بالسهم وفضله والحث عليه واللعب بالحرب ونحو ذلك)

٣٥٧ (عن سلمة بن الأكوع) (٥) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون (٦) فى السوق فقال ارموا يا بنى اسماعيل فان أباكم (٧) كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان لا حد الفريقين فامسكوا أيديهم فقال ارموا ؛ قالوا يا رسول الله كيف نرمى وأنت مع بنى فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم (٨) (عن ابن عباس) (٩) رضى الله عنهما قال مر

٣٥٨ النبى ﷺ بنفر يرمون فقال رميا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا (عن عقبه بن عامر) (١٠)

٣٥٩ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستفتح عليكم أرضون (١١) ويكفيكم الله عز وجل

على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان بفتحات (١) اليك اسم فعل أمر بمعنى تنح والمعنى اذهب الى المسابقة وتنح عن راحلتك (وقوله فظفر) بفتح الطاء المهملة والفاء أى وثب وقفر (٢) أى حبست نفسى عن الجرى الشديد (والشرف) بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الأرض (وقوله استبقيت نفسى) بفتح الفاء أى لئلا ينقطع من شدة الجرى (٣) حتى هنا للتعليل بمعنى كى وألحق منصوب بأن مضمرة بعدها (وقوله فاصك) مضارع بمعنى الماضى أى فصكته بين كتفيه (٤) أى أظن ذلك حذف مفعوله للعلم به والله سبحانه وتعالى أعلم (تخريجه) (م . وغيره)

(باب) (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبو ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبى عبيد قال حدثنى سلمة بن الأكوع الخ (غريبه) (٦) بالضاد المعجمة أى يترامون والتناضل الترامى للسبق (وقوله فى السوق) بضم السين المهملة وهو معروف ، وقيل اسم موضع ذكره الطبي (٧) يعنى اسماعيل ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام لأنهم من العرب ، فقد روى ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل (٨) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة عند البخارى وأنا مع جماعتكم ، والمراد بالمعية معية القصد (تخريجه) (خ قط) (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبو ثنا يحيى بن سعيد عن الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالىة عن ابن عباس الخ (تخريجه) لم أوقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبو ثنا هارون بن معروف وسريج قالا ثنا ابن وهب أخبرنى عمر بن الحارث عن أنس بن مالك عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (١١) هكذا جاء عند الامام أحمد ومسلم ستفتح عليكم أرضون ، ولا يمكن جازم المسألة

- ٣٦٠ فلا يعجز (١) أحدكم أن يلهو بسهمه (وعنه أيضا) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي (٣) (عن عبدالله بن الأزرق) (٤) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة، صانعه يحتسب في صنيعته الخير (٥)، والممدبه (٦)، والرامي به، وقال ارموا واركبوا (٧)، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا (٨) وان كل شيء يلهو به الرجل باطل (٩) الا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فانهن من الحق (١٠) ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (١١) (زاد في رواية) قال فتوفى عقبة وله بضع

بلفظ (ستفتح عليكم الروم) بدل أرضون وعزاه لمسلم، والمعنى أن النبي ﷺ يحتمس على الرمي والتدريب عليه لأن أهل ذلك الزمن كان غالب حربهم بالرمي (وقوله ويسكفيكم الله) يعني شرهم وينصرم عليهم (١) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة، والمعنى فلا يعجز أحدكم من الشغل بالسهم بل ينبغي أن يهتموا بشأنه بأن يتعلموا ويتمرنوا على ذلك (تخرجه) (م. وغيره) (٢) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف وسريج قال ثنا ابن وهب قال سريج عن عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفيق أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (غريبه) (٣) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه واعداد آياته، قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أهدى نكابة في العدو وأسهل مؤنة (تخرجه) (م. وغيره) (٤) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى بن كثير قال ثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أي يصنعه بدون أجره ان كان غنيا عنها: فان كان فقيرا وصنعه بأجرة يتعفف بها عن سؤال الناس: أو يعول بها قرابته مع صلاح النية فهو ملحق بالمحتسب (٦) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وتشديد المهملة أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمدادا له وتقوية ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى للامام أحمد والبيهقي بلفظ (والذي يجهز به في سبيل الله) بدل قوله هنا والممد به (٧) أي اجمعوا بين الرمي والركوب أو تعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس وتمرينه كما يشير إليه آخر الحديث (٨) معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه، لأن في الرمي نكابة العدو في كل موطن يقوم فيه القتال، بخلاف الخيل فانها لا تقا تل الا في المواطن التي يمكن فيها الجولان (٩) أي لاخير فيه (١٠) أي وان كانت على صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة الى الله عز وجل مع ما يترتب على ذلك من النفع الديني (١١) معناه ان علم الرمي نعمة أنعم الله بها على عبده، فاذا نسيه بعد ما علمه فقد كفر هذه النعمة أي جهدها، وهو تعليل لجواب الشرط المقدر وتقديره فليس منا كما في رواية، أو فقد عصي لأنها نعمة كفرها، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه

(١٧م - الفتح الرباني - ج ١٤)

٣٦٢ وستون أو بضع وسبعون قوسا مع كل قوس قرآن (١) ونبل وأوصى بهن في سبيل الله (عن خالد ابن زيد) (٢) قال كان عقبة بن عامر يأتيني فيقول اخرج بنا نرمى فأبطأت عليه ذات يوم أو تناقلت فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، فذكر نحو الحديث المتقدم ، وفي آخره ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه (٣) فنعمة كفرها (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم (٥) دخل عمر فأهوى إلى الحصباء (٦) يخصبهم بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

(١) القرن بالتحريك جمع من جلود تشق ويجعل فيها النشاب أى السهام العربية وهى النبل (بفتح النون) (تخرجه) (مى ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابا سلام حدثه قال حدثني خالد بن زيد الخ (غريبه) (٣) أى كراهة فيه (وقوله فنعمة كفرها) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (تخرجه) (حب . والأربعة) وفي اسناده عند الامام أحمد وعند بعضهم أيضا خالد بن زيد فيه مقال وبقية رجاله ثقات، وبعضهم ما قبله (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أى فى المسجد كما صرح بذلك فى رواية للبخارى ، وإنما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين أو كان ذلك فى ابتداء الأمر (٦) الحصباء بالمد صغار الحصى ، والمعنى أن عمر رضى الله عنه رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة فظنه أنه من اللغو الباطل (تخرجه) (ق : وغيرهما) وفى أحاديث هذا الباب دلالة على مشروعية الرمي بالسهم واللعب بالحراب وفضل ذلك والحث عليه والاعتناء بتعليمه والتدريب عليه وعدم اهماله ، وأن من أهمل ذلك أو تعلمه وتركه كان على غير هدى رسول الله ﷺ وبعد عاصيا ، ومثل الرمي استعمال سائر أنواع السلاح وصنعها ، وكذا المسابقة بالخيل كما تقدم فى بابها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال فى سبيل الله والتدريب عليه والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك ، لأن الله عز وجل يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال **حديث** (الان القوة الرمي) قالها ثلاثا للتأكيد وشدة الاعتناء بشأنه ، وان كان المراد بالرمي فى زمنه **حديث** الرمي بالسهم لكن يدخل فى معناه ما استحدث الآن: من الرمي بالبنادق والمدافع والقنابل ونحوها وكل ما يحدث من آلات القتال فى كل زمان ومكان: لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية مطلقا فى كل زمان: ففى زماننا هذا يكون الاستعداد بصنع المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية المدرعة والغواصات: وتدل أيضا على وجوب تعلم العلوم والفنون والصناعات التى يتوقف عليها ذلك: وما أصابنا التأخر والانحطاط إلا باهمال هذه المهمات ومخالفة باري الارض والسموات فقلنا نتعظ بما يفعله الاجانب من التفنن فى صنع آلات الحرب والمسابقة فى ذلك فنفيق من سباتنا ، ونستيقظ من نومنا ، ونعمل بكتابنا وسنة رسولنا

﴿ أبواب ماجاء في صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد وما يستحب ويكره منها وغير ذلك ﴾

﴿ باب في مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد في سبيل الله عز وجل ﴾ (عن أبي هريرة) (١)

رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الخيل فقال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: وهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر؛ فاما الذي هي له أجر، الذي

يتخذها ويحبسها في سبيل الله فما غيبت في بطونها (٢) فهو له أجر: وان استلت (٣) منه شرفا أو شرفين كان له في كل خطوة خطاها أجر، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته

في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أروائها وأبوالها الحديث (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال قال

رسول الله ﷺ من احتبس فرسا (٦) في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لموعوده (٧) كان شبعها

وربته وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة (٨) ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٩) رضی الله عنها

أن رسول الله ﷺ قال الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة، فمن ربطها (١٠) عدة في

سبيل الله وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها وجوعها وربها ووظماؤها وأروائها وأبوالها فلاح (١١)

في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء أو سمعة (١٢) وفرحها وحافان شبعها وجوعها وربها ووظماؤها

ﷺ ونستعد للمستقبل، والله نسأل أن يوفق ولاية أمورنا لما فيه الخير للاسلام والمسلمين آمين

﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بنامه وسنده وشرحه في باب افتراض الزكاة صحيفة ١٩٣

رقم ١٢ من كتاب الزكاة في الجزء الثامن (غريبه) (٢) يعنى من العلف والماء (٣) معنى استنتت أى جرت

والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الارض (٤) جاء في رواية لمسلم (وكتب له

عدد أروائها وأبوالها حسنات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنى أبو ثنا إبراهيم ثنا ابن مبارك

عن طلحة بن أبي سعيد سمعت سعيد المقبرى يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ

(غريبه) (٦) لفظ الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل واحتباسه وقفه للجهاد (وقوله إيمانا بالله)

أى ابتغاء مرضاة الله وامتثالاً لأمره حيث قال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ﴾

(٧) أى بالموعود به في قوله تعالى (وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) (٨)

أى ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، قال الحافظ وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل

وأنه لا بأس بذكر الشئ المستقدر بلفظه للحاجة لذلك ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس . وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾

حدثنى أبو ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد حدثني شهر بن حوشب قال حدثني أسماء بنت

يزيد الخ (غريبه) (١٠) أى أعدوها للجهاد. وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في

الثغر وإعداده الأهبة لذلك (١١) أى عدد جزئيات هذه الأشياء حسنات في موازينه (١٢) نصب للتعليل

أى لأجل الرياء والسمعة وهو اظهار الطاعة ليقال إنه ربطها في سبيل الله وباطنه بخلاف ذلك (وفرحاً) أى

ما يقال عنه، والمرح مثل الفرح وزنا بمعنى (وقوله فان شبعها وجوعها الخ) أى عدد جزئيات هذه الأشياء

- ۳۶۶ وارواها وابوالها خسران في موازينه يوم القيامة (عن ابن عمر) (۱) رضى الله عنهما قال قال
 ۳۶۷ النبي ﷺ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة (۲) (عن ابن سعيد الخدرى) (۳)
 ۳۶۸ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله (عن جابر بن عبد الله) (۴) رضى الله عنهما قال قال
 رسول الله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل (۵) الى يوم القيامة ، وأهلها معانون
 عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها (۶) ، ولا تقلدوها بالأوتار ، وقال على (۷)
 ۳۶۹ ولا تقلدوها الأوتار (عن أنس بن مالك) (۸) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 ۳۷۰ البركة في نواصي الخيل (۹) (عن جرير بن عبد الله) (۱۰) رضى الله عنه قال رأيت رسول

سبئات في موازينه يوم القيامة (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده شهر بن حوشب تكلم
 فيه ، لكن حسنه المنذرى (۱) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن
 ابن عمر الخ (غريبه) (۲) معناه ان الخير ملازم لها كأنه معقود فيها: والمراد بالناصية الشعر المسترسل
 من مقدم الفرس: وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس: يقال فلان مبارك الناصية أى ذاته (تخريجه)
 (ق لك فع نس جه) (۳) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان
 عن خراش عن عطية عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
 القيامة (تخريجه) (بز) وفيه عطية العوفى ضعيف لكن يعضده ما قبله (۴) (سنده) **قدش**
 عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن اسحاق وعلى بن اسحاق قالا حدثنا ابن المبارك عن عتبة ، وقال على
 انبأنا عتبة بن أبي حكيم حدثني حصين بن خرمة عن أبي مصعب عن جابر الخ (غريبه) (۵) بتشديد
 النون مفتوحة وسكون التحتية هو بلوغ المقصود؛ يقال نال من عدوه من باب فهم نيلابغ منه مقصوده
 ونال مطلوبه (۶) أى قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين (ولا تقلدوها بالأوتار) جمع وتر أى
 وتر القوس ، قيل انما نهام عنها لانهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى
 فتكون كالعوذة لها ، فنهام وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا ، وقال بعضهم انما نهى عن
 تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض (۷) يعنى ابن اسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما
 الامام أحمد هذا الحديث ، قال في روايته ولا تقلدوها الأوتار بدون باء ، وقال غيره بالأوتار بالباء
 الموحدة (تخريجه) (طس) قال الهيثمى ورواه أحمد أم منه ورجاله ثقات (قلت) وصححه الحافظ
 السيوطى (۸) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال سمعت أبا التياح يزيد بن
 حميد يحدث أنه سمع أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (۹) أى النمو والزيادة
 (فى نواصي الخيل) أى تنزل فى نواصيها كما جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات ، وذلك لأنها بها
 يحصل الجهاد الذى فيه اهلاء كلمة الله وسعادة الدارين ، وقد يراد بالبركة هنا ما يكون من نسلها والكسب
 عليها والمغانم والأجور (تخريجه) (ق نس) (۱۰) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

الله ﷺ يفتل عُرف (١) فرس باصبعيه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير ، الأجر والمغرم إلى يوم القيامة (عن معقل بن يسار) (٢) رضى الله عنه قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل : ثم قال اللهم غفرا (٣) لا ، بل النساء

(باب في الصفات المدوحة والمذمومة منها) (عن عيسى بن علي) (٤) عن أبيه ٣٧٢

عن جده قال قال رسول الله ﷺ ان يمين الخيل في شقها (٥) (عن أبي وهب) (٦) ٣٧٣

الجشمى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال وأكفهاها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميته (٧) أغر

أنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله الخ (غريبه) (١) عرف الدابة بضم العين المهملة هو الشعر النابت في محذب رقبتها أى أعلاها ، وهو للفرس والبغل والحمار ، ويكون في الخيل طويلا مسترسلا (وقوله الأجر والمغرم) تفسير للخير الذى فى نواصى الخيل ، فالأجر هو الثواب فى الآخرة ، والمغرم ما يغنمه المجاهد من عدوه فى الدنيا (تخريجه) (م نس) (٢) (سنده)

حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن قالا ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن رجل هو الحسن ان شاء الله عن معقل بن يسار الخ (غريبه) (٣) بفتح الفين المعجمة ، مصدر غفر من باب ضرب ، وغفرانا والقائل (اللهم غفرا) معقل بن يسار ، لأنه لما أخبر أنه لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل تذكر أن النساء كانت أحب إليه منها فاستغفر الله من هذا الخطأ وتداركه بقوله لا: بل النساء ، يعنى كانت أحب إليه من الخيل ، وقد جاء معنى ذلك صريحاً فى حديث أنس عند النسائى بلفظ (لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل) (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات (باب) (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شيبان عن عيسى بن على الخ (يعنى ابن عبد الله بن عباس الهاشمى) الخ (غريبه) (٥) معناه أن بركة الخيل فى شقها ، والشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً فى الإنسان ، وحمرة صافية فى الخيل يحمر معها العُرف والذنب فان اسود فهو الكميته (تخريجه) (د مذ) وحسنه الترمذى والحافظ السيوطى وصححه غيرهما (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعنى أخا عمرو بن مهاجر قال حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء : وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن : وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة : وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها الخ : وهذا الجزء الاول من الحديث تقدم فى باب أحب الأسماء إلى الله رقم ٢٤ صحيفة ١٣٧ من كتاب العقيدة فى الجزء الثالث عشر (غريبه) (٧) بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة ، وقيل الكميته كالاشقر الا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والغرف ، والكميية أسودها : ويقال الكميته أشد الخيل جلوداً وأصلها حوافر (والأغر)

- محجل أو أشقر أغر محجل ، أو أدم أغر محجل (وعنه من طريق ثان) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه (٢) ، قال محمد ولا أدري بالكيميت بدأ أو بالأدم ، قال وسأله (٣) لم فضل الأشقر ؟ قال لأن رسول الله ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر
- ٣٧٤ (عن أبي قتادة) (٤) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : خير الخيل الأدم (٥) الأقرح الأارثم محجل الثلاث (٦) مطلق اليمين (٧) ، فان لم يكن أدم فكيميت على هذه الشية (٨)
- ٣٧٥ (عن أبي هريرة) (٩) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكره الشكال (١٠) من الخيل
- (باب في استحباب تكثير نسلها وفضل ذلك والنهي عن اختصاصها وكره انزاه الحمر عليها)
- ٣٧٦ (عن أبي عامر الهوزني) (١١) عن أبي كبشة الأنماري (بفتح الهمزة) أنه أتاه ، فقال

هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم (وقوله محجل) بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض (وقوله أو أدم) . يعنى شديد السواد (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي (في الاصل عن أبي وهب الكلاعي وهو خطأ وصوابه الجشمي كما في الطريق الاولى وأيده الحافظ) قال قال رسول الله ﷺ الخ (٢) هذا اختصار من الاصل (وقوله قال محمد) يعنى ابن المهاجر راوى الحديث عن عقيل بن شبيب يشك هل ذكر عقيل الكيميت أو لا أو الأدم (٣) المسئول عقيل بن شبيب ، والقائل وسأله محمد بن مهاجر ، والسائل مبهم ، وقد صرح في رواية أبي داود بأن السائل محمد بن مهاجر (تخريجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن طهيرة ويحيى بن اسحاق قال أنا ابن طهيرة قال حسن في حديثه ثنا يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الخ (غريبه) (٥) تقدم أنه شديد السواد (والاقرح) هو الذي في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وسطها (والارثم) هو الذي في شفته العليا بياض (٦) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم : قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معهما رجل أو رجلان (٧) أى غير محجلها (٨) أى على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل (تخريجه) (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن مسفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما صرح بذلك في رواية لمسلم وأبي داود ، قال القاضي عياض قال العلماء وكره لأنه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة (تخريجه) (م د) (باب)

(١١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي

- أطرقني (١) من فرسك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أطرق (٢) فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله (عن علي) (٣) رضى الله عنه قال ، أهدى رسول الله ﷺ بغل أو بغلة ، فقلت ما هذا ؟ قال بغل أو بغلة ، قلت ومن أى شيء هو ؟ قال يحمل الحمار على الفرس فيخرج منهما هذا ، قلت أفلا نحمل فلانا على فلانة (٤) ؟ قال لا ، انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (٥) (عن دحية الكلبي) (٦) رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا أحمل لك حمرا على فرس فينتج لك بغلا فتركبها ؟ قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (عن علي) (٧) رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ننزى حمرا (٨) على فرس (عن ابن عمر) (٩) رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن إخصاء الخيل (١٠)

عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني الخ (قلت) الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة (غريبه) (١) إطراق الفحل إعارته للضراب ، واستطراق الفحل استعارته لذلك ، فمعنى أطرقني من فرسك أى أعزني فرسك للضراب ، ومن زائدة أو للإشارة الى أن المطلوب بعض الفرس وهو ماؤه والله أعلم (٢) معناه من أعار فرسه مسلما للضراب فعقب له الفرس أى انتج له هذا الضراب فرسا كما صرح بذلك في رواية الطبراني كان له الخ : وانما كان له هذا الأجر لأن الفرس الناتج سيعقب أفراسا كثيرة وهو السبب في ذلك (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات (٣) (سنده) **حديث** عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي ابن علقمة عن علي بن أبي طالب الخ (غريبه) (٤) أى أفلا نحمل الحمار المسمى بكذا على الفرس المسماة بكذا وكانوا يسمون الدواب (٥) أى الذين لا يعلمون ما هو الأولى والأنسب بالحكمة لأن في ذلك تعطيل منافع الخيل وهي أفضل من البغال : اذ عليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها يؤكل وليس كذلك البغال (تخرجه) (دنس) وسنده جيد (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عن دحية الكلبي الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط الا أنه قال عن الشعبي ان دحية (مرسل) وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسييل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي الخ (غريبه) (٨) أى نحمله عليها للنسل : يقال نزوت على الشيء انزوا اذا وثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) يقال خصيت الفحل أخصيه خصا بالسكر والمد اذا سلكت خصيه تثنية

والبهائم ، وقال ابن عمر فيها نماء الخلق (١)

- (**باب** فيما جاء في اكرامها وعافها وتضميرها وكراهة جز ما طال من شعرها)
 ٣٨١ (عن شريحيل بن مسلم الخولاني) (٢) أن روح بن زباع زار تيميا الدراري رضي الله عنه فوجده ينقى شعيرا لفرسه قال وحوله أهله ، فقال له روح أما كان في هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ، وليكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرئ ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه
 ٣٨٢ إلا كتب الله له بكل حبة حسنة (عن أبي الدرداء) (٣) عن سهيل بن الحنظلية رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة
 ٣٨٣ لا يقبضها (عن ابن عمر) (٤) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضم (٥) الخيل
 ٣٨٤ (عن عتبة بن عبد السلمي) (٦) رضي الله عنه ، قال نهى رسول الله ﷺ عن جز أعراف الخيل ونتف أذناها (٨) ، وجز نواصيها ، وقال أما أذناها فانها مذاها ، (٩) وأما أعرافها فانها

خصية وهي البيضة والرجل خصى والجمع خصيان (١) أي في وجودها على الفطرة زيادة النسل وهو مطلوب ، وفي الإحصاء تقليله وهو مذموم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف
 (**باب**) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا اسماعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني الخ (تخرجه) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وفي إسناده اسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم فيهما خلاف ، بعضهم وثقهما وبعضهم ضعفهما ، ورواه أيضا ابن ماجه من طريق آخر عن تميم أيضا ، وفي إسناده محمد بن عقبه عن أبيه عن جده وهم مجهولون والجد لم يسم والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمر وأبو طاهر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء عن ابن الدرداء فذكر أحاديث منها هذا الحديث (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشام أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) أراد بالاضمار هنا التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ، ثم يقلل علفه ويدخل بيتا كسنا ويحمل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري ، وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول من أبواب السبق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطي (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن رجل من بني سليم عن عتبة ابن عبد السلمي الخ (غريبه) (٧) أي عن قطع أعراف الخيل ، والأعراف جمع عرق بضم العين المهملة وسكون الراء وهو الشعر النابت فوق عنق الفرس (٨) جمع ذنب بفتحين أي إزالة شعر ذنبها (والنواصي) جمع ناصية وهو الشعر المستبرئ من مقدم الرأس (٩) أي الذي تمحي وتدفع به عن

إدفاؤها، (١) وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها (زاد في رواية) ونواصيها معقود بها الخير الى يوم القيامة

(باب قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة)

٣٨٥ (عن عبد الله بن مسعود) (٢) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : الخيل ثلاثة ، ففرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله (٣) ، وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه (٤) ،

٣٨٦ وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها (٥) فهي تستر من فقر (عن أبي عمرو الشيباني) (٦) عن رجل (٧) من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغلق (٨) عليه الرجل ويراهن : فثمنه وزر وعلفه وزر ، وفرس البطنة (٩) فمضى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى

(باب ما جاء في دعاء الخيل)

٣٨٧ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وهاشم قالا ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي شماس أن معاوية بن حديج (١٠) مر على أبي ذر رضى الله عنه وهو قائم على فرس له ، فسأله ما تعالج من

نفسها الذباب ونحوه (١) جمع دفيء بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها همزة ، والمعنى أن وجود أعرافها سبب في إدفاؤها ودفع البرد عنها (تخريجه) (د) وفي إسناده رجل لم يسم ، وفي الرواية الثانية انقطاع ورواه كذلك أبو داود (باب) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا الحجاج أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٣) يعنى يكون مقدار روثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة كما تقدم في حديث أبى هريرة في الباب الأول وتقدم شرحه هناك (٤) أى على رسوم أهل الجاهلية وطرائقهم وذلك أن يتواضعا بينهما جعلاً يستحقه السابق منهما ، كذا ذكره الزمخشري (٥) أى يطلب ما في بطنها يعنى النتاج (وقوله فهمى تستر من فقر) أى تحول بينه وبين الفقر بانتفاعه بثمن نتاجها كما يحول الستر بين الشيء وبين الناظرين (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده المنذرى ، وقال رواه أحمد بإسناد حسن (قلت) ووثق الحافظ الهيثمى زواته والله أعلم (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبى عمرو الشيباني الخ (غريبه) (٧) الظاهر ان هذا الرجل هو عبد الله بن مسعود راوى الحديث السابق لتوافق الحديثين في السياق سنداً ومتناً والله أعلم (٨) أى يراهن عليه والمغلق جمع مغلق بوزن منبر وهى سهام الميسر (وقوله ويراهن عطف تفسير كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية (نه) (٩) أى التى تتخذ لما يذبح من بطنها (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده المنذرى والهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (باب) (غريبه) (١٠) أوله جاء مهملة مضمومة مصغراً

(١٨٢ - الفتح الربانى - ج ١٤)

فرسك هذا؟ فقال انى أظن ان هذا الفرس قد استجيب له دعوته ، قال وما دعاء البهيمة من البهائم؟ قال والذي نفسى بيده ، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سحر فيقول اللهم أنت خولتى (١) عبدا من عبادك وجعلت رزقى بيده فاجعلنى أحب إليه من أهله وماله وولده ، قال أبى (٢) ووافقه عمرو بن الحارث عن أبى شماسه (ومن طريق ثان) قال **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من فرس عربى إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول ، اللهم خولتنى من خولتنى من بنى آدم فاجعلنى من أحب أهله وماله إليه أو أحب أهله وماله إليه (٣) ، قال أبو عبد الرحمن (٤) قال أبى خالفه عمرو بن الحارث ، فقال عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسه وقال الليث عن أبى شماسه أيضا

(باب ما جاء فى الإبل) (عن أبى هريرة) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعم الإبل الثلاثة (٦) يحمل على نجيبها وتعار أداتها وتمنح

٣٨٨

(١) من التخويل بمعنى التملك (٢) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى يريد أن عمرو ابن الحارث وافق يزيد بن أبى حبيب فى قوله عن أبى شماسه ، وأبو شماسه غير معروف ، والمعروف عبد الرحمن ابن شماسه كما سيأتى فى آخر الطريق الثانية (٣) أو للشك من الراوى يشك هل قال من أحب الخ؟ أو قال أحب بدون من (٤) كنية عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى (وقوله خالفه عمرو بن الحارث) يعنى أن عمرو بن الحارث خالف ابن جعفر ، فقال فى روايته عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسه ، وقال الليث فى روايته (يعنى الطريق الاولى) عن أبى شماسه ، هذا معنى كلامه (تخرجه) لم أقف على سياق الطريق الاولى لغير الامام أحمد وهى موقوفة على أبى ذر ، وأخرج الطريق الثانية النسائى مرفوعة كما رواها الامام أحمد سندا ومتنا عدا ما حكاه عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه فى آخر الحديث من الخلاف وسنده جيد ، ومع هذا فرواية عمرو بن الحارث التى أشار اليها الامام أحمد لم تذكر فى المسند ولا عند النسائى والله أعلم (باب) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن محمد بن شريك قال ثنا عطاء عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٦) الظاهر ان هذا العدد لا مفهوم له وإنما خصه النبى ﷺ بالمدح لتوفر الخصال الآتية فيه ، فان من ملك هذا العدد من الإبل لا يبخل بمنح بعضها ولا بإعارة لخلها ودلوها كما فى رواية ، ولا يجعل شىء منها للحمل عليه فى سبيل الله عز وجل (وقوله نجيبها) النجيب الفاضل النفيس فى نوعه ، والمراد بالحمل هناك الحمل فى سبيل الله كما صرح بذلك فى رواية أخرى عند الامام أحمد ومسلم ، وهذا مما يدل على فضل الإبل واقتنائها (وقوله وتعار أداتها) أى أداة شربها كالدلو ونحوه (وفى رواية لمسلم والامام أحمد أيضا) (وإعارة دلوها

غزيرتها (١) وحلبها يوم وردها في أعطانها (عن أبي بشير الأنصاري) (٢) رضى الله عنه أنه ٣٨٩
كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا لا يبقين (٣) في رقبة
بغير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال اسماعيل (٤) قال وأحسبه قال والناس في صيامهم

١٢ - (كتاب العتق) (باب فضل العتق والحث عليه)

(عن أبي نجيح السلمي) (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم
أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل جاهل وفاء (٦) كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره
من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها
عظما من عظام محررها من النار (وعنه من طريق ثان) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

وإعارة فحلها) وتقدمت في باب وجوب الزكاة في الجزء الثامن (١) أى تعار ذات اللبن منها الرجل فقير
ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردّها (وقوله وحلبها) بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة
احلبها حلبا بفتح اللام (وقوله يوم وردها) يعنى يوم ورودها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية
وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب ليواسوا (وقوله في اعطانها) جمع عطن كسبب وأسباب
والعطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء (تخريجه) لم أقف عليه هذا اللفظ والسياق
لغير الامام أحمد : ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني
أبي ثنا روح واسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره
أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) بضم أوله وفتح القاف مبنى للمجهول ، والقلادة
ما يوضع حول العنق (وقوله من وتر) أى من وتر القوس ونحوه (وقوله ولا قلادة) الخ هو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المهلب (٤) اسماعيل هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد
هذا الحديث (وقوله أحسبه) أى أظنه ، قيل انما نهاهم لانهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالآوتار يدفع
عنها العين فأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ، وقيل انما أمرهم بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها
الأجراس والله أعلم (تخريجه) (ق د نس) (باب) (٥) اسمه عمرو بن عبسة وهذه كنيته
(سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبى
الجمعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى نجيح السلمي قال حاصرنا مع النبي ﷺ حصن الطائف
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغ بسهم فله درجة في الجنة ، قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما ،
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو عدل محرر ، ومن شاب شيبة
في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما الخ (غريبه) (٦) معناه
ان الله عز وجل ضمن لمن أعتق رقيقا مسلما ان يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من
عظام معتقه من النار ، ومثل ذلك يقال في المرأة المسلمة التي أعتقت امرأة مسلمة (٧) (سنده) **حديث**

٢ من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاه (١) من النار عضو ابعضو (٢) (عن سعيد بن مرجانة) (٣) أنه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب (٤) منها إربا منه من النار، حتى أنه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج، قال فقال علي بن الحسين (٥) أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال سعيد نعم، قال علي بن الحسين اغلام له أفره (أي انشط) غلامه أدع لي مطرغا، فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى (عن الشريف الديلمي) (٦) قال اتينا وائلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه فقلنا حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال اتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب (٧) فقال أعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو (٨) عضوا منه من النار (وعنه من طريق ثان) (٩) بنحوه وفيه، أن النبي ﷺ قال فليعتق رقبة يُفد الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (عن حكيم بن

عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن ابن عبسة حدثنا حديثا ليس فيه ترديد ولا تسيان، قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ الخ (١) بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانت خلاصه من النار (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل (تخرجه) (د نس) وسنده جيد، وللإمام أحمد مثل الطريق الثانية عن عقبه بن عامر الجهمي، ورواه أيضا أبو يعلى والطبراني ورجال الصحيح (٣) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن اسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة الخ (غريبه) سعيد هو ابن عبد الله (ومرجانة) بفتح الميم أمه (٤) بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضو (٥) يعني علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (وقوله ادع لي مطرغا) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مكسورة يعني العبد الذي أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم فلم يبعه إياه بل اعتقه عندما سمع الحديث من سعيد بن مرجانة (تخرجه) (ق نس مذ) (٦) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن اسحاق قال ثنا حمزة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عيلة عن الشريف الديلمي الخ (الشريف يعني معجزة مفتوحة وآخره فاء هو ابن عياش بتحتانية ومعجزة) (غريبه) (٧) معناه فعل فعلا استحق به النار، ويقال هذا اللفظ أيضا لمن فعل فعلا استحق به الجنة (٨) أي من المعتق بفتح التاء (عضوا منه) أي من المعتق بكسر التاء (٩) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عيلة عن الشريف بن عياش عن وائلة بن الأسقع قال أتى النبي ﷺ نفر من بني مسلم فقالوا إن صاحبنا لنا قد أوجب قال فليعتق رقبة الخ (تخرجه) (د نس ك) وقال صحيح على شرط الشيخين (قلت) وأقره الذهبي، وللإمام أحمد أيضا عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من أعتق

- حزام (١) رضى الله عنه قال اعتقت في الجاهلية أربعين محررا (٢) فقال رسول الله ﷺ
 أسلمت على ما سبق لك من خير (٣) (عن أبي ذر) (٤) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله
 أى العمل أفضل؟ قال إيمان بالله تعالى وجهاد في سبيله، قلت يا رسول الله فأبى الرقاب أفضل؟
 قال انفسها عند أهلها (٥) وأغلاها ثمننا، قلت فإن لم أجد؟ قال تعين صانعا (٦) أو تصنع
 لاخرق، وقال فإن لم أستطع، قال كف أذاك عن الناس فانها صدقة تصدقك (٧) بها عن نفسك
 (٦) (عن ميمونة زوج النبي ﷺ) (٨) قالت اعتقت جارية لي فدخل علي النبي ﷺ
 فأخبرته بعتقها؛ فقال آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتهم! أخوالك كان أعظم لأجرك (٩)
 (٧) (عن سعيد مولى أبي بكر) (١٠) رضى الله عنهما وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 النبي ﷺ يعجبه خدمته، فقال يا أبا بكر أعتق سعدا، فقال يا رسول الله مالنا ما هن (١١)
 غيره، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتكم الرجال، قال أبو داود (١٢) يعنى السبي

رقة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ورجاه ثقات (١) (سنده) **حديث** عبد الله
 حدثني أبي قال قرىء على سفيان سمعت هشاما عن أبيه عن حكيم بن حزام الخ (غريبه) (٢) المحرر
 الذى جعل من العبيد حرا فاعتق، يقال حر العبد يعحر حرارا (٣) قال القاضى عياض معناه بركة ما سبق
 لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة
 آخره وحسن عاقبته (تخرجه) (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه بأطول من هذا فى باب كون الاسلام
 يجب ما قبله من كتاب الايمان فى الجزء الأول (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
 ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الخ (غريبه) (٥) أى أحسنها وأكرمها
 (٦) من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما أى صانعا
 لم يتم كسبه لعياله (وقوله أو تصنع لاخرق) الأخرق الأحمق ومن لا يحسن العمل والتصرف فى الامور
 وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع (٧) أصلها تصدق حذف احدى التامين تخفيفا (تخرجه) (ق.
 وغيرهما) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن بكير بن
 عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) الظاهر أن أخوالها
 كانوا محتاجين الى الجارية، وفيه ان صلة الرحم أفضل من العتق (تخرجه) (ق. والثلاثة) (١٠) (سنده)
حديث عبد الله حدثني أبى ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعيد مولى أبي بكر الخ
 (غريبه) (١١) بكسر الهاء أى خادم (١٢) هو سليمان أبو داود الطيالسى صاحب المسند المشهور
 بمسند الطيالسى رتبته أبو داود على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد وهو أحد مشايخ الامام أحمد
 قد وفقنى الله تعالى لترتيبه على أبواب الفقه كما رتبته مسند الامام أحمد وأسميته (منحة المعبود، فى ترتيب

- ٨ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار ﴿ عن مالك بن عمرو القشيري ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار قال عفان (٣) مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له (٤) فأبعده الله : ومن ضم يتيما من بين ابوين مسلمين قال عفان الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله (٥) وجبت له الجنة ﴿ عن ابن معقل عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها انها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل (٧) فجاء سبي من اليمن من خولان فارادت أن تعتق منهم (قالت) فمناني النبي ﷺ (٨) ثم جاء سبي

مسند الطيالسي أبي داود) فله الحمد على هذا التوفيق فقول أبي داود (يعنى السبى) معناه اتتك رجال السبى فخذ منها بدله وأعتق هذا لانه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبى ﷺ والصحابة يعتقون أفضل عبيدهم تقرباً الى الله عز وجل ورغبة في كثرة الثواب ، ولهذا لما سأل أبو ذر النبى ﷺ أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً ﴿ تخريجہ ﴾ أورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه طرفاً منه : ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن قيس عن معاذ بن جبل الخ ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة قال عفان في حديثه انا على بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مالك بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) أى بسبب عقوقه واساءته (فابعده الله) يعنى عن رحمته نعوذ بالله من ذلك : وفي هذا غاية التغليظ والتشنيع على من عتق والديه (٥) أى حتى يكبر ويمكنه التكسب والاستعناء عنه ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه المنذرى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معقل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه انها نذرت ان تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام (٨) انما نهاها النبى ﷺ عن العتق من هذا السبى على ما يظهر لأمرين (الأول) ان هذا السبى لم يكن من ولد اسماعيل الذى عينته عائشة في نذرهما (الثانى) ان العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فاحب ﷺ أن تفعل الافضل : ولذلك لما جاء سبى مضر وهو من ولد اسماعيل بقينا أمرها بالعتق منه كما في آخر الحديث والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (طب ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ قال الحافظ ﴾ وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بنى اسماعيل لتفرقة ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من

- ١١ من مضر من بني العنبر فامرها النبي ﷺ ان تعتق منهم ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه ان رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية (٢) فقال يا رسول الله ان عليّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأشارت الى السماء باصبعها السبابة (٣) ، فقال لها من أنا ؟ فأشارت يا صبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أي أنت رسول الله فقال أعتقها ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت (٥) كمثل الذي يهدى إذا شبع (٦)

مضر (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي، عن عون عن أخيه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي لا تفهم اللغة العربية (٣) تعنى في السماء كما صرح بذلك في بعض الروايات ، قال ابن عبد البر هو علي حد قوله تعالى (أأمنتم من في السماء) (اليه يصعد الحكم الطيب) وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو ، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعنى علو حاله وشرفه ورفعته اه (قلت) وقم كثير كلام بعض العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها ، ومذهبي في ذلك وأمثاله كمذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، تؤمن به كما جاء من غير تأويل ، ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل (تخرجه) (دك) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط الا أنه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله اه (قلت) ورجاله كلهم ثقات الا ان المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط في آخر عمره ، قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين اه (قلت) ولهذا الحديث طريق أخرى عند الامام أحمد قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يا رسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها ، فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لا إله الا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال أعتقها (قال الشوكاني) وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي لا تضر كما تقرر في الأصول (قلت) وروى نحوه (م حم د نس . والامان) من حديث معاوية بن الحكم السلمي (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (٥) جاء عند البيهقي مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق الخ ومعنى عند الموت أي عند تحقق نزول الموت به كإصابة في مقتل أو مرض شديد لا يرجى شفاؤه أو قارب الاحتضار (٦) شبه تأخير الصدقة أو العتق عن أوامره ثم تداركه بمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره ، وإنما يحمد اذا كان عن ايثار لغيره على نفسه قال تعالى

١٣ (عن ميمونة بنت سعد) (١) مولاة النبي ﷺ قالت سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا قال لا خير فيه (٢) ، نعلان اجاهد بهما في سبيل الله أحب الي من أعتق ولد زنا (٣)

(باب ما جاء في الإحسان إلى الموالى والوصية بهم والنهي عن ضربهم)

١٤ (عن أبي بكر الصديق) (٤) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة آخب (٥) ولا بنخيل ولا منان (٦) ولا سيء الملائكة ، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع

(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولأن أفضل بذل المال إنما يكون عند الطمع في الدنيا والحرص على المال، والرفيق يعتبر من مال الانسان، فاذا تصدق به أو أعتق في هذه الحالة يكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية صالحة، وعبر بقوله يهدى ولم يقل يتصدق إشارة الى نقص ثوابه، لان الهدية عادة تكون لغير المحتاج، أما الصدقة فلا تكون الا للمحتاج فتواها أعظم (تخريج) (د مذ نس هق ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ اسناده حسن وصححه ابن حبان (١) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أن ثنا حسن وأبو نعيم قالنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد الخ (غريبه) (٢) إنما ذمه النبي ﷺ لانه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث، وقد روى (العرق دساس) رواه البيهقي عن ابن عباس في حديث أوله (الناس معادن والعرق دساس) فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث، وقد قال تعالى في قصة مريم (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) (٣) لعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة كما تقدم فالإحسان اليه قليل الاجر كالإحسان إلى غير أهله (تخريج) (جه) وفي اسناده أبو يزيد الضبي بكسر الضاد وتشديد النون قال البخارى مجهول وقال الذهبي لا يعرف وخبره لا يصح (قلت) له شاهد من حديث أبى هريرة موقوفا عليه بلفظ (لأن امتنع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن أعتق ولد زنية) (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله قال حدثني أبى قال ثنا يزيد بن هارون أخبرنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق الخ (غريبه) (٥) أى مع السابقين من غير عذاب أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه، وكذا يقال فيما بعده (وقوله آخب) بمعجمة مفتوحة وباء موحدة : هو الخداع المكار الخبيث الذى يفسد بين المسلمين بالخدع وقد تكسر خاؤه، وأما المصدر فبالكسر كذا في النهاية (٦) المنان هو الذى يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة، وهى ان وقعت فى الصدقة أبطلت الاجر (وقوله ولاسيء الملائكة) بفتح الميم واللام أى سوء الصنيع الى مالميك (وقال الطيبى) مراده ان سوء الملائكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران (تخريج) (مذ عل) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باسناد حسن (قلت) وفي اسناده فرقد السبخى لين الحديث وثقه ابن معين وتكلم

- ١٥ الله وأطاع سيده (وعنه أيضا) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيء الملائكة فقال رجل يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما؟ قال بلى، فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون، قالوا فما ينفعنا في الدنيا يا رسول الله؟ قال فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكك يكفيك (٢) فإذا صلى فهو أخوك : فإذا صلى فهو أخوك
- ١٦ (عن عبد الله) (٣) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم (٤) بطعامه فليبدأ به فليطعمه أولي جلسه معه (٥) فانه ولي حره ودخانه (٦)
- ١٧ (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أصلح خادم أحدكم له طعاما فكفاه حره وبرده فليجلسه معه فان أبى (٨) فليناوله أكلة في يده (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٩) وفيه فان كان الطعام مشفوها (١٠) قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين

فيه غير واحد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت المغيرة ابن مسلم أبا سلمة عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الخ (غريبه) (٢) أى يكفيك ما تحتاج اليه أنت وفرسك (وقوله فإذا صلى فهو أخوك) يعنى في الدين فينبغى إكرامه (تخرجه) أورده الهيثمى وقال روى الترمذى وغيره طرفا منه، رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد عن الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله الخ (غريبه) (٤) الخادم يطلق على الذكر والانثى : وهو أعم من الحر والعبد (٥) هذا الأمر محمول على الندب ويؤيده ما سيأتى في الحديث التالى (٦) أى مشقة حره ودخانه عند الطبخ (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الامام أحمد وفي اسناده ابراهيم الهجرى بفتح الهاء والجيم لين الحديث (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) أى فان أبى الخدم أن يجلس الخادم لياكل معه (فليناوله أكلة) بضم الهمزة أى لقمة، والعلة فى إعطائه اللقمة أنه ولي علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ، وان لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره اليه : وهذا يؤيد ما تقدم من ان الأمر بإجلاسه معه للندب، قال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين (الأول) أن إجلاسه معه أفضل، فان لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به قد ولي حره ودخانه فليقعه معه قليلا كل، فان كان الطعام الخ (١٠) بالشين المعجمة والفاء، المشفوه القليل، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل، وقيل أراد فان كان مكشورا عليه أى

(١٩م - الفتح الربانى - ج ١٤)

- ١٨ ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (١) أنه سأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟ فقال أمرنا
- ١٩ النبي ﷺ أن ندعوه؛ فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢)
- رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق
- ٢٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن يزيد ﴾ (٣) عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة
- الوداع أرقاكم أرقاكم أرقاكم (٤) أظعموهم بما تأكلون ، واكسوهم بما تلبسون (٥) ، فإن
- ٢١ جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه (٦) فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم (٧) ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٨)
- رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اخوانكم (٩) جعلهم الله لكم قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه
- تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) فإن كلفه ما يغلبه فليعنه
- عليه (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) عن النبي ﷺ قال من لامكم (١٣) من خدمكم

كثرت أكلته (نه) (تخریجه) (ق فغ د مذ جه) (١) (سنده) ﴿ حدیثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

موسى حدثنا ابن طهيرة عن أبي الزبير الخ (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في

الصغير بنحوه وإسناده حسن اه (قلت) رحسنه أيضا الحافظ (٢) ﴿ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هارون عن ابن وهب ثناعمرو أن بكيرا حدثه عن العسجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة الخ (تخریجه)

(م هق والإمامان) (٣) (سنده) ﴿ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان

عن عاصم يعني ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد الخ (غريبه) (٤) بالنصب أى الزموا الوصية

بهم والإحسان اليهم وكرره لمزيد التأكيد (٥) ظاهره أنه يجب على السيد اطعام مملوكه بما يأكل وكسوته

بما يلبس وهو محمول على الندب : والقريظة الصارفة اليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك ، حذاء

ابن المنذر ، وقال الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله في

تلك البلد وكذلك الإدام والكسوة : وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الأفضل المشاركة

(٦) أى كسقصير في الخدمة أو خيانة في البيت أو نحو ذلك (٧) أى لاتعذبوهم بالضرب ونحوه

(تخریجه) (طب) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٧) (سنده) ﴿ حدیثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن واصل عن المعرور عن أبي ذر الخ (غريبه) (٩) منصوب

بفعل محذوف أى احفظوا إخوانكم ، وفي تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلة المواثيق وأن ذلك

مندوب لأنه وارد على منبج التعطف والتلطف ومعاملتهم بالشفقة والمساعدة وغير ذلك من ضروب

الإحسان وهو غير واجب (وقوله جعلهم الله لكم قنية) بكسر القاف وتضم أى ملكا (تحت أيديكم)

أى قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكيمة (١٠) أى ما يشق عليه ولا يطيقه (١١) أى فليساعد

بنفسه أو بغيره ، ومثل المملوك الخادم والأجير والداية (١٢) (سنده) ﴿ حدیثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا أبو الوليد ثنا سفیان عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ الخ (١٣)

فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم من خدمكم فبيعوا ولا تمذبوا
 ٢٢ خلق الله عز وجل ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقل
 أحدكم اسق ربك (٢) أظعم ربك وضىء ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي ولا
 يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاتى وغلामى (وعنه من طريق ثان) (٣) عن النبي ﷺ
 لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ، ولسكن ليقل غلامى وجارىتى
 ٢٣ وفتاتى وفتاتى ﴿ حدثنى عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وعفان قالوا ثنا حماد بن سلمة
 قال عفان أنا أبو غالب (٤) عن أبى امامه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر
 ومعه غلامان وهب أحدهما لعلى بن أبى طالب وقال لا تضربه فانى قد نهيت عن ضرب أهل
 الصلاة وقد رأيت يوصلى ، قال عفان فى حديثه أنا أبو غالب (٥) عن أبى امامة أن النبي ﷺ
 أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال عليٌّ يارسول أخذ منا (٦) ، فقال خذ أيهما شئت ، قال

أى وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) ولهذا الحديث سبب رواه
 الامام أحمد من طريق آخر فقال ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن
 المعروف بن سويد ، قال حجاج سمعت المعروف قال رأيت أبا ذر وعليه حلة : قال حجاج بالربذة وعلى غلامه
 مثله ، قال حجاج مرة أخرى فسيأله عن ذلك فذكر أنه ساء رجلا على عهد رسول الله ﷺ فعبره بأمه
 قال فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خوالتكم
 (أى خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم فذكر نحو الطريق الأولى (١) (سنده) ﴿ حدثنى عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا
 عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر
 أحاديث منها قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة
 ويجوز فتحها ، ثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج : ويستعمل ثلاثيا ورباعيا : أمر من سقاه يسقيه : وفيه
 نهى الرجل أن يقول لمملوك غيره اسق ربك أطعم ربك : وفيه نهى المملوك نفسه أن يخاطب سيده
 أو يخبر عنه بلفظ ربى ، وفيه أيضا نهى السيد أن يخاطب مملوكه أو يخبر عنه بلفظ عبدى : والسبب
 فى النهى عن ذلك أن حقيقة معنى هذه الألفاظ لا تكون إلا لله عز وجل كما أشار إلى ذلك فى الطريق
 الثانية بقوله كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله (٣) (سنده) ﴿ حدثنى عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا
 عبد الرحمن قال حدثنى زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾
 (ق د وغيره) ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى الأصل أبو طالب وهو خطأ وصوابه أبو غالب : قال الحافظ فى
 التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور : وقيل
 نافع صدوق ويخطئ من الخامسة اه (٥) هذا يؤيد ما قلنا من أن الصواب أبو غالب (٦) معناه

خر لي قال خذ هذا ولا تضربه فاني قد رأيتك يصلي مُقْبِلًا (١) من خير واني قد نهيت (٢) ،
وأعطى أبا ذر غلاما وقال استوص به معروفا فأعتقه (٣) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعل الغلام ؟ قال يا رسول الله أمرتني أن استوصي به معروفا فأعتقته ...

(**باب** جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد فيما زاد على ذلك)

(**عن عائشة**) (٤) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحاب رسول الله

٢٤

ﷺ جلس بين يديه ، فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني
وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم ؟ فقال له رسول الله **ﷺ** بحسب ما خانوك وعصوك

وكذبوك (٥) ، وعقابك إياهم ان كان دون ذنوبهم كان فضلا لك عليهم ، وإن كان عقابك إياهم
بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك

الفضل الذي بقى قبلك ، فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله **ﷺ** ويهتف (٦) ، فقال رسول
الله **ﷺ** ماله ما يقرأ كتاب الله (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان

كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) فقال الرجل يا رسول الله ما أجد شيئا
خير من فراق هؤلاء يعني عبيده ، إني أشهدك أنهم أحرار كلهم (**عن أبي مسعود**) (٧) رضى الله

٢٥

أعطيني خادما أوهب لنا خادما (وقوله خر لي) بكسر الخاء المعجمة أى اختر لي (١) بضم الميم وفتح

الباء الموحدة اسم زمان من أقبل يقبل أى وقت قدومنا من خير (٢) هكذا بالأصل بدون ذكر
المنهى عنه ، ولعله حذف للعلم به مما قبله وهو قوله (نهيت عن ضرب أهل الصلاة) (٣) بصيغة الماضي

والمعنى أن ابا ذر رضى الله عنه لم يجد معروفا يسديه اليه أفضل من العتق فأعتقه (**تخرجه**) أورده
الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف اه

(**باب**) (٤) (**سنده**) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو نوح قراد قال انا ليث بن سعد

عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى **ﷺ** ، وعن بعض شيوخه ان زيادا
مولى عبد الله بن عباد بن أبى ربيعة حدثهم عن حدثه عن النبى **ﷺ** أن رجلا من أصحاب رسول الله

ﷺ الخ (**غريبه**) (٥) معناه اضربهم على قدر ما خانوك الخ (٦) أى يصيح ويدعو (**تخرجه**)
(**مد**) وسنده الاول عند الامام أحمد فى غاية الجودة وأورده الحافظ المنذرى وقال رواه أحمد

والترمذى ، وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن غزوان ، وقد روى
أحمد بن حنبل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غزوان اه قال الحافظ المنذرى واستاد احمد الترمذى

متصلان ورواهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكسب أبى نوح ثقة احتج به البخارى وبقية رجال أحمد
ثقات احتج بهم البخارى ومسلم اه (**قلت**) عبد الرحمن بن غزوان هو المعبر عنه فى حديث الباب

بأبى نوح قراد فأبو نوح كسبته وقراد لقبه وعبد الرحمن اسمه كما يستفاد من التخرىص (**سنده**)

- عنه قال بينا أنا أضرب مملوكا لي إذا برجل ينادي من خلني : اعلم يا أبا مسعود . اعلم يا أبا مسعود ،
فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال والله والله أقدر عليك منك على هذا ، قال فخلعت لا أضرب
مملوكا لي أبداً (وعنه من طريق ثان) (١) أنه كان يضرب غلاما له ، فقال له النبي ﷺ والله
الله أقدر عليك منك عليه ، فقال يا نبي الله فإني أعتقه لوجه الله عز وجل (٢) ﴿ عن زاذان عن
ابن عمر ﴾ (٣) رضی الله عنهما أنه دعا غلاما له فاعتقه ، فقال مالي من أجره مثل هذا : لشيء
رفعه من الأرض (٤) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم غلامه فكفارته عتقه (٥)
﴿ عن معاوية بن الحكم السلمي ﴾ (٦) رضی الله عنه في حديث له (٧) قال كانت لي جارية ترعى
غنما في قبيل أحد (٨) والجوانية فاطلعتها (وفي لفظ فاطلعت عليها) ذات يوم ، فاذا الذئب قد
ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف (٩) كما يأسفون لئني صدككتها صدقة ، فأتيت
النبي ﷺ فعظم (١٠) ذلك عليّ ، قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال اتنتني بها ، فأتيتها بها ، فقال
لها أين الله ؟ فقالت في السماء (١١) قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ﷺ ، قال أعتقها فإنها مؤمنة

قوله عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن
أبي مسعود الخ (غريبه) أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضی الله عنه (١)
(سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن
أبيه عن أبي مسعود الخ (٢) لفظ مسلم قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل
للتضحكتك النار أو لمستك النار (تخرجه) (م . والثلاثة) (٣) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني
أبي ثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر الخ (٤) معناه أنه ليس له في
إعتاقه أجر المعتق تبرعا ، وإنما عتقه كفارة لضربه لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول من لطم غلامه
الخ (٥) في رواية لمسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) وهذه الرواية
تبين أن المراد بحديث الباب من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والآداب (تخرجه) (م د)
(غريبه) (٦) بضم السين المهملة مشددة وفتح اللام (٧) تقدم الحديث المشار إليه بسنده في باب
النهي عن الكلام في الصلاة رقم ٨٠٠ صحيفة ٧٣ من الجزء الرابع ، وهذا طرف منه لم يذكر هناك
(٨) بفتح القاف والموحدة وهو الكلاء في مواضع من الأرض ، والمعنى أنها ترعى غنما في الكلاء
الثابت في جبل أحد (والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة ،
قال النووي هكذا ضبطناه ، قال والجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة (٩) أي أغضب وهو
بمد الهمزة وفتح السين المهملة (وقوله فكككتها) أي لطمتها ، واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة ، وقيل
اللطم ضرب الخد ببسط اليد (١٠) بتشديد الظاء المعجمة مفتوحة يريد أنه أغلظ عليه في اللوم (١١) تقدم
الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة في آخر باب فضل العتق والحد عليه (تخرجه) (م فع د وغيرهما)

وقال مرة هي مؤمنة فأعتقها (عن معاوية بن سويد بن مقرن) (١) قال لطمت مولى لنا ، ثم جئت وأبى في الظاهر (٢) فصليت معه ، فلما سلم أخذ بيدي ، فقال اقتد (٣) منه فعفا ، ثم أنشأ يحدث : قال كنا ولدنا مقرن على عهد رسول الله ﷺ سبعة ليس لنا إلا خادم واحد (٤) فلطمنا أحدها ، فبلغ النبي ﷺ فقال أعتقوها ، فقالوا ليس لنا خادم غيرها ؛ قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخبلوا سبيلها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن المنكدر قال سمعت أبا شعبة يحدث عن سويد بن مقرن أن رجلا لطم جارية لآل سويد بن مقرن ، فقال له سويد أما علمت أن الصورة (٧) محرمة ؛ لقد رأيتني سابع سبعة مع إخوتي وما لنا إلا خادم واحد فلطمه أحدها ، فأمرنا للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نعتقه (٨)

(باب عقاب من مثل بعبده أو رماه بالزنا وهو برى)

(عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) رضى الله عنهما أن زبعا (١٠) أبا رزح وجد غلاما له (١١) مع جارية له ، فجدع أنفه وجبهه ، فأتى النبي ﷺ فقال

(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد الخ (غريبه) (٢) يعنى فى صلاة الظهر فصليت معه ، وعند مسلم فصليت خلف أبى (٣) أمر من القواد وهو القصاص ، أى اقتص منه كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ، وجاء هذا اللفظ فى الأصل اثنى منه بناء مشاة ثم همزة ثم ذال معجمة ولا معنى له وهو تحريف من الناسخ ، قال النووى وليس القصاص واجبا فى اللطمة ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكننه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وهو محمول على تطيب نفس المولى المضروب ، وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع (٤) لم يقل واحد بالتذكير لأن لفظ خادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل والخادم فى الواقع كانت أنثى ولا يقال خادمة بالهاء إلا فى لغة شاذة قليلة (٥) رواية أبى داود فليعتقوها بدل فليخلوا سبيلها (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ (٧) يعنى صورة الوجه وقوله محرمة أى لها حرمة فلا يجوز لطمها فإن كان ولا بد فليضرب على غير الوجه (٨) قال العلماء العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له ، وبدل على ذلك أنه ﷺ لما أمر بالعتق فى الطريق الأولى قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ، فلو كان واجبا لأمرهم بعتقها فى الحال والله أعلم (تخريجه) (ثم دبت)

(باب) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن رزح الجذامى (١١) اسم هذا الغلام سندر (بوزن منبر) كما صرح به فى الطريق الثانية وكنيته أبو الأسود ورزق ولدان

- من فعل هذا بك؟ قال زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد اذهب فانت حر، فقال يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم تجرى عليك النفقة وعلى عيالك؛ فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد؟ قال مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله، قال فأتى برجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصنع إليه خيرا، ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع إليه خيرا، ثم أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص أن اصنع به خيرا أو احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه (٤) (عن أبي هريرة) (٥) رضي الله عنه قال حدثنا أبو القاسم نبي التوبة (٥) رسول الله ﷺ قال من قذف مملوكة (٦) وهو بريء مما قال له يقام عليه يعني الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال (٧) (عن أبي ذر) (٧) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى (٨)

قبيل الحصاء أحدهما عبد الله والثاني مسروح، قال البخاري في التاريخ سندر أبو الأسود له صحبة، وذكر سعيد بن عفير عن سماك بن زعيم عن عثمان بن يزيد الجريري أنه أدرك مسروح بن سندر الذي جدعه زنباع، وعمر سندر إلى زمان عبد الملك بن مروان كذا في الإصابة (٢) هكذا في الأصل (بأكلها) أي يأكل منها وفي رواية ابن منده ثم أتى عمر فقال إن شئت إن تقيم عندي أجريت عليك مالا، فانظر أي المواضع أحب إليك فأكتب لك، فاختر مصر، فلما قدم على عمرو أقطعها أرضا واسعة ودارا (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا معمر بن سليمان الرشي ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (تخرجه) أورد الهيثمي الطريق الثانية منه وقال رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة (قلت) الحجاج لم يأت في سند الطريق الأولى وسندها جيد ورواه أيضا ابن منده كما في الإصابة (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان قال ثنا ابن أبي نعيم قال حدثني أبو هريرة قال حدثنا أبو القاسم الخ (غريبه) (٥) قال القاضي عياض سمي بذلك لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام: واصل التوبة الرجوع (٦) أي رماه بالزنا (تخرجه) (ق. والثلاثة) (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحمصي عن أبي طالب عن أبي ذر الخ (غريبه) (٨) بتشديد النون أي رماها بالزنا لأنه زنى بها في الواقع والا

أمة لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار (١)

(باب في العفو عن المملوك اذا استحق العقوبة) (عن عبد الله بن عمر) (٢) بن

الخطاب رضى الله عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ان لى خادما يسيء

ويظلم ، أفأضربه ؟ قال تعفو عنه (٣) كل يوم سبعين مرة (وعنه من طريق ثان) (٤) قال جاء

رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم يعفى عن المملوك ؟ قال فصمت عنه ، ثم أعاد فصمت

عنه ؛ ثم أعاد فقال يعفى عنه كل يوم سبعين مرة (باب ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى

وأطاع سيده ووعيده إذا خالف) (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ إذا العبد أدى حق الله وحق مواليه كان له أجران ، قال فحدثنا كعبنا ، قال كعب ليس عليه

حساب ولا على مؤمن مذهب (٦) (وعنه أيضا) (٧) أن رسول الله ﷺ قال : للعبد المصلح (٨)

المملوك أجران ؛ والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج (٩) وبرأ أمى لأحببت

لم يكن لقوله لم يرها تزنى فائدة (١) أى فى الموقف على رموس الأشهاد أو فى جهنم بأيدى

الزبانية جزاء وفاقا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده

عبيد الله بن أبي جعفر ثقة ، لكن حكى الذهبي عن الامام أحمد أنه قال ليس بالقوى (باب)

(٢) (سنده) حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن زيد ثنا سعيد بن أبي

أيوب ثنا أبو هانيء عن عباس بن عبد الجبار عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٣) هذا العفو ليس بواجب

بل هو على سبيل الاستحباب ومن مكارم الأخلاق ، ومن أراد أن يعفو الله عنه فليعف عن ظلمه (٤)

(سنده) حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن زيد ثنا ابن أبي عمير عن حميد بن هانيء عن عباس

ابن جليلد المجري عن ابن عمر قال جاء رجل الخ (تخرجه) (د مذ) وقال حسن غريب وقال المنذرى

هو حديث فيه نظر : وقال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (باب) (٥) (سنده)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن زيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه)

(٦) المذهب بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله

تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته ؛ وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه

أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ، لأن من رجحت حسناته وأوقى كتابه يمينته فسوف يحاسب

حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا قاله النووي (تخرجه) (ق د) (٧) (سنده) حدثنا عبد

الله بن أحمد بن محمد بن زيد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ

(غريبه) (٨) المصلح هو الناصح لسيد القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه كما تقدم (٩) فيه ان المملوك

لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع (وقوله وبرأ أمى) يريد القيام بمصلحتها فى الثقة والمؤمن والخدمة

ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (زاد مسلم) قال وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى مات أمه

- ٣٥ أن أموت وأنا مملوك (وعنه أيضا) (١) أن رسول الله ﷺ قال ، إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران ، فلما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له ما يبكيك ؟ قال كان لي أجران فذهب أحدهما (٢) (عن ابن عمر) (٣) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال العبد إذا أحسن عبادة ربه تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له أجره مرتين (عن أبي موسى الأشعري) (٤) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له أمة فعملها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها فتزوجها فله أجران ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه (٥) ، ورجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد ﷺ فله أجران (عن أبي هريرة) (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نِعِمَّا لِلْعَبْدِ (٧) أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعمًا له ونعمًا له (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبي ﷺ نعم ما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعمًا له (باب) وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو تولى غير مواليه أو سرق أو أبق (عن أبي هريرة) (٩) رضى الله عنه أنه ذكر عن النبي ﷺ أن العبد المملوك ليحاسب بصلاته ، فإن نقص منها شيئًا قيل له نقصت منها ، فيقول يارب سلطت على مليكا شغلني

لصحبته ، فان النووي والمراد به حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن اللاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (تخرجه) (ق مذ) (١) (سند) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أطاع العبد ربه الخ (غريبه) (٢) (٢) يعني أجر طاعة سيده ، وهذا لا يقتضى تفضيل الرق على الحر : لأن الحرية لها مميزات أخرى لا توجد في الرق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٣) (سند) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله ومحمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق . د) (٤) (سند) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن صالح الثوري عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (٥) يعني فله أجران وان لم تذكر هذه الجملة ولكنها تؤخذ من سياق الحديث (تخرجه) (ق ، والثلاثة) (٦) (سند) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) بكسر النون والعين المهملة وتشديد الميم مفتوحه ، أى نعم ما للعبد أدغمت الميم فى الميم أى له مسرة وقررة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده (٨) (سند) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث ، منها نعم ما للمملوك الخ (تخرجه) (م مذ) (باب) (٩) (سند) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن (٢٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٤٠ عن صلاتي ، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلا سرتك لنفسك من عملك (١) أو عمله
قال فيتخذ الله عليه الحجة (عن جابر بن عبد الله) (٢) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال
٤١ من تولى غير مواليه (٣) فقد خلع ربة الإيمان من عنقه (٤) (عن أبي هريرة) (٥) رضى
الله عنه قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله
٤٢ منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سرق عبد أحدكم (٨) فليبعه ولو بدش (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي
ﷺ قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق فبعه ولو بلس ، والش نصف أوقية

عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أى من وقت عملك الخاص بنفسك كوقت الأكل والخلاء
والنوم ونحو ذلك (أو عمله) يعنى الوقت الذى تعمل له فيه فترك شيئا منه خلصة لأداء الصلاة ، فإن
ذلك جائز اذا لم يصرح السيد بذلك ثم تعوضه له فى وقت آخر ان أمكن (تخريجه) لم أقف عليه
غير الامام أحمد وسنده جيد (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا يعقوب
ابن محمد بن طحلاء ثنا خالد بن أبى حيان عن جابر الخ (غريبه) (٣) أى اتخذ غيرهم وليا يرثه
ويعقل عنه (٤) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيها وتركها بالكلية ، وأصل الربة عروة فى جبل
تجعل فى عنق الدابة تمسك به فاستعير للإيمان: أى ما يشد به نفسه من عرى الإيمان (تخريجه) أخرجه
أيضا الضياء المقدسى وصححه الحافظ السيوطى ، وقال الهيثمى فيه خالد بن حيان (بالياء التحتية) وثقه
أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأخرجه مسلم بمعناه (٥) (سنده) **قدش**
عبد الله حدثني أبى ثنا معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه)
(٦) العدل الفدية وقيل الفريضة ، والصرف التوبة ، وقيل النافلة ، وليس هذا آخر الحديث وتقدم
بتامه فى باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد رقم ٣٢٢ صحيفة ١١٥ من هذا الجزء (تخريجه)
(م . وغيره) وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد موقوفا على أبى هريرة وهو مرفوع عند مسلم
وجاء مرفوعا عند الامام أحمد والشيخين والثلاثة من حديث على رضى الله عنه (٧) (سنده) **قدش**
عبد الله حدثني أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ
(غريبه) (٨) جاء فى رواية (إذا سرق المملوك) بدل عبد أحدكم ، وعلى كل حال فالمراد به العبد
الذى ليس فيه شائبة حرية : وسواء كان المسروق قليلا أو كثيرا (٩) النش بفتح النون بعدها
شين معجمة ، هو نصف أوقية كما فى الطريق الثانية ، وهو عشرون درهما باعتبار ان الأوقية كانت أربعين
درهما (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى
سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد الخ (غريبه) (١١) يقال أبق العبد
بفتح الباء الموحدة يأبق بكسرهما وفتحها اباقا اذا هرب وتأبق إذا استتر وقيل احتبس (تخريجه)

- ٤٣ (عن جرير بن عبد الله) (١) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد فله حق بالعدو فوات فهو كافر (٢)
- (أبواب أحكام العتق)
- (باب من أعتق عبدا أو شرط عليه خدمة : وحكم من ملك ذا رحم محرّم أو أعتق مالم يملك)
- ٤٤ (عن سفينة أبي عبد الرحمن) (٣) قال أعتقتني أم سلمة رضي الله عنهما واشترطت عليّ أن
- ٤٥ أخدم النبي ﷺ ما عاش (عن سمرة بن جندب) (٤) رضي الله عنه رفعه قال من ملك
- ذا رحم (٥) فهو حر (وعنه بالسند الأول) عن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرّم (٦)
- ٤٦ فهو عتق (عن أبي هريرة) (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي (٨) ولد
- ٤٧ والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده عن

(د نس) وحسنه الحافظ السيوطي ، قال المناوي ولعله لتقويه بتعدد طرقه والافغيه عمر بن أبي سلمه قال النسائي غير قوي ، وفي المنار سنده ضعيف اه (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ابن ابراهيم ثنا داود يعني ابن يزيد الأودي عن عامر عن جرير الخ (غريبه) (٢) قيل إن ذلك كفر في حق المستحل ، وقيل المراد كفر النعمة وحق الاسلام ، وقيل إنه فعل كفعل الكفار ، وقيل إنه كافر حقيقة والله أعلم (تخرجه) (٣) (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن مجاهد عن سفينة أبي عبد الرحمن الخ (تخرجه) (نس جه) وأخرجه أيضا (دك) بزيادة فقلت لو لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فاعتقتني واشترطت عليّ وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه الخ (غريبه) (٥) قيده في الرواية الثانية بأن يكون محرما وأصل الرحم موضع تكون الولد استعمل للقرابة ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء (٦) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وكسر الميم الأخيرة ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا ، لانعت زحم ، ولعله من باب جر الجوار كقوله (جحر ضب خرب) بكسر الباء الموحدة ، والمحرّم هو من لا يحل نكاحه من الأقارب (وقوله فهو عتيق) فعيل بمعنى مفعول أي معتوق ، ومعناه أنه يعتق عليه بسبب ملكه (تخرجه) (د مد جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضا الحافظ السيوطي (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بفتح أوله أي لا يتحافى. ولد والده بما له من الحقوق عليه إلا أن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق ، وبه قالت الظاهرية وخالفهم الجمهور فقالوا انه يعتق بنفس الشراء محتويين بحديث سمرة المتقدم وتحقيق المقام المذكور في شرحنا الكبير بلوغ الأمان (تخرجه) (م والأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله

النبي ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (١) ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك
(باب حكم من أعتق شركا له في عبد أو كان يملك عبدا فأعتق بعضه)

(عن ابن عمر) (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا

له (٣) في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد (٤) فانه يقوم قيمة عدل فيعطى شركاءه حقهم
وعتق (٥) عليه العبد وإلا (٦) فقد أعتق ما أعتق (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول

الله ﷺ من أعتق نصيبا له في إنسان أو مملوك (٨) كلف عتق بقيته (٩) فان لم يكن له مال
يعتقه به فقد جاز ما عتق (عن سالم عن أبيه) (١٠) يبلغ به النبي ﷺ إذا كان العبد بين

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه قيمة لا وكس (١١) ولا شطط ثم يعتق

حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالانا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (١) أى لا يقع عليه طلاق قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة ،
وكذلك لا يصح منه عتاق قبل ملك الرقبة : ولا ينعقد البيع قبل ملك السلعة : وللعلماء في ذلك خلاف
ذكرته في الشرح الكبير المشار اليه آنفا (تخرجه) (د مذجه بز هق) وقال البيهقي هو أصح شيء
في هذا الباب وأشهر : وقال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب (باب)

(٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى انبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر

الخ (غريبه) (٣) بكسر المعجمة وسكون الراء أى نصيبا له في عبد سواء كان قليلا أو كثيرا

(٤) أى فكان للذى أعتق مال يبلغ ثمن العبد أى قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك ، وقد جاء

صريحا في رواية النسائي بلفظ (وله مال يبلغ قيمة انصبا شركائه فانه يضمن لشركائه انصباهم ويعتق

العبد) (وقوله فانه يقوم) بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة مبنى للفعول أى يقوم الباقي قيمة

عدل بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (٥) بفتح أوله وثانيه ولا يبنى للفعول الا اذا كان بهمزة

التعدية فيقال أعتق (٦) أى وان لم يكن له مال بان كان معسرا (فقد أعتق ما أعتق) بالبناء للفعول

في الأول وللفاعل في الثانى يعنى فقد صار الجزء الذى اعتقه حرا والباقي رقيقا للشركاء (٧) (سنده)

قدش عبد الله حدثني أبي أنا يزيد انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ

من أعتق نصيبا الخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال في إنسان أو قال في مملوك

(٩) يعنى ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم فيه كما تقدم وبذلك يكون المملوك حرا (تخرجه) (ق قط

هق . والأربعة) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفیان عن عمرو عن سالم عن أبيه

الخ ، أبو سالم هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (غريبه) (١١) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها

سين مهملة أى لا نقص (والشطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة

- ٥٠ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شقص (٢) في مملوك فأعتق نصفه (٣) فعليه خلاصه (٤) ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى (٥) العبد في ثمن رقبته غير مشقوق (٦) (وعنه من طريق ثابث مرفوعا) (٧) عن أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
- ٥١ (وعنه أيضا) (٨) أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرسه (٩) بقبه ثمنه (عن أبي المليح عن أبيه) (١٠) أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ هو حر كله : ليس لله تبارك وتعالى شريك (**مدرشا** عبد الله) حدثني أبي
- ٥٢
- ٥٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن حوشب حدثني اسماعيل بن أمية عن أبيه (١١) عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد الى النبي ﷺ ، فقال

من قولهم شطنى فلان إذا شق عليك وظلمك حقت (**تخرجه**) (خ . وغيره) (١) (**سنده**) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن تهبك (بفتح النون وكسر الهاء) عن أبي هريرة الخ (**غريبه**) (٢) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفي بعض الروايات شقيص (بفتح الشين وكسر القاف) والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا (٣) أى نصف المملوك على تقدير ان له النصف فيه (٤) أى فعله خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقى لشريكه ان كان من ذوى اليسار ليتم حريته المملوك (٥) قال العلماء معنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فاذا دفعها اليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ، وقال بعضهم هو أن يخدم الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فان كان له النصف مثلا خدمه نصف اليوم وهو حر فى بقية : وان كان له الثلث خدمه ثلث اليوم وهكذا ، وعلى هذا تتفق الأحاديث والله أعلم (٦) أى لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته (٧) (**سنده**) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن تهبك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصا الخ (**تخرجه**) (ق د مذه وغيرهم) (٨) (**سنده**) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن تهبك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا الخ (**غريبه**) (٩) الظاهر ان هذا الرجل كان موسرا ولذا ألزمه النبي ﷺ بقيمة نصيب شريكه فى المملوك (**تخرجه**) (د) و **سنده** جيد (١٠) (**سنده**) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه الخ (**تخرجه**) (د نس) ورجاله رجال الصحيح (**غريبه**) (١١) أبوه أمية

النبي ﷺ تَعْتَقُ فِي عَتَقِكَ وَتُرْقُ فِي رِقِّكَ (١) ، قَالَ وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ (٢) ، قَالَ
عبد الرزاق وكان معمر يعني ابن حوشب رجلا صالحا (عن سعيد بن المسيب) (٣) قال
حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصا له في مملوك
ضمن بقيته (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن من أعتق
شركا له في مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال (٤)

٥٤

٥٥

(باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة) (عن جابر بن عبد الله) (٥) رضى
الله عنهما أن رجلا من الأنصار يقال له مذکور (وفي لفظ أبو مذکور) (٦) أعتق غلاما له يقال
له يعقوب (٧) عن ذبير لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال من
يشتره من يشتره ؟ فاشتراه نَعَمِ (٨) بن عبد الله النحام (زاد في رواية آخن) (٩) عمر بن
الخطاب) بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، وقال إذا كان أحدكم فقيرا (١٠) فليبدأ بنفسه ، وان كان (١١)

المذكور وجده عمرو بن سعيد بن العاص (١) معناه انك تصير حرا بمقدار ما فيك من الحرية : وتصير
رقيقا تخدم سيدك الذي لم يعتقك بمقدار ما فيك من الرق (٢) يحتمل أنه كان يخدم سيده على الدوام
متبرعا بالمقدار الذي فيه من الحرية لسيده ، ويحتمل أنه كان يخدمه بمقدار ما فيه من الرق حتى مات
(تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن عمرو بن سعيد لم يدرك النبي ﷺ كما
حقيقه الحافظ في الإصابة ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات (٣) (سنده)
عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه
مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) تعضده أحاديث الباب (٤) هذا طرف من حديث طويل
سيأتي بسنده وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والاحكام
ومعناه استفاد ما تقدم والله أعلم (باب) (٥) (سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا
اسماعيل ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٦) المحفوظ في معظم الروايات أبو مذکور
(٧) هو يعقوب القبطي كما استفاد من الطريق الثانية (وقوله عن ذبير) بضم الدال المهملة والباء الموحدة
وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى أو إذا مت فانت حر : وسمي السيد
مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه : ودبر أمر آخرته باعتاقه
وتحصيل أجر العتق (٨) بضم النون مصفرا والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مفتوحة صفة له
ووصف بالنحام لان النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها ، والنعمة السعة (٩) آخن
الرجل بالتحريك أبو زوجته والأختان من قبل المرأة ، والاحماء من قبل الرجل ، والصور بفتح السين
أي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (١١) كان هنا تامة بمعنى وجد وفضلا مفعول (وقوله

فضلا فعلى عياله ، وان كان فضلا فعلى ذوى قرابته أو قال على ذوى رحمه (١) وان كان
فضلا فهما هنا وهما هنا (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) بنحوه وفيه ، فقال عمرو (٤) قال جابر
٥٦ غلام قبلي ومات عام الأول (٥) زاد فيها أبو الزبير (٦) يقال له يعقوب (وعنه أيضا) (٧)
أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين (٨) فباعه النبي ﷺ في دين مولاه (وعنه من طريق ثان) (٩)
٥٧ أن النبي ﷺ باع المدبر (١٠) (عن عمرة) (١١) قالت اشتكت (١٢) عائشة فظال شكواها ،
فقدم إنسان المدينة يتطبب (١٣) فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال والله إنكم تستمتون (١٤)
نعت امرأة مطبوبة ، قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جاريتي طها ، قالت نعم (١٥) أردت
أن تموتني فأعتق ، قال وكانت مدبرة قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها

فعلى عياله (أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (١) أو للشك من الراوى والمراد الجميع من أصوله وفروعه
وذوى رحمه ، يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج (٢) هو كناية عن الإنفاق في وجوه الخير
المبرعنه في رواية باليمن والشمال (قال النووي) ان الابتداء في النفقة على هذا الترتيب، وأن الحقوق إذا
تزامت قدم الآكد فالآكد وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنويعها في جهات البر والمصلحة اه
(٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ غلاما له ليس له مال غيره على دبر منه
فقال رسول الله ﷺ من يتباعه منى ؟ فقال نعيم بن عبد الله أنا ابتاعه ، فقال عمرو قال جابر غلام
قبطي الخ (٤) هو ابن دينار أحد رجال السند (٥) يعنى في إمارة ابن الزبير كما صرح بذلك في رواية
عند مسلم (٦) أى في روايته ، وأبو الزبير لم يذكر في رجال هذه الرواية وإنما ذكر في سند الطريق
الأولى وتقدمت زيادته فيها (تخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله
حدثني أبي ثنا أسود ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا دبر عبدا له الخ (غريبه)
(٨) زاد النسائي وكان محتاجا (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفیان عن أبي
الزبير عن جابر ان النبي ﷺ باع المدبر (١٠) فسرره العلماء بالمدبر الذى على سيده دين أو باعه لحاجة
ضرورية كالنفقة ونحوها كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى (تخرجه) (خ ج ه) (١١) (سنده)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفیان ثنا يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة الخ
(غريبه) (١٢) أى مرضت (١٣) أى يعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة (١٤) أى تصفون صفة
امرأة مطبوبة أى مسحورة ، كنى بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ (١٥)
هذا جواب عن سؤال لم يذكر في الحديث ، وكان عائشة سألتها هل قول الطبيب صحيح؟ فقالت نعم أردت
أن تموتني فأعتق ، وإنما فعلت ذلك لأن عائشة رضي الله عنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية
وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الإحسان اليها سببا في اسمائها لسيدتها ، وهذا لا يصدر الا من النفس

- ٥٨ (باب ماجاء في المكاتب) (١) (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد (٣) كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد
- ٥٩ (عن أم سلمة) (٦) زوج النبي ﷺ ذكرت أن النبي ﷺ قال إذا كان لاحدا كن مكاتب
- ٦٠ فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (٧) (عن ابن عباس) (٨) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب يودى (٩) ما أعتق منه بحساب الحر وما أرق منه

الخبثية ولذلك أمرت عائشة بييعها في أشد العرب ملكة (بفتحات) أى للاعراب الذين لا يحسنون الى الممايك (تخرجه) (هق والامان) مالك في الموطأ والشافعى في مسنده : وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (باب) (١) أى هذا باب ما ورد من الأحاديث في حكم المكاتب بفتح التاء المثناة من فوق : وهو المماوك الذى كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فاذا آداه صار حرا والاسم الكتابة (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نعيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٣) أى مملوك فيشمل الأمة أيضا (وكوتب) مبنى للفعول أى كاتبه سيده على مائة أوقية مثلا ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهما في ذلك الزمن (٤) أى مملوك لسيدة حتى يؤدي مابقى عليه من الكتابة ولو كان الباقي درهما كما صرح بذلك في رواية لأبى دارد من حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ (المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبه درهم) وهذا مذهب الجمهور ونقل عن على رضى الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجزرى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال أيما عبد الحديث ، وفي آخره بعد قوله فهو عبد هذه الجملة (كذا قال عبد الصمد عباس الجزرى كان في النسخة عباس الجريرى فأصلحه أبى كما قال عبد الصمد - الجزرى) اه (قلت) هو فى سنن أبى داود والمستدرک للحاكم عباس الجريرى والله أعلم (تخرجه) (دمدجه ك) وصححه اسناده الحاكم وأقره الذهبى (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفیان بن عيينه عن الزهرى عن نسيان عن أم سلمة الخ (غريبه) (٧) ظاهر الأمر الوجوب ، ومعناه اذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة فيجب على مولاته أن تحتجب منه وان لم يكن قد سلبها المال المذكور وهو يقتضى أن يصير حرا أيضا : لكن قيل إنه محمول على التثنية (انظر أحكام المكاتب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٥ - ١٣٦ فى الجزء الثانى) (تخرجه) (فع دمدجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) بضم الكاف

بحساب العبد (عن علي) (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : يُودَى المكاتب بقدر ما أدى
 (باب ما جاء في أم الولد) (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ
 قال أيما امرأة ولدت من سيدها (٣) فهي معتقة عن دبر منه (٤) أو قال من بعده (٥) وربما قالها
 جميعا (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٧) رضى الله عنهما قال : كنا نبيع سراريننا أمهات
 أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا يرى (٨) بذلك بأسا (عن أبي سعيد الخدري) (٩) رضى
 الله عنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الخطاب بن

وتخفيف الدال المهملة مفتوحة بلفظ المجهول من ودَى يدى دية ، أى يؤدى الجانى عليه من ديته
 أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه، ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (قال
 الخطابي) أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنائته والجنابة عليه، ولم يذهب
 الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا إبراهيم النخعي ، وقد روى في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبى
 طالب كرم الله وجهه ، واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى
 منه والله أعلم (تخرجه) (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات : ورواه النسائي
 مرسلا ومسندا (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن
 علي الخ (تخرجه) (هق) وسنده جيد وقال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي
 عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله اسماعيل
 ابن عليم من قول عكرمة (باب) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا
 شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أى وطئها فحملت ثم
 وضعت وادعاه سواء أكان ذكرا أم أنثى وهى التى يقال لها أم ولد (٤) أى في دبر حياته يعنى بعد موته
 (٥) أو للشك من الراوى أى من بعد حياته (٦) أى وربما قال عن دبر منه من بعده فيكون قوله
 من بعده تفسيرا لقوله منه والله أعلم (تخرجه) (جه ك هق) وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله
 الهاشمي ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا
 عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سراريننا الخ (غريبه)
 (٨) رواية ابن ماجه لا ترى بالنون بدل الياء التحتية ، ورواه ابن أبي شيبة بالياء كرواية الامام أحمد
 وهذا الحديث والذي بعده يعارضان حديث ابن عباس الذي قبلهما ، ويجمع بين ذلك بان جواز بيع
 أمهات الأولاد كان في العصر الاول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك في آخر حياته ولم يشتهر ذلك الا
 بعد وفاته كما يستفاد ذلك من حديث آخر عن جابر قال (كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد
 رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمرنا فانهينا) رواه (د جه هق حب) (تخرجه) (فع
 جه ش هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر
 (٢١٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

٦٤ صالح عن أمه (١) قالت حدثني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو (٢) ولى منه غلام ، فقالت امرأة الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعا رسول الله ﷺ ، فقال لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا (٣) فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها ، وقال بعضهم هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففني كان الاختلاف (باب ما جاء في ولاء المعتق ولما يكون) (عن عروة عن عائشة) (٤) رضی الله عنها أن بريرة (٥) جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلک (٦) فان أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت (٧) فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل وليدكن

ثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده زيد أبو الحواري بفتح المهمله العتقى بفتح العين المهمله البصرى قاضى هراة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي ، وقال الامام أحمد والدارقطنى صالح ، ومعناه كالذى قبله (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه الحديث (غريبه) (٢) لفظ أبي داود قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت أمراته الآن والله تباعين في دينه الخ (٣) لفظ أبي داود قالت فأعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فموضهم منى غلاما ، (وقولها ففني كان الاختلاف) تعنى اختلاف الصحابه بعد وفاة النبي ﷺ انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ١٣٩ في الجزء الثاني (تخرجه) (دهق طب) قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحاق (يعنى انه ثقة لكنه مدلس وقد عنعن) وقال الخطابى اسناده ليس بذلك وذكر البيهقي انه أحسن شىء روى فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدنا مقال (باب) (٤) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى قال حدثني ليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) بفتح الباء الموحدة وبراء بن بينهما تحية بوزن جملة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر (٦) المراد بالأهل هنا السادة والأهل في الأصل الآن ، وفي الشرع من تلزمك نفقة (٧) ظاهره ان عائشة رضی الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلك جميع مال الكتابية ولم يقع ذلك اذ لو وقع لسكان الروم على عائشة بطلبها ولا ، من أعتقه فهو حر أو ولد أو راهبة بطلبها بطلب الإكمال

لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ، قالت ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال أناس (١) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل (٢) فليس له وان شرط مائة مرة ، (٣) شرط الله عز وجل أحق (٤) وأوثق (وعنه أيضاً عن عائشة) (٥) رضى الله عنها ان بريرة اتها ٦٦ تستعينها وكانت مكاتبة ، فقالت لها عائشة أبيعك أهلك ؟ (٦) فأنت أهلها فذكرت ذلك لهم ، فقالوا لا الا ان تشترط لنا ولاؤها ، فقال النبي ﷺ اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعتق (عن ابن عمر) (٧) رضى الله عنهما ان عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى أهلها أن يبيعوها الا أن يكون لهم ولاؤها ، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعطى الثمن .

فقال (أن أعدّها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت) وكذلك وقع عند الإمامين من رواية هشام عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها ، اذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي ﷺ (ابتاعى فأعتقى) (والمراد بالولاء هنا) ولاء العتق ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، يعنى اذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقه أو ورثته معتقه ، وكانت العرب تبيع الولاء وتبته فنهى النبي ﷺ عنه بقوله (الولاء لحمه كالحمه النسب لا يباع ولا يوهب) (ك ه ق) عن ابن عمر والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى وصححه الحافظ السيوطي ، وحيث أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة (١) أى ماشأئهم وقوله (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله تعالى أمر بإطاعة الرسول ﷺ وأعلم ان سنته بيان له : وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً (نه) (٢) أى في حكمه (٣) قال النووي أى لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وانما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى أحق وأوثق بالعمل به ، يريد صلى الله عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله (انما الولاء لمن أعتق) (تخريجهم) (ق والامامان وغيرهم) (٥) (سنده) **هشام** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) هذه الرواية تبين ان المراد بقولها في الرواية السابقة (ان أقتضى عنك كتابتك) شراؤها بقيمة كتابتها ثم تعتقها (تخريجهم) (ق . وغيرهما) ولم يذكر البخاري لفظ فأعتقها (٧) (سنده) **هشام** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن همام عن نافع عن ابن عمر الخ (تخريجهم) (ق والامامان وأبو داود والنسائي) لكن قال مسلم فيه عن عائشة جعله من مسندها

١٣ - (كتاب اليمين والنذر)

(باب في أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهي عن الحلف بالآباء)

- ١ (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله
- ٢ عز وجل (٢) ، وكانت قريش تحلف بآبائهم فقال لا تحلفوا (٣) بآبائكم (عن سعد بن عبيدة) (٤)
- قال كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلا في حلقة أخرى وهو يقول لا وأبي ، فرماه ابن عمر
- بالحصى وقال إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي ﷺ عنها وقال إنها شرك (٥) (وعنه من طريق
- ثان) (٦) بنحوه وفيه - فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ،
- ٣ وقال الآخر (٧) وهو شرك (عن عمر رضى الله عنه) (٨) أنه قال لا وأبي فقال رسول الله
- ﷺ مه (٩) انه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك (عن سالم عن أبيه) (١٠) أن النبي ﷺ
- سمع عمر وهو يقول وأبي فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فاذا حلف

(باب) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني

ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أى من كان يريد الحلف فلا يحلف

إلا بالله عز وجل ، أى بأسمائه وصفاته وما عدا ذلك يكره الحلف به سواء في ذلك النبي ﷺ

والكعبة والملائكة ونحو ذلك (٣) وجه النهي ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، والعظمة مختصة

بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره ، وأما الله عز وجل فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على

شرفه وأنشد في هذا المعنى : (ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاك)

(تخريجه) (ق نس) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن

عبيدة الخ (غريبه) (٥) معناه أن من حلف بأبيه أو بشيء دون اسم الله عز وجل أو صفة من

صفاته فقد أشرك كما صرح بذلك في الطريق الثانية (قال الحافظ) والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك

للبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك (٦) (سنده) **قدش** عبد الله

حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر

قال كان عمر يحلف وأبى فنهاه النبي ﷺ الخ (٧) معناه ان بعض الرواة قال فقد أشرك وبعضهم

قال وهو شرك (تخريجه) (دك حب مذ) وقال هذا حديث حسن ولفظه مختلف والمعنى واحد

(٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا اسراييل ثنا سعيد بن مسروق عن سعد

ابن عبيدة عن ابن عمر عن عمر الخ (غريبه) (٩) هو اسم فعل أمر بمعنى انكشف (تخريجه)

لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما الخ

- أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت (١) قال عمر فاحلفت بها بعد ذلك ذكرا ولا آثرا (٢) (عن عمر رضي الله عنه بنحوه) (٣) وفيه: قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها ذكرا ولا آثرا (وعنه أيضا) (٤) قال كنت مع النبي ﷺ في غزاة فحلفت لا وأبي ففتف بي (٥) رجل من خلتي فقال لا تحلفوا بآبائكم فإذا هو النبي ﷺ (عن عبد الرحمن بن سمرة) (٦) عن النبي ﷺ قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٧) وقال يزيد والطواغي (٨) (باب ماجاء في الحلف بالكعبة) (عن سعد بن عبيدة) (٩) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده (١٠)

(غريبه) (١) بضم الميم أى يسكت عن الحلف بغير الله وظاهره ان اليمين بالله عز وجل مباحة، لأن أقل مراتب الأمر الإباحة، واليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلا، لأن النبي ﷺ حلف كثيرا وأمره الله به حيث قال (قل إى وربى إنه لحق) ونظرا لأنه تعظيم لله تعالى (٢) بمد الهمزة وكسر المثناة أى حاكيا عن غيرى أى ما حلفت بأى فامدا ولا حاكيا عن غيرى، واستشكل بأن الحاكي لا يسمى حالفا، وأجيب بأن العامل محذوف أى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى، أو ضمّن حلفت معنى تكلمت، أو معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بأبائى ذكرا لما أثارهم (تخرجه) (ق لك . وغيرهم) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى أبى عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله الخ (تخرجه) (ق . والأربعة . وغيرهم) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى صاح (تخرجه) (ش) وسنده عند الامام أحمد جيد (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن ابن عون عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة الخ (غريبه) (٧) هو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضا، ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) وقال تعالى (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت) (٨) معناه ان يزيد بن هارون أجد الرواة قال فى روايته (والطواغى) والطواغى هى الأصنام كما قال أهل اللغة واحدا طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وعلى هذا فقوله (والطواغى) عطف تفسير على الطواغيت لأنه بمعناه والله أعلم (تخرجه) (م نس جه) (باب) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الخ (غريبه) (١٠) يعنى عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

رجلا من كنده جاء الكندي مروعا (أى خائفا) فقلت ما وراءك؟ قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر أنفا فقال أحلف بالكعبة؟ فقال احلف برب الكعبة، فان عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ لا تحلف بأبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك (١) (عن قتيلة بنت صيفي) (٢) الجهنمية رضی الله عنها قالت أتى حبر (٣) من الأحبار رسول الله ﷺ فقال يا محمد نعم القوم أتم لولا أنكم تشركون (٤) قال سبحان الله وما ذاك؟ قال تقولون اذا حلفتم والكعبة (٥) قالت فأمهل رسول الله ﷺ شيئا (٦) ثم قالت إنه قد قال فن حلف فليحلف برب الكعبة، قال يا محمد نعم القوم أتم لولا أنكم تجعلون لله ندا (٧) قال سبحان الله وما ذاك؟ قال تقولون ماشاء الله وشئت (٨) قالت فأمهل رسول الله ﷺ شيئا ثم قالت إنه قد قال فن قال ماشاء الله فليفصل

(١) لفظ الترمذی فقد كفر أو أشرك، وفي بعض نسخ الترمذی فقد كفر وأشرك بواو العطف (نخرجه) (مد) وقال هذا حديث حسن وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغايب اه (قلت) في اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم، وانما حسنه الترمذی لانه رواه عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من ابن عمر من طريق وكيع عن الأعمش، وتقدم في الحديث الثاني من الباب السابق، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک عن عبيدة عن ابن عمر وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **هذه** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى المسمودي قال حدثني معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي الخ (قتيلة) بضم القاف ثم تاء مثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة صحابية، قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأولى، وروى عنها عبد الله بن يسار (غريبه) (٣) بفتح الحاء المهملة وكسر ها هو العالم جمعه أحبار، وكان يقال لابن عباس الخبر والبحر لعله وسعته، والمراد هنا عالم من علماء اليهود (٤) جاء في رواية النسائي (ان يهوديا أتى النبي ﷺ فقال يا محمد انكم تنددون، أي تجعلون لله أندادا، وإنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت) (وقوله هنا لولا أنكم تشركون) أي تجعلون لله شركاء فقال النبي ﷺ (سبحان الله) أي أنزه الله عن أن يكون له شريك، فعنى سبحان التقديس والتزيه، وتكون أيضا بمعنى التعجب فكانه يتعجب من قول اليهودي انهم يشركون بالله (٥) أي تقسمون بها مع أن القسم لا يكون الا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته، فكانهم لما أقسموا بالكعبة جعلوا لله شريكا فيها هو محض به (٦) أي آخر الجواب عن اليهودي شيئا من الزمن (ثم قالت) يعني قتيلة (إنه قد قال) تعنى رسول الله ﷺ (فن حلف فليحلف برب الكعبة) يعني يقول ورب الكعبة لا يقول والكعبة (٧) أي مماثلا (٨) بفتح الحاء المثناة من فوق يعني أنهم كانوا يشركون النبي ﷺ في مشيئته فيقولون ماشاء الله وشئت، وقد جاء ذلك صريحا في حديث حذيفة بن اليمان

بينهما (١) ثم شئت (باب من حلف بالللات والعزى ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال في حلفه ١٠ واللات (٣) فليقل لا إله إلا الله (٤) ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (٥) فليصدق بشيء (٦) عن مصعب بن سعد (٦) عن أبيه رضى الله عنه قال حلفت بالللات والعزى (٧) فقال أصحابي ١١ قد قلت هجرا (٨) فأتيت النبي ﷺ فقلت ان العهد كان قريبا وانى حلفت بالللات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لا إله إلا الله وحده (٩) ثلاثا ثم انفت عن يسارك (١٠) ثلاثا

وتقدم في الباب الاول رقم ٨ صحيفة ٣٨ من الجزء الاول في كتاب التوحيد فارجع اليه (١) أى يفصل بينهما بلفظ ثم ، فيقول ماشاء الله ثم شئت (تخرجه) (نس طب) وابن سعد وصححه النسائي وأخرجه أيضا (ك) في المستدرک وصححه وأقره الذهبي (باب) (٢) (سنده) (٣) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) هو اسم صنم اتخذوه إلهاء يعبدونه اشتقوا له اسما من أسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات يعنون مؤنثة منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وحكى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أبي أنس أنهم قرءوا اللات بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلا يلبث للحجيج في الجاهلية السويق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه (٥) انما أمره النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها : فقوله لا إله إلا الله ينافي تعظيم الأصنام : وفيه رجوع الى الله عز وجل واعتراف له بالوحدانية ، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير (٥) بالجزم جواب الأمر ، والمقامره مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يقلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب : وهذا حرام بالاجماع ، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل بالكيفية التي تقدمت في بابه (وقوله فليصدق بشيء) أى بما تيسر عما يطلق عليه اسم الصدقة ، قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية (تخرجه) (ق نس . وغيرهم) (٦) (سنده) (٧) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرايل عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه الخ (مصعب) أبوه سعد بن أبي وقاص الصحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة (غريبه) (٨) أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية بدليل قوله إن العهد كان قريبا ، واللات تقدم الكلام عليه (والعزى) مشتقة من العزيز قال ابن جرير كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهى بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد . انا العزى . ولا عزى لكم . فقال رسول الله ﷺ قولوا . الله مولانا ولا مولى لكم . (٨) بضم فسكون هو القبيح من الكلام (٩) زاد النسائي لاشريك له ، وإنما أمره بذلك استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفيا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وأما من قصد الخلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر بعبادته من ذلك (١٠) أى انفل كما صرح بذلك في رواية

- وتعوذ ولا تعد (**باب** من حلف بلمة سوى الإسلام ومن قال انه برىء من الإسلام)
 ١٢ (عن ثابت بن الضحاك) (١) الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف بلمة (٢)
 ١٣ سوى الإسلام كاذبا (٣) فهو كما قال (عن ابن بريدة عن أبيه) (٤) قال قال رسول الله ﷺ
 من حلف أنه برىء من الإسلام فان كان كاذبا فهو كما قال (٥) وان كان صادقا (٦) فلن يرجع
 إلى الإسلام سالما (**باب** من حلف باسم من اسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته)
 ١٤ (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال والله (٨) انى لأستغفر الله
 ١٥ وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة (عن ابن عمر رضى الله عنهما) (٩) قال كانت

النساقى ولفظه (وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعدله)
 (تخريجه) (نسجه) وسنده جيد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد
 قال ثنا هشام ويزيد قال أنا هشام قال حدثنى يحيى عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ
 قال لعن المؤمن كقتله : ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به فى الآخرة ، وليس على رجل مسلم نذر
 فيما لا يملك ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ، ومن حلف بلمة سوى الإسلام الخ (غريبه) (٢) الملة
 بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب
 كاليهودية والنصرانية ونحوهم (٣) زاد مسلم وابن ماجه متعمدا : وظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ
 الكذب حال اليمين يظهر فيه : ويمكن أن يقال كاذبا حال مقدرة : أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين
 فى المستقبل (فهو كما قال) ظاهره أنه يصير كافرا بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه (قال القاضى
 عياض) يستفاد من ذلك أن الخائف متعمدا إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا
 يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجره التعظيم
 لها احتمال (تخريجه) (ق نس مذجه) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن
 الحباب من كتابه حدثنى حسين (بن واقد) حدثنى ابن بريدة عن أبيه الخ (غريبه) (٥) قال الحافظ
 يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم : كأنه قال فهو مستحق مثل
 عقاب ما قال ، ونظيره (من ترك الصلاة فقد كفر) أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر
 ليس على اطلاقه فى نسبه الى الكفر بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة (٦) أى فيما علق
 عليه البراءة (فلن يرجع الى الاسلام سالما) أى من اللوم لأنه بقوله هذا خرج عن حد الكمال والله
 أعلم (تخريجه) (نسجه) وصححه النساقى (**باب**) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى
 أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) هذا
 موضع الدلالة من الحديث حيث أقسم ﷺ باسم الله ، وفيه استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل
 يوم وان لم يذنب (تخريجه) (خ وغيره) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

١٦ يمين النبي ﷺ (١) التي يحلف عليها: لا ومقلب القلوب (٢) (عن أبي هريرة) (٣) رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فلما قام قننا معه ، فجاء اعرابي فقال اعطني يا محمد ، قال فقال لا وأستغفر الله ، فجذبه فخدشه قال فهموا به ، قال دعوه ، قال ثم أعطاه ، قال وكانت يمينه أن يقول لا وأستغفر الله (٤) (وفي حديث عبد الله بن مسعود) (٥) قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره (٦) لا يحل دم رجل مسلم الحديث (٧) (وعن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده (٨) لا يسمع بي أحد من هذه

ثنا سفيان عن موسى قال وكيع نرى أنه ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر النخ (غريبه) (١) المراد باليمين المحلوف به : وقوله عليها بمعنى بها (٢) لالتفي الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها ، وفيه جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته على وجه يليق به ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى والله أعلم ، قال الراغب تقلب القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ؛ قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة (تخرجه) (خ . والأربعة وغيرهم) (٣) قدش عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب القرشي عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد النخ (غريبه) (٤) قال الطيبي الوجه في معناه أن يقال ان الوار في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه محذوفا والقريظة لفظة - لا - لأنها لا يخلوا إما أن تكون توطئة للقسم كما في لأقسم ، أو ردًا للكلام السابق وانشاء ، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ، ويؤيده ما قال المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان بقول وأستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه ، ليكون دليلا لأمنه على الاحتراز عنه اه وقال البيضاوي في معناه أى استغفر الله ان كان الأمر على خلاف ذلك ، وذلك وإن لم يكن يميناً لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يميناً والله أعلم (تخرجه) (د جه) (٥) وسنده جيد (٥) سيأتي حديث عبد الله بن مسعود بطوله وسنده وشرحه في باب ما يبيح دم المسلم من كتاب القتل والجنايات وهو حديث صحيح رواه (م . والثلاثة) (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث (٧) حديث أبي هريرة تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب الإيمان بالنبي ﷺ من كتاب الإيمان رقم ٧١ صحيفة ١٠١ من الجزء الأول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث ، والوار فيه للقسم والذي مبتدأ ، وهو صفة لموصوف لم يذكر : تقديره والله الذي (وقوله نفس محمد) مبتدأ ثانی (ويده) أى مملوكة بيده خبره : والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول ، ولفظ (بيده) من المتشابهة المفوض عليه الى الله عز وجل على طريقة السلف وهى أسلم (٢٢٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

الامة الحديث (وعنه أيضا) من حديث طويل (١) في قصة آخر رجل يخرج من النار، قال وبنى رجل يقبل بوجهه الى النار، فيقول أى رب قد قشيتنى (٢) ربحها وأحرقنى ذكأوما (٣) فاصرف وجهى عن النار، فلا يزال يدعو حتى يقول فعلى إن أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره، فيقول لا، وعزتك (٤) لا أسألك غيره الحديث (وجاء في حديث الإفك) (٥) أن النبي ﷺ قام فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة رضى الله عنهما لعمر الله (٦) لنقتله الحديث (وعن ابن عمر) (٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أسامة على قوم فطعن الناس في إمارته، فقال ان تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أيبه وإيم الله (٨) ان كان لخليقا للإمارة الحديث (باب الاستثناء في اليمين والتورية والرجوع إلى النية) (حدثنا عبد الله) حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع (عن ابن عمر)

١٧

(١) سيأتى هذا الحديث بطوله وسنده وشرحه في باب صفة النار من كتاب القيامة ان شاء الله تعالى، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (غريبه) (٢) أى سمئى وكل مسموم قشيب وممقشيب: والمراد هنا الريح الكريهة التى يتوذى منها (٣) الذكأ: شدة وهج النار يقال ذكيت النار (بالتشديد) اذا أتممت إشعالها ورفعها، وذكيت النار (بالتخفيف) أى اشتعلت (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى العزة القدرة والعظمة وهى صفة من صفات الذات، وذكر النبي ﷺ ذلك مقررًا له دليل على جواز الحلف به والله أعلم (٥) سيأتى حديث الإفك بتامه وسنده وشرحه في غزوة بنى المصطلق من أبواب الغزوات، وفي مناقب عائشة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو بفتح العين وسكون الميم العمر (بضم العين) قال في النهاية ولا يقال فى القسم الا بالفتح، وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد. ولكن خص الحلف بالثانى، قال الشاعر: عمرك الله كيف يلتقيان. أى سألت الله أن يطيل عمرك، وقال أبو القاسم الزجاجى العمر الحياة: فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به، ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته اه (قلت) وللأئمة خلاف فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (٧) حديث ابن عمر سيأتى بتامه وسنده وشرحه فى باب مناقب أسامة بن زيد من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (غريبه) (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث لأن هذه الكلمة من ألفاظ القسم وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتسكس، وهمزتها وصل وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول هى اسم موضوع للقسم، وحكى أبو عبيدة أن أصلها يمين الله، وتجمع على أيمن، فيقال وأيمن الله، ومن ذهب إلى ذلك جعل همزتها همزة قطع، وذهب المبرد إلى أنها عرض من واو القسم وأن معنى قوله وإيم الله، والله لأفعلن، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله

- رضى الله عنهما قال أيوب (١) لأعلمه إلا عن النبي ﷺ قال من حلف فاستثنى (٢) فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حنث (٣) أو قال غير حرج (وعنه من طريق ثان) (٤) عن النبي ﷺ قال : إذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وإن شاء فليترك (عن ابن عمر) (٥) رضى الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى (عن أبي هريرة) (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (٧) (عن سويد بن حنظلة) (٨) رضى الله عنه قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدو له فتخرج (٩) الناس أن يحلفوا

ومنه قول امرئ القيس . فقلت يمين الله أبرح قاعدا . ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي .
ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين : وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت : وان نوى غير اليمين لم تنعقد يميننا : وان أطلق فرجهان لا تنعقد الا ان نوى ، وعن الامام أحمد روايتان أصحهما الانعقاد والله سبحانه وتعالى أعلم (غريبه) (١) هو ابن أبي نعيم ثقة ثبت حجة قاله الحافظ في التقریب (وقوله لا أعلمه الا عن النبي ﷺ) يريد ان هذا الحديث مرفوع الى النبي ﷺ (٢) يعنى بقوله ان شاء الله كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٣) بكسر المهملة وسكون النون أى من غير حنث فى يمينه سواء فعل المحلوف عليه أو لم يفعل (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنا أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (تخريجه) (د مد نس جه) وحسنه الترمذى (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ الخ (تخريجه) (دفع نس مذه) وحسنه الترمذى وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورواه الحاكم أيضا فى المستدرک من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا (قلت) وأقره الذهبى (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة الخ : وقال فى آخره بعد قوله لم يحنث (قال عبد الرزاق وهو اختصره يعنى معمرا) اهـ (قلت) سيأتى الحديث بطوله غير مختصر فى ذكر نبى الله سليمان بن داود من كتاب أحاديث الأنبياء ان شاء الله تعالى (غريبه) (٧) أى سواء فعل المحلوف عليه أو تركه ، وفيه دلالة على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها : وللعلماء كلام فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (انظر القول الحسن شرح بدائع المن ص ١٤٢ جزء ثان) (تخريجه) (خ وغيره) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا اسراييل بن يونس ابن أبى اسحاق قال ثنا ابراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة الخ (غريبه) (٩) الحرج معناه الاثم والضيق ، يقال تخرج فلان اذا فعل فعلا يحرج به (من الحرج) وهو الاثم والفسق ،

وحلفت أنه أخى (١) نغلي عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال انت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت ، المسلم أخو المسلم (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ بيمينك (٣) على ما يصدقك به صاحبك (وفي لفظ) (بما يصدقك به صاحبك)

٢١

(باب التغليظ في اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(عن عبد الله بن مسعود) (٤) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين يقطع (٥) بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، (٦) وقرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه (٧) من كتاب الله (ان الذين يشترون (٨) بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (٩) أولئك لا خلاق لهم في الآخرة (١٠)

٢٢

والمعنى أنهم امتنعوا عن الحلف خوفا من الوقوع في الائم (١) يعنى أخوة الاسلام ويشترك في ذلك الحر والعبد ، وير الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما اذا كان في ذلك قرابة: وهي منع الايذاء عن أخيه المسلم كما في حديث الباب ، ولهذا استحسّن النبي ﷺ منه ذلك وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولذا قيل ان في المعاريض مندوحة ، قال الجوهرى المعاريض هي خلاف التصريح : وهي التوربة بالشئ عن الشئ ، والمندوحة السعة (تخريجه) (دجه) ورجاله ثقات (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي أنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبي صالح ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٣) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك به صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا في المرقاة ، لكن جاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا (اليمين على نية المستحلف) وهو يفيد ان الاعتبار بقصد الحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم : وبين أن يكون المحلف ظلما أو مظلوما صادقا أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه ، اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف (وقال ابن الملك) في شرحه يعنى من استحلف غيره على شئ ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لانية الحالف وتوربته ، وهذا اذا استحلفه القاضى بالله ، وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضى ليس له الزام الحالف بالطلاق اهـ (تخريجه) (م د مذجه قط) (باب) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود النخ (غريبه) (٥) يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بسبب الحلف المذكور (وقوله مال مسلم) قيد اتفاق لاحترازي فالذمى كذلك حكمه حكم المسلم في ذلك (٦) أى يعامله معاملة المفضوب عليهم (٧) مصداق الشئ ما يصدق (٨) أى يستبدلون (بعهد الله) اليهم في الإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة (وأيمانهم) حلفهم به تعالى كاذبين (٩) أى متاعا من متاع الدنيا الزائل سواء كان قليلا أو كثيرا ، وعبر بالقليل لأنه مهما كثر فهو قليل بالنسبة لمتاع الآخرة (١٠) أى

ولا يكلمهم الله (وعنه من طريق ثاب بنحوه وزاد) (١) قال فخرج الأشعث بن قيس يقرؤها
 قال في أنزلت هذه الآية ، ان رجلا ادعى رَكِيَا لِي (٢) فاختمنا الى رسول الله ﷺ ، فقال
 شاهدك أو يمينه (٣) فقلت أما إنه ان حلف حلف فاجرا (٤) ، فقال النبي ﷺ من حلف
 على يمين صبرا (٥) يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان (عن عدى بن عميرة) (٦)
 الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت الى
 رسول الله ﷺ في أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة فلم تكن له بيعة ، فقضى على امرئ
 القيس باليمين ، فقال الحضرمي ان أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبَتُ والله أو ورب الكعبة
 أرضي ، فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه
 غضبان ، قال رجاء (٧) وتلا رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (٨)
 فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ قال الجنة ، قال فاشهد أني قد تركتها له كلها
 (عن أبي موسى) (٩) الأشعري رضى الله عنه قال اختصم رجلان الى النبي ﷺ فذكر نحوه

٢٣

٢٤

لانصيب لهم من الكرامة في الآخرة (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا زياد بن عبد الله بن
 الطفيل البكائي ثنا منصور عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين صبرا يستحق بها مالا
 وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، وان تصديقها لني القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
 ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فخرج الأشعث بن قيس الخ (٢) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية ،
 ويقال ركية بالتأنيث وهي البئر : والمعنى ان الرجل ادعى البئر له (٣) قال النووي معناه لك ما يشهد به
 شاهدك أو يمينه (٤) أي كاذبا (٥) يمين الصبر هي التي ألزم بها الخائف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو
 الحبس والامساك (تخريجه) (ق . فع والأربعة وغيرهم) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 أبي ثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم قال ثنا عدى بن عدى قال أخبرني رجاء بن حيوة والعُرس
 ابن عميرة عن أبيه عدى الخ (قلت) الضمير في قوله عن أبيه عدى يرجع الى عدى بن عميرة الصحابي
 والد (عدى) بن عدى ، والمعنى أنهما حدثنا عدى بن عدى عن أبيه عدى بن عميرة (غريبه) (٧) هو ابن
 حيوة أحد رجال السند (٨) في رواية أخرى فنزلت (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)
 الى آخرها (تخريجه) (نس قط) ورجاله كلهم ثقات (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي
 ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الأشعري قال اختصم
 رجلان الى النبي ﷺ في أرض أحدهما من أهل حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما ، قال فضج الآخر
 وقال انه إذا يذهب بأرضي ، فقال (يعني النبي ﷺ) ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر
 الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب اليم ، قال وورع الآخر فردّها (تخريجه) (بن

- ٢٥ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليمين الكاذبة منفقة (٢)
- ٢٦ للسلمة ممحقة للكسب (وفي لفظ للبركة) (عن عمران بن حصين) (٣) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة مصبورة (٤) متممدا فليتبوأ بوجهه (٥) مقعده من النار
- ٢٧ (عن أبي سؤد) (٦) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول : اليمين الفاجرة (٧) التي يقطع بها الرجل مال المسلم تعقم (٨) الرحم (عن أبي هريرة) (٩) رضى الله عنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر (١٠) على يمين آثمة ولو على سواك رطب (١١) إلا وجبت له النار

عل طب طس) وحسن الهيشى اسناده (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدنى عن شعبة عن العلاء ، وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من نفق البيع اذا راج ضد كسد (للسلمة) بكسر السين المهملة المتاع وما يتجر به (وقوله ممحقة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من المحق أى مذهبة للكسب أى البركة كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر : وهو لابن جعفر أحد رجال السند ، وجاء كذلك فى رواية الشيخين (تخرجه) (ق د نس) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٤) أى ألزم بها وحبس عليها من جهة الحاكم ، وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور كأنه انما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا (٥) أى فلينزل خاره بوجه منزله من النار ، يقال بواه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوات منزلا أى اتخذته ، والمبأة المنزل (نه) (تخرجه) (د طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن شيخ من بني تميم عن أبي سؤد (بضم السين المهملة وسكون الواو) التميمى الخ ، ولم يقع لابي سؤد فى مسند الامام أحمد الا هذا الحديث (غريبه) (٧) أى الكاذبة (٨) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس : ويجوز أن يحمل على ظاهره (نه) (تخرجه) (طب) وفى اسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات : وأخرجه أيضا البغوى وابن منده وابن السكن عن معمر باسناد الامام أحمد ، قاله الحافظ فى الاصابة (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى من أهل المدينة قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول اشهد الخ (غريبه) (١٠) يعنى منبر النبي ﷺ وانما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) رواه (ق . والامام أحمد) (وقوله آثمة) أى كاذبة والمراد اثم صاحبها بكذبه (١١) ذكر السواك الرطب مبالغة فى أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شئ من ثاقه (تخرجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ، وقال

- ٢٩ (عن جابر بن عبد الله) (١) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد على منبرى كاذبا (زاد في رواية يستحق بها حق مسلم) إلا تبوأ مقعده من النار
- ٣٠ (باب من حلف كاذبا وغفر الله له) (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما أن رجلاين اختصما الى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ المدعى البيئنة فلم يكن له بيئنة ، فاستألف المأطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، (٣) فقال رسول الله ﷺ انك قد فعلت (وفي لفظ قد حلفت) ولكن غفر الله لك يا إخلاصك قول لا إله إلا الله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال اختصم إلى النبي ﷺ رجلان ، فوعدت اليمين على أحدهما ، (٦) فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء ؛ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ، فقال إنه كاذب ، ان له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه ؛ (٧) وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته (٨) (عن ابن عمر رضى الله عنهما) (٩) عن النبي ﷺ نحوه (باب الأمر بإبرار المقسم والرخصة في تركه للعذر ومن كذّب بصره وصدق الحالف) (عن مجاهد) (١٠) قال كان رجل من المهاجرين

الهيثمى رجال أحمد ثقات (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا اسحاق حدثني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص قال سمعت عبد الله بن نسطاس يحدث عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) (دك) والامامان وصححه الحاكم وأقره الذهبى (باب) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) يريد أنه ما فعل المخوف عليه ، فقال له النبي ﷺ قد فعلت (وفي لفظ قد حلفت) يعنى كاذبا وقد علم ذلك بالوحي كما في الطريق الثانية (٤) معناه ان الله عز وجل غفر لهذا الرجل ذنب الحلف به كاذبا لأنه علم منه الإخلاص في التوحيد (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى الأعرج عن ابن عباس قال اختصم الخ (٦) أى المدعى عليه لأن المدعى عجز عن الإتيان بالبيئنة (٧) هذا يفيد أنه ﷺ ألزمه بالدعوى وبطلان يمينه بمقتضى الوحي ويدل على أنه ﷺ كان أحيانا يقضى بالوحي أيضا (٨) أو للشك من الراوى قال أبو داود ويراد من هذا الحديث أنه ﷺ لم يأمره بالكفارة (تخرجه) (دنس حق) وسنده جيد (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا وكذا؟ قال لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت ، قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد لم يسمع هذا من ابن عمر . بينهما رجل . يعنى ثابتا (تخرجه) (حق) وهو ضعيف لانقطاعه كما صرح بذلك حماد في آخر الحديث ، قال البيهقي وروى من وجه آخر مرسل (باب) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله

يقال له عبد الرحمن بن صفوان ، وكان له بلاء في الاسلام حسن ، وكان صديقا للعباس ، فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة (١) فأبى وقال إنما لا هجرة (٢) فانطلق الى العباس وهو في السقاية ، (٣) فقال يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه عن الهجرة فأبى ، قال فقام العباس معه وما عليه رداء ، (٤) قال فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال رسول الله ﷺ إنما لا هجرة : فقال العباس أقسمت عليك لتبايعه ، قال فبسط رسول الله ﷺ يده قال ، فقال له هات أبررت قسم عمي (٥) ولا هجرة (٦) عن عائشة رضي الله عنها (٦) قالت أهدت إليها امرأة تمرا في طبق فأكلت بعضا وبقي بعض ، فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ أبريتها فإن الائم على الحديث (٧) (٧) (٨) عن البراء بن عازب (٨) رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر ما أمرهم من عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإبرار المقسم (٩) الحديث (٩) (١٠) رضي الله عنهما في حديث رؤيا أعبرها (أي فسرهما) أبو بكر رضي الله عنه

٢٢

حدثني أبي ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد الخ (غريبه) (١) يعني على الهجرة من مكة الى المدينة : وهذا يشعر بان أباه لم يهاجر معه ولم يسلم الا حين فتح مكة (٢) يعني بعد فتح مكة كما صرح بذلك في بعض الروايات لصيرورتها دار اسلام : أو الى المدينة من أى موضع كان لظهور عزة الاسلام ، وكانت الهجرة قبل ذلك واجبة على كل مسلم ، فلما فتحت مكة انتفى وجوب الهجرة الى المدينة ، وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي واجبة على الدولم (٣) أى فى مكان سقاية الحاج يسقى الناس (٤) معناه لم ينتظر أن يلبس رداءه لشدة اهتمامه بأمر صاحبه (٥) أى بايعه لإبرار المقسم عنه العباس ولكن لم يأذن له بالهجرة ، وفيه أن قول القائل أقسمت عليك قسم فى حقه والله أعلم (تخرجه) (٦) (٧) وأبو نعيم وابن السكن كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد وفيه كلام : أخرج له مسلم فى المتابعات وضعفه الجمهور (٦) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا زيد بن الجباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو الزاهرية عن عائشة الخ (غريبه) (٧) بضم الميم وكسر النون بينهما خاء مهيالة ساكنة اسم فاعل ، أى أبريتها فى قسمها باكل ما حلفت عليه فان الائم على المنسب فى الحديث (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (٨) هذا طرف من حديث سياتى بتامه وسنده وشرحه فى باب السباعيات من كتاب الأدب والحكم والمواعظ (غريبه) (٩) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى إبرار المقسم ان يفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً اذا لم يكن فيه محذور شرعا والا فلا (تخرجه) (ق: وغيرهما) (١٠) هذا طرف من حديث طويل

٣٤ امام النبي ﷺ ، ثم قال بعد تعبيرها أصبت يا رسول الله ؟ (١) قال أصبت وأخطأت قال أقسمت
 يا رسول الله لتخبرنني فقال لا تقسم (٢) (وعنه أيضا) (٣) أن أبا بكر رضى الله عنه أقسم على
 ٣٥ النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق ، فقال له عيسى سرقت ؟ قال
 كلا والذي لا إله إلا هو ، قال عيسى آمنت بالله (٥) وكذبت عيني

(باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه)

٣٦ (عن عبدالله بن عمرو بن العاص) (٦) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من حلف
 على يمين (٧) فرأى خيرا منها (٨) فليات الذي هو خير (٩) وليكفر عن يمينه (١٠) عن أبي
 ٣٧ سعيد الخدري (١٠) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها

سيأتي بسنده وطوله وشرحه في الباب الخامس من كتاب تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى (غريبه) (١) لفظ
 البخارى فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال
 فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ، قال لا تقسم ، وسيأتي ابضاح ذلك في شرح الحديث في الباب المشار اليه آنفا
 لأن المراد هنا ما يناسب الترجمة فقط ، وهو ان أبا بكر رضى الله عنه أقسم ولم ير النبي ﷺ قسمه مع أنه
 ﷺ حض على ابرار المقسم ، وقد جمع العلماء بين ذلك بأن البر وعدمه يدوران مع المصلحة وجودا وعدمها
 (٢) أى لا تحلف (تخرجه) (ق د مى) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
 الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان أبا بكر النخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده
 جيد وبعضه ما قبله (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن
 همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) قال قال رسول
 الله ﷺ النخ (غريبه) (٥) أى آمنت بأنه عظيم ينبغى تصديق من حلف به (وكذبت عيني) أى
 فان العين قد تخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئتها ، فقتضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئة
 البصر (تخرجه) (جه) ورجاله من رجال الصحيحين (باب) (٦) (سنده) **قدش**
 عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله وسمعت انا من الحكم بن موسى ثنا مسلم بن خالد
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو النخ (غريبه) (٧) سمى المحلوف عليه يميننا لتلبسه
 باليمين كأن يحلف ان لا يكلم والده مثلا أو ولده فان فيه قطع الرحم (٨) يعنى كلام والده أو ولده
 مثلا (٩) أى الذى يكون فعله خيرا من المضى في اليمين المذكورة (وليكفر عن يمينه) أى يؤد الكفارة
 وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه مسلم
 ابن خالد الزنجى وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 (٢٣٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٣٨ فكفارته تركها (١) (وعن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله
- ٣٩ (عن أبي الأحوص) (٣) عن أبيه (مالك بن نضلة رضى الله عنه) أنه قال للنبي ﷺ الى ماتدعو قال الى الله والرحم، (٤) قلت يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيه شيئا، ثم أعطيه ثم أعطيه، (٥) قال فكفر عن يمينك واثم الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما بطبعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك، (٦) قال قلت لابل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحب الى، قال كذاكم أتم عند ربكم عزوجل (عن عبد الرحمن بن سمرة) (٧) رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت (٨) على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فآلت الذي هو خير وكفر عن يمينك

أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى الخ (غريبه) (١) يستفاد منه ان كفارتها ترك العمل بمقتضاها اذا كان الترك خيرا، قال أبو داود والأحاديث كلها عن النبي ﷺ (وليكفر عن يمينه) الا مالا يعبا به (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث أبي سعيد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام، لكن أورده الهيثمي وقال رواه أحمد واسناده حسن (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها كفارتها (تخرجه) (دجه) ورواه أبو داود مطولا. وسنده عند الامام أحمد وأبي داود جيد (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عن أبيه فذكر حديثا سيأتي في باب النهي عن قتل الحيوان والإنسان صبورا الخ من كتاب القتل والجنايات: وفيه أنه قال للنبي ﷺ الى ما تدعو الى آخره (غريبه) (٤) أى الى توحيد الله عز وجل وعبادته وصلة الرحم (٥) لفظ النسائي قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يهملني ثم يحتاج الى فإني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله الخ، وهذا واضح المعنى (٦) بمعنى أيهما أحب اليك، والظاهر ان هذه الجملة أو نحوها سقطت من الناسخ أو حذفت للعلم بها بما بعدها والله أعلم (تخرجه) (نسجه) مختصرا ورجاله ثقات (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ (وله حديث آخر من طريق عفان وأسود سيأتي في باب النهي عن طلب الإمارة من كتاب الخلافة والإمارة لتعلقه بها) وزاد عبد الله بن الامام أحمد في آخره فقال: قال أبي اتفق عفان وأسود في حديثهما فقال (فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير) وقال أبو الاشهب عن الحسن في هذا الحديث فبدأ بالكفارة (قلت) وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث واللائمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير (غريبه) (٨) بمد الهمزة أى حلفت وقد صرح بذلك في رواية أبي داود (وقوله على يمين) أى محلف عليه (تخرجه)

- ٤١ (عن عدى بن حاتم الطائي) (١) قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (وعنه من طريق ثاب بنحوه ، (٢) وفيه وليترك يمينه (٣) بدل وليكفر عن يمينه) (عن تميم بن طرفة) (٤) قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم ، فقال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ؟ (٥) والله لأعطيك ، ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٦) (عن زهدم الجرمي) (٧) قال كنا عند أبي موسى (٨) فقدم في طعامه لحم دجاج ، وفي القوم رجل من بني تميم الله (٩) أحمر كأنه مولى (١٠) فلم يذن ، قال له أبو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال إني رأيتك يأكل شيئا ففقد رتبه (١١) فخالفت أن لأطعمه أبدا ، فقال ادن أخبرك عن ذلك ، إني أتيت النبي ﷺ في رهط (١٢) من الأشعريين نستحمه وهو يقسم نعماء (١٣) من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، فقال لا والله

(ق. د. نس وغيرهم) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو ومولى الحسن بن علي يحدث عن عدى بن حاتم الطائي الخ (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة الطائي يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه (غريبه) (٣) ظاهر هذه الرواية أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة وليس كذلك ، بل المراد بالترك الحنث أي فلا يحنث بها ثم ليكفر أخذا من الطريق الأولى الموافقة لجميع الروايات والله أعلم (تخريجه) (م نس) بطريقه ، وأخرج الطريق الأولى (جه) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك عن تميم ابن طرفة الخ (غريبه) (٥) معناه كيف تسألني مائة درهم فقط وأنا ابن حاتم يعني حاتم الطائي الجواد المشهور بالكرم ، فكانت استقل مأسأله ولذلك غضب وحلف أن لا يعطيه (٦) جواب لولا محذوف في هذه الرواية وكذلك في رواية عند مسلم : وتقديره ما أعطيتك ثم أعطاه (زاد في رواية لمسلم) ولك أربعائة في عطائي (تخريجه) (م نس جه) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي الخ (غريبه) (٨) يعني أبا موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس (٩) اسم قبيلة ويقال لها أيضا تيم اللات (١٠) قال الداودي يعني أنه من سبي الروم (وقوله فلم يذن) أي لم يقرب من الطعام لياكل منه أي من جنس الدجاج (١١) بكسر الذال المعجمة أي كرهته ، وحكي الحافظ رواية يا كل قدرا : يعني أنه رأى الدجاج يأكل قدرا (١٢) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ، والرهط عشيرة الرجل وأهله (وقوله نستحمه) أي نطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة يعني تبوك (١٣) بفتح النون والعين فيهما (وقوله قال أيوب) هو

ما أحلکم وما عندي ما أحلکم ، فانطلقنا فأتى رسول الله ﷺ بنهب (١) إبل ، فقال ابن هؤلاء الأشعريون ، فأمر لنا بخمس ذؤودٍ (٢) غر الذرى فاندفعنا (٣) فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستحمله لحلف أن لا يحملنا ، ثم أرسل إلينا لحملنا فقلت نسي رسول الله ﷺ يمينه: والله إن تغفلنا (٤) رسول الله ﷺ يمينه لانفلق أبدا ، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره (٥) بيمينه ، فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا، فعرفنا أو ظننا أنك نسيت يمينك ، فقال ﷺ انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل (٦) وأنى والله ان شاء الله (٧) لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) (بنحوه وفيه) إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني ، أو قال انى كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير (عن أنس بن مالك) (١٠) رضى الله عنه ان أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لا أحلکم فذكر نحوه مختصرا (عن أبي هريرة) (١١)

٤٤

٤٥

السختياني أحد رجال السند أحسبه قال أى أظن القاسم التميمي قال وهو أى النبي ﷺ (١) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أى غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين (٢) الذود بفتح الذال المعجمة وبسكون الواو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة فهو كما قال النووي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمراد خمس إبل من الذود لا خمس أذواد (وقوله غر الذرى) صفة لذود أى يبيض الأسنمة والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة (٣) أى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة (٤) بسكون اللام أى أخذنا منه ما أعطانا فى حالة غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها لانفلق الخ (٥) بسكون اللام والجزم (٦) قال المازرى معناه ان الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه (٧) فيه بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة (٨) أى جعلتها حلالا بالكفارة عنها (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد حدثني عجلان ابن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله فذكر نحو الطريق الأولى بدون قصة الدجاج (تخرجه) (ق د نس جه) (١٠) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى عن حميد عن أنس أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا قال والله لا أحلکم فلما قف دعاه فقال حلفت لا تحملنا قال وأنا أحلف لا حملتكم فحملهم ، ورواه الامام أحمد أيضا بلفظ آخر قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا حماد عن حميد قال سمعت انسا ان ابا موسى قال استحملنا رسول الله ﷺ فحلف لا يحملنا ثم حملنا ، قلت يا رسول الله انك حلفت لا تحملنا ، قال وأنا أحلف لا حملتكم (يعنى إنما حملكم الله عز وجل) كما فى حديث أبى موسى (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبرار ورجال أحمد رجال الصحيح (١١) (سنده)

رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (وعنه أيضا) (١) قال قال أبو القاسم ﷺ اذا استلجج (٢) أحدكم باليمين في أهله فانه آثم له (٣) عند الله من الكفارة التي أمر بها (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ والله لأن (٦) يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله عز وجل (٧)

٤٦ **باب اليمين في قطيعة الرحم وما لا يملك** (عن عمرو بن شعيب) (٨) عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله عز وجل، (٩) ولا يمين في قطيعة رحم (وعنه أيضا عن أبيه عن جده) (١٠) قال، قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم

حديث عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أسامة الخزازي قال أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م مذ) (تنبيه) لم يأت في المسند ولا في كثير من كتب السنة بيان كفارة اليمين اكتفاء بما في كتاب الله عز وجل، وقد بينت ذلك في كتابي القول الحسن شرح بدائع المن مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك صحيفة ١٤٤ - ١٤٥ في الجزء الثاني فارجع اليه والله الموفق (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ (غريبه) (٢) من اللجاج وهو في اللغة الإصرار على الشيء (٣) همزة مدودة وحاء مثناة مفتوحة أي أكثر انما يتوهم ان عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم (٤) المعنى ان الرجل اذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منيه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) بفتح اللام وهو لام القسم (ويلج) بفتح الياء التحتية واللام وتشديد الجيم من اللجاج وتقدم تفسيره (٧) أي على تقدير الحنث، يعني ان من حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أي يحنث ويكفر لان الإثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف؛ قاله ابن الملك (تخرجه) (ق. والامان وغيرها) **باب** (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٩) مفهومه أنه لا نذر في معصية وهو كذلك بل ورد بهذا اللفظ، وسيأتي في أبواب النذر ومعناه أنه لا يصح الوفاء به بالاتفاق وهل يكفر عنه أم لا؟ فيه خلاف في المذاهب ذكرته في الشرح الكبير في أبواب النذر، ويقال مثل ذلك في قوله (ولا يمين في قطيعة رحم) أي لا يجوز الوفاء بها ولا العمل بمقتضاها وفيه خلاف أيضا في الكفارة وعدمها (تخرجه) (دهق) (سنده حسن) (١٠)

فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك (١)

(أبواب النذر)

(باب النذر في طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء في الجاهلية والإسلام)

(عن عائشة رضي الله عنها) (٢) عن النبي ﷺ قال من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ٤٩

ومن نذر أن يعصى الله عز وجل فلا يعصه (٣) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال جاء ٥٠

رجل الى النبي ﷺ فقال إني قد نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت (٥) قال أما نأقتك فانحرها

وأما كيت وكيت فمن الشيطان (٦) (عن عمر بن الخطاب) (٧) رضي الله عنه أنه قال يا رسول ٥١

الله إني نذرت في الجاهلية (٨) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك (٩)

(سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم الخ (غريبه) (١) أي لا يجب إلزام هذا اليمين إنما

عليه الكفارة عند الجمهور (تخريجه) (د نس هق ك) بالفاظ مختلفة وسنده عند الامام أحمد حسن

(باب) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن مالك عن طلحة بن

عبد الملك عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (٣) معنى الحديث ان من نذر طاعة الله عز وجل

وجب عليه الوفاء بنذره ، فان كانت الطاعة مستحبة في الأصل صارت واجبة بالنذر ، ومن نذر معصية

حرم عليه الوفاء به ، لأن النذر مفهومه الشرعي ايجاب قرينة ، وذا إنما يتحقق في الطاعة ، والحديث

صريح في الأمر بالوفاء بالنذر اذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء اذا كان في معصية ، وهل يجب في

الثاني كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف عند الأئمة (تخريجه) (خ طح . والأربعة) زاد الطحاوي

وليكفر عن يمينه ، قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة (قلت) سيأتي في الباب التالي من

حديث عائشة مرفوعا (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) (٤) (سنده) **حديث** عبد الله

حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسراييل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه عن علي الخ (غريبه)

(٥) هو كناية عن الأمر نحو كذا وكذا (٦) الظاهر ان الرجل خلط في نذره فنذر طاعة وهي ذبح

الناقة لله عز وجل ، ونذر معصية أو شيئاً لا ينبغي ذكره فعبر عنه بكيت وكيت ؛ ولذلك نسبة للشيطان

والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه جابر

الجمعني وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

عبيد الله حدثني نافع عن عمر رضي الله عنه الخ (غريبه) (٨) أي في الحال التي كُتبت عليها قبل

الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (٩) تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ؛

ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف الا تشبهاً بما نذر لأعين

٥٢ (عن عمرو بن شعيب) (١) عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، فقال إن كان علي جمع (٢) من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا، وإن كان علي غير ذلك فاقض نذرك، قال يا رسول الله إن علي أم هذه الجارية مشيا (٣) أفامشي (وفي رواية أفتمشي) (٤) عنها؟ قال نعم (عن عبد الله بن يزيد ابن مقسم) (٥) قال حدثني عمي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم أن أباهما قال للنبي ﷺ إني نذرت أن أذبح عدداً من الغنم (٦) قال لا أعلمه إلا قال خمسين شاة على رأس بوانة (٧) فقال رسول الله ﷺ هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ قال لا، قال فأوف لله بما نذرت له، قالت فجمعها أبي فجعل يذبحها وانفلتت منه شاة فطليها وهو يقول اللهم أوف بنذري حتى أخذها فذبحها (عن كردم بن سفيان) (٨) رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ ألوثن (٩) أو لنصيب؟ قال لا ولكن لله تبارك

ما نذر، وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف، قال أبو الحسن القاسبي لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب، وإنما هو على جهة الرأي، وقيل أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكمل الأمور فغلب أمره بأن أمر عمر بالوفاء (تخرجه) (ق فح طح هق) (١) (سنده) (عده) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم الخ (وكردم) بوزن جعفر واسم بنته ميمونة كما صرح بذلك في الحديث التالي وهي من صفار الصحابة (غريبه) (٢) الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع، والمعنى إن كان المراد بنحر الأبل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقرباً لهم فلا وفاء لذلك: لأنهم ما كانوا يجتمعون إلا على الميسر وشرب الخمر ونحوه، وإن كان علي غير ذلك بما لم يحرمه الإسلام فاقض نذرك (٣) لم يذكر المشي إلى أين ولعله إلى قرية من القرب التي أقرها الإسلام كالمشي إلى البيت الحرام أو إلى مسجد قباء ونحو ذلك والله أعلم (٤) يعني أفتمشي الجارية عن أمها (تخرجه) (دجه) بمعناه ورجاله ثقات (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب تزويج من أم تولد من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (غريبه) (٦) في الحديث السابق أنه نذر إبلا، وفي هذا أنه نذر غنما: ويجمع بينهما بأنه تكرر نذره، فمرة نذر إبلا ومرة نذر غنما والله أعلم (٧) بضم الموحدة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقيل لأنها بفتح الباء (تخرجه) (دجه) وفي إسناده شارة بنت مقسم قال الحافظ في التقريب لا تعرف (٨) (سنده) (عده) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبو الحويزت حفص عن ولد عثمان بن أبي العاص قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان الخ (غريبه) (٩) الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة

وتعالى ، قال فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له ، انحر على بوانه وأوف بنذرك ﴿ عن عبدالله ابن بريدة ﴾ (١) عن أبيه أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه ، فقالت انى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف ، (٢) قال ان كنت فعلت فافعلى ، وان كنت لم تفعلى فلا تفعلى : فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ودخل غيره وهى تضرب ، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة ، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان لسيفرق (٣) منك يا عمر أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء ، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت

﴿ باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾

﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسير الرجل وأخذت العضباء معه الحديث (٥) (وفيه) وحبس رسول الله

الآذى تعمل وتنصب وتعبد ، والنصب بضمين حجر ينصب ويعبد من دون الله ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناد من لا يعرف (١) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين (يعنى ابن واقد) حدثني عبد الله بن بريدة النخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الدف بضم المهملة نوعان دف الملامى مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا لا اشكال في تحريمه وهو الذى يستعمله الناس في أفراحهم ، وأما دف العرب فهو على شكل الفربال خلا أنه لا خروق فيه ولا سلاسل ، وطوله الى أربعة أشبار ، وهو المراد هنا لانه المعروف حينئذ (٣) الفرق بالتحريك الخوف والفرح من باب تعب أى يخاف منه ويفزع ﴿ تخرجه ﴾ (دهق) ورجاله ثقات ، قال البيهقى رحمه الله يشبه أن يكون ﷺ انما أذن لها في الضرب لانه أمر مباح ، وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما ، لا أنه يجب بالنذر والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين النخ ، وفي آخر الحديث (قال وهيب يعنى ابن خالد وكانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، وزاد حماد بن سلمة فيه وكانت العضباء داجنا) أى تألف الناس ولا تنفر منهم ويألفونها (لا تمنع من حوض ولا نبت ، قال عفان مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء مفتوحة أى مجربة مدربة فى الركوب والسير ، والمجرس من الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها (المعودة) بفتح الميم وضم المهملة أى مسنه ، وفي القاموس المعود المسن من الابل والشاء ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحديث له بقية وهى : قال فز به رسول الله ﷺ وهو فى وثاق ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد تأخذونى وتأخذو سابقه الحاج (يعنى الناقة كانت تسبق قوافل الحج) قال فقال رسول الله ﷺ تأخذك مجريرة حلفائك ثقيف ، قال وقد كانت ثقيف أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ وقال فيما قالوا انى مسلم ، قال فقال رسول الله ﷺ لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحمت كل الفلاح ، قال ومضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العصابة لرحله (١) قال ثم ان المشركين أغاروا على سرح (٢) المدينة فذهبوا بها وكانت العصابة فيه ، قال وأسروا امرأة (٣) من المسلمين ، قال فكانوا إذا نزلوا أراحوا ابلمهم بأفئيتهم (٤) قال فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما نومهوا (٥) ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا (٦) حتى أتت على العصابة فانت على ناقة ذلول (٧) مجرسة فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة قال ونذرت إن الله عز وجل أنجاها عليها لتنحر ناقة ، قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فقيل ناقة رسول الله ﷺ قال فاخبر النبي ﷺ بنذرها أو أتته فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ بثسما جزتها أو بثسما جزيتها (٨) إن الله تبارك وتعالى أنجاها عليها لتنحر ناقة ، قال ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله (٩) ولا فيما لا يملك ابن آدم (**حديث** عبد الله) حدثني أبي ثنا اسماعيل انا يونس قال نبذت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن (١٠) فقال ان غلاما لي أبق (١١) فنذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده فقد جاء فهو الآن بالجسر ، قال فقال الحسن لا تقطع يده ، وحدثه أن رجلا قال لعمران بن حصين رضى الله عنه إن عبدا لي أبق واني نذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده ، قال فلا تقطع يده فإن رسول الله ﷺ كان يؤم فينا أو قال يقوم فينا (١٢) فيأمرنا بالصدقة وينهانا

قال فقال يا محمد اني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني ، قال فقال رسول الله ﷺ هذه حاجتك : ثم فدى بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العصابة الخ . وتقدم شرح قصة هذا الرجل في شرح حديث رقم ٣٠٨ في باب ان الأسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه من كتاب الجهاد (١) أي اختارها لنفسه وأعد لها لرحيله (٢) السرح والسارح والسارحة سواء الماشية (٣) قيل هي امرأة ابى ذر قاله أبو داود في آخر الحديث (٤) أي ينيخوها أمام بيوتهم لتزواح (٥) بفتح النون والواو المشددة مبالغة في نامو (نه) (٦) أي صوت ذلك البعير يقال رغا يرغو رغاوما (٧) أي سهلة الانقياد (مجرسة) تقدم ضبطه وتفسيره (٨) أي بثس نذرها الذي نذرتة ، وهو إن الله تبارك وتعالى أنجاها الخ (٩) ظاهره يدل على أن من نذر معصية كشراب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وفي ذلك خلاف بين الأئمة (وقوله ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال العلماء هو محمول على ما اذا أضاف النذر الى معين لا يملكه : كقوله ان شفى الله مريضى فله على أن أعنتق عبدا فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك ، فاما إذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره ، مثاله قال ان شفى الله مريضى فله على عنتق رقبة : وهو في ذلك الجال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره : وان شفى المريض ثبت العنتق في ذمته قاله النووي (**تخرجه**) (م فع د مذ) مطولا كما هنا وأخرجه (نسجه) مختصرا بدون قصة المرأة (**حديث** عبدالله) (غريبه) (١٠) هو الحسن بن أبي الحسن البصرى المشهور (١١) أي هرب وكان مملوكا له (١٢) او للشك من الراوى والظاهر يقوم فينا يعني خطيبا .

(م ٢٤ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٥٧ عن المثلة (عن هياج بن عمران البرجمي) (١) أن غلاما لايه أبى فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده ، قال فقد ر عليه ، قال فبعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال فقال اقرأ (٢) أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة : فليكفر عن يمينه (٣) ويتجاوز عن غلامه ، قال وبعثني إلى سمرة (٤) فقال اقرأ أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه (٥) عن عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا طلاق فيما لا تملكون (٦) ولا نذر فيما لا تملكون ، ولا نذر في معصية الله عز وجل (٧) عن عائشة رضي الله عنها (٧) أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية الله عز وجل (٨)

يستفاد ذلك من الحديث التالي (تخريجه) لم أفق عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفي اسناده من لم يسم ، وهذا الحديث من رواية الأكا بر عن الأصاغر لأن المسور من الصحابة والحسن من التابعين وحديث النهي عن المثلة ثابت في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن جمع من الصحابة (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وعفان المعنى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان إن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي الخ (قلت) هكذا جاء في المسند (عن هياج بن عمران البرجمي) والظاهر أن هذه النسبة خطأ لأن البرجمي (بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة) هو هياج بن بسطام التميمي أبو خالد الهروي كما في التقريب وغيره من كتب الرجال : يروي عن حميد الطويل وخالد الحذاء وعنه داود بن المحبر كذا في الخلاصة وهو ضعيف ، وأما راوى حديث الباب فهو هياج بن عمران بن الفصيل (بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة) البصري ، قال في الخلاصة روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه الحسن البصري وثقه ابن سعد (٢) بكسر الراء يقال اقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (٣) أي عن نذره وإنما عبر عنه باليمين لاستوائهما في الكفارة ، وسيأتي في الباب التالي عن عقبة بن عامر مرفوعا (إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين) والظاهر أن قوله فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه مدرجة من قول الصحابي في المرتين والله أعلم (٤) يعني ابن جندب الصحابي رضي الله عنه : فهذا الحديث مروى بهذا اللفظ عن اثنين من الصحابة عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما (تخريجه) (د) وسنده جيد (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٦) أي لا ينعقد ولا يصح قبل النكاح : وفي المسألة خلاف سيأتي في باب ان شاء الله تعالى وتقدم شرح بقية الحديث في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخريجه) (يز هق والأربعة) وقال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وكذلك قال البيهقي (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان (يعني ابن عمر) قال ثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (٨) تقدم شرحه في شرح الحديث

- ٦٠ وكفارته كفارة يمين (**قدش** عبد الله) حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال ثنا ابن جريج ، وقال سليمان بن موسى (١) قال جابر قال النبي ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله عزوجل (وبالسند المتقدم) قالنا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لا وفاء لنذر في معصية الله عزوجل ولم يرفعه (٢) (عن ثابت بن الضحاك) (٣)
- ٦١ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على رجل نذر فيما لا يملك (عن عمران بن حصين) (٤)
- ٦٢

الأول من أحاديث الباب (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وأخرجه (قطهق طح . والأربعة) ورواية أخرى للإمام أحمد من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ، وأعله الحافظ بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان ابن ارقم وسليمان متروك ، وأورده الحافظ في التلخيص من عدة طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة لكنها لم تخل من مقال ، قال وله طريق آخر رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روى موقوفاً يعني وهو أصح ، ومن الغريب أن الحافظ لم يأت برواية الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة : والزهري ثابت سماعة من عروة في الصحيحين وغيرها : وهذه الرواية من أصح الروايات : فكأن الحافظ لم يطلع عليها ، وقال النووي في الروضة (حديث لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين) ضعيف باتفاق المحدثين : قال الحافظ قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فإن الاتفاق اه (قلت) وكان النووي رحمه الله لم يطلع أيضاً على رواية الإمام أحمد التي هي من أصح الروايات والسكالك لله وحده ، قال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً (قلت) صح الحديث واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والله أعلم (**قدش** عبد الله) (غريبه) (١) هو الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه روى عن جابر مرسلًا ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وغيرها وثقه دحيم وابن معين : وقال ابن عدى تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب (خلاصة) (٢) معناه أن عبد الرزاق ومحمد بن بكر لم يرفعا الرواية الثانية إلى النبي ﷺ بل أوقفاهما على جابر كما هو ظاهر الحديث (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، والرواية الأولى مرفوعة ، لكن قيل أن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، والرواية الثانية موقوفة ورجالها رجال الصحيح ، ومع هذا فالحديث له شواهد من أحاديث الباب تعضده والله أعلم (٣) (سنده) (**قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري وكان ممن بايع تحت الشجرة أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين بئمة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك (تخرجه) (في غيرها) (٤) (سنده) (**قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد الله بن المثني ثنا صالح بن

رضى الله عنه قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (١) قال وقال الا إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرج أنفه ، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرج ماشيا فليهد هديا وليركب (٢)

(باب من نذر نذرا مباحا أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك)

(٦٣) (عن ابن عباس) (٣) رضى الله عنهما قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

ان اختى نذرت ان تحج ماشية ، قال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ؛ لتخرج راكبة ولتتكفر

عن يمينها (٤) (وعنه أيضا) (٥) ان عقبه بن عامر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ فقال ان

اخته نذرت ان تمشى إلى البيت وشكى اليه ضعفها ، فقال النبي ﷺ ان الله غنى عن نذر أختك

فلتركب ولتهد بدنة (٦) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه ان النبي ﷺ أدرك شيخا يمشى

رسم أبو عامر الخزار حدثني كثير بن شنظير عن الحسن بن عمران بن حصين الخ (غريبه) (١)

المثلة بضم الميم وسكون المثلة كخرم أنف الرجل أو قطعه أو قطع أذن أو يد أو رجل ، بل كل ما يشوه

الإنسان أو يلحق به ضررا يقال له مثلة ؛ ولذلك نهى الشارع عن فعله (٢) معناه ان من نذر أن يخرج

ماشيا ولم يطق ذلك فليركب وعليه دم لأنه أدخل نقصا في الواجب لعدم وفائه بما التزمه ، وهو أرجح

القولين عند الشافعية ؛ وبه قال جماعة ؛ والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب قاله النووي (تخرجه)

(ك) وصححه وأقره الذهبي (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل

ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) سمى

النذر يمينا لكونه عقدة لله تعالى بالتزام شيء ، والحالف عقد يمينا بالله تعالى ملتزما لشيء فأشبه أحدهما

الآخر من هذه الجهة ، وأصرح من هذا ما رواه الامام أحمد وغيره من حديث عقبه بن عامر رضى

الله عنه مرفوعا وسيأتي بلفظ (انما النذر يمينا كفارتها كفارة يمينا) ويستفاد منه ان ما يصح كفارة

اليمين يصح كفارة للنذر ، وعلى هذا فمعنى قوله (ولتكفر عن يمينها) أى نذرها بما يصح كفارة

اليمين والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح (٥)

(سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز أناهمام ثنا قتادة بن بكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه)

(٦) في رواية لأبي داود (فأمرها النبي ﷺ ان تركب وتهدى هديا) وظاهر رواية أبي داود أن

البقرة تجزى. وكذلك الشاة لأن الهدى يجوز بأحدهما وإنما خص البدنة هنا بالذكر لكونها أفضل

من غيرها ، والهدى مطلقا أفضل من الصدقة والصوم لأن المشى غالبا لا يكون إلا في حج أو عمرة ،

وأفضل القربات بمكة اراقة الدم احسانا لفقراء الحرم والموسم (تخرجه) (ق وغيره) إلا ان

الشيخين لم يذكر فيه الهدى ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات (٧) (سنده) **قدش**

عبد الله حدثني أبي جدنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرني عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

- بين ابيه متوكفا عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا الشيخ ؟ فقال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر ، فقال اركب أيها الشيخ فان الله عز وجل غني عنك وعن نذرك (١) (وعن أنس ابن مالك) (٢) رضى الله عنه بنحوه ، وفيه قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لغنى ان يعذب هذا نفسه (٣) (عن عقبه بن عامر) (٤) رضى الله عنه أنه قال ان اختي نذرت أن تمشى إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (٥) قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبه (٦) (وعنه أيضا) (٧) ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة (٨) فسأل النبي ﷺ فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا ، مرها فلتختمر (٩) ولتركب واتصم ثلاثة أيام (وعنه من

الخ (غريبه) (١) قال النووي هذا محمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم (تخريجه) (م جه) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يهادى بين ابنيه قال ما هذا ؟ قالوا نذر ان يمشى فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل الخ (غريبه) (٣) زاد في رواية من حديث أنس (وأمره أن يركب) وتقدم في حديث أبي هريرة (فقال اركب أيها الشيخ) وفي رواية للنسائي من حديث أنس (نذر ان يمشى الى بيت الله) (تخريجه) (ق . والثلاثة) وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد ، أى ليس بينه وبين النسبى **قدش** الا ثلاثة رجال (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبه بن عامر الجهني أنه قال ان اختي نذرت الخ (غريبه) (٥) تقدم في حديث أبي هريرة وأنس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر الناذر أن يركب جزما ، وهنا أمر أخت عقبه أن تمشى وأن تركب لان الناذر في حديث أبي هريرة وأنس كان شيخا ظاهرا العجز ، وأخت عقبه لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى ان قدرت وتركب ان عجزت (٦) يريد أن أبا الخير راوى الحديث عن عقبه كان ملازما له لا يفارقه ؛ وهذا يستدعى صحة النقل وسماع أبي الخير من عقبه ، والقائل ذلك هو يزيد بن أبي حبيب راوى الحديث عن أبي الخير ، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي ان أبا الخير كان مفتى أهل مصر في زمانه (تخريجه) (ق وغيرهما) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحشر عن أبي سعيد الرضائى عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبه بن عامر ان أخته الخ (غريبه) (٨) أى غير ساترة رأسها بالخمار وهو ما يلف على رأس المرأة ورقبتها لسترهما (٩) قال الخطابي انما أمره اياها بالاختار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختار والاستتار ، وأما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشى ما قدر عليه ، فاذا عجز ركب وأهدى هديا ، وقد يحتمل ان تكون أخت عقبه كانت

٦٩

٧٠

طريق ثان (١) ان اخته نذرت في ابن لها لتحجن حافية بغير خمار فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال تحج راكبة مختصرة ولتصم (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان (٣) يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران فلا يارسول الله نذرنا ان نمشيا إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما ، قال سريج في حديثه انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل (عن رجل من أهل البادية) (٤) عن أبيه عن جده أنه حج مع ذي قرابة له مقترنا به فرآه النبي ﷺ فقال ما هذا قال

عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود اه وتقدم في الحديث الثاني من أحاديث الباب أنه ﷺ قال (فلتركب ولتهد بدنة) وفي رواية أبي داود (ولتهد هديا) فكيف الجمع بينهما وبين رواية الصيام؟ جمع الخطابى بين ذلك بقوله (فأما قوله فلتصم ثلاثة أيام) فان الصيام بدل من الهدى ، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا كان له مثل ، وان شاء قومه وأخرجه الى المساكين ، وان شاء صام بدل كل مدمن الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى (أو عدل ذلك صياما) اه وقال السندي في حاشية ابن ماجه . (وأما الأمر بالصوم) فمبنى على أن كفارة النذر بمصية كفارة اليمين . وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم والله أعلم (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سواده عن أبي شعيب جده مثل القسباني عن أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت في ابن لها الخ (وقوله في ابن لها) يشبه أن يكون ابنها مرض فنذرت ان شفا الله ابني لاجن حافية الخ أو نحو ذلك والله أعلم (تخرجه) (الاربعة وغيرهم) وقال الترمذي حسن صحيح ، قال المنذرى وفي اسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة اه (قلت) وفي اسناد الطريق الثانية ابن لهيعة ، قال الحافظ ابن كثير اذا قال حدثنا فحديثه حسن (قلت) قد قال حدثنا فهو حسن والله أعلم (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الحسين بن محمد وسريج قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٣) أى ربط أحدهما نفسه بالآخر كما يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخارى والامام أحمد وتقدم في باب طواف أهل مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة ٦٥ أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده بانسان يسير أو يخط أو يشى غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال قُده بيده ، وقد ذكرت للحافظ كل ما هناك فارجع اليه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وقال الحافظ رواه أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا ابن عون ثنا رجل من أهل البادية الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم وبعضه الحديث الذي قبله

- ٧١ إنه نذر فأمر بالقران أن يقطع (عن عمرو بن شعيب) (١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نظر الى أعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ماشأنك؟ فقال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى تفرغ (٢)، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا، انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل (٣) (عن ابن طاوس) (٤) عن أبيه عن أبي اسرائيل رضى الله عنه قال دخل النبي ﷺ المسجد وأبو اسرائيل يصلي، فقيل للنبي ﷺ هوذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام، فقال النبي ﷺ ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم (٥)
- (باب قوله ﷺ لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)
- ٧٣ (عن محمد بن الزبير) (٦) حدثني أبي ان رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل نذر ان لا يشهد الصلاة في مسجد (٧) فقال عمران سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نذر في غضب (٨) وكفارته كفارة يمين (عن عقبه ابن عامر) (٩) رضى الله عنه قال سمعت
- ٧٤

(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٢) يعني حتى تفرغ من خطبتك كما صرح بذلك في رواية الطبراني (وقوله ليس هذا نذرا) أي ليس فعلك هذا محبوبا عند الشارع حتى تجعله نذرا، بل هو اقرب الى المعصية منه الى الطاعة، لأن فيه ابداء للنفس: لاسيما وقد صرح في رواية الطبراني بأن هذا اليوم كان شديد الحر (٣) يعني ان النذر الذي يلزم شرعا ما كان بفعل شيء يتقرب به الى الله عز وجل (تخرجه) (هق طب) وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس: ورواه أبو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله: ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى اه (قلت) وسكت عنه الحافظ وسند حديث الباب جيد (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ومحمد ابن بكر قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه الخ (غريبه) (٥) انما أقره النبي ﷺ على الصيام فقط لانه قرابة بخلاف البواقي، والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح اه (انظر حديث رقم ١٢٢٠ في كتابي بدائع المنن) (باب) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن الزبير الخ (غريبه) (٧) هكذا عند الامام أحمد (في مسجد) وجاء في رواية النسائي (في مسجد قومه) والظاهر ان لفظ قومه سقط من الناسخ في رواية الامام أحمد (٨) معناه لا وفاء لنذر يحمل عليه الغضب من العزم على ترك فعل الخير أو العزم على فعل المعصية (تخرجه) (نس ك هق) وفي اسناده رجل لم يسم وفيه أيضا محمد بن الزبير قال النسائي ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فيه (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد

رسول الله ﷺ يقول انما النذر يمين (١) كفارتها كفارة اليمين (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين (٣)

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله (عن كعب بن مالك) (٤) رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع (٥) من مالى صدقة إلى الله تعالى وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك ، قال فقلت انى أمسك سهمى الذى بخير (عن الحسين بن السائب) (٦) بن أبى لبابة ان لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه لما تاب الله عليه

مولى بنى هاشم قال ثنا بن طهية قال ثنا كعب بن علقمة قال سمعت عبد الرحمن بن شماسه يقول أتينا أبا الخير فقال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) تقدم الكلام على تسمية النذر يمين فى شرح الحديث الأول من الباب السابق فارجع اليه (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) زاد الترمذى وابن ماجه (اذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بان قال انى نذرت نذرا أو على نذر ولم يعين أنه صوم مثلا أو غيره ، وكفارة اليمين بسطت الكلام عليها فى كتابى (القول الحسن . شرح بدائع المن) صحيفة ١٤٤ - ١٤٥ فى الجزء الثانى مع ذكر مذاهب الأئمة فيها فارجع اليه (تخرجه) لم أقف على من أخرج الطريق الأولى بلفظ رواية الامام أحمد وأخرج الطريق الثانية بلفظها (م د نس) ورواه (مذجه) بلفظ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) فزاد لفظ (اذا لم يسم) وصحها الترمذى والله أعلم **باب** (٤) هذا طرف من حديث طويل جدا سيأتى بسنده وطوله فى تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (غريبه) (٥) بنون وخاء معجمة أى اعرضى من مالى كما يعرى الإنسان اذا خلع ثوبه ، وجاء فى رواية أبى داود (قلت يا رسول الله ان من توبتى الى الله ان أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ؟ قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خير) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب من تصدق بعشر ماله الخ صحيفة ١٨٣ رقم ٢٣٣ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع فارجع اليه فقيه كلام نفيس (ويستفاد) من حديثى الباب ان من نذر الصدقة بماله كله يجزئه التصدق بثلاث ماله وحديثنا الباب وان لم يكن فيهما تصريح بالنذر فانهما يطابقان الترجمة من حيث أن كعب بن مالك جعل من توبته انخلعه من ماله صدقة الى الله ورسوله وفى الانخلع معنى الالتزام ، والنذر معناه فى الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا (وقد اختلف العلماء) فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله فقالت الحنفية يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحبابا ، ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت المالكية يتصدق

- قال يا رسول الله ان من توبتي أن أهجّر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ بجزىء عنك الثلث (باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً من القدر) (عن أبي هريرة) (١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدّره عليه (٢) ولكنه شيء أستخرج به من البخيل (٣) يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل (٤) (وعنه أيضاً) (٥) أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال انه لا يقدم شيئاً (٦) ولكنه يستخرج به من البخيل (وعنه من طريق ثان) (٧) عن النبي ﷺ قال لا تنذروا (٨)

بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وعن الامام أحمد روايتان احدهما يتصدق بجميع أمواله ، والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال والله أعلم (باب) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) معناه ان النذر لا يفيد ابن آدم ولا يدرك بسببه شيئاً لم يقدره الله عز وجل (٣) المعنى ان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي أو لا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر ، وذلك لا يسوق اليه خيراً لم يقدر له ، ولا يرد عنه شراً قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج (٤) أي يعطيني على ذلك الامر الذي سببه نذر كالشفاء مثلاً ما لا يعطيني عليه من قبل النذر (وفي رواية ابن ماجه) فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك (وفي رواية مسلم) فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج (وهي أوضح الروايات) (تخرجه) (ق . نس . مذ . جه) (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أي ولا يؤخره كما في رواية للبخاري من حديث ابن عمر ، ومعناه لا يقدم شيئاً من قدر الله تعالى ومشيمته ولا يؤخره ، قال القاضي عياض عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه ، فان ذلك فعل البخلاء : اذ السخي اذا اراد أن يتقرب الى الله عز وجل استعجل فيه واتى بالمال (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنذروا الخ (غريبه) (٨) بفتح أوله وضم الدال وكسرهما من بابي ضرب وقل (فان النذر لا يرد) أي لا يدفع شيئاً من القدر، قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئاً ، وليس مطلق النذر منياً عنه ، اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله ﷺ (ولانما يستخرج من البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اهـ (تخرجه) (ق . نس . مذ . جه . وغيرهم)

- ٧٧ فان النذر لا يرد شيئا من القدر ، وانما يستخرج به من البخيل (عن ابن عمر) (١) رضى الله
 عنهما عن النبي ﷺ مثله (باب من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد)
- ٧٨ (عن زياد بن جبير) (٢) قال رايت رجلا جاء الى ابن عمر فسأله فقال انه نذر ان يصوم كل
 يوم اربعاء : فأتى ذلك على يوم أضحي أو نحر (٣) فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر (٤)
- ٧٩ (باب ان من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة أو المدينة)
 (عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) (٥) وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ان
 رجلا من الأنصار جاء الى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريب من المقام (٦)
 فسلم على النبي ﷺ ثم قال يا نبي الله انى نذرت لن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين
 في بيت المقدس ، وانى وجدت رجلا من أهل الشام هاهنا في قريش مقبلا معى ومدبرا (٧) ، فقال
 النبي ﷺ هاهنا فصل (٨) ، فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبي ﷺ

- (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة
 عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا انما يستخرج به من
 البخيل (تخريج) (ق د نس ج ه) (باب) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي
 ثنا هشيم أنا يونس عن زياد بن جبير الخ (غريبه) (٣) يريد أنه صادف يوم عيد الأضحى ، وأز
 للشك من الراوى يشك في اللفظ هل قال يوم أضحي أو قال يوم نحر ، والمعنى واحد إذ يوم الأضحى
 هو يوم النحر والمراد بهما يوم العيد (٤) هذا الجواب يشعر بالتوقف عن الجزم في المسألة ، قال العلماء
 توقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وهذا من تورعه ، ويحتمل أنه يشير للسائل بأن
 الاحتياط لك القضاء ، فتجمع بين أمر الله عز وجل وهو قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) فيصوم يوما
 مسكان يوم النذر ، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومى العيدين فيترك صوم يوم
 العيد (قال النووي رحمه الله) أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين (يعنى عيد الفطر وعيد
 الأضحى) بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، أو نذر صومهما بتعمدا
 لعينهما ، قال الشافعى والجمهور لا ينقض نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة ينقض ويلزمه
 قضاؤهما ، قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم اه (تخريج) (ق . وغيرهما) (باب)
- (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم
 ابن أبي سنان ان حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنيفة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن
 ابن عوف الخ (غريبه) (٦) يعنى مقام إبراهيم عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام (٧) لعلة يريد بذلك
 مرافقته في السفر فيسهل عليه (٨) يعنى في المسجد الحرام وإنما أمره النبي ﷺ بذلك لما نذر

- ها هنا فصل ؛ ثم قال الرابعة مقالة هذه فقال النبي ﷺ اذهب فصل فيه، فوا الذي بعث محمدا
 ٨٠ بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس (١) (عن جابر بن عبد الله) (٢)
 ٨١ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه (عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد) (٣) عن ابن عباس
 أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى (٤) فقالت لئن شفىني الله لأخرجنّ فلاصلينّ في بيت المقدس
 فبرأت فتجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فاخبرتها ذلك ، فقالت
 اجلسي فسكى ما صنعت (٥) وصلى في مسجد الرسول (٦) صلى الله عليه وسلم فاني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة (٧)

(باب قضاء المنذورات عن الميت)

- ٨٢ (عن ابن عباس) (٨) رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تعالى أنجاها
 ان تصوم شهرا : فأبجهاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها (٩) إلى النبي ﷺ
 ٨٣ فذكرت له ذلك فقال صومي (١٠) (وعنه أيضا) (١١) ان سعد بن عبادة رضى الله عنه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضى به فقال اقضه عنها

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه الامام أحمد وأبو داود وسيأتي من
 حديث جابر في فضل المساجد الثلاثة من كتاب الفضائل وصحح الحافظ اسناده (١) أى لما تقدم من
 فضل الصلاة في مسجد مكة (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٢) (سنده)
هـ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر فذكر نحوه
 الحديث المتقدم (تخرجه) (دهق ك) وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الاقتراح (٣) (سنده)
هـ عبد الله حدثني أبى ثنا حجاج قال حدثنا ايث يعنى ابن سعد قال ثنا نافع عن ابراهيم بن عبد
 الله بن معبد الخ (غريبه) (٤) أى مرضت مرضا ما (٥) أى كلى الزاد الذى منعه لاجل السفر
 ولا تسافرى (٦) أى فى مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدلت ميمونة رضى الله عنها بهذا الحديث
 لتمنعها من السفر الى بيت المقدس وتكبد المشقة فان الصلاة فى مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة
 فى بيت المقدس (٧) يعنى المسجد الحرام لما تقدم من أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه (تخرجه)
 (م . وغيره) (باب) (٨) (سنده) **هـ** عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم عن أبى بشر
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) فى بعض الروايات عن ابن عباس أيضا جاءت
 امرأة فقالت ان أختى ماتت فذكرت الحديث (١٠) أى صومي عنها (تخرجه) (نس) وسنده جيد
 وروى نحوه الشيخان والامام أحمد بلفظ آخر وتقدم فى الجزء العاشر رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٦ فى باب
 قضاء الصوم عن الميت فأرجع اليه (١١) (سنده) **هـ** عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان ثنا الزهرى

(١) (عن سعد بن عباد) رضي الله عنه انه أنه أنى النبي ﷺ فقال ان أمي ماتت وعليها نذر

٨٤

أفيجزىء عنها أن اعتق عنها (٢) ؟ قال أعتق عن أمك (عن ابن عباس) (٣) رضي الله عنهما

٨٥

ان امرأة نذرت (٤) ان تحج فأتى أخوها (٥) النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال أرايت

لو كان على أختك دين أكنت قاضيته ؟ قال نعم ، قال فاقضوا لله عز وجل فهو أحق بالوفاء (٦)

١٤ - كتاب الأذكار والدعوات (٧)

عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عباد الخ (قلت) ولم يعين في الحديث النذر المذكور فقيل كان

صياما ، وقيل كان عتقا وقيل صدقة ، وقيل نذرا مطلقا أو معيناً عند سعد والله أعلم (تخرجه) (ق لك

د نس) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد الخ (غريبه) (٢) الظاهر ان نذر ام سعد كان

عتقا لقوله أفيجزىء عنها أن أعتق عنها فيكون هذا الحديث مبينا لما أبهم في الحديث الذي قبله (قال

الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر

المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها اه والله أعلم (تخرجه)

(نس لك) (سنده جيد) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن

أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) لم تسم هذه المرأة (٥)

في رواية البخاري (فأتى رجل) قال القسطلاني هو عقبه بن عامر الجهني اه فعمل من ذلك أن المرأة

المذكورة هي أخت عقبه بن عامر (٦) استدلل به على أن حق الله عز وجل مقدم على دين الآدمي وهو

أحد أقوال الشافعية ، وقيل بالعكس وقيل هما سواء ، والجمهور على أنه اذا اجتمع حق الله عز وجل

وحق العباد يقدم حق العباد ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن معناه إذا كنت تراعى حق الناس فلأن

تراعى حق الله كان أولى ، ولادخل فيه للتقديم والتأخير اذ ليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم (تخرجه)

(خ وغيره) (كتاب الأذكار والدعوات والصلاة على النبي ﷺ) (٧) المراد بالذكر هنا الإتيان

بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات ، وهي سبحان الله والحمد

لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . وما يمتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك

والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب

اليه : كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر

عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه ، وان انضاف الى

الناطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه ون تعظيم

الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا ، فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد

أو غيرها ازداد كمالا ، فان صحح التوبة وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال ، قاله الحافظ (وقال

(باب ما جاء في فضل الذكر مطلقا والاجتماع عليه)

- ١ (عن أبي هريرة) (١) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل كلام أو أمر (٢) ذي بال
لا يفتح (٣) بذكر الله عز وجل فهو أبتى أو قال أقطع (٤) (عن معاذ بن جبل) (٥) رضي

النور في الأذكار اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كذا قال سعيد بن جبير وغيره من العلماء ، وقال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتنج وأشباه هذا اهـ (تنبيه) اعلم هداي الله وإياك لطاعته ان ما جاء في هذا الكتاب (أعني كتاب الأذكار والدعوات) ليس كل ما جاء في مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى من الأذكار ، فقد جاء فيه اذكار كثيرة وضعتها في كتب أخرى لتعلقها بها كأذكار الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ليسهل تناولها على الطالب ، وما ليس له تعلق بكتب مخصوصة جعلته مستقلا في هذا الكتاب مرتبا على الأبواب لتيسيره على الطلاب فتنبه لذلك والله الموفق (باب) (١) (سنده) (قدشا)
عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن قررة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أو للشك من الراوي يشك هل قال كل كلام أو كل أمر والمشهور في الرواية الأخير ، وهو أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلا ، ولذا جاء بلفظ (كل أمر) في أكثر الروايات ، قال ابن السبكي رحمه الله والحق أن بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالكلام قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون خيرا : والأمر قد يكون فعلا وقد يكون قولاً اهـ (وقوله ذي بال) أي حال شريف محترم ومهم به شرعاً كما يفيد التنوين المشعر بالتعظيم (والبسال) أيضا القلب كأن الأمر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به (٣) جاء في أكثر الروايات (لا يبدأ) ولم أقف على رواية (لا يفتح) لغير الامام أحمد (وقوله بذكر الله) هكذا في المسند ، وعند أبي داود وابن ماجه والبيهقي (بالحمد لله) ولأبي داود والرهاوي في الأربعين (بيسم الله الرحمن الرحيم) وعند البغوي (بحمد الله) وأعم الجميع رواية الامام أحمد (بذكر الله) فهي شاملة لكل ما ورد في هذا الباب لأنه لا يخرج عن ذكر الله عز وجل (٤) أو للشك من الراوي وأبتى ، وأقطع بمعنى واحد (وفي رواية فهو أجزم) ومعنى الجميع أي ناقص غير معتد به شرعاً وقليل البركة (تخريج) (د هو قط حب) بالفاظ مختلفة وكلهم روه عن أبي هريرة : وفي إسناد الجميع قررة بن عبد الرحمن فيه كلام ، وأخرج له مسلم مقرؤنا بغيره : وصححه بعض الحفاظ وحسنه بعضهم ، وبعضهم ضعفه ، وألف فيه السخاوي جزءاً وقال النجم رواه عبد القادر الرهاوي بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على) فهو أقطع أبتى محقق من كل بركة (٥) (سنده) (قدشا) عبدالله حدثني أبي ثنا حجيين بن المثنى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه بلغه عن

الله عنه انه قال قال رسول الله ﷺ ما عمل آدمي من عمل الا انجى له من عذاب الله من ذكر
الله ، وقال معاذ قال رسول الله ﷺ الا اخبركم بخير أعمالكم وازكاها (١) عند مليكم
وارفعها في درجاتكم ، وخير لكم من تعاطى الذهب والفضة ، ومن أن تلقوا عدوكم غدا فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال ذكر الله عز وجل (٢) (عن أبي
الدرداء) (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم بخير أعمالكم فذكر مثله
(٤) (عنه) حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن
أبي سعيد هو يشك يعنى الأعمش (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
سياحين في الأرض (٥) فضلا عن كتاب الناس ، فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلوا إلى

معاذ بن جبل أنه قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) أى أكثرها ثوابا عند الله عز وجل
(٢) يستفاد من هذا الحديث أن الذكر أفضل الأعمال وخيرها على العموم ، وقد استشكل بعض أهل
العلم تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال ، وقد أجاب العلماء بأجوبة
كثيرة ، أظهرها ان ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر ، وما ورد
منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن كان مطبقا
للجهاد وقوى الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد ، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة ، ومن كان غير
متصف باحد المذكورتين فأفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك ، وتقدم مثل هذا الجمع في
غير موضع فتدبر (تخرجه) (ك) أخرج الحاكم الجزء الأول منه موقوفا على معاذ ، والجزء الثاني
مرفوعا عن أبي الدرداء بسند واحد عن زياد بن أبي زياد وأبي بحريه عن أبي الدرداء ، وأبو
بحرية اسمه عبد الله بن قيس سمع من أبي الدرداء ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
(قلت) وأقره الذهبي ، وقال المنذرى رواه أحمد من حديث معاذ باسناد جيد الا أن فيه انقطاعا
وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش
لم يدرك معاذ (٣) (سنده) (عنه) حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد
عن زياد بن أبي زياد عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم بخير أعمالكم
قال مكى وازكاها عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم
من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا وذاك ما هو يا رسول الله ؟ قال ذكر
الله عز وجل (تخرجه) (مذجه ك طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه المنذرى والهيثمي
وهو يؤيد حديث معاذ المتقدم (عنه) (غريبه) (٤) معناه أن الأعمش يشك هل
قال أبو صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ، ورواية الشيخين عن أبي صالح عن أبي هريرة يشك
(٥) أى يسرون في الأرض ويطوفون بها فقد جاء عند مسلم بلفظ (ملائكة ساطرة) وعنه البخارى

بفيتكم فيجيئون فيحفون (١) بهم إلى السماء الدنيا فيقول الله أى شيء تركتم عبادى يصنعون؟ (٢) فيقولون تركناهم يمدونك ويمجدونك ويدكرونك ، فيقول هل رأوني؟ فيقولون لا ، فيقول فكيف لو رأوني؟ فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تحميذا وتمجيذا وذكرنا ، فيقول فأى شيء يطلبون؟ فيقولون يطلبون الجنة ، فيقول وهل رأوها؟ فيقولون لا ، فيقول فكيف لو رأوها؟ فيقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا ، قال فيقول ومن أى شيء يتعوذون؟ فيقولون من النار فيقول وهل رأوها؟ فيقولون لا ، قال فيقول فكيف لو رأوها؟ فيقولون لو رأوها كانوا أشد منها هربا وأشد منها خوفا ، قال فيقول انى اشهدكم أنى قد غفرت لهم (٣) ، قال فيقولون فان فيهم فلانا الخطاء (٤) لم يُردم انما جاء لحاجة ، فيقول هم القوم (٥) لا يشقى بهم جليسهم (عن أنس بن مالك) (٦) رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى يا ابن آدم ان ذكرتى فى نفسك ذكرتى فى نفسى (٧) ، وان ذكرتى فى ملاء ذكرتك

(ملائكة يطوفون فى الطريق) (وقوله فضلا عن كتاب الناس) قال القاضى عياض بفتح الفاء واسكان الضاد هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، قال العلماء معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظه وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وانما مقصودهم حلق الذكر اه (وقوله عن كتاب الناس) بضم الكاف وتشديد التاء الفوقية يعنى كسبة أعمال الناس من الملائكة ، وهذا التصريح يفيد ان السياحين غير الكسبة ويؤيد ما قاله العلماء (وقوله هلوا) أى أقبلو وتعالوا إلى حاجتكم (١) بفتح الياء التحتية وضم الحاء المهملة أى يطوفون بهم ويدورون حولهم بعضهم فوق بعض من مجلس الذكر إلى السماء الدنيا ، ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم (وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال فيسألهم الله تعالى الخ) (٢) ان قيل كيف يسأل الله عز وجل ملائكته عن حال الذاكرين وهو أعلم بهم منهم (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) (فالجواب) أن المراد بهذا السؤال وما بعده من الاسئلة اظهار شرف الذاكرين فى عالم الملائكة (٣) زاد مسلم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم بما استجاروا (٤) يعنى كثير الخطأ والذنوب (وقوله لم يردم) أى لم يأت اليهم لاجل الذكر معهم انما جاء لحاجة فجلس معهم (٥) تعريف الخبر يدل على الكمال أى هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله (لا يشقى بهم جليسهم) استثناء فالبيان الموجب ، وفى هذه العبارة مبالغة فى نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ فى حصول المراد (تخرجه) (ق من حب طب بز) بالفاظ متقاربة (٦) (سنده) (٧) تطلق النفس فى اللغة على معان ، منها الدم ومنها نفس الحيوان وهذان مستحيلان على الله عز وجل ، وقد ورد فى كتابه جل شأنه اطلاق النفس عليه الى

في ملاء (١) من الملائكة (٢) أو في ملاء خير منهم (٣) وان دنوت مني شبرا (٤) دنوت منك ذراعا ، وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا (٥) ، وان اتيتني تمشى أتيتك أهروا (٦) ، قال قتادة فالله تعالى أسرع بالمغفرة (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل انا مع عبدى (٨) حين يذكرني (وفي لفظ انا عند ظن عبدى بي (٩) وانا معه حيث يذكرني) فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث (١٠) (عن عائشة رضى الله عنها) (١١) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يذكر الله عز وجل

من معانيها الذات والله تعالى له ذات حقيقية ، وهو المراد بقوله في الحديث (في نفسي) ومنها الغيب ، وهو أحد الأقوال في قوله عز وجل (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قال ابن عباس تعلم ما في غيبى ولا أعلم ما في غيبك ، والمراد بذكر الله تعالى لعبده في نفسه إثابته بما لا يطلع عليه أحد من خلقه وعبر عن ذلك بالذكر مشاكلة ، فهو كقوله تعالى (فاذكروني أذكركم) الآية والمراد بذكر العبد ربه في نفسه الذكر الشفاهى على جهة السر دون الجهر والله أعلم (١) بفتح الميم واللام مهموز أى فى جماعة جهراً (٢) هم الملاء الأعلى (٣) لا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة (٤) بكسر الشين المعجمة أى مقدار شبر (وقوله دنوت منك ذراعا) بكسر الهمزة واللام المعجمة أى بقدر ذراع (٥) أى بقدر باع وهو طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره (٦) قال النووى وهذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره ، قال ومعناه من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وان زاد زدت ، فان أتاني يمشى وأسرع فى طاعتي أتيت هرولة ، أى صيبت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه الى المشى الكثير فى الوصول الى المقصود ، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه والله أعلم (تخريج) (خ . والطيا لسى) (٧) (سنده) **مؤيد** عبد الله حدثني أبو ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) قال العلماء هى معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) فان معناها المعية بالعلم والإحاطة (٩) هذا اللفظ لابن نمير (بضم النون وفتح الميم مصفرا) اسمه عبدالله ؛ وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث ، يعنى أنه زاد فى روايته (أنا عند ظن عبدى بي) وقد جاءت هذه الريادة عند الشيخين أيضا ، ومعناه الرجاء وتأميل العفو ، وتقدم الكلام على ذلك مشوفى فى باب حسن الظن بالله فى الجزء السابع صحيفة ٣٩ من كتاب الجنائز فارجع اليه (١٠) الحديث بقيته = وان ذكرني فى ملاء ذكرتك فى ملاء هم خير منهم ، وان اقرب إلى شبرا اقربت اليه ذراعا ، وان اقرب إلى ذراعا اقربت اليه باعا فان أتاني يمشى أتيت هرولة ، وتقدم شرحه فى الحديث السابق (تخريج) (ق ح د) (١١) (سنده) **مؤيد**

٨ على كل أحيانه (١) (عن الأغر أبي مسلم) (٢) قال أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا لي على رسول الله ﷺ أنه قال وأنا أشهد عليهما (٣) ما قعد قوم يذكرون الله عز وجل (٤) الا حفت بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة (٥) وتغشتم الرحمة وذكروا الله فيمن عنده (٦) (عن أبي هريرة) (٦) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكروا الله عز وجل فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه (٧) (عن أبي سعيد الخدرى) (٨) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى العباد أفضل؟ قال الذاكرون الله كثيرا، قال قلت يا رسول الله ومن الغاوى؟ قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة (٩)

عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة المخزومي عن البهي عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١) معناه أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك (على كل أحيانه) أى في كل أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ومسافرا ومقيا، فكان ذكر الله عز وجل يجرى مع أنقاسه الا في حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكره الذكر حينئذ باللسان كما ذهب اليه الجمهور، ويستثنى من ذلك أيضا تلاوة القرآن للجانب، لحديث على رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ لم يمكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه الأربعة والامام أحمد، وتقدم في باب حجة من قال الجانب لا يقرأ القرآن رقم ٣٥٥ صحيفة ١٢٠ من كتاب الطهارة في الجزء الثاني وتقدم الكلام عليه هناك (تخرجه) (م د مذ جه) (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال اسراويل عن أبي اسحاق عن الأغر أبي مسلم الخ (غريبه) (٣) جملة (وانا أشهد عليهما) معترضة بين القول ومقوله، ولم تأت هذه الجملة في رواية مسلم (٤) أى باى ذكر كان من تسبيح أو تهليل أو تكبير أو تلاوة قرآن أو مداورة علم أو نحو ذلك (وقوله الا حفت بهم الملائكة) أى أحاطت بهم (٥) أى الطمأنينة والوقار (وتغشتم الرحمة) أى عمتهم (وذكروا الله) مباهاة وافتخارا (فيمن عنده) من الملائكة (تخرجه) (م د مذ جه) (٦) (عن أبي هريرة) (٦) هذا طرف من حديث طويل مياتى بسنده وطوله في باب الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كرب الخ في قسم الترغيب ان شاء الله تعالى (٧) معناه ان من قصّر في الأعمال الصالحة اتكالا على أنه ابن الحسين مثلا لا يلحقه نسبه الى الحسين بدرجة العاملين، فقد وعد الله عز وجل الطائع بالجنة وان كان عبدا حبشيا: وأعد العاصي بالنار وان كان شريفا قرشيا (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (تخرجه) (م . وغيره) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٩) تقدم الكلام على معنى هذا (٢٦٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ١٠ (عن معاذ بن جبل) (١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت (٢) على ذكر الله طاهرا فيتعار (٣) من الليل فيسأل الله عز وجل خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه (٤) (عن انس بن مالك) (٥) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفورا لهم قد بدلت سيئاتكم حسنات (عن سهل بن معاذ) (٦) بن انس الجهني عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ بفضل الذكر على النفقة في سبيل الله تعالى بسبعمائة ألف ضعف (وفي لفظ بسبعمائة ضعف) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما جلس قوم مجلسا فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترّة (٨) ، وما من

التفضيل في شرح حديث معاذ الثاني من أحاديث الباب (تخريجه) (مذ) وقال هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث درّاج اه (قلت) بمعنى دراج السهمى فيه كلام وضعفه الدارقطنى (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح وحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٢) ظاهر قوله بيت ان ذا خاص بنوم الليل (وقوله على ذكر الله) بمعنى أى ذكر كان من قراءة وتسبيح ونحوه (وقوله طاهرا) يفيد اشتراط الطهر من الحدثين والخبث، أى متوضئا، فقد روى البيهقي أن الأرواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش، فمن بات طاهرا سجد عند العرش: ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه نذب الوضوء للنوم (٣) بفتح التاء المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة وبعد الألف راء مشددة مفتوحة: ومعناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام، كذا في القاموس (وقوله من الليل) يفيد أى وقت كان (٤) جاء في الأصل بعد هذه الجملة - قال حسن في حديثه قال ثابت البناني فقدم علينا ها هنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال أبو سلمة أظنه أعنى أباظبية اه وعند أبي داود قال ثابت البناني قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل (تخريجه) (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الحافظ السيوطى (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ميمون المرثى (بفتح الميم والراء وكسر الهمزة) ثنا ميمون بن ميه (بكسر المهملة بعدها ياء تحتية) عن انس بن مالك الخ (تخريجه) (عل بز طس) وفي اسناده ميمون المرثى: قال الهيثمى وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجال أحمد ثقات (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن طبيعة عن خير بن نعم الحضرمي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني الخ (تخريجه) (طب) وفي اسناده ابن طبيعة فيه كلام (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد بن أبى سعيد عن اسحاق بن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بكسر التاء الفوقية وفتح الراء مخففة هي النقص، وقيل التبعة، والتاء عوض عن الراء كقوله

رجل مشى طريقا فلم يذكر الله عز وجل الا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر
 الله الا كان عليه ترة (١) (عن عبد الله بن بسر) (٢) رضى الله عنه قال أتى النبي ﷺ
 أعرابيان فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد؟ قال النبي ﷺ من طال عمره وحسن عمله ،
 وقال الآخر إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا (٣) فباب نتمسك به جامع ، قال لا يزال
 لسانك رطبا (٤) من ذكر الله عز وجل (عن سهل بن معاذ) (٥) بن انس الجهني عن أبيه
 عن رسول الله ﷺ ان رجلا سأله فقال أى الجهاد أفضل أجرا؟ (٦) قال أكثرهم لله تبارك
 وتعالى ذكرا ، قال فأى الصائمين أعظم أجرا؟ قال أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا ، ثم ذكر لنا
 الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك رسول الله ﷺ يقول أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا
 فقال أبو بكر رضى الله عنه يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله ﷺ اجل (٧)
 (عن أبي سعيد الخدرى) (٨) ان رسول الله ﷺ قال أكثروا ذكر الله حتى يقولوا بحامون (٩) (١٦)

(١) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة قال أبى ثنا روح قال ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن اسحاق مولى
 عبدالله بن الحارث ولم يقل اذا أوى الى فراشه (تخریجه) (د نس حب) وسنده جيد (٢) (سندہ)
قدش عبدالله حدثني أبى ثنا على بن عياش ثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر
 (بضم الموحدة وسكون المهملة) الخ (غريبه) (٣) يريد أن شعب الاسلام وخيماله الفاضلة الدالة على
 صدق اسلام فاعلمها تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزنا عن العمل بجميعها وتجيرنا عن الاختيار
 الأفضل منها لجهلنا بذلك : فدلنا على باب جامع من الشرائع يكون عمله قليلا وأجره كثيرا نتمسك
 به ونواظب عليه (٤) معناه داوم على الذكر باللسان والجنان فى سائر الأحوال حتى انه لا يزال لسانك
 رطبا الخ ، وهذا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وقوة إيمانهم وطاقاتهم ، وهو يفيد الحث على كثرة الذكر
 وعدم الغفلة عنه قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) الآية (تخریجه) (٥) (سندہ)
 (ك حب ش) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) (سندہ) **قدش** عبدالله بن بسر
 أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زببان عن سهل بن معاذ الخ (غريبه) (٦) معناه أى المجاهدين أفضل
 كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) أى نعم ، وقد استدل بهذا على أن أفضل عباد الله أكثرهم له ذكرا
 وأن كل عمل يصحبه الذكر يكون أفضل من غيره العارى عن الذكر (تخریجه) (د طب) وفيه
 ابن لهيعة وزبان (بفتح الزاى وتشديد الموحدة) ابن فايد فيهما كلام (٨) (سندہ) **قدش** عبدالله
 حدثني أبى ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان دراجا أبا السمع حدثه عن أبى الهيثم
 عن أبى سعيد الخ (غريبه) (٩) أى حتى يقول الغافلون عن الذكر : أو حتى يقول الذين لا رغبة لهم
 فى الذكر ، أو المنافقون ، ويدخل المنافقون فى هذا دخولا أوليا ، وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجهر

١٧ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون (٢) ، قالوا يا رسول الله ومن المفردون ؟ قال الذين يهتدون (٣) في ذكر الله

(باب ما جاء في فضل حلق الذكر ومجالسه في المساجد)

١٨ (عن أنس بن مالك) (٤) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال إذا مررتم برياض الجنة (٥) فارتعوا (٦) ، قالوا وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر (٧)

بالذكر ، ويؤيده حديث (من ذكرني في ملاء) وتقدم في الباب السابق ، ويمكن أن يكون سبب نسبتهم الجنون اليه ما يرونه من إدامة الذكر واشتغاله بطاعة الله عز وجل ، وكثيرا ما يرى من لا شغل له بالطاعات أو من هو مشتغل بمعاصي الله يظهر السخرية بأهل الطاعات والاستهزاء بهم ، لأنه قد طبع على قلبه وصار في عداد المخدولين ، وقد حصل مثل ذلك لرسول الله ﷺ فاستهزأ به الكفار ونسبوه الى الجنون : فبرأه الله ، قالوا ونصره عليهم وكف أذاهم عنه قال تعالى (إننا كفيناك المستهزئين) الآية (تخريجه) (حب عل طب ك هب) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفي أسناده دراج ضعفه جمع وبقية رجال أحمد ثقات اه (قلت) صححه الحافظ في أماليه ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، وذلك لأنه دراجا غير متفق على ضعفه فقد وثقه جماعة من الحفاظ (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن ابن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بتشديد الراء وتخفيفها مكسورة ، قال النووي والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد اه ومعناه المفردون المعتزلون عن الناس بذكر الله وعبادته (٣) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المثناة فوق ومعناه الذين يولعون بذكر الله ولا يتحدثون بغيره ، قاله جمع من العلماء ، وجاء في رواية لمنزل قالوا وما المفردون ؟ قال اذا كرون الله كثيرا والذاكرات (تخريجه) (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا (باب) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا محمد حدثني أبي عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) جمع روضة وهو الموضع المشتمل على النباتات المعجب (بضم الميم وكسر الجيم) بالزهور (٦) الرتع هو الأكل والشرب في خصب وسعة ، وأراد برياض الجنة ذكر الله عز وجل وشبه الخوض فيه بالرتع (٧) بكسر الخاء المهملة وفتح اللام جمع حلقه كقصعة وقصع ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره (ومعنى الحديث) اذا مررتم بحلق الذكر فادخلوا فيها لتناولوا الأجر العظيم والفوز بجنتان النعيم ، ففيها الحث على الذكر ومشاركة أهله فيه ، وإطلاق الذكر هنا يشمل كل ما يذكر بالله عز وجل من قراءة قرآن ومدارسة علم وتسييح وتهليل ونحو ذلك ، ولا سيما وقد فسرت رياض الجنة في حديث ابن عباس بمجالس العلم رواه الطبراني ، وفسرت في حديث أبي هريرة بالمساجد رواه الترمذي ، وفسرت في حديث

- ١٩ (عن أبي سعيد الخدري) (١) رضى الله عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد ، فقال ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ، قال الله (٢) ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا آله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال أما إني لم استخلفكم تهمة (٣) لكم وما كان أحد بمنزاتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال ما أجلسكم ؟ قالوا نذكر الله عز وجل ونحمدُه على ما هدانا للإسلام ومنَّ علينا بك ، قال آله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا آله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال أما إني لم استخلفكم تهمة لكم ، وإنه أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي (٤) بكم الملائكة (وعنه أيضاً) (٥) أن رسول الله ﷺ قال يقول الرب عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع (٦) من أهل الكرم ، فقيل ومن أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال مجالس الذكر في المساجد (٧)
- ٢٠

الباب بحلق الذكر ، ولا مانع من إرادة الكل وأنه إنما ذكر في كل حديث بعضاً ، لأنه خرج جواباً عن سؤال معين ، فرأى أن الأولى بحال السائل هنا حلق الذكر ، وتم مجالس العلم وهكذا والله أعلم (تخرجه) (مد) والبيهقي في شعب الإيمان ، وقال الترمذي حسن غريب ، وقال المناوي شواهد ترتقى إلى الصحة (١) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال حدثني مرحوم بن عبد العزيز قال حدثني أبو نعامة السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) بالمد والجر وما هذه نافية ، قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجبر معها اه (٣) قال النووي هي بفتح الهاء واسكانها (يعنى مع ضم التاء الفوقية) من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته به إذا ظننت به ذلك (وقوله وما كان أحد بمنزاتي من رسول الله ﷺ الخ) يريد أنه كان له منزلة عند رسول الله ﷺ لكونه كان محرماً لام حبيبة أخته إحدى أمهات المؤمنين ، ولكونه كان من كتبة الوحي ، وما كان أحد بهذه المنزلة أقل حديثاً منه عن رسول الله ﷺ (٤) أصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله أى يفخر ، والمعنى أن الله عز وجل يظهر فضل الذين للملائكة ويربهم حسن عملهم ويثني عليهم عندهم (تخرجه) (م نس) (مد) (٥) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال يقول الرب عز وجل الخ (غريبه) (٦) جاء في رواية سيعلم أهل الجمع اليوم الخ ، والمراد بأهل الخلائق المجتمعون يوم القيامة (وقوله من أهل الكرم) يعنى أهل الكرامة الذين يكرمهم الله عز وجل في ذلك اليوم على رموس الملاء ويخصهم بمزيد نعمه وإحسانه (٧) يعنى أصحاب مجالس الذكر في المساجد وخص المساجد بالذكر لكونها محل العبادة ؛ والذكر من أفضل العبادات فهو فيها أفضل منه في غيرها (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد بإسنادين وأحمد جسن وأبو يعلى كذلك اه (قلت)

- ٢١ (باب ما جاء في الذكر الخفي) (عن سعد بن مالك) (١) قال قال رسول الله ﷺ
- ٢٢ خير الذكر الخفي، (٢) وخير الرزق ما يكفي (٣) (عن أبي موسى الأشعري) (٤) قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجمعنا لانصعد شرفا (٥) ولا نعلوا شرفا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير؛ قال فدنا منا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس اربعوا (٦) على أنفسكم فإنكم ما تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً، ان الذين تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبدالله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ (٧) لا حول ولا قوة إلا بالله (٨)

الاسناد الحسن الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي هو ما ذكرناه، والثاني فيه ابن لهيعة بدل عمرو بن الحارث ورواه أيضا (حب حق) (باب) (١) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعد بن مالك الخ (غريبه) (٢) فيه أن الإسرار بالذكر أفضل من الجهر به، ولكن تقدم ما يفيد الجهر بالذكر كحديث (أكثر وأذكر الله حتى يقولوا مجنون) وحديث (وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم) وقد جمع العلماء بين أحاديث السر والجهر بأن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الجهر أفضل إذا أمن الرياء وكان في الجهر تذكير للغافلين؛ وقد يكون الاسرار أفضل إذا خشي الرياء أو التشويش على نحو مصل والله أعلم (٣) أي ما يقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعا، وإلا فلا يملك عين ابن آدم إلا التراب (تخرجه) (عل) وفي اسناده ابن أبي لبيبة (بفتح اللام وكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية) وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أبو محمد ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (٥) الشرف بفتح الشين المعجمة والراء العلو والمكان العالي (وقوله ولا نعلوا شرفا) معناه أنهم كانوا يجرون بالتكبير في أثناء صعودهم إلى المكان المرتفع وعند استوائهم عليه وعند هبوطهم إلى المكان المنخفض (٦) بهمزة وصل وبفتح الموحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت إنما يفعله الانسان لبعده من مخاطبه لیسמע، وأنتم تدعون الله تعالى وهو سميع بصير أقرب اليكم من جبل الوريد، وهو معكم بالعلم والإحاطة أينما كنتم؛ وهذا يدل على خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه؛ وتقدمت الإشارة إلى ذلك في شرح الحديث السابق (٧) قال العلماء معنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب يقبس كما أن الكنز أنفس أموالكم (٨) معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته؛ قال النووي حكى هذا عن ابن مسعود (قلت) جاء عند البزار بسند حسن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله؛ وقال أهل اللغة الحول الحرك والحيلة، أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى (تخرجه) (في غيره من)

﴿ باب ما جاء في فضل أسماء الله الحسنى (١) ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسما (٣) مائة غير واحد من أحصاها (٤) دخل الجنة انه وتر (٥) يحب الوتر ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها كلها دخل الجنة

﴿ باب (١) ﴾ قال القرطبي في تفسيره سمي الله سبحانه أسماءه الحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله، والحسنى مؤنث الأحسن كالكبرى تأنيث الأكبر اه باختصار (٢) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد (يعنى ابن هارون) أنا محمد (يعنى ابن سيرين) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) اسما بالنصب على التمييز (ومائة) بدل من تسعة وتسعين (وغير) منصوب على الاستثناء (قال العلماء) والحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعين أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيح الخطي لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين (٤) جاء في رواية للبخارى بلفظ (لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا دخل الجنة) وهذا اللفظ مفسر لما جاء هنا بلفظ (أحصاها) والحفظ يستلزم التكرار أى تكرار مجموعها، وقيل معنى أحصاها الاعتبار بمعانيها والعمل بها ﴿ وقوله دخل الجنة ﴾ أى كان جزاؤه دخول الجنة، وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه وتذبيها على أنه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة (٥) بكسر الواو وفتحها أى فرد، ومعناه في حق الله عز وجل أنه الواحد الأحد الذى لا نظير له في ذاته ﴿ وقوله يحب الوتر ﴾ أى من كل شيء: أو كل وتر شرعه وأتاب عليه لأنه أدعى الى معانى التوحيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن هشام ويزيد يعنى ابن هارون قال أنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق) وأخرج الطريق الثانية (ق من جهة) ﴿ هذا ﴾ ولم يأت في مسند الامام أحمد ولا عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائى حديث فيه تعيين الاسماء التسعة والتسعين مسرودة مفصلة، وذلك لأن ماورد مفصلا فيه اختلاف واضطراب، حتى قال بعض العلماء إن تعيين الاسماء مدرج من بعض الرواقر قال الداودى) لم يثبت أن النبي ﷺ عين الاسماء المذكورة (وقال أبو الحسن القابسى) أسماء الله تعالى وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الاجماع، ولا يدخل فيها القياس (يعنى أن كل اسم ورد في هذه الأصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه) قال ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة انها تسعة وتسعون: فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعنى صريحة اه ﴿ واختلف العلماء ﴾ في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في التسعة والتسعين أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختلفت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثانى

(أبواب ما جاء في فضل صيغ مخصوصة) (باب فضل لا إله إلا الله)

٢٤

(عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الإيمان (٢) أربعة وستون بابا

ونقل النووي اتفاق العلماء عليه ، فقال ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء اهـ (قلت) ويؤيد ذلك ما جاء عند الامام أحمد من حديث ابن مسعود وسيأتي في الدعوات (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزله في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك) وعند الامام مالك عن كعب الأحبار في دعاء وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم (ومن ذكر هذه الأسماء) من المحدثين في كتبهم (من جهة حب خزك) والبيهقى في شعب الإيمان وأصحها ما رواه الترمذى ، قال **عنه** إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثني صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ان الله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس) فذكرها ، ثم قال في آخر الحديث هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم ذكر الأسماء في شيء من الروايات له اسناد صحيح الا هذا الحديث ، وقد روى آدم بن أبي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له اسناد صحيح اهـ (قلت) يشير الترمذى رحمه الله تعالى الى أن أجود الأحاديث التي ذكرت فيها الأسماء هو الذى أثبتته في كتابه بسنده المذكور (قال الحافظ) رواية الوليد عن شعيب (يعنى سند الترمذى) هي أقرب الطرق الى الصحة . وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى اهـ (قلت) وحسنه النووي في الأذكار ، أما قول الترمذى ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح فلا يقدر فيه بعد قوله وهو ثقة عند أهل الحديث ، ومع هذا فقد قال الحافظ لم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقى من طريق موسى بن أيوب النصيبى وهو ثقة عن الوليد أيضا اهـ والله أعلم (باب) (عن أبي هريرة) (١) (سنده) **عنه** عبدالله حدثني أبي حدثنا قتيبة حدثنا يسكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أى ثمراته وفروعه فأطلق الإيمان : وهو الاقرار والتصديق على هذه الأبواب مجازا لكونها من حقوقه ولوازمه (وقوله أربعة وستون بابا) هكذا جاء في هذه الرواية عند الامام أحمد والترمذى ، وجاء في رواية للبخارى (بضع وستون شعبة) بدل (أربعة وستون بابا) ومعناها في الروايتين الخصال (والبضع) بفتح الموحدة وكسرها من ثلاث الى تسع على الأصح ، والبضع بضم الشين المعجمة الخصلة ، وأصلها الطائفة من الشيء والنصن من الشجرة ، قال الكرماني شبه الإيمان بشجرة

- ٢٥ أرفعها وأعلاها قول لا إله إلا الله (١) وأدناها إمطة الأذى عن الطريق (عن أبي ذر) (٢) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أوصني ، قال إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ، (٣) قال قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ (٤) قال هي أفضل الحسنات (عن عثمان بن عفان) (٥) رضى الله عنه قال تمنيت أن أكون سأت النبي ﷺ ماذا ينجيننا مما يلقي الشيطان في أنفسنا ، (٦) فقال أبو بكر رضى الله عنه قد سألته عن ذلك ، فقال ينجيكم من ذلك أن تقولوا

ذات أغصان وشعب كما شبه حديث (بنى الاسلام على خمس) بخباء ذى أعمدة وأطناب اه والمراد التكثير لا الحصر على حد قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) أى أو أكثر من ذلك (١) أى أفضل هذه الأبواب وهى المعبر عنها بالشعب فى بعض الروايات ، وهى الخصال كما تقدم : أفضلها هذا الذكر ، فوضع القول موضع الذكر لا موضع الشهادة فانها من أصله لا من شعبه : والتصديق القلبى خارج عنهما إجماعا ، قال القاضى عياض وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته (وأدناها) ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم ، وبقى بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لا يمكنه ، وقد فعل ذلك بعض من تقدم ، وفى الحكم (بضم الحاء المهملة وسكون الكاف) بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة ، ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، اذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد واجب فى الجملة اه والله أعلم (تخريجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (٢) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن أشياخه عن أبي ذر الخ (غريبه) (٣) أى فانها تمحها ، قال القاضى عياض صفائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقوله ﷺ (أتبع السيئة الحسنة تمحها) أمّا ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة اه (قلت) التوبة الصحيحة تكفر الذنب مطلقا سواء كان كبيرا أو صغيرا ظاهرا أو خافيا إلا إذا كان فيه حد وبلغ الامام فلا بد من إقامة الحد عليه ، أو كان حقا لآدمى فلا بد من إرضائه متى أمكن ذلك والله أعلم (٤) يعنى أمن الحسنات التى تذهب السيئات وتمحوها قول لا إله إلا الله (قال هي أفضل الحسنات) يعنى هي أعظم الحسنات محو للسيئات (تخريجه) لم أقف عليه غير الامام أحمد ، قال الهيثمى ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحدا منهم (عن عثمان بن عفان) (٥) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد العزيز بن محمد وسعيد ابن سلمة بن أبي الحسام عن عمرو بن أبى عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان رضى الله عنه قال تمنيت أن أكون الخ (غريبه) (٦) يعنى من الوسوس والامور المذمومة شرعا

(٢٧ م - الفتح الربانى - ج ١٤)

ما أمرت به عمي أن يقوله فلم يقبله (١) (وهنه أيضا) (٢) قال توفي الله عز وجل نبيه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر ، قال أبو بكر قد سألته عن ذلك ، قال فقلت إليه فقلت له بأبي أنت وأمي أنت أحق بها ، قال أبو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر ؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ من قبيل مني الكلمة التي عرّضت على عمي (٤) فردّها علىّ فهي له نجاة (عن أبي سعيد الخدري) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (عن زاذان أبي عمر) قال حدثني من سمع النبي ﷺ يقول من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة (عن أبي الأسود الدبلي) (٦) عن أبي ذر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب أبيض فإذا هو نائم ، (٧) ثم أتيته أحده فاذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست

٢٧

(١) يريد كلمة لا إله إلا الله ، فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة وسيأتي في تفسير سورة القصص من كتاب تفسير القرآن أن النبي ﷺ قال لعمري (يعني أباطالب عند احتضاره) قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة ، قال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل الله عز وجل (إنك لاتهدى من أحببت) فمذه الرواية مفسرة لما أتهم هنا والأحاديث يفسر بعضها بعضها (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب تأثير وفاة النبي ﷺ على أصحابه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٣) يعني نجاة بني آدم من وساوس الشيطان وما يلقى في أنفسهم من أنواع الشر ، ويؤيد ذلك بل يفسره قوله في الطريق الأولى (ماذا ينجينا مما يلقى الشيطان في أنفسنا الخ) (٤) يعني لا إله إلا الله كما تقدم ، وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على أن كلمة لا إله إلا الله أعظم الحسنات محو للسيئات: وأنها تحفظ قائلها من وساوس الشيطان وتنجيه من النار وتضمن له حسن الخاتمة اذا قالها عند الموت (تخريجه) (طس عل بز) وسنده جيد ، وروى نحوه الشيخان والامام أحمد أيضا من حديث أبي هريرة (٥) هذا الحديث أعني حديث أبي سعيد وحديث زاذان الذي بعده تقدما في باب ما جاء في المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد من كتاب الجنائز في الجزء السابع وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا وتخريجا ، وإنما أثبتتهما هنا للاستدلال بهما على فضل كلمة التوحيد وأنها تنفع قائلها في الصحة وعند الموت (ومعنى قوله موتاكم) أي من حضره الموت وقرب منه ، وسمى ميتا باعتبار ما يؤول إليه مجازاً : فهو من قبيل قوله ﷺ (من قتل قتيلا فله عليه) (٦) الدبلي بكسر المهملة ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة (سنده) **ورش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر (بوزن جعفر) حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت رسول الله ﷺ الخ (غريبة) (٧) قال الكرماني فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبيت والإنتقان فيها برويه في آذان السامعين ليتمكن في

اليه ، فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك (١) إلا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، (٢) قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ثلاثا ، ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر ، (٣) قال نخرج أبو ذر يجر رداه وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر ، قال فكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول وإن رغم أنف أبي ذر ﴿ عن تميم الدارى ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله واحداً واحداً صمداً (٥) لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات كتب له أربعون ألف حسنة (عن عبد الله بن عمرو) (٦) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه ، فقال إني قاصر عليكما الوصية ، أمركما باثنتين وأنها كما عن اثنتين ، أنها كما عن الشرك والكبر ، وأمركما بلا إله إلا الله ؛ (٧) فإن السموات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان (٨) ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح (٩)

قلوبهم (١) يعنى موحدا لا يشرك بالله شيئا كما في رواية أخرى (٢) أى لأن الكبيرة عند أهل السنة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة ، وفيه رد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات مرتكباً للكبائر من غير توبة (٣) هو من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقرار الكبائر وتعجبه من ذلك ، وتكرير النبي ﷺ لانكاره استعظامه وتحجيره واسما فان رحمة الله تعالى واسعة (قال العلماء) ظاهر الحديث أن من مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ، وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء ، وأن من مات مصراً على الذنب من غير توبة فذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يستل عما يفعل اه (تخريجه) (ق من) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني ابي ثنا اسحاق بن عيسى يعنى الطباع قال حدثني ليث بن سعد قال حدثني الخليل بن مرة عن الأزهري بن عبد الله عن تميم الدارى الخ (غريبه) (٥) الصمد هو السيد الذى انتهى اليه السؤدد وقيل هو الدائم الباقي ، وقيل هو الذى لا جوف له ، وقيل الذى يصمد في الحوائج اليه أى يقصد (تخريجه) (من) وفيه الخليل بن مرة ضعيف (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده في باب تحريم لبس الحزير على الرجال من كتاب اللباس وقد اقتصرنا على هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٧) أى بقول لا إله إلا الله مع اعتقاد معناها وهو أنه عز وجل واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في ملكه ولا رب سواه (٨) بكسر الكاف لاستدارتها وكل شئ مستدير كفة بالكسر كما أن كل شئ مستطيل كفة بالضم (٩) أى لعظم قدرها وعلو شأنها وكثرة ثوابها

ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لآله إلا الله عليهما لفصمتها أولقصمتها، (١)
 ٢٩ وأمر كما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء (٢) (عن ثابت) (٣)
 حدثنا رجل من الشام (٤) وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص ويسمع، قال كنت معه فلقى
 نوحًا، (٥) فقال نوح ذكر لنا أن الله تعالى قال للملائكة ادعوا لي عبادي، قالوا يارب كيف
 والسموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ قال إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله استجابوا (٦)
 ٣٠ (وعنه أيضا) (٧) عن أبي أيوب (٨) أن نوحًا وعبد الله بن عمرو يعني ابن العاص: اجتمعا فقال
 نوح لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع في كفة الميزان ووضعت لآله إلا الله في الكفة

(١) الأولى بالفاء والثانية بالقاف، قال في النهاية القضم بالقاف كسر الشيء وإبائه، وبالفاء كسره
 من غير إبائه اه (قلت) فقوله أو للشك من الراوي، والمعنى أن السموات والأرض لو جعلتا حائلًا
 بين كلمة التوحيد وبين العرش لكسرتهما حتى تخلص إلى الله عز وجل، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث
 التالي بلفظ (ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقة من حديد فقال رجل لا إله إلا الله لخرقهن
 حتى تنتهي إلى الله عز وجل) (٢) يستفاد منه أن صلاة نحو الحيوان والجماد والنبات وتسبيحها
 بلفظ (سبحان الله وبحمده) وبركته يرزق الله كل شيء، ومصداق ذلك في قوله تعالى (وإن من شيء
 إلا يسبح بحمده الآية) (تخرجه) (ش هق برك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات: وقال
 الهيثمي رجال أحمد ثقات (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا سليمان يعني ابن
 المغيرة عن ثابت حدثنا رجل من الشام الخ (غريبه) (٤) هو أبو أيوب الآتي ذكره في الحديث
 التالي وسيأتي الكلام عليه (٥) بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء الحميري البسكالي بكسر
 الموحدة وتخفيف الكاف الشامي ابن امرأة كعب الأحبار: روى عن علي وثوبان: وروى عنه سعيد
 ابن جبير وأبو اسحاق وغيرهم له ذكر في الصحيحين (خلاصة) (٦) ليس هذا آخر الحديث وله
 بقية لا تعلق لها بالباب، وهي كما جاء في الأصل بعد قوله (استجابوا) قال يقول له عبد الله بن عمرو
 صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب أو غيرها قال فجلس قوم أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى
 قال فأقبل علينا يعني النبي ﷺ يسرع كأنني أنظر إلى رفعه إزاره ليكون أحب له في المشي، فانتهى
 إلينا فقال ألا أبشروا: هاذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى أو قال بباب السماء ففتح ففاخر بكم
 الملائكة: قال انظروا إلى عبادي أدوا حقًا من حقى ثم ينتظرون أداء حق آخر يؤدون (تخرجه)
 لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وفي سنده انقطاع لأن نوحًا قال ذكرنا ولم يصرح باسم من
 روى عنه، لكن يؤيده الحديث الذي قبله (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان يعني
 ابن سلمة عن ثابت عن أبي أيوب الخ (غريبه) (٨) قال الذهبي في ميزان الاعتدال أبو أيوب الأزدي
 المراغي اسمه يحيى بن مالك وقيل حبيب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، وعنه قتادة وثابت والنسائي

الأخرى لرجحت بهن ، ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقا من حديد ، فقال رجل لا إله إلا الله لخرقتهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل (١) (عن كثير بن مرة) (٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ، قال لنا معاذ في مرضه قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئا كنت أكتمكموه (٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (٤) وجبت له الجنة

(باب الأصل في الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله)

(٢) عن يعلى بن شداد (٥) قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال كنا عند النبي ﷺ فقال هل فيكم غريب ؟ يعني أهل الكتاب ، (٦) فقلنا لا يا رسول الله فأمر بفتح الباب وقال ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال الحمد لله الذي بعثني بهذه الكلمة (٧) وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وانك

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقية كما في الأصل بعد قوله (حتى تنتهي إلى الله عز وجل) فقال عبد الله بن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فذكر حديثاً تقدم رقم ٣٣ في باب انتظار الصلاة صحيفة ٢٠٨ في الجزء الثاني (تخرجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات اه وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه (يعني عن عبد الله بن عمرو) ورواه ثقات اه (٢) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ثنا صالح يعني ابن أبي عريب عن كثير بن مرة الخ (غريبه) (٣) انما كتبه مدة حياته خوفاً من اتسكك الناس على ذلك ، وأخبر بذلك عند موته خشية كتان العلم ، وقد جاء معنى ذلك عند البخاري من حديث معاذ مرفوعاً (ما من حد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار: قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال اذا يتكلموا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) أي خوفاً من الإثم بكتان العلم (٤) أي مع الاعتراف للنبي ﷺ بالرسالة كما يستفاد من رواية البخاري المذكورة آنفاً (وقوله وجبت له الجنة) أي وجب له دخول الجنة وصار حتماً لا بد منه (قال القاضي عياض) يجوز في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخطأ (أي له أعمال صالحة وأعمال سيئة) فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها وفضل الله واسع (تخرجه) (دك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ، وقال التاج السبكي حديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظ آخر (٥) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياض عن راشد بن داود عن يعلى بن شداد الخ (غريبه) (٦) أي من اليهود أو النصارى (٧) يعني كلمة التوحيد وهي (لا إله إلا الله) (وقوله وأمرتني بها) أي بقولها وتبليغ الناس أن يقولوها أيضاً (ووعدتني عليها الجنة) أي اسأل من يقولها مخلصاً وفيه دلالة على استحباب رفع اليد عند قول

- ٢٣ لا تخلف الميعاد ، ثم قال أبشروا فان الله عز وجل قد غفر لكم (عن أبي هريرة) (١) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ جددوا إيمانكم ، قيل يا رسول الله وكيف تجدد إيماننا ؟ قال
- ٢٤ أكثروا من قول لا إله إلا الله (٢) (عن أبي هريرة) (٣) رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ (٤) فقال النبي ﷺ ائمتظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني (٥) عن هذا الحديث أحد أولئك (٦) لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله (٧) خالصة من قبل نفسه

لا إله إلا الله وجواز قولها جماعة ، والظاهر أن هذا أصل اجتماع الناس على الذكر بقول لا إله إلا الله والله أعلم (تخريجه) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وغيره وأورده الهيثمي أيضا وقال رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقيت رجاله ثقات اه قلت رواه الحاكم في المستدرک وقال الذهبي راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه دحيم (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود يعني الطيالسي ثنا صدقة بن موسى السلمي الدقيقي ثنا محمد بن واسع عن شئير بن نهار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال قال ربكم عز وجل لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولما سمعتم صوت الرعد : وقال رسول الله ﷺ ان حسن الظن بالله عز وجل من حسن عبادة الله ، وقال رسول الله ﷺ جددوا إيمانكم الخ (غريبه) (٢) معناه ان المداومة على قول لا إله إلا الله والإكثار منها تجدد الإيمان في القلب ، وتملؤه نورا وتزيده يقينا وتفتح له أسراراً يدركها أهل البصائر ولا ينكرها الا كل ملحد جائر (تخريجه) (طبهقك) وأورده المنذرى وقال اسناد أحمد حسن اه وكذلك الهيثمي وقال رجال أحمد ثقات وكذلك قال البيهقي ، وفيه دلالة على ان هذه الكلمة الشريفة لما كانت محصلة للاسلام ابتداء تكون مجددة له ومحصلة لمثل الثواب السابق ، وكلما أكثر من ذكرها ازداد قوة في الإيمان وكثرة في الثواب وفضل الله واسع (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود اسما عيل أخبرني عمرو بن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) أي احظام وأولام (٥) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي (وحسبوا أن لا تكون) بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن ، واللام في لقد جواب القسم المحذوف : أي والله لقد ظننت أو للتأكيد (٦) برفع أول صفة لأحد أو بدل منه أي أقدم منك ، من الإقدام وهو الجرأة أو بالنصب على الحال ، أي لا يسألني أحد سابقا لك ، ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النبي كقولهم ما كان أحد مثلك (٧) أي مع قوله محمد رسول الله ﷺ واكتفى بالجزء الأول عن كلتي الشهادة لأنه صار شعارا للمجموعها (وقوله خالصة) يعني كلمة لا إله إلا الله وقيد القول بالإخلاص ليخرج المنافق فانه يقول بلسانه ولا يعتقد بقلبه : والإخلاص في التوحيد مصفيته من التشريك في الألوهية وموطنه القلب لاوعاء له سواء ، ولذلك جاء في رواية البخاري خالصة من قلبه يعني القول (وقوله من قبل نفسه)

(باب ما جاء في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الخ)

- ٣٥ (عن عمرو بن شعيب) (١) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة في يوم لم يسبقه أحد كان قبله (٢) ولا يدركه أحد بعده إلا بأفضل من عليه (عن البراء بن عازب) (٣) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من منح منحة (٤) وورق أو منحة ابن أو هدى زقاقا (٥) فهو كعتاق نسمة ، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء فهو كعتاق نسمة الحديث (٦) (عن عمرو بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (٨)

أى لا يحمله على قول لا إله إلا الله رياء أو نحوه ، ولما كان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ﷺ فإنه يشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أنى طالب ، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها : وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها : لما كان كذلك صرح بأن أسعدهم بها المؤمن المخلص في إيمانه والله أعلم (تخرجه) (خ) في كتاب الإيمان (باب) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٢) معناه لم يأت أحد تقدمه أو تأخر عنه بأفضل من عمله أى أكثر في العدد ، ويحتمل أن يكون المراد بالأكثية الزيادة من أعمال الخير سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره واستظهره النووي ، (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال كل يوم ، ورجال أحمد ثقات ، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا محمد بن طلحة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (٤) المنحة بكسر الميم وسكون النون العطية : والورق بكسر الراء الفضة ، ومنحة الورق قرض الدراهم ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها (٥) الزقاق بضم الزاى الطريق يريد من دل الضال أو الاعمى على طريقه (وقوله فهو كعتاق نسمة) بفتح النون والمهملة أى كان كأجر من أعتق رقبة مملوكة (٦) الحديث له بقية تقدمت في باب الحث على تسوية الصفوف ورصها الخ رقم ١٤٦٢ صحيفة ٣١٠ من أبواب الجماعة في الجزء الخامس (تخرجه) (م ش) ورواه الترمذى باختصار (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حميد أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٨) عبر عن هذه الصيغة بالدعاء لكونها بمنزلة في ابتغاء المنفعة ، فإن الداعي يطلب من الله عز وجل منفعة تعود عليه : والذاكر يبتغى ثواب الذكر وهو أعظم منفعة تعود على الإنسان ، وإنما كان ﷺ بكثرة الدعاء بهذه الصيغة في يوم عرفة لأنه يوم يتجلى الله فيه على عباده ويباهى بهم الملائكة

٣٨ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ، من قال لا إله إلا الله وحده

لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له عدل (٢) عشر رقاب ،

وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ،

٣٩ ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك (٣) (عن أبي الدرداء) (٤)

رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة (٥)

قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى

وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي الدرداء ،

قال فخرجت لأنادى بها فى الناس ، قال فلقيني عمر ، فقال إرجع فإن الناس ان عدلوا بهذه اتكلوا

وخص هذه الصيغة لأنها جمعت من أنواع الثناء على الله عز وجل وتوحيده والاعتراف له بالقدرة

والعظمة ما لم يكن فى غيرها والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده محمد بن

أبي أحمد ضعيف (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك

عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٢)

بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل : أى كان أجره مثل أجر من أعتق عشر رقاب (٣) (تقدم شرح

هذه الجملة فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٤) (سنده) **قدش**

عبد الله حدثني أبى ثنا حسن قال ثنا ابن طبيعة عن واهب بن عبد الله ان أبا الدرداء قال

قال رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٥) لفظه فى حديث أبى ذر المتقدم فى الباب السابق (ما من

عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) فحديث أبى ذر مقيد بالموت على ذلك

وحديث الباب مطلق : فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد ان مات على ذلك وكان آخر كلامه ،

وانما قات وكان آخر كلامه أخذنا من حديث معاذ المتقدم فى الباب السابق أيضا (بلفظ من كان آخر

كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة ، والاحاديث يفسر بعضها بعضا ، وتقدم الكلام فى شرح حديث

أبى ذر فى الباب السابق بما يعنى عن شرح بقية حديث الباب لانه بمعناه (تخرجه) (إطب حق)

وابن أبى خاتم فى التفسير وفى اسناده ابن طبيعة فى كلام وبقية رجاله ثقات (قال البيهقي) حديث

أبي الدرداء هذا غير حديث أبى ذر وان كان فيه بعض معناه اه (قال الحافظ) وهما قصتان متغايرتان

وان اشتركا فى المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق ، واشتركا أيضا فى قوله

وان رغم ، (وفى الباب) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن

أبى الجعد عن شبله بن نعيم قال وكان من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (من لى

الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق) وسنده جيد وأخرجه البخارى والامام أحمد

- ٤٠ عليها ، فرحت فأخبرته **ﷺ** فقال صدق عمر (عن مصعب بن سعد) (١) عن أبيه (يعني)
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال إن أعرابيا أتى النبي **ﷺ** قال علمني كلاما أقوله ؟ قال
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، والحمد لله رب العالمين ، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم خمسا ، قال هؤلاء لربي (٢) فما لي ؟ قال قل اللهم اغفر لي
وارزقني واهدني وعافني (٣) (**باب** فضل سبحان الله والحمد لله الخ وأنها الباقيات الصالحات)
٤١ (خط عن أم هانئ) (٤) بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت مر بي رسول الله **ﷺ**
فقلت يا رسول الله اني قد كبرتُ وضعفت أو كما قالت ، فرني بعمل أعمله وأنا جالسة ، قال
سبحي الله مائة تسبيحة (٥) فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقنهما من ولد اسماعيل ، (٦) واحمدى الله
مائة تحميدة (٧) تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحمليها عليهما (٨) في سبيل الله عز وجل ،
وكبرى الله مائة تكبيرة (٩) فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة (١٠) ، وهللى الله (١١) مائة تهليلية

بهذا اللفظ من حديث أنس ماعدا (وإن زنى وإن سرق) (١) (**سنده**) **قدش** عبد الله حدثني
أبي ثنا يحيى بن سعيد عن موسى الجهني حدثني مصعب بن سعد الخ (غريبه) (٢) أي هذا يختص
بتوحيد الله وتعظيمه والثناء عليه ، فإذا يختص بنفسى (قال قل اللهم اغفر لي الخ) دأبه **ﷺ** على دعاء
يشمل له مصالح الدنيا والآخرة ، ومعناه اغفر لي ذنوبي السابقة وارزقني ما أستعين به على طاعتك ،
واهدني الى السبيل الموصل اليك ، وعافني من الأمراض الحسية والمعنوية التي تعيقني عن هذا السبيل
(٣) زاد مسلم ورحمى (تخريجه) (م وغيره) (**باب**) خط (٤) (**سنده**) **قدش** عبد الله
قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا موسى بن خلف قال حدثنا عاصم بن بهدلة
عن أبي صالح عن أم هانئ الخ (غريبه) (٥) أي قولي سبحان الله ، ومعناه أنزه الله عز وجل عما
لا يليق به من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (٦) أي من ذرية
اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وخص بنى اسماعيل بالذكر لأنهم أشرف
العرب (٧) أي قولي الحمد لله مائة مرة : ومعنى الحمد الثناء على الله عز وجل بحميل صفاته (٨) جاء في
بعض الروايات يحمل عليها ، والمعنى أن من قال الحمد لله مائة كان له مثل ثواب من تصدق بمائة فرس
مسرجة ملجمة لحمل المجاهدين في سبيل الله عز وجل (٩) أي قولي الله أكبر : ومعنى التكبير التعظيم
أي أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم (١٠) البدنة بالتحريك تقع على الذكر والأنثى من الإبل
وسميت بدنة لعظم بدنها وسمتها : والمراد هنا الهدى الذي يهدي الى مكة زمن الحج : وأفضلها ما كان من
الإبل ، وتقليدها هو أن يعلق بعنقها قطعة من الجلد أو نعل ليعلم أنها هدى فلا يتعرض لها بسوء (وقوله
متقبلة) أي مقبولة لأن صاحبها أهداها إلى بيت الله خالصة لوجه الله لا يقصد رياء ولا سمعة (١١) أي

(٢٨ م - الفتح الرباني - ج ١٤)

قال ابن خلف (١) أحسبه قال تملأ ما بين السماء والأرض ، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به (عن عاصم بن أبي النجود) (٢) عن جرير قال التقى رجلان من بني سليم من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما لصاحبه سمعت النبي ﷺ يقول سبحان الله نصف الميزان ، (٣) والحمد لله يملؤه ، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض (٤) ، والصوم نصف الصبر ، (٥) والوضوء نصف الإيمان (٦) (عن عبد الله بن عمرو) (٧) (يعني ابن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ما على الأرض رجل يقول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلا كفرت عنه ذنوبه (٨) ولو

قولى لا إله إلا الله وهي كلمة التوحيد (١) هو موسى بن خلف العمى بفتح المهملة وتشديد الميم مكسورة أحد رجال السند: يظن أن عاصم بن بهدلة قال في حديثه وهلى الله مائة تهليلة تملأ ما بين السماء والأرض ومعناه لو قدر ثواب التهليل جسماً لملأ ما بين السماء والأرض (تخريجه) (نسجه هق طب طس) بألفاظ مختلفة وسنده عند الجميع حسن (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن جرير (بضم الجيم وفتح الراء) ابن كليب النهدي الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا معاذ بن معاذ أنا شعبة أنا أبو اسحاق الهمداني عن جرير النهدي عن رجل من بني سليم فذكره (غريبه) (٣) معناه ان من ذكر الله عز وجل بلفظ سبحان الله ملاء ثوابه احدى كفى الميزان يوم القيامة ، وظاهره ان قال ذلك ولو مرة (والحمد لله يملأه) بأن تأخذ الكفة الأخرى ، وقد يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح (٤) أى لو قدر تجسم ثواب التكبير لملأ ما بين السماء والأرض (٥) أى لان جماع العبادات فعل وترك ، والصوم يقمع الشهوة فيسهل الترك وهو شرط الصبر : فهما صبران صبر عن أشياء وصبر على أشياء : والصوم معين على أحدهما : فهو نصف الصبر ذكره الحلبي (٦) جاء في الطريق الثانية (والظهور) بدل الوضوء وهو أعم فيشمل الوضوء والغسل ونحوهما : ومعنى كونه نصف الإيمان أن الإيمان يطهر الباطن والظهور يطهر الظاهر : وقيل غير ذلك والله أعلم (تخريجه) (هق مذ) وقال حديث حسن وصحبه الحافظ السيوطي (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن بكر قال حاتم بن أبي صغيرة (بكسر الفين المعجمة) عن أبي بلج (بفتح أوله وسكون اللام) عن عمر بن ميمون عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٨) الظاهر أن المراد بالذنوب هنا البصائر ، وكذا كل ما ورد في مثل هذه الاعمال أخذاً من حديث مسلم وغيره (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر: فقيد التكفير باجتناب الكبائر لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله عز وجل والله أعلم (تخريجه) (نس مذ

- ٤٤ كانت أكثر من زبد البحر (عن أبي الزبير) (١) أخبرنا عون بن عبد الله أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فقال رجل الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، (٢) فقال رسول الله ﷺ من قال الكلمات ؟ فقال الرجل أنا ، فقال ابن رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنى لا نظر إليها تصعد حتى فتحت لها أبواب السماء ، فقال ابن عمر والذي نفسي بيده ما تركتها منذ سمعت رسول الله ﷺ وقال عون ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر (عن ابن أبي أوفى) (٣) رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنى لا أستطيع أخذ شيء من القرآن فعلنى ما يجزئنى ، قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال يا رسول الله هذا لله عز وجل ، فما لى ؟ قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى وعافى واهدنى وارزقنى ، ثم أدبر وهو ممسك كفيه ، فقال النبي ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير (عن أبي سعيد الخدرى) (٤) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال استكثروا من الباقيات الصالحات ؛ (٥) قيل وما هى يا رسول الله ؟ قال الملة (٦) قيل وما هى يا رسول الله ؟ قال الملة ، قيل وما هى يا رسول الله ؟

(ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبو ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنا عون بن عبد الله الخ (٢) البكرة أول النهار والأصيل آخره (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى إسناد ابن لهيعة وقد قال حدثنا فالحديث ان لم يكن صحيحا فهو على الأقل حسن (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبو ثنا وكيع ثنا سفیان عن يزيد بن خالد الدالانى عن ابراهيم السكسكى (بفتح المهملتين بينهما كاف ساكنة) عن ابن أبي أوفى الخ ، وجاء فى آخر الحديث قال مسعر فسمعت هذا الحديث من ابراهيم السكسكى عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ وتبئتني فيه غيرى اه ، والمعنى ان مسعرا ثبت عنده هذا الحديث حينما رأى غيره رواه عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبي أوفى كما رواه هو (ومسعر) بوزن منبر هو ابن كدام بكسر الكاف أخرج له الستة ولم يذكر فى سند هذا الحديث (تخريجه) أورده المنذرى وقال رواه ابن أبي الدنيا عن الحجاج بن أرطاة عن ابراهيم السكسكى عنه ، ورواه البيهقى مختصرا وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله : وإسناده جيد (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبو ثنا حسن بن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٥) أى استكثروا من قول الباقيات عند الله لقائلها بمعنى أنها مدخرة ومحفوطة عنده ليثاب عليها قائلها ؛ ولذلك وصلها بقوله الصالحات (٦) بمعنى الدين ، وسمى التكبير والتهليل والتسبيح الخ ملة لانه جمع أصل الدين وهو توحيد الله عز وجل وتعظيمه وتزيهه والله أعلم (تخريجه) (حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى

قال التكبير والتهيل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله (وعن النعمان بن بشير) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديثه (١) ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من الباقيات الصالحات (عن أبي سعيد الخدرى) (٢) وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن الله اصطفى (٣) من الكلام أربعاً ؛ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك ، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك ، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه (٤) كتب له أو كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة (عن أبي صالح) (٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال أفضل الكلام (٦) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (عن أنس بن مالك) (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ غصنا فنفضه (٨) فلم يلتفض ، ثم نفضه فلم يلتفض ، ثم نفضه فالتفض ، فقال رسول الله ﷺ إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

٤٧

٤٨

٤٩

إلا أنه قال وما من بدل وما هي واسنادها حسن (١) سيأتى حديث النعمان بن بشير المشار إليه بسنده وشرحه وتخرجه في باب إماره السفهاء من كتاب الخلافة والإمارة لأنه يختص بها ، وفي آخره ألا وإن سبحان والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الخ الحديث ، وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الباب . (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسراييل عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أى اختار لملائكته أو لعباده كما في رواية عند مسلم (٤) يعنى من عند نفسه زيادة عن الأربع المتقدمة بدون سبب يحمله على ذلك ، لأن الحمد لا يقع غالبا إلا بعد سبب كأكل أو شرب أو حدوث نعمة فكأنه وقع في مقابلة ما أسدى إليه ، فلما حمد الله لا في مقابلة شئ . زاد في الثواب والله أعلم (تخرجه) (ك) والضياء المقدسى ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبخارى ورجالها رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا من حديثهما ابن أبى الدنيا والبيهقى وزاد فى آخره ، ومن أكثر ذكر الله فقد برى من النفاق (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي صالح الخ (غريبه) (٦) أى كلام الآدميين قاله النووى ، وقال القضاى عياض المراد كلام البشر ، لأن الثلاث الأولى وإن وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما فيه ولأنه روى فى خبر أفضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله الخ (تخرجه) لم أقف عليه لتغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجالها رجال الصحيح (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد حدثنى أبي حدثنا سنان ثنا أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) نفض من باب نصر : والنفض كما فى الصحاح وغيره تحريك الثوب ونحوه ليزول عنه الغبار ، ونفض الورق من

- ٥٠ تَنْفُضُ الْخَطَايَا (١) كَبْتَنْفُضِ الشَّجَرَةِ وَرَقَتَيْهَا (عَنْ حَمِيضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ) (٢) عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ
وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ (٣)
والتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتُنْسِينَ (٤) الرَّحْمَةَ ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ (٥) فَانْهِنِ مَسْئُولَاتِ
مَسْتَنْطِقَاتٍ (عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ) (٦) رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى
٥١ عِطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يَحْدِثْنَا : قَالَ ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عَمْرِو مِثْلِ
مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يَحْدِثْنَا ، قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ ، قَوْلُوا اللَّهُ أَكْبَرُ
وَالحمد لله وسبحان الله وبحمده ، بواحدة (٧) عشرا ، وبعشرة مائة من زاد زاده الله ومن سكت (٨)

الشجر حركة ليسقط (١) أي تسقط الذنوب ، والمراد بها الصفات كما تقدم ، واستعمال النفض هنا مجاز
(تخرجه) أورده المنذرى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والترمذى وقال حديث غريب
ولا نعرف للأعمش سمعا من أنس إلا أنه رآه ونظر إليه اه قال المنذرى لم يروه أحمد من طريق الأعمش
اه (قلت) وهو كما قال المنذرى رحمه الله (٢) (سنده) **مدش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن بشر
قال ثنا هانىء بن عثمان الجهنى عن أمه حميضة بنت ياسر الخ (غريبه) (٣) أى بقول لا إله إلا الله
(والتسبيح) يعنى سبحان الله (والتقديس) أى قول سبح قدوس رب الملائكة والروح ، قالوا
والفرق بين التسبيح والتقديس أن التسبيح للأسماء والتقديس للألأء ، وكلاهما يؤدى إلى العظمة (٤) بضم
الهاء المشاء فوق وسكون النون وفتح السين المهملة أى لا تترك الذكر فتحر من من الرحمة (٥) الأنامل
رموس الأصابع ، والمراد الأصابع كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، والمعنى اعددن عدد مرات
التسبيح بالأصابع (وقوله فإنهن مسئولات) يعنى يوم القيامة عن عمل صاحبها (مستنطقات) للشهادة
عليه قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) فأما المؤمن فتتطق عليه
بخيره وتسكت عن شره تسترا من الله ، والكافر بالعكس فان خيره لغير الله وذو هباء قال تعالى (وقدمنا
إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) (تخرجه) (دمدش ك) وسكت عنه الحاكم وصححه
الذهبي والحافظ السيوطى (٦) (سنده) **مدش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن الحسن بن أقيش
أخبرني النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان الخ (غريبه) (٧) الجار والمجور متعلق بمحذوف
جواب الأمر تقديره يكتب الله لكم ، وهو إما أن يكون حذف للعلم به أو سقط من الناسخ (٨) هكذا
بالأصل (ومن سكت غفر له) وجاء هذا الحديث عند الترمذى ولفظه عن ابن عمر ، قال قال رسول الله
ذات يوم لأصحابه قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة ، من قالها مرة كتبت له عشرا : ومن قالها عشرا
كتبت له مائة ، ومن قالها مائة كتبت له ألفا ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفر الله له اه : ففى
رواية الترمذى (ومن استغفر) بدل (ومن سكت) وهى أظهر وأوفق بالسياق ، فالمعول على رواية
الترمذى لجملة أمور (أولا) أن الحديث مرفوع عند الترمذى وموقوف عند الإمام أحمد : (ثانيا) أن

- ٥٢ غفر له الحديث (عن سمرة بن جندب) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهى من القرآن (٢) لا يضرك بأيهن بدأت ، سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر (باب ما جاء فى أنواع شتى من التسبيح)
- ٥٣ (قر عن أبى هريرة) (٣) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال سبحان الله وبحمده
٥٤ فى يوم مائة مرة لحطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر (٤) (عن أبى ذر) (٥) رضى الله عنه
قال سئل رسول الله ﷺ أى الكلام أفضل ؟ قال ما اصطفاه الله عزوجل لعباده ، سبحان الله
٥٥ وبحمده (٦) (عن أبى الدرداء) (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يدع رجل
منكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح ، يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألف حسنة (٨)
فإنه لا يعمل ان شاء الله مثل ذلك فى يومه من الذنوب (٩) ويكون ما عمل من خير سوى

رواية الامام أحمد فيها حذف بعد قوله وبحمده ، ورواية الترمذى كاملة مستقيمة المعنى . (ثالثا) ان
رواية الترمذى فيها زيادة (ومن قالها مرة كتبت له ألفا) ولم تأت هذه الزيادة فى رواية الامام أحمد
والله أعلم (وفى قوله فى حديث الباب من زاد زاده الله) دلالة على أن التضعيف غير مختص بهذا العدد
المنصوص ، بل هو ثابت فى كل عدد وان زاد ، كما تدل عليه الأدلة القاضية بأن الحسنه بعشر أمثالها ،
(وليس قوله ومن سكت غفر له) آخر الحديث بل له بقية طويلة فيها خصال متعددة خارجة عن ترجمة
الباب سيأتى بتامها فى باب الخماسيات من أبواب التهيب من خصال من المعاصى معدودة فى كتاب
الكبائر ان شاء الله تعالى (تخريجه) (نس مذ) والطياسى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب
(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف
عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٢) معناه ان التسبيح والتحميد والتهليل ثابت فى القرآن بهذا
اللفظ والتكبير بمعناه ، وهذه مزية منضمة الى مزية كونها أفضل الكلام بعد القرآن والله أعلم (تخريجه)
(م نس جه) ولم يأت فى مسلم وهى من القرآن وذكرها النسائى (باب) (٣) (سنده)
قدش عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبيد الرحمن عن مالك عن سمي مولى أبى بكر عن أبى
صالح السمان عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) أى غفرت ذنوبه الصغائر ، وزيد البحر ما يقذفه البحر
من الرغوة على الشاطئ . (تخريجه) (م مذ نس) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا
عفان ثنا وهيب ثنا أبو مسعود الجريرى عن أبى عبد الله الجعفى عن عبد الله بن الصامت عن أبى
ذر الخ (غريبه) (٦) جاء عند الترمذى بلفظ (سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده) (تخريجه)
(م نس مذ) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن عبد الله بن
أبى مریم الفسائى قال ثنا أبو الأحوص حكيم بن عمير وحبيب بن عبيد عن أبى الدرداء الخ (غريبه)
(٨) أى باعتبار أن الحسنه بعشر أمثالها (٩) معناه انه بركة هذا التسبيح لا يقع منه ذنوب فى هذا

- ٥٦ ذلك وافرا (١) (عن سعد بن أبي وقاص) (٢) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال
 أيجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة؟ قال ومن يطيق ذلك؟ (٣) قال يسبح مائة تسبيحة (٤)
 فيكتب له ألف حسنة وتمحي عنه ألف سيئة (عن سهل عن أبيه) (٥) رضى الله عنه عن
 ٥٧ رسول الله ﷺ أنه قال من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس (٦) في الجنة (عن جويرية
 ٥٨ بنت الحارث) (٧) زوج النبي ﷺ قالت أتى علي رسول الله ﷺ غدوة (٨) وأنا أسبح ،
 ثم انطلق لحاجته ثم رجع قريبا من نصف النهار (٩) فقال ما زلت قاعدة؟ (١٠) قلت نعم ، قال
 ألا أعلمك كلمات لو عدلن بهن عدلتن (١١) أو لو وزن بهن وزنتن ، يعني بجميع ما سبحت
 سبحان الله عدد خلقه ثلاث مرات ، سبحان الله زنة عرشه (١٢) ثلاث مرات ، سبحان الله رضا

اليوم تساوى سيئاتها هذه الحسنات (ويكون ما عمل من خير) أى سوى الذكر كشواب الوضوء مثلا
 والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وافرا (١) أى مدخر له زائدا على حسنات
 الذكر (تخرجه) (طب ك) وفي اسناده ابن أبي مريم ضعيف ضعفه الهيثمي والذهبي وان كان الحاكم
 صححه (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عبد الله مولى جهمينة
 قال سمعت ابن سعد يحدث عن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) لفظ مسلم
 فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدا في حسنة؟ قال يسبح الخ (٤) يعنى يقول سبحان الله
 وبحمده مائة مرة كما صرح بذلك في الحديث السابق (تخرجه) (م ٠ وغيره) (٥) (سنده) **قدش**
 عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زببان عن سهل عن أبيه الخ (سهل) هو ابن معاذ وأبوه
 معاذ بن أنس الجهني (غريبه) (٦) أطلق الغرس في هذا الحديث ولم يقبده بنوع من الشجر ، وقد
 جاء مقيدا في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه والبخاري ولفظه (قال رسول الله ﷺ
 من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة) وصححه ابن حبان ، فينبغي أن يحمل المطلق على المقيد
 فيكون المغروس هنا في الجنة هو النخلة والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه من حديث سهل عن أبيه
 أخير الامام أحمد وأخرج نحوه (ش بز حب) من حديث ابن عمر ، الا أنه قال غرست له نخلة في الجنة
 وصححه ابن حبان وجوّد اسناده البزار (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حجاج
 ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة قال سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث عن ابن
 عباس عن جويرية الخ (غريبه) (٨) الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (٩) يعنى
 قبيل الظهر (١٠) لفظ مسلم ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ، يعنى دائبة على التسبيح كما يستفاد ذلك
 من الحديث التالي (١١) معناه لو وزن لرجحن بما قلت كما في الحديث التالي ، وفسر في هذا الحديث (بجميع
 ما سبحت) (١٢) أى مقدار وزن عرشه سبحانه مع عظم قدره وكون السماوات والأرض بالنسبة

- ۵۹ نفسه ثلاث مرات سبحان الله مداد (۱) کلماته ، ثلاث مرات (عن ابن عباس) (۲) رضی الله عنهما أن النبي ﷺ خرج بعد ما صلى ، فجاء جویریة فقالت ما زلت بعدك يا رسول الله دائبة (۳) قال فقال لها لقد قلت بعدك كلمات لو وُزِنَ لرجحن بما قلت ، (۴) سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله عدد كلماته
- ۶۰ (عن أبي هريرة) (۵) رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كلمتان خفيفتان على اللسان (۶)
- ۶۱ ثقيلتان في الميزان (۷) حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (عن النعمان ابن بشير) (۸) رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذين يذكرون من جلال الله (۹)

اليه كحلقة في فلاة كما جاء في بعض الأحاديث (۱) بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد ، وقيل مثلها في أنها لا تنفد ، وقيل مثلها في الثواب والله أعلم (تخریجه) (م د مذ نس) (۲) (سنده) (مرش) عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال كان اسم جویریة برة فكان النبي ﷺ كره ذلك فسمها جویریة كراهة أن يقال خرج من عند برة قال وخرج بعد ما صلى (یعنی صلاة الصبح كما عند مسلم) فجاءها فقالت ما زلت بعدك الخ (غریبه) (۳) من دأب في العمل اذا جد فيه وتعب ، والمعنى ما زلت مستمرة على التسییح حتى تعبت (۴) يريد أنها لو قالت هذه الكلمات الأربع كل كلمة ثلاث مرات كما يستفاد من الحديث الذي قبله لكان ثوابها أكثر من ثواب ما أجهدت نفسها فيه من التسییح في هذه المدة الطويلة ، ويستفاد منه أن من قال سبحان الله عدد كذا وزنة كذا كتب له ذلك القدر وفضل الله واسع ، ولا يتجه هاهنا أن يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ الى مثل ذلك العدد ، فان هذا باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفا عليهم وتكثيرا لاجورهم من دون تعب ولا نصب فله الحد ، وقد جاء ما يقرئ في هذا في كثير من الأحاديث والله أعلم (تخریجه) (م . وغيره) (۵) (سنده) (مرش) عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (غریبه) (۶) أي لا كلفة في النطق بهما على الناطق لحقة حروفهما ، وذلك أنه ليس فيهما حرف من حروف الاستعلاء ولا من حروف الإطباق غير الظاء ، ولا من حروف الشدة غير الباء والدال (۷) یعنی ان ثوابها جسم ولهما في ميزان الحسنات أثر عظيم (وقوله حبيبتان إلى الرحمن) تشية حبيبة وهي المحبوبة ، والمراد ان قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنی للتنبیه على سعة رحمة الله حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيها من التزیه والتحميد والتعظيم (تخریجه) (ق مذ نس جه) (۸) (سنده) (مرش) عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا موسى بن عيسى بن أسلم الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير الخ (غریبه) (۹) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد بلفظ ان الذين يذكرون من

من تسبيحه وتكبيره وتهليله يتعاطفن حول العرش لمن دوى (١) كدوى النحل يُذكر من
بصاحبين ألا يجب أحدهم أن يزال له عند الله شيء يذكر به (عن قبيصة بن المخارق) (٢)
رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقال لي يا قبيصة ما جاء بك؟ قلت كبرت سني ورق
عظمي فأنتك لتعلمني ما ينفعني الله عز وجل به ، قال يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا
مدر (٣) إلا أستغفر لك ، يا قبيصة إذا صليت الفجر فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تُعافى
من العمى والجذام والفالج (٤) ، يا قبيصة قل اللهم اني أسألك بما عندك واقض علي من فضلك
وانشر علي رحمتك وأنزل علي من بركاتك

جلال الله وتسيبته وتحميده الخ) وجاء في رواية ابن ماجه بلفظ (ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح
والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش الخ) فالتسبيح فيها بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبر مقدم (ومن
جلال الله) أي تعظيمه بيان للوصول المجرور وجملة (ينعطفن : أي يملن ويدرن) استئناف لبيان حال
التسبيح وغيره ، وهذا مبني على تشكيل الاعمال والمعاني بأشكال ، وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك
قاله السندی (١) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الباء التحتية هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته
وبعده في الهواء شبيها بصوت النحل (يذكرن) جاء في الاصل يذكرن وهو خطأ ، وعند ابن ماجه تذكر
بصاحبها ، أما يجب أحدهم أن يكون له ، أو لا يزال له من يذكر به) وهو من التذكير لا من الذكر وهذه
الرواية أظهر ، والمعنى أن التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل من تعظيم الله عز وجل وأنها (تذكر
بتشديد الكاف) بصاحبها أي يكون منها هذا الدوى حول العرش لأجل التذكير في المقام الاعلى
بقائلها ، ولهذا قال في آخر الحديث (ألا يجب أحدهم أن يزال له عند الله شيء يذكر به) وفي هذا حض
على الذكر بهذه الالفاظ ، وتقدم فضل الذكر بها فلان طيل باعادته (تخرجه) (جه ك) وصححه الحاكم
وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري اسناده صحيح ورجال ثقات (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
أبي ثنا يزيد بن هارون عن الحسن عن أبي كريمة حدثني رجل من أهل البصرة عن قبيصة بن المخارق الخ
(غريبه) (٣) المدر جمع مدرة كقصب وقصبه ، وهو التراب المتلبد ، قال الأزهرى المدر قطع الطين
وقيل هو الطين المتماسك الذي لا يخاطه رمل : والعرب تسمى القرية مدرة بالتحريك لان بنيانها غالباً
من المدر وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لانه جاء من بلد بعيد لطلب العلم : وفيه دلالة على فضل طلب العلم
ويؤيده ما تقدم في باب الرحلة في طلب العلم رقم ١٣ صحيفة ١٤٩ في الجزء الاول من حديث أبي
الدرداء وغيره (٤) الفالج بكسر اللام مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا يبطل احساسه وحركته
وربما كان في الشقين ويحدث بغنه ، وهو الذي يقال له الشلل نعوذ بالله منه (تخرجه) لم أقف عليه
لغير الامام أحمد ، وفي اسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات ، ويؤيده ما جاء في باب الرحلة في طلب العلم من
حديث أبي الدرداء وغيره المشار اليه ، وفيه من سلك طريقاً يطلب فيه علماً ملك الله به طريقاً إلى الجنة
(٢٩٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

(باب ما جاء في التحميد وفضله)

٦٣

(عن أنس بن مالك) (١) رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ والقوم ، فقال الرجل السلام عليكم ورحمة الله ، فرد النبي ﷺ عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (٢) فلما جلس الرجل قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا (٣) مباركا فيه كما يحب ربنا أن يُحمد وينبغي له ، فقال له النبي ﷺ كيف قلت ؟ فردّ عليه كما قال (٤) فقال النبي ﷺ والذي نفسى بيده لقد ابتدرها (٥) عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها فما درّوا كيف يكتبونها (٦) حتى رفعوها إلى ذى العزة ، فقال اكتبوها كما قال عبدى (٧) (عن حذيفة بن اليمان) (٨) رضى الله عنه أنه أتى النبي ﷺ ، فقال بينما أنا أصلى إذ سمعت متكما يقول ، اللهم لك الحمد كله . ولك الملك كله . بيدك الخير كله . (٩) إليك يرجع الأمر كله . علانيته وسره . فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لي ما مضى من ذنبي . واعصمني فيما بقى من عمري . وارزقني عملا زاكيا (١٠) ترضى به عني ، فقال النبي ﷺ ذلك ملك (١١) أتاك يعلمك تحميد ربك (عن سالم) (١٢) أن أبا أمامة رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال ، من قال الحمد لله عدد ما خلق ، والحمد لله ملء (١٣) ما خلق ، والحمد لله عدد ما فى

٦٤

٦٥

(باب) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس النخ (غريبه) (٢) فيه استحباب لفظ وبركاته في رد السلام فان اقتصر على مثل ما قال المسلم جاز ، والأفضل الزيادة لقوله تعالى (وإذا حينئذ تحيوا بأحسن منها) (٣) أى خالصا لوجهه (مباركا فيه) يعنى كثيرا ثوابه (٤) يعنى أعاد ما قال للنبي ﷺ (٥) أى استبق إلى كتابتها عشرة أملاك (٦) أى عجزوا عن كتابتها لعظم قدرها وكثرة ثوابها (٧) أى لانه سبحانه هو الذى يقدر ثوابها ويكافئ عليها (تخريجه) (نس حب) ووثق رواه المنذرى والهيثمى (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا الحجاج ابن فرفصة حدثني رجل عن حذيفة بن اليمان النخ (غريبه) (٩) معناه ان جميع الخير حسيا كان أو معنويا فى تصرفك لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك (١٠) أى ناميا زائدا ثوابه (١١) يعنى ان المتكلم بهذا الكلام ليس من البشر وإنما هو ملك أرسله الله عز وجل ليعلم حذيفة كيف يحمد الله عز وجل ، وفيه منقبة عظيمة لحذيفة رضى الله عنه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم وبقيه رجاله ثقات (١٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن عبد الملك ثنا أبو كروالة عن حصين عن سالم النخ (غريبه) (١٣) ملء بالانصب على الأشهر صفة المصدر محذوف المقدر الحمد لله حمد ما خلق يعنى من الأماكن والأجرام ، والمعنى أحمدك حمد ما خلق الله من الأجرام

- السموات والأرض ، والحمد لله ملء ما في السموات والأرض ، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه ، والحمد لله عدد كل شيء ، والحمد لله ملء كل شيء . وسبحان الله مثلما (١) فأعظم ذلك (عن أنس بن مالك) (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يلقي رجلا فيقول يا فلان كيف أنت ؟ فيقول بخير أحمد الله ، فيقول له النبي ﷺ جعلك الله بخير (٣) فلقبه النبي ﷺ ذات يوم فقال كيف أنت يا فلان ؟ فقال بخير إن شكرت ، قال فسكت عنه (٤) فقال يابني الله إنك كنت تسألني فتقول جعلك بخير وإنك اليوم سكت عني ، فقال له إني كنت أسألك فتقول بخير أحمد الله فأقول جعلك الله بخير ، وإنك اليوم قلت إن شكرت فشكرت فسكت عنك (٥) (باب ما جاء في قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفضلها)
- ٦٧ (عن قيس بن سعد بن عبادة) (٦) رضى الله عنهما أن أباه دفعه إلى النبي ﷺ يخدمه قال فأتى عليّ النبي ﷺ وقد صليت ركعتين ، فقال ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ (٧)

الذكور وهذا تمثيل وتقريب لان الكلام لا يقدر بالمكاييل ، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ كل ما ذكر في الحديث (١) يعنى ومن قال سبحان الله مثل ما قال في الحمد كأن يقول سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وهكذا الى آخر الحديث (فأعظم ذلك) أى ذكر له أجراً عظيماً وثواباً جسيماً (تخريج) (نس خز طب حب ك) وحسنه الحافظ المنذرى وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ورواه ابن أبي الدنيا مطولا فذكر التسبيح بأعداد مفصلا كما في التجميد والله أعلم (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٣) دعا له النبي ﷺ بخير لما وجدته عنده من الشكر على النعمة وحمد المنعم عز وجل (٤) يعنى لم يدع له النبي ﷺ في هذه المرة لعدم إتيانه بحمد الله كعادته ولما رآه عنده من عدم اليقين (٥) يستفاد منه أن حمد الله عز وجل مطلوب من العبد في جميع أحواله مرغبا فيه في السراء والضراء لأنه لا يأتي إلا بخير يؤيد ذلك ما جاء عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا (عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر ، المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته) رواه الامام أحمد وأبو داود الطيالسي : وسيأتى في الباب الأول من كتاب الصبر وفي هذا المعنى في الباب المشار اليه أحاديث كثيرة عن غير واحد من الصحابة (تخريج) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (باب) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جرير ثنا أبي قال سمعت منصور بن زاذان يحدث عن ميمون بن أبي شبيب عن قيس بن سعد الخ (غريبه) (٧) لما تضمنت كلمة (لا حول ولا قوة الا بالله) براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة إلى الجنة ، والباب ما يتوصل به الى مقصود ، فشبهت بأحد أبواب الجنة لأنه

- ٦٨ قلت بلى ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله (١) (عن أبي موسى الأشعري) (٢) رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال له ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة (٣) (وفي لفظ ألا أعلمك كلمة
 ٦٩ من كنوز الجنة؟) قال وما هو؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله (عن أبي ذر) (٤) رضى الله
 عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة
 ٧٠ إلا بالله (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أكثروا من قول لا حول
 ٧١ ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة (عن معاذ بن جبل) (٦) رضى الله عنه أن النبي
 ﷺ قال ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ، (٧) قال وما هو؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله
 ٧٢ (عن أبي هريرة) (٨) رضى الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض
 أهل المدينة ، فقال يا أبا هريرة هلك المكثرون (٩) إلا من قال (١٠) هكذا وهكذا ثلاث

لا يتوصل إليها إلا به (١) معناه لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة له على طاعة الله
 إلا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض ، يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئا وأنه
 لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير إلا بقدرته الله تعالى وإرادته (تخرجه) (مذك)
 وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سند)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت البناني وعلى بن زيد والجريري عن أبي عثمان
 النهدي عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (٣) قال الخطابي معنى الكنز في هذا الحديث الأجر
 الذي يحزره قائلها والثواب الذي يدخر له في الجنة (تخرجه) (ف. والأربعة وغيرهم) (٤) (سند)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 أبي ذر الخ (تخرجه) (جه حب) وابن أبي الدنيا وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناد
 حديث أبي ذر صحيح ورجاله ثقات (٥) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد
 عن عبد الملك عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة الخ (تخرجه) أخرجه ابن عدى
 وفيه ضعف ، إلا أنه روى بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب أخرجه (عل طب حب) بسند صحيح
 (٦) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
 أبي رزين عن معاذ الخ (غريبه) (٧) تقدم شرحه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب
 (تخرجه) (طب) إلا أنه قال ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة بدل باب ورجاله رجال الصحيح
 (٨) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق عن كيل بن زياد
 عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) (سند) (١٠) القول هنا بمعنى الفعل يعنى
 إلا من فعل هكذا وهكذا وأشار بيده كمن يقبض شيئا ثم رمى به عن يمينه ثم فعل مثل ذلك
 عن يساره ثم بين يديه ، يريد الامن أدى زكاة ماله وتصدق على القريب والبيد وأفق ماله في سبل الخير

مرات حتى بكفه عن يمينه وعن يساره وبين يديه وقيليل مام ، ثم مشى ساعة فقال يا ابا هريرة
 الا ادلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال قل لاحول ولا قوة الا بالله
 ولا ملجأ (١) من الله الا اليه ، ثم مشى ساعة فقال يا ابا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله
 وما حق الله على الناس ؟ فقلت الله ورسوله أعلم ، قال فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا
 يشركوا به شيئاً ، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم (٢) (عن أبي بلجج) (٣) عن عمرو بن
 ٧٣ ميمون قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال لي نبي الله ﷺ يا ابا هريرة ادلك على كلمة كنز من
 كنوز الجنة تحت العرش ؟ قال قلت نعم فداك أبي وأمي ، قال أن تقول لا قوة الا بالله ، قال أبو بلجج
 وأحسب أنه قال فان الله عز وجل يقول أسلم عبدي واستسلم (٤) قال فقلت لعمر بن عبد الوكيل قال أبو بلجج
 قال عمرو قلت لأبي هريرة لاحول ولا قوة الا بالله ؟ فقال لا إنها في سورة الكهف (ولو لا إذ
 دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) (٥) عن أبي أيوب الأنصاري (٥) رضي الله
 ٧٤ عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مرّ على ابراهيم (عليه الصلاة والسلام) فقال من معك
 يا جبريل ؟ قال هذا محمد ، فقال له ابراهيم مُرُّ أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة (٦) فان تربتها

وهذا الصنف قليل في الناس (١) أي لا اعتصام ولا استناد بغير الله ولا عدول عنه الى غيره ،
 وانما الاعتصام والاتجاه اليه وحده جل شأنه (٢) معناه أنه محقق وقوع ما وعدهم به لا محالة وهو
 الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلاً منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة)
 (تخرجه) (٣) ورجاله رجال الصحيح (٣) بلجج بفتح الموحدة وسكون اللام (سنده) **حديثنا**
 عبد الله حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بلجج الخ (غريبه) (٤) معناه أن
 ابا بلجج يظن أن عمرو بن ميمون قال في روايته بعد قوله لا قوة الا بالله يظن أنه قال هذه الجملة وهي
 بقوله (فان الله عز وجل يقول أسلم عبدي واستسلم) وجعلها من الحديث المرفوع (وقوله قال فقلت
 لعمر بن الخطاب) هكذا جاء بالأصل وهو غير ظاهر ، وأورد الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وعزاه
 للإمام أحمد وفيه بعد قوله أسلم عبدي واستسلم (قال عمرو قلت لأبي هريرة الخ) ومعناه ظاهر وهو
 ان عمراً سأل ابا هريرة عن اللفظ الذي أمره النبي ﷺ بقوله وهو (لا قوة الا بالله) هل يقصد
 بذلك النبي ﷺ (لاحول ولا قوة الا بالله) فقال أبو هريرة لا إنها في سورة الكهف يعني (لا قوة
 الا بالله) بدون لاحول والله أعلم (تخرجه) (٥) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال
 الا ادلكم على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش (ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) **حديثنا**
 عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرني أبو صخر أن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عمر أخبره عن سالم بن عبد الله أخبرني أبو أيوب الأنصاري الخ (غريبه) (٦) أي من

طيبة وأرضها واسعة ، قال وما غراس الجنة ؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله

(١) (باب ما جاء في الاستغفار وفضله) (خط عن ابن عباس) (١) رضى الله عنهما قال

قال رسول الله ﷺ من أكثر من الاستغفار (٢) جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق

مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (عن أبي سعيد الخدرى) (٣) رضى الله عنه سمعت رسول

الله ﷺ يقول ان إبليس قال لربه بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح

فيهم (٤) ، فقال الله (عز وجل) فبعزتي وجلالى لا أبرح اغفر لهم ما استغفرونى (٥) (عن أبي

هريرة) (٦) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال انى لأستغفر الله فى اليوم أكثر من سبعين مرة (٧)

قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانه يغرس له بكل مرة شجرة فى الجنة كما ورد فى بعض الأحاديث

(وقوله فان تربتها طيبة وأرضها واسعة) يعنى أن ترابها طيب خصب وأرضها واسعة تسع كثيرا

من الشجر مهما كثر ، ففيه الحث على الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (تخرجه) أورده

الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ووثقه ابن حبان (باب) خط (١) (سنده)

عبد الله قال وجدت فى كتاب أبي بخط يده حدثنا مهدي بن جعفر الرملى ثنا الوليد يعنى ابن

مسلم عن الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس

الخ (غريبه) (٢) فى رواية للبيهقى من لزم الاستغفار الخ قال تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفار

يرسل السماء عليكم مدرارا الآية) وهو من أعظم خصال التقوى قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له

مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) (تخرجه) (دجه هق ك) والنسائى فى اليوم والليلى وفى إسناده

الحكم بن مصعب قال الحافظ فى التقريب مجهول اه قال الحافظ العراقى وضعفه أبو حاتم وقال الصدر

المنائى فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به (٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سلة أنا

ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٤) أى لا أزال أضل عبادك

المكلفين الأدميين يعنى لا جتهدن فى إغوائهم باى طريق يمكن مدة حياتهم (٥) أى لا أبرح اغفر لهم

مدة طلبهم منى الغفران لذنبهم مع الندم على ما كان منهم والإقلاع والخروج من المظالم والعزم على عدم

العود ، وفى الحديث اشعار بتوهين كيد الشيطان ووعد كريم من الرحمن بالغفران (تخرجه)

(عل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الهيثمى أحد اسنادى أحمد صحيح وكذا أحد اسنادى

أبي يعلى اه (قلت) وهى التى أثبتها هنا : وللإمام أحمد طريق أخرى فى اسنادها ابن طيبة ودراج بن

سيمان وكلاهما فيه كلام أعرضت عنها (٦) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال

معمر عن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) المراد بقوله أكثر من سبعين مرة

التكثير لا التحديد لأن لفظ أكثر مبهم ويحتمل أن يفهم حديث ابن عمر الذى يفتى فى ظاهر حديثه

- ٧٨ وأتوب إليه (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعتة استغفر مائة مرة (٢) ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أو إنك أنت تواب غفور (عن الأغر المزني) (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه ليغان (٤) على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (عن فضالة بن عبيد) (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : العبد آمن من عذاب الله عزوجل ما استغفر الله عزوجل (عن عائشة رضى الله عنها) (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يكثر في آخر أمره من قول سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه ، قالت فقلت يا رسول الله مالي أراك تكثير من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ؟ قال ان ربي عزوجل

الباب أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، ويحتمل أن يكون المراد قول هذا اللفظ بعينه وهو (استغفر الله وأتوب إليه) وإنما كان ﷺ يقول ذلك تصفية للقلب وازالة للغاشية ، وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يجب أن يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ بشرى كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه اظهارا للعبودية وافتقار الكرم الربوية وتعلما منه لامته ، نسأل الله أن يطهرنا من الذنوب وأن يستر مالنا من العيوب (تخريجه) (خ نس مذه طس) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك أنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) فيه أنه ينبغي الاخذ بالاكثر من العدد وهو رواية المائة ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني الخ (تخريجه) (حب . والاربعة) وصححه ابن حبان والترمذي وله الفاظ عندهم (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي بردة عن الأغر المزني الخ (غريبه) (٤) بالغين المعجمة مبنى للجھول والغين هو الغيم الذي يكون في السماء كما قال أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة ، والمراد هنا ما يغشى القلب ويغطيه ، وقيل هو غشاء رقيق دون الران ، والران المذكور في قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم) هو فوق الغين لأنه الطبع والتغطية ، والمراد هنا ما يعرض من غفلات القلوب عن مداومة الذكر والسهو الذي لا يخلو منه البشر وقد قال ﷺ فيما صح عنه (انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) وإنما استغفر منه ﷺ وان لم يكن ذنبا لعلو مرتبته وارتفاع منزلته حتى كأنه لا ينبغي له أن يغفل عن ذكر الله عزوجل في وقت من الأوقات ، فان عرض له وقتا تماما عارض بشرى يشغله من أمور الامة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع إلى الاستغفار (تخريجه) (م دنس) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا رشدين قال حدثني معاوية بن سعيد التميمي عن حدثه عن فضالة بن عبيد الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن داود ورقي بن ابراهيم

كان أخبرني أني سأرى علامة في أمي ، (١) وأمرني إذا رأيتها أن أسبح بحمده وأستغفره إنه كان
توابعاً فقد رأيتها (إذا جاء نصر الله والفتح) (٢) ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ،
فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً (٣) **باب** في أصل التلث في صيغ الأذكار
والاستغفار والدعوات (عن ابن مسعود) (٤) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ
يعجبه أن يدعو (٥) ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

٨٢

(أبواب الأذكار المؤقتة) **باب** ما يقال في الصباح والمساء (٦) وعند إزادة النوم
(عن أبي بكر) (٧) رضى الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت
وإذا أخذت مضجعي (٨) من الليل ، اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة (٩)

٨٣

قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) هي
علامة قرب أجله ومفارقة الدنيا إلى الرفيق الأعلى ، (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره المراد بالفتح
هنا فتح مكة قولاً واحداً فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة يقولون إن ظهر على قومهم
نبي ، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجا ، فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب إيماناً
ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام والله الحمد والمنة (٣) قال ابن عباس لما نزلت هذه السورة
علم النبي ﷺ أنه نعت إليه نفسه ، قال الحسن اعلم أنه قد اقترب أجله فأمر بالتسبيح والتوبة ليختم
له بالزيادة في العمل الصالح ، قال قتادة ومقاتل عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوماً
والله أعلم (تخرجه) (م . وغيره) **باب** (٤) (سنده) **قد** عبد الله حدثني أبي
ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل وأبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
قال قال أبو أحمد عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٥) بفتح الواو (وقوله ثلاثاً) تنبيه على الأقل
بدليل ورود الأثر ، وكلما أكثر كلما ازداد الثواب ، أما في الدعاء فلحديث عائشة أنه ﷺ قال (ان
الله يحب الماسحين في الدعاء) رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب ، وأما في الاستغفار فلقوله ﷺ (ان
لاستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة) وتقدم في الباب السابق ، وخص الثلاث هنا بالذكر لتأكيد
ولكونها وترا وقد ورد (ان الله وتر يحب الوتر) رواه (مذجه) والامام أحمد وتقدم في الباب
الاول من أبواب الوتر في الجزء الرابع صحيفة ٢٧٣ (تخرجه) (د) وسنده جيد وحسنه الحافظ
السيوطي **باب** (٦) (تنبيه) الصباح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس (٧) (سنده)
قد عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن ليث عن مجاهد قال قال أبو
بكر الصديق رضى الله عنه أمرني رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بفتح الميم والجيم بينهما
ضاد ساكنة أي إذا أردت النوم (٩) بفتح الراء أي خالقهما ومبدعهما ومخترعها على غير مثال سبق
(١٠) أي ما غاب عن العباد من الأسرار والأمور الخفية : وما ظهر لهم من الآيات والمعجزات

أنت رب كل شيء ومليكه ، (١) أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك
ورسولك أعوذ من شر نفسي (٢) وشر الشيطان وشركه وأن أقترف (٣) على نفسي سوءاً أو
أجره إلى مسلم (٤) (عن أبي راشد الحبراني) (٥) قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت له
٨٤ حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى بين يدي صحيفة فقال هذا ما كتب لي رسول الله
ﷺ (٦) فنظرت فيها فإذا فيها أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله علمني
ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت ، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات
والأرض فذكر نحو الحديث المتقدم (٧) (عن أبي أيوب الأنصاري) (٨) رضي الله عنه
٨٥ قال قال رسول الله ﷺ : من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب (٩) وكتب له بهن عشر

(١) أي مالكه وقاهره (٢) أي شر هواها المخالف للهدى ، قال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله) (وشر الشيطان) أي وسوسته وإغوائه وإضلاله ، ثم يحتمل أن يكون جنس
الشياطين أو رئيسهم وهو إبليس (وشركه) يروي بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو ما يدعو
إليه من الإشراف بالله عز وجل ويوسوس ، وبفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من حوائله ،
والشرك بالتحريك حباله الصائد الواحد شركة (٣) يقال قرف الذنب واقترفه إذا عمله ، وقارف الذنب
وغيره إذا داناه ولاصقه (٤) معناه أنه يستعيز من ارتكاب الذنب أو التسبب فيه لمسلم غيره والله أعلم
(تخريجه) (دمنس حبك) وصححه الحافظ والنووي وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه اه (قلت) وأقره الذهبي (٥) الخبراني بضم الحاء المهملة وسكون الواوحدة (سنده)
عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد
النخ (غريبه) (٦) فيه دلالة على جواز كتابة الحديث ، انظر صحيفة ١٧٢ في الجزء الأول من كتاب
العلم (٧) بقيته بعد قوله فاطر السموات والأرض (عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء
ومليكه ، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره
إلى مسلم اه : وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو ، والحديث الذي قبله من مسند أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما (تخريجه) (طب) وحسن الهيثمي رواية الامام أحمد وصحح رواية الطبراني (٨)
(سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد
ابن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب الأنصاري
النخ (غريبه) (٩) في رواية للشيخين كان كمن اعتق أربعة من ولد اسماعيل ، وهذا آخر الحديث
عندهما وهو مطلق في روايتهما غير مقيد بوقت (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني
(٣٠ م - الفتح الرباني - ج ١٤)

حسنت ، ومعنى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك (عن أبي الورد) (١) عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل عليّ فقال لي يا أبا أيوب ألا أعلمك ؟ قال قلت بلى يا رسول الله ، قال ما من عبد يقول حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد إلا كتب الله له بها عشر حسنات ومعنى عنه عشر سيئات ولا إله إلا الله عند الله عدل (٢) عشر رقاب محررين ، وإلا كان في الجنة (٣) من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي إلا كذلك ، قال فقلت لأبي محمد (٤) أنت سمعتها من أبي أيوب قال : آله لسمعتها من أبي أيوب يحده عن رسول الله ﷺ (وعن أبي أيوب أيضا) (٥) عن النبي ﷺ أنه قال من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت (٦) وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط الله عنه بها عشر سيئات ؛ ورفع الله بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة (٧) من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن ، (٨) فإن قال حين يمسي فمثل ذلك

٨٦

٨٧

باختصار ، وفي اسناد أحمد محمد بن اسحاق وهو مدلس ، وفي اسناد الطبراني محمد بن أبي إيل وهو ثقة مسمى الحفظ وبقيه رجالها ثقات اه (قلت) وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه ، وليس فيه عتق الرقاب ، وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي إلى قوله أربع رقاب كما تقدم ، فيؤخذ من مجموع هذه الروايات تصحيح حديث الباب ؛ ولا سيما وله شاهد من حديث البراء بن عازب : وتقدم في باب ما جاء في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك الخ صحيفة ٢١٥ رقم ٣٦ والله أعلم (١) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر المدائني أنا عتمة بن العوام عن سعيد بن إلياس عن أبي الورد الخ (غريبه) (٢) بفتح العين المهملة وكسرها ومعناه المثل (وقوله محررين) أي صاروا أحرارا بسبب العتق (٣) بضم الجيم أي وقاية من الشيطان أي من وسوسته وضرره بالإنسان (٤) القائل فقلت هو أبو الورد نبأ أبا محمد الحضرمي أنت سمعتها من أبي أيوب ؟ وغرضه بذلك التوثيق من الحديث فأقسم له أنه سمعه من أبي أيوب عن النبي ﷺ (تخريج) (طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (٥) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم السلمي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) زاد في هذه الرواية لفظ (يحيي ويميت) وجاءت من عدة طرق عن غير واحد من الصحابة بعضها ضعيف وبعضها حسن (٧) المسلحة بفتح الميم وسكون المهملة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح ، والمعنى أنها تكون سلاحة له يحفظه الله بها من كل أذى يصيبه في ذلك اليوم (٨) أي يغلبهن يعني يفوقهن في الفضل إلا من عمل أفضل من عمله كما في بعض الروايات

- ٨٨ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب له مائة حسنة ومحى عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة وحفظ بها يومئذ حتى يمسي، ومن قالها مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك (عن سهيل بن أبي صالح) (٢) عن أبيه عن أبي عياش الزرقى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له : له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : كان له كعدل رقبة من ولد اسماعيل وكتب له بها عشر حسنات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعت له بها عشر درجات ؛ وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح ؛ قال فرأى رجلاً (٣) رسول الله ﷺ فيما يرى النائم ، فقال يا رسول الله إن أبا عياش بروى عنك كذا وكذا ، قال صدق أبو عياش (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات (٥) من شر ما خلق لم تضره حمة (٦) تلك الليلة ؛ قال فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها فلذغت

والله أعلم (تخریجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبى أيوب لغير الإمام أحمد ، وله شاهد عند الترمذى من حديث أبى ذر ان رسول الله ﷺ قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الخ لا يخرج عن معناه (وقال الترمذى) هذا حديث حسن غريب صحيح ، وروى نحوه الطبرانى عن ابن عمر ، والبزار عن أبى المنذر الجهنى وفيها ضعف ، والترمذى عن عمارة بن شبيب وقال لا نعرف لعمارة سماعاً عن النبى ﷺ وكلمها فيها (يحيى ويميت) ولم يرد هذا اللفظ فى الصحيحين والله أعلم (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا مسكى بن ابراهيم ثنا عبد الله يعنى ابن سعد عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (تخریجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ؛ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح الخ (غريبه) (٣) القائل فرأى رجل الخ هو الراوى عن أبى عياش (تخریجه) (دنس جه) وسنده جيد (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا هشام عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٥) قال الهروى وغيره الكلمات هى القرآن : والتامات قيل هى الكاملات ؛ والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل فى كلام الناس ، وقيل هى النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه (٦) الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم مفتوحة هو السم ، وقيل لدغة كل ذى سم ، وقيل غير ذلك ؛ وظاهره أن الله تعالى يحفظه ولم يصبه بشيء من ذلك ، ويحتمل أنه إذا أصيب لم تضره الإصابة ، ويؤيد ذلك

- ٩١ جارية منهم فلم تجد لها وجما (وعنه أيضا) (١) أن رجلا من أسلم قال لما نمت هذه الليلة لدغتنى عقرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك (عن سهيل بن أبي صالح) (٢) عن أبيه عن رجل من أسلم أنه لدغ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لو أنك قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك : قال سهيل فكان أبى إذا لدغ أحد منا يقول قالها ؟ فان قالوا نعم : قال كأنه يرى أنها لا تضره (٣) (عن ابن بريدة) (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح أو حين يمسي (٥) اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك (٦) ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء (٧) بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فات من يومه أو من إيلته دخل الجنة (٨) (عن شداد بن أوس) (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : سيد الاستغفار (١٠) اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت

قوله (فلذغت جارية منهم فلم تجد لها وجما) (تخرجه) (م . والأربعة) بالفاظ مختلفة (١) (سند) (قدش) عبد الله حدثنى أبى حدثنا اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م . وغيره) (٢) (سند) (قدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم الخ (غريبه) (٣) معناه أن أباه كان يفهم من الحديث ان من قالها لا يلدغ ، فان لدغ وقد قالها فلا تضره (تخرجه) (م والأربعة) من حديث أبى هريرة المتقدم ولم أقف عليه لغير الامام أحمد عن رجل من أسلم (٤) (سند) (قدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى الخ (غريبه) (٥) أى سواء قالها فى الصباح أو فى المساء ، فان قالها فى الصباح تحصل على جزائها فى اليوم كله ، وان قالها فى المساء تحصل على جزائها فى الليل كله (٦) أى مقيم على ميثاقك الذى أخذت بقولك (أست بربكم) أو على ما عاهدتني وأمرتني به فى كتابك من الإيمان بك وبنيك وكتابك (وقوله ووعدك) أى مصدق ومؤمن بوعدك الذى لا يخلف ، الذى وعدت به أهل الإيمان وراج رحمتك بمقتضاه (ومعنى ما استطعت) أى قدر استطاعتي ، فاصدرية ، وفيه اعتراف بالعجز والقصور : أى لا أقدر ان أقوم بعهدك حق القيام به ولكن اجتهد قدر طاقتي (٧) بهمة فى آخره أى اعترف لك ، وقد جاء فى رواية شداد بن أوس الآتية بعد هذا (أبوء لك) فى الموضوعين بزيادة لك (٨) أى دخولا أو ليا ان مات على الإيمان ، وقيل هو بشارة بحسن الخاتمة لأحرمتنا الله منها (تخرجه) (نس دجه) وسنده جيد : ويؤيده حديث شداد بن أوس الآتى بعده (٩) (سند) (قدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى ثنا حسين يعنى المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس الخ (غريبه) (١٠) انما كان سيد الاستغفار لما فيه من المزاي التي لا توجد فى غير

(فذكر الحديث المتقدم ثم قال) من قالها بعد ما يصبح موقنا بها (١) فأت من يومه كان من أهل الجنة ، (٢) ومن قالها بعد ما يمسي موقنا بها فأت من ليلته كان من أهل الجنة (عن أبي سلام) (٣) قال كنا قعودا في مسجد حمص إذ مر رجل فقالوا هذا خدام رسول الله ﷺ ، فنهضت فسألته فقلت حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ لم يتداوله الرجال فيما بينكما (٤) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يقول ثلاث مرات حين يمسي أو يصبح (وفي لفظ حين يصبح وحين يمسي) رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا (٥) إلا كان حقا على الله عز وجل أن يرضيه يوم القيامة (وعنه من طريق ثان بمثله) (٦) إلا أنه قال يقول ثلاث مرات

ففيه الإقرار لله وحده بالالوهية بقوله اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت (وبقية الحديث) خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) وفيه الاعتراف بأن الله عز وجل هو الخالق : وفيه الاعتراف على نفسه بالعبودية والإقرار بالعهد الذى أخذه الله عليه والرجاء بما وعده به والاستغفار من شر ما جنى على نفسه ، وإضافة النعم إلى موجدتها وهو الله عز وجل وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته فى المغفرة : واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل ، وفى ذلك إشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة لأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان عون من الله وتوفيق منه جل شأنه فسأله التوفيق منه وكرمه (١) أى مخلصا من قلبه مصداقا بثوابها (٢) أى مع السابقين إن شاء الله تعالى : والعبرة بالإخلاص فى العمل وحسن النية (تخريج) (خ مد نس طب وغيرهم) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا عؤقيل يحدث عن سابق بن ناجية عن أبى سلام الخ (أبوسلام) بتشديد اللام اسمه بمطور من التابعين (غريبه) (٤) أى لم يكن بينك وبين رسول الله ﷺ واسطة فى سماعه (٥) قال النوروى وقع فى رواية أبى داود وغيره (وبمحمد رسولا) وفى رواية الترمذى (نبيا) فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول نبيا رسولا ، ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث اه (قلت) ويصح أن يقول نبيا ورسولا بواو العطف لأن المراد اثبات الوصفين له **قدش** عملا بقضية الخبرين (وقوله حقا على الله) أى واجبا على الله وجوب تفضل ورحمة وهو الذى أوجب ذلك على نفسه حيث قال جل شأنه (كتب ربكم على نفسه الرحمة) والمعنى أن الله عز وجل يحقق لهذا العبد ما وعده وهو إعطاؤه من واسع فضله (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال أبو عؤقيل أخبرنى قال سمعت سابق بن ناجية رجلا من أهل الشام يحدث عن أبى سلام البراد رجل من أهل دمشق قال كنا قعودا فى مسجد حمص فذكره (تخريج) (ش طب ك . والأربعة) وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد والطبرانى ثقات اه وقال الحاكم هذا حديث صحيح

- ۹۶ إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي) عن أبيه (۱) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى أصبحنا على فطرة (۲) الإسلام وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفا (۳) مسلما وما كان من المشركين
- ۹۷ (ز) (وعن أبي بن كعب) (۴) رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله ، وزاد بعد قوله من المشركين
- ۹۸ (وإذا أمسينا مثل ذلك) (۵) (عن عبد الله بن القاسم) (۶) قال حدثني جارة للنبي ﷺ أنها كانت تسمع رسول الله ﷺ يقول عند طلوع الفجر : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
- ۹۹ ومن فتنة القبر (۷) (ز عن عثمان) (۸) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من قال بسم الله (۹)

الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (۱) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه الخ (غريبه) (۲) أى دين الإسلام ، وكلمة الإخلاص هي لا اله الا الله (۳) قال الأزهرى معنى الحنيفية في الإسلام الميل اليه والإقامة على عقده ، وقال ابن سيده في محكمه : الحنيف المسلم الذى يتحنف عن الأديان أى يميل الى الحق : قال وقيل هو المخلص (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا ابن السنى وصححه النووى (۴) ز (سنده) **قدش** عبد الله حدثني إبراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبى عن أبيه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي ابن كعب الخ (غريبه) (۵) الا أنه يقول فى المساء أمسينا وفى الصباح أصبحنا (تخريجه) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ، وأورده الهيثمى وقال رواه عبد الله وفيه اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك اه (قلت) يؤيده ما قبله (۶) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عبد الله بن عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم (غريبه) (۷) جاء فى الأصل فى آخر هذا الحديث بعد قوله ومن فتنة القبر ما نصه قال أبو عيسى فقلت لعبد الله أرأيت إن جمعها انسان ؟ قال فقال قال رسول الله ﷺ ما قال اه (قلت) معناه ان أبا عيسى الخراسانى راوى الحديث عن عبد الله بن القاسم سأله عما إذا جمعها انسان يريد بذلك والله أعلم اختصارهما بأن يقول (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته) فقال عبد الله بن القاسم قال رسول الله ﷺ ما قال ، يعنى اننا نقول مثل ما قال رسول الله ﷺ ولا تختصر والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجالهم ثقات (۸) (ز) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني محمد بن اسحاق المسيبى ثنا أس بن عياض عن أبى مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان الخ (أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الواو بصرف ولا يصرف والاول أشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثانى يجمع على وزن أفعال (وعثمان) هو ابن عثمان والد أبان (غريبه) (۹) لفظ ابن ماجه ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الخ

- الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تفجأه فاجئة بلاء حتى الليل ، (١) ومن قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح ان شاء الله (٢)
- ١٠٠ (عن عبد الله بن مسعود) (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له (٤) (عن أبي هريرة) (٥) رضى
- الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير (٦) (عن عبد الله بن عمر) (٧) رضى الله عنهما قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي ، اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وأمّن روعتي (٨)

(١) يعنى ان قال ذلك في الصباح يحفظه الله من كل ضرر مفاجيء حتى تغرب الشمس ، ومن قالها في المساء يحفظه الله كذلك حتى يطلع الفجر (٢) زاد أبو داود قال فاصاب أبان بن عثمان الفالج (بكسر اللام) فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه ، فقال له مالك تنظر اليي؟ فوا الله ما كذبت على عثمان : ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ واسكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني ، غضبت فنسيت أن أقولها (تخريجه) (ش حب ك . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذى حسن غريب صحيح (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود النخ (غريبه) (٤) زاد مسلم في روايته بعد قوله لا شريك له (قال الحسن) فحدثني الزهري أنه حفظ عن ابراهيم في هذا -- له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم انى أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها ، اللهم انى أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، اللهم انى أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر -- (زاد فى رواية أخرى) وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله اه (تخريجه) (م د) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى حدثنا حسن حدثنا حماد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٦) زاد أبو داود والترمذى -- وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور -- فأفادت هذه الزيادة أن هذه الكلمات تقال فى الصباح وفى المساء ، وأن لفظ المصير فى الصباح ، ولفظ النشور فى المساء (وتقديم بك على أصبحنا وما بعده) يفيد الاختصاص ، والباء للاستعانة (تخريجه) (حب . والأربعة) وأبو عوانة فى صحيحه : وابن السنن فى عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والنووى (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع ثنا عمارة بن مسلم الفزارى حدثني جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم سمعت عبد الله بن عمر يقول لم يكن رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٨) هكذا بالجمع عند الامام أحمد وابن أبى شيبة ، جمع روعة والروعة الفزع ، وعند الباقرين ، اللهم استر

- اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن
 ١٠٣ اغتال (١) قال يعنى الخسف (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 من قال حين يُصبح وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل
 ١٠٤ مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه (عن أبي أمامة) (٣) رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس (٤)
 أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكر (وفي لفظ أربع رقاب) من ولد اسماعيل ، ومن بعد
 العصر (٥) حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل (عن
 ١٠٥ سهل عن أبيه) (٦) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال ألا أخبركم لِمَ سمى الله تعالى
 ابراهيم خليله الذى وفى ؟ (٧) لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى (فسبحان الله حين تمسون وحين

عورتى وأمن روعتى بالأفراد فيهما ، والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، والروعة الفزع كما تقدم (١) بضم
 الهمزة أى أهلك من حيث لا أشعر يريد به الخسف ، وقد فسره بذلك الراوى فى آخر الحديث وهو
 وكيع شيخ الامام احمد كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (تخرجه) (د نس جه ش حب ك)
 وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال النووى رويناه بالاسانيد الصحيحة (٢) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثنى أبى ثنا محمد قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ
 (تخرجه) (م نس مذ) ورواه أبوداود بلفظ (سبحان الله العظيم وبحمده) ورواه الحاكم بلفظ (من
 قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت مثل
 زبد البحر) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم : ورواه أيضا (حب) فى صحيحه بلفظ رواية الحاكم
 وكلهم روه عن أبى هريرة (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا
 على بن يزيد عن أبى طالب الضبعمى عن أبى أمامة الخ (غريبه) (٤) يعنى من صلاة الصبح حتى تطلع
 الشمس كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٥) أى من بعد صلاة العصر كما صرح بذلك فى رواية له
 أخرى (تخرجه) (طب) وحسن اسناده الحافظ الهيمى ، ورواه أبو داود من حديث انس وحسن
 اسناده العراقى والسيوطى (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن طهينة
 ثنا زبانه بن فايد عن سهل عن أبيه (يعنى معاذ بن انس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
 (٧) جاء فى تفسير قوله عز وجل (و ابراهيم الذى وفى) أقوال (منها) أنه بلغ ما أمر به أى وفى
 لله بالبلاغ (ومنها) وفى طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه (ومنها) ما جاء فى هذا الحديث والله أعلم
 (تخرجه) رواه ابن أبى حاتم وابن جرير فى تفسيريهما وأورده الهيمى وقال رواه الطبرانى وفيه ضعف
 وثقوا ولم يمزوه للامام أحمد فكأنه غفل عن ذلك ، ورواية الامام أحمد ليس فيها الاضعيف واحده وهو
 زبانه بن فايد أما ابن طهينة فقد قال الحافظ ابن كثير إذا قال حدثنا الحديثه حسن وقد قال حدثنا

- ١٠٦ تصبحون حتى يختم الآية (عن معقل بن يسار) (١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) (٢) أنه قال لأبيه : يا أبت إنني أسئلك أن تدعوك غداة اللهم عاقني في بدني ، (٣) اللهم عاقني في سمعي ، اللهم عاقني في بصري (٤) لا إله إلا أنت (٥) تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي ، وتقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر (٦) وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت (٧) تعيدها حين تصبح ثلاثا وثلاثا حين تمسي ، قال نعم يا بني : إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته ، قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب (٨) اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين (٩) أصلح لي شأني (١٠) كله لا إله إلا أنت

(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا خالد يعني ابن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار الخ (تخرجه) (مند) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين أخرجه الترمذي وقال بعد إخراج حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أيضا الدارمي وابن السني ، قال النووي باسناد ضعيف اهـ (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد الجليل حدثني جعفر بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر الخ (تخرجه) (غريبه) (٣) يعني من الآلام والاسقام (٤) خص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن مع أنه مشتمل عليهما لأن العين هي التي تنظر آيات الله المثبتة في الآفاق ، والسمع يدرك الآيات المنزلة : فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية ، واليه سر قوله ﷺ في حديث آخر ، اللهم أمتعنا باسماعنا وأبصارنا (٥) يريد أنه لا يدفع المرض ولا يشفي السقيم إلا أنت يا الله (٦) استعاذ ﷺ من الكفر مع استعاضته من المعصوم لغرض الاقتداء به في أصل الدعاء ، وقرن الفقر بالكفر لأنه قد يجر إليه (٧) يعني أنه لا يستعاذ من جميع المخاوف والشدائد إلا بك أنت (٨) أي من أصابه هم وكره (٩) من طرف طرفة إذا طبق أحد جفنيه على الآخر (١٠) الشأن يطلق على الأمر والحال والخطب (بسكون الطاء المهملة) وجمعه شتون: والمراد هنا إصلاح حاله وما يحتاج إليه من أمره في حياته وبعد موته (تخرجه) (د) والنسائي في اليوم والليلة وقال فيه جعفر بن ميمون ليس بالقوي اهـ (قلت) وأخرجه الحاكم من حديث مسلم بن أبي بكر قال سمعت أبي وأنا أقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر ، فقال يا بني من سمعت هذا ؟ قلت سمعتك تقولن ، قال الزمهن فاني سمعت رسول الله ﷺ يقولن وصحة الحاكم وأقره الذهبي ، وأخرج الجزء المختص بالمكروب منه (حب طب) وحسن أسناده (٣١٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

(أبواب آداب النوم وأذكاره)

- (باب ما جاء في الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك)
- ١٠٨ (عن عائشة رضي الله عنها) (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد توضأ وضوءه
- ١٠٩ للصلاة (٢) (عن أبي هريرة) (٣) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام وفي يده
- ١١٠ غمر (٤) ولم يغسله فأصابه شيء (٥) فلا يلومن إلا نفسه (عن سالم بن عبد الله) (٦) عن أبيه
- ١١١ قال قال رسول الله ﷺ لا تتركوا النار (٧) في بيوتكم حين تنامون (عن ابن عمر) (٨)
- ١١٢ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تبيتن النار في بيوتكم فإنها عدو (٩) (عن أبي
- أمامة) (١٠) رضي الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ أجيئوا (١١) أبوابكم

الحافظ الهيثمي والله أعلم (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا همام قال ثنا عفان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سامة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أي وضوءه كاملاً كوضوئه للصلاة، والحكمة في ذلك أنه ربما بغته الموت فيكون على طهارة وهيئة كاملة، والوضوء قبل النوم أيضاً صدق للرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به، وحمله الأئمة على الاستحباب (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، نعم رواه (دنس جه) عن عائشة أيضاً بلفظ (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وهاشم قال ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ربح لحم أو دسمه (٥) أي ابتداء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه (تخرجه) (دمذك) والبخاري في التاريخ، قال الحافظ وسنده صحيح على شرط مسلم (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) الخ (غريبه) (٧) لعله أراد بالنار ناراً بخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار، قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره، وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة (تخرجه) (ق دمذ جه) (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ (غريبه) (٩) جعل النار عدواً لبني آدم بجامع الضرر في كل، فسكنا أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات، وابن لهيعة قال حدثنا فحدثه حسن ويؤيده ما قبله (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا نعمان قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١١) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي ردوا وأغلقوا، يقال جفأت الباب غلقتة قاله الفراء، والمعنى أغلقوا أبوابكم مع ذكر الله تعالى كما في رواية عند أبي داود وغيره

- وأكفئوا (١) آتيتكم وأوكئوا (٢) أسقيتكم وأطفئوا (٣) سُرجكم فإنه لم يؤذن لهم (٤) بالتسور عليكم (عن أبي موسى الأشعري) (٥) رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة على ١١٣ أهله فحدث النبي ﷺ بشأنهم ، فقال إنما هذه النار عدو لكم ، فإذا نتم فأطفئوها عنكم (عن جابر) (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية ١١٤ وخمروا الإناء (٧) وأطفئوا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلظاً (٨) ولا يحل وكاء ولا يكشف إناءً (٩) فإن الفويسقة (١٠) تضرم على أهل البيت
- (باب هيئة الاضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك والنهي عن ضجعة أهل النار وغير ذلك)**

(١) قال القاضي عياض رويناه بقطع الالف المفتوحة وكسر الفاء رباعى ، ووصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان والمعنى اقبلوا آتيتكم ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام ، قال الزنجشري كفاً الإناء قلبه على فه (٢) بكسر الكاف ثم همزة أى اربطوا أسقيتكم جمع سقاء ظرف الماء من جلد ، يعنى شدوا فم القرية بنحو خيط واذكروا اسم الله تعالى (٣) امر من الإطفاء (وقوله سرجكم) بضم المهملة والراء جمع سراج ككتب وكتاب أى أذهبوا نورها . والمعنى أطفئوا النار من بيوتكم عند النوم وتقدمت العلة فى ذلك (٤) يعنى الشياطين ولم يذكرنا استهجاننا لذكرهم ومبالغة فى تحقيرهم وذمهم (وقوله بالتسور عليكم) يقال تسورت الحائط وسورته أى علوته ، والمعنى ان الله عز وجل لم يأذن لهم أن يأتوكم من أعلى الجدار ولم يجعل لهم قدرة على ذلك اذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ما ذكر لخبر أبى داود وغيره واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً (تخرجه) (عل) وقال الهيثمى رجاله ثقات (٥) (سند) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى الحديث (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٦) (سند) **قدش** عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٧) أى غطوه (٨) بالتحريك جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب وهو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول فلا يفتح الا بالمفتاح (وقوله ولا يحل) بضم المهملة (وكاء) بكسر الواو هو رباط السقاء (٩) زاد مسلم فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل ، يعرض بضم الراء أى يضعه عليه بعرضه ، ويراد به ان التخمير يحصل بذلك وان لم يوجد غيره (١٠) بضم الفاء وفتح الواو تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (وقوله تضرم) من الإضرار بإقادة النار وإشعالها يقال اضرم النار وضمها واستضرمها إذا أوقدها كذا فى القاموس ، ولفظ البخارى فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت (تخرجه) (ق مذ . وغيرهم) وفى الباب أيضا حديث عبد الله بن سرجس وتقدم فى الجزء الأول رقم ٩٩ عن ٢٥٧ **(باب)** هيئة

- ١١٥ (عن عبد الله بن مسعود) (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا نام (٢) وضع يمينه
 ١١٦ تحت خده وقال اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك (٣) (عن حذيفة بن اليمان) (٤) رضى الله
 عنه قال كان يعنى النبي ﷺ إذا أوى (٥) إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده وقال رب يعنى
 ١١٧ قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع (٦) عبادك (عن حفصة) (٧) زوج النبي ﷺ مرفوعا
 ١١٨ مثله وفيه يوم تبعث عبادك ثلاثا (عن أبي اسحاق) (٨) عن أبي عبيدة ورجل (٩) عن
 البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توسد يمينه ويقول
 اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك ، قال فقال أبو اسحاق وقال الآخر يوم تبعث عبادك (١٠)
 ١١٩ (عن يعيش بن طهفة (١١) الغفارى) (١٢) عن أبيه قال ضفت (١٣) رسول الله ﷺ

الاضطجاع للنوم والنهى عن ضجعة أهل النار وغير ذلك (١) (سنده) **قدش** عبد الله
 حدثني أبي ثنا حجين بن المثنى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله النخ (غريبه)
 (٢) أى إذا أراد النوم أو المراد اضطجاع لينام (٣) يستحب أن يقول ذلك ثلاث مرات كما سيأتى فى
 حديث حفصة (تخريجه) (جه) ورجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا
 سفيان عن عبد الملك عن ربيع عن حذيفة النخ (غريبه) (٥) بقصر الحمزة أى أتى إلى فراشه لأجل
 النوم (٦) أولئك من الراوى يشك هل قال تبعث أو تجمع وتقدم فى رواية ابن مسعود (تجمع) بغير
 شك وسيأتى فى حديث حفصة (تبعث) بغير شك فأى الروايتين قال جاز له ذلك (تخريجه) (بز مذ)
 وقال الترمذى حسن صحيح اه (قلت) ومحمه أيضا الحافظ (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي
 ثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواء الخراعى عن حفصة ابنة عمر
 زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده وقال
 رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا (تخريجه) (د مذ بز ش) وقال الترمذى حسن صحيح (٨)
 (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى اسحاق النخ (غريبه)
 (٩) لم أقف على اسم هذا الرجل (١٠) معناه أن أبا اسحاق روى عن أبى عبيدة يوم تجمع عبادك
 وروى عن الرجل الآخر يوم تبعث عبادك (تخريجه) (د مذ) والنسائى فى اليوم واليلة ورجاله
 رجال الصحيح (١١) طهفة بطاء مهملة ثم هاء ثم فاء بوزن طلحة ، وقيل بكسر الطاء والغفارى بكسر
 الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة إلى غفار بن مليك بن ضمرة وهو ابن قيس الغفارى من أهل الصفة
 وقد اختلف فى اسمه على أقوال: منها طهفة كما فى هذه الرواية ، ومنها طهفة بالحاء المعجمة بدل الطاء
 ورجعها البخارى وسنائى فى الطريق الثانية للإمام أحمد وكذلك عند (د نس حب) (١٢) (سنده)
قدش عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن يعيش
 ابن طهفة الغفارى النخ (غريبه) (١٣) أى نزلت برسول الله ﷺ ضيفا يقال ضفت الرجل إذا

- فيمن تضيفه (١) من المساكين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يتعاهد ضيفه فرآني منبطحا (٢) على بطني فركضني برجله وقال لا تضطجع هذه الضجعة (٣) فانها ضجعة يبغضها الله عز وجل (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال أخبرني أبي أنه ضاف (٦) رسول الله ﷺ مع نفر قال فبتنا عنده فخرج رسول الله ﷺ من الليل يطالع فرآه منبطحا على وجهه فركضه برجله فأيقظه وقال هذه ضجعة أهل النار (عن إبراهيم بن ميسرة) (٧) أنه سمع عمرو بن الشريد يقول بلغنا (٨) أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو راقد على وجهه فقال هذا أبغض الرقاد الى الله عز وجل (عن أبي هريرة) (٩) رضى الله عنه مر النبي ﷺ برجل مضطجع
- ١٢٠
- ١٢١

نزلت به في ضيافته وأضفته اذا أنزلته ، وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا أنزلني (١) أى فيمن نزل به من الأضياف المساكين يعنى أهل الصفة وكان طهفة ، أو طخفة منهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ بعد أن أطعمهم وسقاهم لبنا ان شتمتم وان شتمتم انطلقتم الى المسجد ، قال طخفة لا بل نطلق الى المسجد فذهبوا الى المسجد ليناموا ، فانبطح طخفة على بطنه ونام ، وقد جاء هذا المعنى في حديث طويل لطخفة سيأتي بطوله في باب اشتراك المسلمين وتعاونهم في قري الأضياف اذا كثروا من أبواب الضيافة في كتاب البر والصلة (٢) أى مستلقيا على بطني في المسجد (فركضني) أى ضربني برجله (٣) الضجعة بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم (٤) أى لأنها ضجعة أهل النار كما صرح بذلك في الطريق الثانية قال تعالى (يوم يسحبون في النار على وجوههم) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زهير يعني ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله عن ابن طخفة الغفاري قال أخبرني أبي الخ (٦) أى نزل به في ضيافته ، ومنه حديث عائشة رضى الله عنها (ضافوا ضيف فأمرت له بملحفة) الحديث تقدم في الجزء الأول في باب ما جاء في المنى صحيفة ٢٥١ رقم ٨٨ (تخرجه) (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا إبراهيم بن ميسرة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا مكى بن إبراهيم ثنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أنه سمعه يخبره عن النبي ﷺ انه كان اذا وجد الرجل راقد على وجهه ليس على عجزه شيء ركضه برجله وقال هي أبغض الرقدة الى الله عز وجل (٨) الظاهر والله أعلم أن ذلك بلغه من والده الشريد بن سويد الثقفي الصحابي لأن أغلب رواية عمرو كانت عن والده المذكور والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ، وأورد الطريق الثانية الحافظ الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهو مرسل أيضا (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنا أبي ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث

- ١٢٢ على بطنه فقال ان هذه الضجعة ما يحبها الله عز وجل (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما
- ١٢٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة (٢) ان يبيت الرجل وحده (٣) أو يسافر وحده (**باب** ما يقرأ من القرآن عند النوم) (عن شداد بن أوس) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله عز وجل ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهيب (٥) متى هب (عن عائشة رضى الله عنها) (٦) أن النبي ﷺ كان اذا أتى الى فراشه في كل ليلة جمع كفيه ثم نفث (٧) فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه (٨) ووجهه وما أقبل من جسده (٩) يفعل ذلك ثلاث مرات (عن جابر بن عبد الله) (١٠) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك (عن العرياض بن سارية) (١١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

ورقية رجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبيدة الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر النخ (غريبه) (٢) الوحدة بفتح الواو الانفراد (٣) أى منفردا ليس معه أحد ، ومثل الرجل المرأة بل هى أولى بذلك ، وإنما نهى عن الانفراد لما فيه من الوحشة أو هجوم عدو أو لص أو مرض ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعف في المرض ومثل ذلك المسافر بل هو أشد احتياجا الى ذلك (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجال الصحيح (**باب**) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو مسعود الجريري عن أبي العلاء بن الشيخير عن الحنظلي عن شداد ابن أوس النخ (غريبه) (٥) بضم الهاء من الهب وبابه نصر زاد فى رواية (من نومه) أى يستيقظ من نومه متى استيقظ (تخريجه) (مذ) وابن السنن وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجال الصحيح (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا الفضل قال حدثني عقيل بن خالد الإيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث (غريبه) (٧) من النفث وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (وقوله وقرأ فيهما) جاء فى رواية البخارى (فقرأ فيهما) بالفاء التى تفيد التعقيب (٨) أى يبدأ بالمسح يديه على رأسه الخ ، قال فى شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة مسح بهما ما استطاع من جسده (٩) أى ثم ينتهى الى ما أدير من جسده قاله فى شرح المشكاة (تخريجه) (خ . وغيره) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ليث عن أبي الزبير عن جابر النخ (تخريجه) (مذ) ورجال الصحيحين (١١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا ببيعة بن الوليد قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن عرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

كان يقرأ المسبجات (١) قبل أن يرقد وقال إنَّ فيهن آية أفضل من الف آية (٢)

(باب ما يقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم)

- ١٢٧ (عن أبى هريرة) (٣) رضى الله عنه . كان يقول يعنى النبى ﷺ إذا وضع جنبه يقول (٤)
- باسمك ربى وضعت جنبى فان أمسكت نفسى (٥) فارحمها وان أرسلتها فاحفظها (٦) بما تحفظ به عبادك الصالحين (وعنه أيضا) (٧) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
- ١٢٨ كان يقول اذا أوى (٨) الى فراشه : اللهم رب السموات السبع رب الأرض ورب كل شىء فالق الحب (٩) والنوى ، منزل التوراة والانجيل والقرآن ، (١٠) أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته (١١) ، أنت الأول فليس قبلك شىء (١٢) وأنت الآخر فليس بعدك شىء ، وأنت

(غريبه) (١) بكسر الموحدة وهى السور التى افتتحت بلفظ التسبيح ، قال النسائى قال معاوية يعنى ابن صالح إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبجات ستا سورة الحديد ، والحشر ، والحواريين (يعنى الصف) وسورة الجمعة . والتغابن . وسبج اسم ربك الأعلى اه (٢) أهم الآيات هنا كما أهم ساعة الإجابة فى يوم الجمعة وليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان محافظة على قراءة السكل كما حوفظ بذبتك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الأواخر ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره الآية المشار إليها فى الحديث هى والله أعلم قوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم) والظاهر أنه رحمه الله قال ذلك عن توقيف ، لأنه لا دخل للاجتهاد فى مثل هذا والله أعلم (تخرجه) (د نس مذ) وقال حديث حسن وخسنه أيضا الحافظ (باب) (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا ابن عجلان وقرىء على سفيان عن سعيد عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) هذه الجملة وهى قوله (يعنى النبى ﷺ إذا وضع جنبه يقول) من تفسير سفيان أحد رجال السند (٥) أى قبضت روحى فى نومي فارحمها وفى رواية للبخارى فاغفر لها (٦) أى رددت الحياة لى وأيقظتني من النوم فاحفظها إشارة الى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وذكر الرحمة والمغفرة عند الموت والحفظ عند الإيقاظ لمناسبته له (تخرجه) (ق . وغيرهم) باختلاف فى بعض الألفاظ (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ (غريبه) (٨) تقدم انه بقصر الهمزة ومعناه الاضطجاع للنوم (٩) أى الذى يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوهما للإنبات ، والتخصيص لفضلهما أو لكثرة وجودهما فى بلاد العرب (١٠) لم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ (١١) معناه أعوذ بك من شر كل دابة مؤذية وفى قوله (أنت آخذ بناصيته) دلالة على أن قدرة الله عز وجل فوق قدرة كل مخلوق ، وأن بطشه فوق كل ذى بطش (١٢) أى أنت القديم الذى لا ابتداء له (وأنت الآخر) أى الباقى بعد فنا . خلقه لانتهاء

- الظاهر فليس فوقك شيء ، (١) وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر
 ١٢٩ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يأوى
 إلى فراشه ، استغفر الله الذى (٣) لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات
 غفر الله ذنوبه (٤) وإن كانت مثل زبد البحر ، وإن كانت مثل رمل عالج ، (٥) وإن كانت
 مثل عدد ورق الشجر (٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 ١٣٠ كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا (٨) وآوانا ، وكفى
 له ولا مؤوى (٩) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١٠) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر
 ١٣١

له ولا انقضاء لوجوده (وأنت الظاهر) أى الذى ظهر فوق كل شيء وعلا عليه (١) أى فليس فوق
 ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة ، وقيل ليس فوقك شيء أى لا يقهرك شيء (وأنت الباطن) يعنى
 الذى حجب أبصار الخلائق عن إدراكه (فليس دونك شيء) أى لا يحجبه شيء عن إدراك مخلوقاته ،
 قال القرطبي تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر
 والباطن) (تخرجه) (م . والأربعة وغيرهم) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية
 ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٣) هكذا
 الرواية عند الامام أحمد والترمذى (استغفر الله الذى الخ) وقد اشتهر على السنة الناس استغفر الله
 العظيم الذى الخ ، ولم أقف على أصل هذه الزيادة فليحذر (٤) أى المتعلقة بحق الله عز وجل أو الذنوب مطلقا
 ان قصد بذلك التوبة وعدم العود وعجز عن إرضاء أصحاب الحقوق فلا يبعد أن الله عز وجل يقبل
 توبته ويرضى خصومه من عنده وفضل الله واسع (٥) بوزن نافع . قال فى مرآة الزمان عالج موضع
 بالشام رمله كثير (٦) زاد الترمذى وإن كانت عدد أيام الدنيا (تخرجه) (مذ) وقال حسن
 غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد اه
 (قلت) الوصافي (بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الألف فاء) وشيخه ضعيفان (٧) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٨) أى
 دفع عنا شر المؤذيات ، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص (وقوله وآوانا) بالمد
 على الألف لانه متعد ؛ ومعناه رزقنا مساكن وهيا لنا المساوى (وقال النووي) معنى آوانا هنا أى
 جمعنا اه (وقوله وكفى) جاء عند مسلم فكم بالفاء التى تفيد التعليل (٩) بعنتم الميم وكسر الواو بينهما
 همزة ساكنة بصيغة الفاعل ولفظ له مقدر ، والمعنى فكم من شخص لا يكفهم الله شر الأشرار ، بل
 تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يبيء لهم مأوى ، بل تركهم يبيئون فى البوادي ويأذون
 بالحر والبرد كذا فى المرقاة (تخرجه) (م د مذ نس) (١٠) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى

رجلا من الأنصار أن يقول إذا أخذ مضجعه اللهم أسلمت (١) نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، (٢) رغبة ورهبة إليك ، (٣) لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيبيك الذي أرسلت ، فان مات مات على الفطرة (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) عن النبي ﷺ قال إذا أويت إلى فراشك فتوضأ (٦) ونم على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهي إليك فذكر الحديث المتقدم بلفظه إلا أنه قال فان مات مات على الفطرة (وعنه من طريق ثالث) (٧) مثل ما تقدم فذكره بأسناده ومعناه وقال وتوضأ وضوءك للصلاة وقال اجعل من آخر ما تتكلم به ، قال فرددتها (٨) على النبي ﷺ ، فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت ؛ فقلت وبرسولك ؟ قال لا ، وبنيبيك (٩) الذي أرسلت (زاد في رواية أخرى) فان مات من ليلتك مات على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا كثيرا (١٠) (وعنه من طريق رابع) (١١) عن النبي ﷺ قال اذا اضطجع الرجل فتوسد

ثنا هفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب الخ (غريبه) (١) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائفة لحكمك ، قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها : يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى (٢) أي أسندته إلى حفظ ما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع الاحكام (٣) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك (وقوله لا ملجأ ولا منجأ الخ) قال الحافظ ملجأ - محوز ومنجأ مقصور ، وقد يهمز منجأ للزدواج ، وقد يعكس أيضا لذلك ، ويجوز التنوين مع القصر اه والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا برحمتك ، وهذا معنى ما ورد أعوذ بك منك ، أي أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي إكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوى انتقامك (٤) أي الإسلام (٥) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ الخ (٦) أي وضوءك للصلاة كما سيأتي في الطريق الثالثة (٧) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة فذكره بأسناده ومعناه الخ (٨) بتشديد المهملة الأولى مفتوحة وسكون الثانية أي كررها وأعادها للاستذكار أمام النبي ﷺ (٩) جاء عند مسلم (قل آمنت بنيبيك الذي أرسلت) وفي رده عليه الصلاة والسلام توجهات للعلماء ، أو جهها إما أنه ذكر ودعاء فينبغي أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه ويجوز أن يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، وإما أنه أوحى إليه ﷺ بهذه الألفاظ ولا يجوز تغييرها وتبديلها والله أعلم (١٠) أي جعل الله لك ثوابا كثيرا باهتمامك بهذا الذكر ومتابعتك أمر الله ورسول الله ﷺ (١١) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم أنا حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال اذا اضطجع الرجل الخ (١٤)

- يمينه ثم قال اللهم إليك أسلمت نفسي (فذكر مثل ما تقدم (١) وفيه) ومات على ذلك مبنى (٢) له بيت في الجنة أو بُوسى له بيت في الجنة (عن أبي اسحاق) (٣) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا نام وضع يده على خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك (عن الوليد بن الوليد) (٤) انه قال يا رسول انى أجد و حشة ، قال فاذا أخذت مضجعتك فقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات (٥) الشياطين وان يحضرون فانه لا يضرك وبالبحرى (٦) ان لا يقربك (عن أنى عبد الرحمن الحبلى) (٧) قال أخرج لنا عبد الله بن عمر بن العاص قرطاسا وقال كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء ، وإله كل شيء ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك والملائكة يشهدون ، أعوذ بك من الشيطان وشركه وأعوذ بك أن اقترف (٨) على نفسي إثما أو أجره على مسلم ، قال أبو عبد الرحمن (٩) كان رسول الله ﷺ يعلمه عبد الله بن عمرو أن يقول ذلك حين يريد أن ينام (عن على رضى الله عنه) (١٠) ان فاطمة رضى الله عنها شككت الى النبي ﷺ أثر العجين في يديها (١١) فأتى النبي ﷺ

(١) يعنى الطريق الأولى (٢) بنى بضم أوله وكذلك بُوسى. الآتى وكلاهما مبنى للفعول أى أعد الله له بيتا في الجنة وأسكنه فيه ، وأو للشك من الراوى والله أعلم (تخرجه) (ق . والأربعة ، وغيرهم) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٣) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبى حاق الخ (تخرجه) (د نس مذ) وسنده جيد (٤) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد الخ (غريبه) (٥) بفتحات قال فى النهاية أما همزه يعنى الشيطان فالموتة (بضم الميم) قال والموتة الجنون ، قال والهمز النخس والغمز : وكل شيء دفعته فقد غمزته اه (قلت) والمراد نزغاتهم بما يوسوسون به (٦) بفتح الحاء وكسر الراء أى الأجر والأخلاق والأولى ان لا يقربك شيطان (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد (٧) الحبلى بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد المعافى من التابعين الثقة مات سنة مائة بافريقية (تقريب) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حبيى (بضم أوله ويأثين من تحت الأولى مفتوحة) ان أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه قال اخرج لنا عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٨) أى اكتسب ذنبا أو أدانيه والأصقه (٩) هو الحبلى راوى الحديث عن عبد الله بن عمرو (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد واسناده حسن اه (١٠) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى لبلبلى ثنا على رضى الله عنه الخ (غريبه) (١١) عند البخارى وأبى داود

بسبي فأتته تسأله خادما فلم تجده (١) فرجعت ، قال فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا (٢) قال فذهبت لأقوم فقال مكانكما فجاء حتى جلس (٣) حتى وجدت برد قدميه : فقال ألا لكما علي ما هو خير لكما من خادم ؟ (٤) إذا أخذتما مضجعكما سبحتما الله ثلاثا وثلاثين وحمدتماه ثلاثا وثلاثين وكبرتماه أربعا وثلاثين (٥) (وعنه أيضا في حديث طويل) (٦) ان النبي ﷺ قال لها تسبحان في دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا وتكبران عشرا ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين الخ (ز) (عن ابن أعبد) (٧) قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أخبرك عنى وعن فاطمة رضي الله عنها ؟ كانت ابنة رسول الله ﷺ وكانت من أكرم أهله عليه وكانت زوجتى ، فجرت بالرحى حتى أثير الرحى بيدها ، وأسقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها ، وقامت البيت (٨) حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دnist ثيابها فأصابها من ذلك ضرر ، فقُدِم على رسول الله ﷺ سبي أوخدم ، قال فقلت لها انطلقى إلى رسول الله ﷺ فاسأليه خادما يقيك حرما أنت فيه ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده خدما أوخدما (٩) ولم تسأله فذكر الحديث

شكت ما تلقى في يدها من الرحى أى بسبب طحنها الشعير للخبز بنفسها وهو سبب آخر من أسباب الشكوى ، وبقى أسباب أخرى سيأتى ذكرها في الحديث التالى (١) جاء عند البخارى وأبى داود (فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا الخ (٢) أى جاء النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين (فذهبت لأقوم) يعنى أنا وفاطمة وفي رواية أبى داود (فذهبتنا لنقوم) فقال مكانكما أى اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع (٣) لفظ أبى داود فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، وفيه غاية التلطف على ابنته وصهره ، وإذا جاءت الالفة رفعت الكلفة (٤) أى خير لكما عند الله وأكثر هوابا ، وفي هذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ، وقد أحب النبي ﷺ لابنته ما أحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها ، لأن الذكر أكثر نفعا لها فى الآخرة من الخادم ، والخادم يطلق على الذكر والائى (٥) خصص التكبير بالزيادة ايماء الى المبالغة فى اثبات العظمة والكبرياء (تخريجه) (ق د نس . وغيرهم) (٦) سيأتى هذا الحديث بسنده وطوله وشرحه وتخريجه فى باب زواج على بفاطمة رضي الله عنهما فى حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٧) (ز سنده) **مش** عبد الله حدثنى العباس بن الوليد النرسى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سعيد الجريرى عن أبى الورد عن ابن أعبد قال قال لي على بن أبى طالب رضي الله عنه يا ابن أعبد هل تدرى ما حق الطعام ؟ قال قلت وما حقه يا ابن أبى طالب ؟ قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا : قال وتدرى ما شكره اذا فرغت ؟ قال قلت وما شكره ؟ قال تقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، ثم قال ألا أخبرك عنى وعن فاطمة الخ (٨) أى كنسته ، والقمامة الكناسه ، والمقمنة المكنسة (٩) أولئك من الراوى يشك هل قال خدما أو خداما وكلاهما جمع

- فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ إذا أويت إلى فراشك سبحي الله ثلاثا وثلاثين؛ واحمدى ثلاثا وثلاثين: وكبرى أربعاً وثلاثين، قال فأخرجت رأسها (١) وقالت رضيت عن الله ورسوله مرتين (عن عبد الله بن الحارث) (٢) عن عبد الله بن عمر أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال اللهم انك خلقت نفسي وأنت توفاها، لك ماتتها وحياها (٣)، إن احيتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها (٤) اللهم أسألك العافية: فقال له رجل سمعت هذا من عمر؟ فقال من خير من عمر، من رسول الله ﷺ (وعن ابن عمر أيضاً) (٥) أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ مضجعه الحمد لله الذي كفاني (٦) وآواني وأطعمني وسقاني، والذي منّ علي وأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء، ومليك كل شيء، وإله كل شيء، ولك كل شيء. أعوذ بك من النار (باب ما يقال عند النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة) (عن عمرو بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يعملنا كلمات يقولن عند النوم من الفزع (٨) بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وإن يحضرون، قال فكان عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) يعلمها

خادم (وقوله ولم تسأله) أي لأنها لم تجده كما مر في الحديث السابق (وقوله فذكر الحديث) هكذا بالأصل، ولعله يشير إلى ذهاب النبي ﷺ إلى علي وفاطمة بمنزلها وما جرى بينه وبينهما كما في الحديث السابق (١) أي من تحت الغطاء (وقولها رضيت عن الله ورسوله) أي رضيت بما رضى به الله ورسوله ﷺ وكررت ذلك مرتين تأكيداً للرضا والامتثال رضى الله عنها (تخرجه) (د. وغيره) وسنده حسن (٢) (سنده) **قوله** عبد الله ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد ثنا عبد الله بن الحارث النخ (غريبه) (٣) أي بيدك حياتها وموتها (٤) في الحديث ذكر الموت والحياة والدعاء للنفس على تقدير الحياة بالحفظ وعلى تقدير الموت بالمغفرة، وذلك أن النوم شبيه بالموت لأن الله تعالى يتوفى فيه نفس النائم كما قال تعالى في كتابه العزيز (الله يتوفى الأنفس حين موتها) فناسبه ذكر الجبيء بهذا الدعاء على التقديرين (تخرجه) (م نس) (٥) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا حسين بن المعلم عن ابن بريدة (٥) حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٦) أي دفع عنى شر كل مؤذ من خلقه (وآواني) بعد الهمزة أي ردتني إلى ماوى وهو المنزل الذي أسكن فيه يقين الحر والبرد وأحرز فيه متاعى وأحجب به عيالى (تخرجه) (نس د) وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما وسنده جيد (باب) (٧) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (٨) الفزع بالتحريك الخوف، وبابه تعب والمراد هنا أن من ينتبه من نومه فزعا خائفاً قليل بسم الله إلى آخره

(٥) جاء في الأصل عن أبي بريدة بلفظ أبي بدل ابن، وهو خطأ وصوابه ما ذكرنا وأصححه عبد الله بن بريدة بن الحبيب

- من بلغ من ولده أن يقوفا عند نومه ، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه (١) **(باب ما يقول ويفعل من قام من الليل لحاجة وما يقال عند الانتباه من النوم أثناء الليل وعند التيقظ منه في آخره)** (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم فراشه (وفي لفظ إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه) فليزغ (٣) داخلة إزاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدري ما حدثت عليه (٤) بعده ، ثم ليضطجع على جنبه الأيمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين (٥) (عن عبادة بن الصامت) (٦) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من تعار (٧) من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال رب اغفرلى أو قال ثم دعا استجيب له : فإن عزم فتوضأ تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ (عن أبي هريرة) (٨) رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعقد الشيطان

(١) استدل بهذا الحديث القائلون بجواز تعليق التمام إذا كانت من ذكر الله للتبرك ، وذهب آخرون إلى المنع وقالوا إن هذا فعل صحابي لا يحتاج به ، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الرقى والتمام من كتاب الطب إن شاء الله تعالى (تخرجه) (د نس مذ) وقال حديث حسن غريب اه وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد (قلت) سقط هذا الحديث من تلخيص المستدرک للذهبي **(باب)** (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٣) بكسر الزاى وفي رواية لمسلم (فليحل داخلة إزاره) والمراد بداخلة الإزار طرفه الذى يلي الجسد ، قال الامام مالك رحمه الله داخلة الأزار ما يلي الجسد منه (قال النووي) والمعنى أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك (٤) يعنى بعد مفارقة فراشه من وجود شيء كهوام أو تراب أو نحو ذلك وهذه هي الحكمة في الأمر بالنفض (٥) قال الحافظ وزاد ابن عجلان عند الترمذى في آخره شيئا لم أراه عند غيره ، وهو قوله (وإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ورد إلى روحى) (تخرجه) (ق . والأربعة . وغيرهم) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هاني العنسى حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت النخ (غريبه) (٧) بفتح التاء الفوقية وتشديد الراء ، قال أكثر أهل اللغة التعار اليقظة مع صوت ، وقال ابن التين ظاهر الحديث إن معنى تعار استيقظ لأنه قال (من تعار فقال) فعطف القول على التعار اه (تخرجه) (خ والأربعة) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

على قافية (١) رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ بكل عقدة (٢) يضرب عليك ليلا طويلا فارقد ، وقال مرة يضرب عليه (٣) بكل عقدة ليلا طويلا ، قال وإذا استيقظ فذكر الله عزوجل انحلت عقدة ، فإذا توضأ انحلت عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد (٤) وأصبح طيب النفس نشيطا ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان (عن جابر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير (٦) معقود ثلاث عقد حين يرقد ، فإذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة ، فإذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها (عن البراء بن عازب) (٧) رضى الله عنه أن النبي كان إذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا (٨) وإليه النشور : قال شعبة هذا أو نحو هذا المعنى ، وإذا قام قال اللهم باسمك أحيأ وباسمك أموت

عن أبى هريرة الخ (غريبه) (١) أى مؤخر عنقه وقافية كل شىء مؤخره ، وفى النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس ، وقيل وسطه ، وظاهر قوله أحدكم التعميم فى المخاطبين ومن فى معنهم ، ويمكن أن يخص منه من ورد فى حقه أنه معصوم من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه : فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح : قاله الحافظ (٢) بكل عقدة متعلق بيضرب أى يضرب بكل عقدة كما جاء فى الرواية الثانية (وقوله ليلا طويلا) هكذا بالأصل ليلا طويلا بالنصب : وكذا عند مسلم أيضا ، قال النووي هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم : وكذا نقله القاضى من رواية الأكثرين (عليك ليلا طويلا) بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم (عليك ليل طويل) بالرفع أى بقى عليك ليل طويل ، واختلف العلماء فى هذه العقدة فقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله الشيطان كفعل النفاثات فى العقد ، وقيل هو مجاز كفى به عن تسيط الشيطان عن قيام الليل والله أعلم (٣) فى رواية للبخارى (يضرب على كل عقدة) أى يضرب يده على العقدة تأكيدا أو إحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أى حجبتنا الحس أن يبلغ فى آذانهم فينتبهوا والله أعلم (٤) انحلال هذه العقد إنما حصل بركة الذكر (أى ذكر) والوضوء والصلاة ، وفيه الحث على ذكر الله عزوجل عند الاستيقاظ والتحرىض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة (تخرجه) (ق . وغيرها) (٥) (سنده) **مرشاه** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ (غريبه) (٦) الجرير بالجيم بوزن حرير جبل من آدم أى جلد نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الجبال (وقوله معقود ثلاث عقد) أى يعقدها الشيطان كما تقدم فى الحديث السابق (تخرجه) (خز حب) (سنده) جيد (٧) (سنده) **مرشاه** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج أنا شعبة عن عبد الله بن أبى الشفتر قال سمعت أبا بكر بن أبى موسى يحدث عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ الخ (غريبه) (٨) جعل النوم موتا لكونه شبيها به من حيث عدم الإحساس وفقد الإدراك (والله النشور) أى البعث

- ١٤٥ (عن أبي ذر رضى الله عنه) (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك (٢) اللهم نموت ونحيا ، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه اللشور
- ١٤٦ (عن حذيفة بن اليمان) (٣) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ قَمِيناً (٤) أن يقول إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أحيأ وباسمك أموت ، فإذا استيقظ من الليل قال الحمد لله الذى أحيانى بعد ما أماتنى وإليه اللشور

(أبواب أذكار تقال فى أحوال شتى) (باب ما يقال لدخول المنزل والخروج

- ١٤٧ منه وفى السوق وعند انفضاض المجلس) (عن أبي الزبير) (٥) أنه سأل جابرا أسمعتم رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله (٦) حين يدخل وحين يطعم قال الشيطان (٧) لا مبيت لكم ولا عشاء ها هنا ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال أدركتم المبيت ، وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه قال أدركتم المبيت والعشاء ؟ قال نعم (عن أم سلمة) (٨) رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك من أن نزل (٩) أو نضل أو نظلم أو نؤظلم أو نجهل أو يُجهل علينا

يوم القيامة بعد الموت الحقيقى (تخرجه) (م . وغيره) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبي ثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن ربيع عن خرشة بن الحر عن أبي ذر الخ (غريبه) (٢) أى بارادتك وقدرتك (تخرجه) (خ . وغيره) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة بن اليمان الخ (غريبه) (٤) أى خليقا وجديرا أن يقول الخ (تخرجه) (خ دنس مذ) (باب) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير أنه سأل جابرا (يعنى ابن عبد الله) أسمعتم رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته يسلم . والمؤمن يأكل فى معى واحد ؟ قال نعم ، قال وسألت جابرا أسمعتم رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته الخ (غريبه) (٦) أى كأن يقول بسم الله أو نحوه من أسماء الله عز وجل (٧) يعنى لإخوانه وأعوانه ورفقته ، قال النووى فى الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (تخرجه) (م دنس جه حب) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفیان عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة الخ (غريبه) (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه أى من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد (أو نضل) من الضلالة وهى عدم الاهتداء إلى الصراط المستقيم (أو نظلم) بفتح أوله وكسر اللام بينهما ظاء معجمة ثا كنة أى نعتدى على الناس بغير حق (أو نظلم) بضم أوله وفتح اللام أى يفعل بنا ذلك (أو نجهل) أوله نون مفتوحة أى نفعل فعل الجهال من الإضرار أو الأيذاء (أو يجهل علينا) بضم الياء التختية أى يفعل الناس بنا ذلك

- ١٤٩ (عن عثمان بن عفان) (١) رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خيرا ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج (عن عمر) (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال في سوق (٣) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك واه الحمد ، (٤) بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة
- ١٥٠ (عن عثمان بن عفان) (١) رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خيرا ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج (عن عمر) (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال في سوق (٣) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك واه الحمد ، (٤) بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة
- ١٥١ (عن عثمان بن عفان) (١) رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خيرا ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج (عن عمر) (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال في سوق (٣) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك واه الحمد ، (٤) بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة

(تخرجه) (الأربعة . وغيرهم) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (١) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا أبو جعفر الرازى عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان بن عفان الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عثمان ، وفي اسناده رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات (٢) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني ابن ثنا أبو سعيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى أبي الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر الخ (غريبه) (٣) في رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة بلفظ (من قال في سوق جامع يباع فيه) فزاد لفظ جامع يباع فيه ، قال وهذه الرواية تقتضى طلب ذلك وهو الأقرب ، لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين ، وظاهر الحديث حصول الثواب لقائل هذا الذكر سرا أو جهرا ، والأفضل الجهر به لأنه فيه تذكير للقائلين حتى يقولوا مثل قوله ، ففيه القول والنفع المتعدى لاسيما وقد ورد في بعض الروايات تقييده بالجهر ، قال بعض العلماء وإنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء : فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل فيهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وورد أن الأسواق محل الشياطين فيستحب طردهم منها بذكر الله عز وجل (٤) جاء عند الترمذى بعد قوله له الملك واه الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (٥) في رواية للترمذى (ورفع له ألف ألف درجة) بدل وبني له بيتا في الجنة (تخرجه) (مذ) وقال حديث غريب ، وأورده المنذرى وقال إسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات ، قال ورواه أيضا ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه : كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ، ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد كذا قال : وفي اسناده مرزوق بن المروان قال أبو حاتم ليس بالقوى ووثقه غيره اه (٦) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم حدثنا إسماعيل ابن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) (عنه) إذا حصل فيها غيبة أو نسيمة أو هذيان وضجة (وقوله أن يقول العبد) (عنه) يعني قبيل انصرافه من المجلس سبحانك اللهم الخ

- ١٥٢ **(باب ما يقول من استجد ثوبا)** (عن أبي سعيد الخدري) (١) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة ، (٢) ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (٣)
- (باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد والصواعق ورؤية الهلال)**
- ١٥٣ **(عن عائشة)** (٤) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى ناشئا (٥) من أفق من آفاق السماء ترك عمله وان كان في صلاته ، (٦) ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه ، فان كشف الله (٧) حمد الله ، وان مطرت قال اللهم صبيا نافعا (وعنهما من طريق ثان) (٨) أن رسول الله

فبركة هذا الذكر يغفر الله له ما كان في مجلسه ، وانظره عند الترمذى (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك (تخرجه) (د ح ب والثلاثة) وقال الترمذى حسن صحيح غريب من هذا الوجه اه (قلت) وله شواهد منها عن عائشة وأبي برزة وغيرهما **(باب)** (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) معناه أن يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا القميص أو هذه العمامة أو نحو ذلك ، ثم يقول أسألك من خيره الخ (٣) زاد أبو داود في هذا الحديث قال أبو نضرة فكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تَبَلَّيْ و يُخْلِفُ الله (تخرجه) (دنس مذك ح ب) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان **(باب)** (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم ابن شريح عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٥) أى سحابة لم يتكامل اجتماعه مقبلا من أفق من الآفاق كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه ، والآفق بضم التاء الناحية من الأرض ومن السماء (ترك عمله) أى لاهتمامه بأمر ذلك السحاب خوفا من أن يكون رسول عذاب كما أرسل الى قوم هود قال تعالى (فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم ، تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يُرَى إلا مساكنهم) (٦) أى وان كان العمل صلاة ، ومعنى تركها والله أعلم عدم الإتيان بغيرها بعد فراغه منها ، فان كانت فرضاً أتمها ولا يتنفل بعدها ، وان كانت نفلا سلم من ركعتين ولم يأت بنفل آخر حتى يطمئن (٧) يعنى إن ازال الله السحاب حمد الله لأنه لم يحصل منه ضرر (وإن مطرت قال اللهم صبيا نافعا) الصيب بفتح أوله وتشديد التحتية مكسورة ، هو ما سال من المطر من صاب اذا نزل قاله ابن عباس (وقوله نافعا) صفة للصيب ليخرج بذلك الصيب الضار وجاء في بعض الروايات (اللهم صبيا) بالسين المهملة المفتوحة وسكون التحتية من سيب اذا جرى أى مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرتة (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عبدربه

(م ٣٣ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ١٤٤ **صلى الله عليه وسلم** كان إذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيئا (١) (عن سالم عن أبيه) (٢)
 قال كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
 بعذابك (٣) وعافنا قبل ذلك (٤) (عن بلال بن يحيى) (٥) بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه
 عن جده أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهـ آهـ آهـ (٦) علينا باليمن والإيمان والسلامة
 والإسلام ربى وربك الله (٧) (عن عبادة بن الصامت) (٨) رضى الله عنه قال كان رسول الله

قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الخ
 (١) أى من غير تعب : وكل أمر بأتيك من غير تعب فهو هنيء (تخرجه) أخرج الطريق الأولى
 منه (نس فع جه) لكن بلفظ صيبا بالسین المهملة بدل صيبا وتقدم ضبطها وتفسيرها : وعند الشافعى
 بلفظ اللهم سقيا نافعا : وأخرج الطريق الثانية منه البخارى الا أنه قال صيبا نافعا بدل هنيئا ، وللإمام
 أحمد مثله وتقدم فى آخر أبواب الاستسقاء وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة ، لكن جاء عند ابن
 أبى شيبة بلفظ اللهم صيبا نافعا مرتين أو ثلاثا ، فإد أنه لا بد من التكرار : وينبغى أن يقوله ثلاثا
 عملا بالآكثر والله أعلم (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد
 ثنا الحجاج حدثنى أبو مطر عن سالم عن أبيه الخ (غريبه) (٣) إنما دعا النبي **صلى الله عليه وسلم** بذلك لأن الرعد
 والصواعق قد تكون عذابا لأهل الأرض ، فقد روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد
 ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ويقول ان هذا الوعيد
 شديد لأهل الأرض رواه (لك) والبخارى فى كتاب الأدب ولقوله تعالى (ويرسل الصواعق فيصيب
 بها من يشاء الخ الآية) قال الحافظ ابن كثير أى يرسلها نقمة ينتقم بها من يشاء ولهذا تكثر فى آخر
 الزمان اه ، وقال البغوى قال محمد بن على الباقر الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكـ
 (٤) معناه وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب قبل وقوع ما ينتظر : والمراد الدعاء
 بأن لا يقع شيء من ذلك (تخرجه) (مذك) والبخارى فى الأدب وحسنه الحافظ العراقى وصححه
 الحاكم وأقره الذهبى (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن سفيان
 المدائنى حدثنى بلال بن يحيى الخ (غريبه) (٦) بفتح الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام مفتوحة دعاء بصيغة
 الأمر من الإهلال ويقال أهـل الهلال واستهل إذا رؤى : وأهله الله أطلعه : وأصل الإهلال رفع الصوت
 لأنهم كانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ، ومنه الإهلال بالإحرام أى رفع الصوت بالتلبية
 (٧) قال الحكيم الترمذى اليمن السعادة ، والإيمان الطمانينة بالله كأنه يسأل دوامهما ، والسلامة والإسلام
 أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى فى كل شهر حكمة وقضاء وشأننا فى الملكوت اه وفى قوله
 (ربى وربك الله) الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية (تخرجه) (مى مذ)
 وقال حديث حسن غريب وأخرجه أيضا (حب) فى صحيحه وزاد بعد قوله والإسلام قال (والتوفيق
 لما تحب وترضى) وحسن الحافظ حديث الباب (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر

صلى الله عليه وسلم اذ رأى الهلال قال الله أكبر الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر (١) ومن سوء الحشر ﴿ **باب** ما يقال عند صباح الديكة ونهاق الحمار ونباح الكلاب ﴾ (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنه قال إذا سمعتم صباح الديكة (٣) من الليل فأنما رأت ملكا سلوا الله من فضله، (٤) وإذا سمعتم نهاق الحمار فانه رأى شيطانا فتعوذوا بالله من الشيطان (٥) ﴿ **باب** ما يقال عند صباح الكلاب ﴾ (٦) رضى الله عنهما قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** (وفي لفظ سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول) إذا سمعتم نباح الكلاب (٧) ونهاق الحمار من الليل (٨) فتعوذوا بالله، فإنها ترى مالا ترون؛ (٩) وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فان الله سبحانه وتعالى يبث (١٠) في ليله من خلقه ما شاء،

ابن أبي شيبه ثنا محمد بن بشير ثنا عبد العزيز بن عمر حدثني من لآتهم من أهل الشام عن عبادة بن الصامت النخ (غريبه) (١) بفتح القاف والذال المهملة وهو ما يقـدـره الله عز وجل على عباده (وقوله ومن سوء الحشر) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وهو اجتماع الناس في مكان واحد يوم القيامة، وفي بعض الروايات (ومن سوء يوم الحشر) أى موضع الحشر بمعنى المحشور أى المجموع فيه الناس، ولا شر ولا خير أعظم من يوم الحشر، كيف وهو يوم الفزع الأكبر (تخرجه) (طب) وقال الحافظ العراقي رواه عنه (يعنى عن عبادة بن الصامت) أيضا ابن أبي شيبه وأحمد في مسنديهما وفيه من لم يسم، بل قال الراوى حدثني من لآتهم اه وقال الحافظ غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم ﴿ **باب** ﴾ (٢) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبى ثنا هاشم ثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٣) الديكة (كغنية) جمع ديك وهو ذكر الدجاج (٤) قال القاضى عياض كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص اه (٥) قال القاضى عياض وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان الرجيم ﴿ **تخرجه** ﴾ (ق د مذ . وغيرهم) (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق ح ويزيد قال أنا محمد بن اسحاق المعنى عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله النخ (غريبه) (٧) نباح الكلاب بضم النون وكسرها صياحها (ونهاق الحمار) بضم النون أى صوتها، والحمار بفتح الحاء المهملة جمع حمار بكسرها (٨) خصه بالليل لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر، وكثرة فسادهم فيه أظهر: فهو بذلك أجدر وان كان النهار كذلك فى طلب التعوذ (٩) معناه أن الكلاب والحمار بل وسائر البهائم ترى من الجن والشياطين ما لا يراه بنو آدم (وقوله وأقلوا الخروج) يعنى من المنازل (إذا هدأت) بالتحريك أى سكنت فى القاموس هدا كمنع سكن (والرجل) بكسر فسكون أى سكن الخلق عن المشى بارجلهم فى الطريق (١٠) أى يفرق وينشر فى ليله من خلقه ما شاء الله من انس وجن وشياطين وهوام وغيرها، فن أكثر الخروج

وأجيفوا الأبواب (١) واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف وذكر اسم الله عليه وأوكثوا الأسقية (وفي رواية القرب) (٢) وغطوا الجرار وأكفثوا الآنية (٣) ﴿ أبواب أذكار تقال لما بهم الإنسان من عوارض وآفات ﴾ (باب ما يقال لدفع كيد الشياطين وتمردهم على الإنسان وعيشهم به) ﴿ عن أبي التياح ﴾ (٤) قال سأل رجل (٥) عبد الرحمن بن خنيس كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين؟ قال جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية وتحدت عليه من الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار (٦) يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ ، قال فرعب: قال جعفر أحسبه قال جعل يتأخر ، قال وجاء جبريل عليه السلام ، فقال يا محمد قل ، قال ما أقول؟ قال قل أعوذ بكلمات الله (٧) التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من

١٥٩

حين ذاك لغير غرض شرعي أوشك أن يحصل له أذى لمخالفته للشروع (١) أي أغلقوها (وقوله أجيف) بضم الهمزة يعني أغلق ، ومعناه أنه لم يؤذن لهم في ذلك من قبيل خالقهم (٢) جمع قرية وهو وعاء الماء من جلد ، أي اربطوا فيها اثلا يدخل فيها شيء مؤذ (والجرار) جمع جرّة وهو اناء الماء المعروف (٣) جمع اناء أي اقلبوها اثلا يدب عليها شيء أو تنجس (تخرجه) (دحب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ، وقال البغوي حديث حسن (باب) (٤) (سنده) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا جعفر بن سليمان ثنا أبو التياح النخ (غريبة) (٥) الرجل المبهم هنا هو أبو التياح نفسه راوى الحديث عن عبد الرحمن المذكور كما صرح بذلك في الطريق الثانية حيث قال: قلت لعبد الرحمن بن خنيس النخ ، وخنيس (بوزن جعفر) ضبطه الحافظ في الإصابة بمعجمة ثم نون ثم موحدة التيمى قال ابن حبان له صحبة (٦) الظاهر أن ذلك كان في الليلة التي جاءوا فيها بعد استماع جن نصيبين للقرآن ، قال ابن عباس وكانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله ﷺ رسلا إلى قومهم وقد جاء ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى (واذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن — إلى قوله — وميجرهم من عذاب أليم) قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم سبعون رجلا من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم ، ذكره البغوي (قلت) فيحتمل أن هذا العفريت حضر معهم وكان من شياطينهم ليؤكد للنبي ﷺ كما كان يفعل المنافقون من الإنس فحفظه الله منه ، فقد روى البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة فذكره اه (٧) قيل هي صفاته تعالى القائمة بذاته ، وقيل العلم لأنه أعم الصفات ، وقيل القرآن ، وقيل جميع ما أنزله الله عز وجل على أنبيائه لان الجمع المضاف إلى المعارف بعم (والتامات) يعني الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب ، وقيل النافعة

- السماء (١) ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض (٢) ومن شر ما يخرج منها ومن شر فن الليل والنهار (٣) ومن شر كل طارق (٤) إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ، فطفت نار الشياطين وهزمهم الله عز وجل (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قلت لعبد الرحمن بن خنبلش التيمي وكان كبيرا أدركت رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، قلت كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين ؟ فقال ان الشياطين تحدت تلك الليلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية فذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ باب ما يقال لدفع ضرر كل شيء - وما يقول من خاف رجلا أو قرما ﴾ (عن أبان بن عثمان) (٦) عن أبيه (٧) رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (٨) لم يضره شيء (٩) (عن أبي موسى الأشعري) (١٠) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا

(وقوله التي لا يجاوزهن النخ) أي لا يتعداهن (بر) بفتح الموحدة أي التي (ولا فاجر) أي مائل عن الحق ، والمعنى لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها ، وهذا يشمل كل شيء خلقه الله (وذرأ) يقال ذرأ الله الخلق يذرؤم اذا خلقهم ، وكان الذرة مختص بخلف الذرية (وبرأ) أي خلق الخلق لا عن مثال سبق ، وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات ، وقلنا تستعمل في غير الحيوان ، فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (نه) (١) أي من العقوبات كالصواعق (ومن شر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة (٢) أي ومن شر ما خلق في الأرض على ظهرها (ومن شر ما يخرج منها) أي مما خلقه في بطنها من الهوام ونحوها (٣) أي الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (٤) الطارق ما جاء ليلا ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات (ومن طوارق الليل) أي حوادثه التي تأتي ليلا ، واطلاقه على الآتي بالنهار على سبيل الاتباع (٥) (سنده) ﴿ قدش ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال ثنا جعفر بن عيسى بن سليمان قال ثنا أبو التياح قال قلت لعبد الرحمن النخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ في الإصابة أخرجه أبو زرعة الرازي فيمن اسمه عبد الرحمن ، وأحمد من طريق عфан وسيار بن حاتم اجم باختصار (قلت) وأخرجه أيضا (بزش) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) ﴿ قدش ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن أبي قرعة ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه النخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو عثمان بن عфан رضي الله عنه (٨) زاد في رواية عند الأربعة وعبد الله بن الامام أحمد وتقدمت في باب ما يقال في الصباح والمساء لفظ (ثلاث مرات) وهنا أطلق فيحمل المطلق على المقيد ، لاسيما وكلما تكرر الذكر كان أفضل (٩) أي من وقت قوله ذلك الذكر الى آخر النهار ان كان قاله نهاراً ، ومن وقت قوله الى آخر الليل ان كان قاله ليلا ، أخذنا من الرواية المشار اليها فقد صرح فيها بأن من قاله ثلاث مرات نهاراً لم تفجأه فاجئة بلاه حتى الليل : ومن قاله حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاه حتى يصبح إن شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ (حبك والأربعة) وقال الترمذي حسن غريب صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم (١٠) (سنده) ﴿ قدش ﴾ عبد الله

- خاف من رجل أو من قوم قال اللهم إني أجمعك (وفي لفظ أنا نجعلك) في نحوهم (١) ونعوذ بك من شرورهم (**باب** ما يقال عند الكرب والهم والغم - وما يقول من غلبه أمر)
- ١٦٢ (عن أسماء بنت عميس) (٢) رضی اللہ عنہا قالت علنی رسول اللہ ﷺ كلمات أقولها عند الكرب : الله ربى لا أشرك به شيئاً (٣) (عن أبي بكره) (٤) رضی اللہ عنہ قال قال النبى ﷺ دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين أصلح لى شأنى كله
- ١٦٣ لا إله إلا أنت (عن على) (٥) رضی اللہ عنہ قال علنى (وفي لفظ لقنى) رسول الله ﷺ إذا نزل بى كرب (زاد فى رواية أو شدة) أن أقول لا إله إلا الله الحليم الكريم (وفي لفظ الحكيم بدل الحليم) سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين (٦)
- ١٦٤ (عن عبدالله) (٧) (يعنى ابن مسعود رضی اللہ عنہ) قال قال رسول الله ﷺ ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل

حدثني أبي ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى الخ (غريبه) (١) أى نجعلك حائلاً بيننا ودافعاً عنا: فهو كناية عن الاستعانة بالله فى دفعهم اذ لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه ، وأصله جعلت فلانا فى نحر العدو أى مقابلته ليحول بينى وبينه ويدفعه عنى ، ويخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند التصاق القتال (وقوله ونعوذ بك من شرورهم) هو كالعطف التفسيري (تخريجه) (دنس ك حب حق) وصححه النووي (**باب**) (٢) (سنده)

قدش عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال ثنا هلال مولانا عن ابن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس الخ (غريبه) (٣) ظاهره أنه يكسفى بهذا الدعاء مرة واحدة ، وقد رواه (دنس) بتكرير لفظ الجلالة مرتين ، ورواه أنه يقال مرتين ويكرر لفظ الجلالة مرتين فى كل مرة : ورواه الطبرانى أنه يقال ثلاثا ويكرر لفظ الجلالة فى كل مرة مرتين . فينبى العمل بهذه الرواية عملاً بالأكثر وهو الأفضل (تخريجه) (دنس حب طب) وسنده جيد (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما يقال فى الصباح والمساء رقم ١٠٧ صحيفة ٢٤١ فارجع اليه (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن جعفر عن على الخ (غريبه) (٦) ما ذكر فى هذا الحديث هو ذكر لا دعاء : ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء فيقوله ابتداء ثم يدهو بعد ذلك ، ويؤيده ما جاء فى بعض روايات هذا الحديث عند البخارى بعد قوله والحمد لله رب العالمين اللهم انى أعوذ بك من شر عبادك حسبنا الله ونعم الوكيل (وفي لفظ حسبي) فينبى تقديم هذا الذكر ثم تعقبه بالاستعاذة من شر عباد الله ثم يختم بقوله حسبنا الله ونعم الوكيل (تخريجه) (خ نس من حب ك) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا فضيل بن مرزوق ثنا أبو سلمة

في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت (١) به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن ربيع قلبي (٢) ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً ، قال فقيل يا رسول الله ألا نتعلمها ؟ فقال بلى ؛ ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها (٣) (عن عبد الله بن جعفر) (٤) رضى الله ١٦٥
عنهما أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف ، (٥) فقال لها إذا دخل بك فقولى لا إله إلا الله الخليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان إذا أحزته أمر قال هذا ، (٦) قال حماد فظننت أنه قال فلم يصل إليها (عن أبي سعيد الخدرى) (٧) رضى الله عنه قال قلنا يوم الخندق لرسول الله ﷺ هل من شيء تقولهُ فقد باغت القلوب الحناجر ؟ (٨) قال نعم ، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ، قال فضرب الله عز وجل

الجهنم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الخ (غريبه) (١) يستفاد منه ان لله عز وجل أسماء غير التسعة والتسعين المتقدم ذكرها ، والاستئثار بالانفراد بالشئ ، أى انفردت بعلمه عندك لا يعلمه إلا أنت (٢) أى أسألك أن تجعل القرآن كالأربع الذي يرتع فيه الحيوان ، وكذلك القرآن ربيع القلوب ، والمراد أن يجعل قلبه مرتاحاً الى القرآن ما تلاه فيه راغباً في تلاوته وتدبره منوراً لبصيرته والنور مادة الحياة وبه معاش العباد ، وسأله أيضاً أن يجعله جلاء حزنه وذهاب همه أى شفاء لذلك ليكون بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن إلى اعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو المطبوع والأصدية (٣) فيه الحث على تعلم هذا الدعاء والعمل به وقت الحزن والهم والغم وأن من فعل ذلك أذهب الله عنه ما يجد وأبدله مكان الهم والغم فرحاً (تخريجه) (بزحك) وصححه الحاكم وابن حبان ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد و (عل طب بز) ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبي سلة الجهنى وقد وثقه ابن حبان (٤) (سنده) **مرشاً** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن ابن أبى رافع عن عبد الله بن جعفر الخ (غريبه) (٥) هو الحجاج ابن يوسف الثقفى الوالى الظالم الذى اشتهر بظلمه وسفكه للدماء ، سيأتى ذكره فى خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى (٦) انما أمرها بذلك لأن زواجها بالحجاج أحزنها ولم يكن على مرادها لما اشتهر عنه من الظلم وسفك الدماء ، وانما زوجها أبوها به خوفاً من الفتك به (قال حماد) أحد رجال السند (فظننت أنه) يعنى ابن أبى رافع (قال فلم يصل إليها) يعنى الحجاج ولم يقربها ببركة هذا الذكر والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لنير الامام أحمد وسنده جيد (٧) (سنده) **مرشاً** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عامر ثنا الزبير بن عبد الله حدثني ربيع بن أبى سعيد عن أبيه قال قلنا يوم الخندق الخ (غريبه) (٨) أى زالت عن أماكنها حتى بلغت الخلق من شدة الخوف والفرع ، والحناجر جمع حنجرة وهى جوف الحلقوم ، وهذا على التثنية عبر به عن شدة الخوف ، قال

- ١٦٧ وجوه أعدائه بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح (١) (عن عوف بن مالك الأشجعي) (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل ، (٣) فقال النبي ﷺ ردوا علي الرجل ، فقال ما قلت ؟ قال قلت حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله ﷺ ان الله يلوم على العجز (٤) ولكن عليك بالكيس (٥) فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل (٦) (باب ما يقال لطلب المغفرة - ووفاء الدين)
- ١٦٨ (عن علي) (٧) رضى الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أعليك كلمات إذا قلتن غفر لك مع انك مغفور لك (٨) ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين (٩) (عن أبي وائل) (٩)

الفراء معناه أنهم جبنوا، وسبيل الجبان إذا اشتد به خوفه أن تنتفخ رثته: فاذا انتفخت الرثة رفعت القلب إلى الحنجرة (وقوله روعاتنا) جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع والفرع (١) نزل في ذلك قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآيات) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال زواه أحمد والبخاري وأستاذ البزار متصل ورجاله ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن في نسختي من المسند عن ربيع بن أبي سعيد عن أبيه وهو في البزار عن أبيه عن جده (قلت) وهو كذلك في نسخة المسند التي بين أيدينا كنسخة الحافظ الهيثمي ، وريح بموحدة ومهملة مصفرا ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يقال (اسمه سعيد وريح لقب) مقبول قاله الحافظ في التقريب (٢) (سنده) (٣) عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح وإبراهيم ابن أبي العباس قالا ثنا بقية قال حدثني يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف (يعني الشامي) عن عوف بن مالك الخ (٣) يشير بذلك إلى أن خصمه أخذ ماله باطلا، والظاهر أن النبي ﷺ قضى لخصمه يمينه فقد ترجم له أبو داود (باب الرجل يحلف على حقه) (٤) أي لا يرضى عن العجز، وهو التساهل في عواقب الأمور وعدم الأخذ بالحزم (٥) بفتح الكاف وسكون التحتية ضد العجز وهو التيقظ في عواقب الأمور والحذر من الوقوع في المكروه (٦) معناه كان ينبغي لك أن تيقظ في معاملتك وتدبر فيما يعود عليك بالمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر ، فاذا غلبك الخصم بعد ذلك قلت حسبي الله وأما قولك حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي ذلك (تخرجه) (دنس) وسنده حسن (باب) (٧) (سنده) (٨) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزيري ثنا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي الخ (غريبه) (٨) فيه منقبة عظيمة للإمام علي رضى الله عنه حيث بشره النبي ﷺ بأنه مغفور له (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا السياق، وتقدم هذا الذكر في الباب السابق في تفريج الكرب والشدة: ويحتمل أنه صالح لطلب المغفرة أيضا وتقدم تخرجه هناك (٩) (سنده) (٩) عبد الله حدثني أبو عبد الرحمن عبد الله

قال أتى عليا رضي الله عنه رجلٌ ، فقال يا أمير المؤمنين عجزت عن مكاتبتى فأعنى ، فقال على رضي الله عنه ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثلُ جبل صير (١) دنائيرَ لأداه الله عنك ؟ قلت بلى ، قال قل اللهم اكفني (٢) بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك

(أبواب الدعاء وما جاء فيه) (باب الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه

ينفع لا محالة) (عن معاذ بن جبل) (٣) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ لن ينفع حذر ١٧٠ من قدر (٤) ولكن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل (٥) فعليكم بالدعاء عباد الله (٦) (عن ثوبان) (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ان الرجل يُحرم الرزق (٨) بالذنب يصيبه ولا يرد القدر (٩) إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر

ابن عمر حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق القرشي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل الخ (غريبه) (١) بكسر الصاد بعدها ياء تحتية ثم راء : جبل بطيس . (٢) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفى كفاية ، أى قنى واحفظنى بالحلال عن الوقوع فى الحرام (تخريج) (مذك) وقال الترمذى حسن غريب اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق القرشى بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والله أعلم (باب) (٣) (سنده) (قدش) عبد الله حدثنى أبي ثنا الحكم ابن موسى قال عبد الله قال وثناه الحكم بن موسى ثنا ابن عياش ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ (غريبه) (٤) (أى لا يجدى إذ لا مفر من قضائه تعالى فهو واقع على كل حال (والحذر) بالتحريك الاستعداد والتأهب للشئ . (والقدر) بالتحريك أيضا القضاء الذى يقدره الله تعالى على العبد (٥) أى مما نزل بالفعل وما هو فى علم الله . وذلك بأن يلاطف الله به ويذخره له فى الآخرة : أو يصرف عنه من السوء مثله كما سيأتى فى حديث أبي سعيد (٦) أى الزموا يا عباد الله (تخريج) (عل طب) وحسنه الحافظ السيوطى ، لكن أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ ، ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة (٧) (سنده) (قدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا مفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبى الجعد عن ثوبان الخ (غريبه) (٨) أى يحرم بعض ثواب الآخرة أو بعض نعم الدنيا من نحو صحة ومال بمعنى محق البركة منه (وقوله بالذنب يصيبه) أى بشؤم كسبه الذنب ولو بأن تسقط منزلته من القلوب ويستولى عليه أعداؤه ، ولا يقدر فيه ما يرى من أن الكفرة والفسقة أعظم مالا وصحة من العلماء والصالحين ، لأن الكلام فى مسلم يريد الله رفع درجته فى الآخرة فيعفيه من ذنوبه فى الدنيا : فاللام فى الرجل للعبد ، والمعهود بعض الجنس من المسلمين ، ويحتمل أن يكون الحرمان بالنسبة إلى الرزق المعنوى والروحانى : وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس والله أعلم (٩) معنى رد القدر هنا تهوينه وتيسيره

(م ٣٤ - الفتح الربانى - ج ١٤)

- ١٧١ (ز) (عن عبادة بن الصامت) (١) أن رسول الله ﷺ قال ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو كلف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع باثم (٢)
- ١٧٢ أو قطيعة رحم (عن أبي سعيد الخدري) (٣) أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ، إما أن تعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، قالوا إذا نكث ، (٤) قال الله أكثر
- ١٧٣ (عن النعمان بن بشير) (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة (٦) ثم قرأ (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (٧)

الأمر فيه حتى يكون النازل كأنه لم ينزل ، وفي الحديث المتقدم (الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل) أما نعمة مما نزل فصبره عليه ورضاه به (وما لم ينزل) فهو أن يصرفه عنه أو يخفف عنه أعباء ذلك إذا نزل به ، فينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء (وقوله لا يزيد في العمر إلا البر) البر هو كل عمل صالح يرضى الله تعالى ، والمراد بالزيادة هنا البركة والمعنى أن من وفق للإكثار من الأعمال الصالحة يزيد الله تعالى في أجره حتى يكون أكثر من أجر من هو أطول منه عمرا ، والأفالعمر مقدر في علم الله عز وجل لا زيادة فيه ولا نقص (تخريجه) (نسجه حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) ز **قدش** عبد الله ثنا اسحاق بن منصور الكوسج أنا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفيير عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٢) مثال الإثم ان يقول اللهم يسر لي قتل فلان أو الزنا بفلانة أو نحو ذلك (أو قطيعة رحم) كأن يقول اللهم باعد بيني وبين أبي مثلا وان كان هذا من الإثم أيضا فهو تخصيص بعد تعميم (تخريجه) أورده النووي في الأذكار بزيادة (فقال رجل من القوم اذا نكث فقال الله أكثر) وعزاه للترمذي وقال قال الترمذي حديث حسن صحيح (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا علي عن أبي المنوكل عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٤) أي نكث من الدعاء لعظم فوائده (وقوله الله أكثر) يعني أكثر إجابة (تخريجه) (عل بز طس ك) وقال الهيثمي رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن زر عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير الخ (غريبه) (٦) قال الطيبي أقي بضمير الفصل والخبر المرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء ، وقال غيره المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخير (الحج عرفة) أي ركنه الأكبر ، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى الله معرضا عما سواه : ولأنه مأثور به وفعل المأمور به عبادة : وسماه عبادة ليخضع الداعي ويظهر ذلك ومسكته واقفاره : إذ العبادة كل وخضوع ومسكنة (٧) أي صافرين وأق بالآية ليستدل بها على أن الدعاء يسمى عبادة لأنه عز وجل

- ١٧٤ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس شيء أكرم على الله عز وجل
 ١٧٥ من الدعاء (٢) (وعنه أيضا) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الله غضب عليه (٤)
 ١٧٦ (وعنه أيضا) (٥) قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينصب (٦) وجهه لله عز وجل في
 ١٧٧ مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له ، وإما أن يدخرها له (٧) (عن سليمان الفارسي) (٨)

أمر فيها بالدعاء ثم قال (ان الذين يستكبرون عن عبادتي) فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة وأن ترك دعاء الرب سبحانه وتعالى من الاستكبار . وتجنب ذلك واجب لاشك فيه ، وما يؤيد ذلك قوله عز وجل (أمن يجب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فان هذا الاستفهام هو للتقريع والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه (تخرجه) (ش حب ك) والبخارى في الأدب ، وقال الترمذى حسن صحيح اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود حدثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) قيل وجه ذلك أنه يدل على قدرة الله تعالى وعجز الداعي : قال الشوكاني في تحفة الذاكرين والأولى ان يقال ان الدعاء لما كان هو العبادة بل كان منع العبادة (قلت يشير إلى حديث أنس عند الترمذى قال قال رسول الله ﷺ والدعاء منع العبادة ، لما كان كذلك) كان أكرم على الله من هذه الحيثية ، لأن العبادة هي التي خلق الله سبحانه الخلق لها كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (تخرجه) (من جهة طب ك) والبخارى في الأدب وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا أبو بلج (بوزن عمرو) المدني سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الله غضب عليه (غريبه) (٤) فيه دلالة على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه : وقد انضم الى هذا الاوامر القرآنية ، ومنها قوله تعالى (ادعوني استجب لكم) الآية وفي قوله (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) دلالة على أن ترك الدعاء من الاستكبار : وتجنب ذلك واجب لاشك فيه ، (ومنها) قوله تعالى (واسألوا الله من فضله) وغير ذلك كثير (تخرجه) (ش ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وأخرجه أيضا الترمذى بلفظ (من لم يسأل الله يغضب عليه) والمعنى واحد (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن وهب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) بكسر المهملة من باب ضرب أى يقيم وجهه ويرفعه (٧) زاد الترمذى (وإما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا) وفيه دلالة على أن دعاء المسلم لا يهمل بل يعطى ما سأل إما معجلا وإما مؤجلا وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر إخلاصه في الدعاء تفضلا من الله عز وجل ، (تخرجه) (خ) في الأدب : وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد لا بأس به اه (قلت) له شواهد كثيرة تؤيده (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سليمان التيمي عن أبي

- ١٧٨ رضى الله عنه قال ان الله عز وجل ليستحيى (١) أن يبسط العبد اليه يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما
- ١٧٩ خائبتين (٢) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يقول الله عز وجل
- ١٨٠ أنا عند ظن عبدي بي (٤) وأنا معه إذا دعاني ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا تمنى (٦) أحدكم فلينظر ما الذي يتمنى ، فإنه لا يدري ما الذي يكتب له من أمنيته (٧)
- ﴿ عن عائشة ﴾ (٨) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء (٩)

عثمان (النهدي) عن سلمان الفارسي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أمن الحياء لا من الحياة ، واطلاق الحياء على الله تعالى مجاز ، اذ هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه ، وهو محال على الله عز وجل ، والمراد هنا لازمة وهو الإحسان إلى السائل ، وبسط اليد عند السؤال مدها ورفعها كما جاء في بعض الروايات (٢) أى من غير فائدة تعود على السائل بل لا بد من فائدة تعود عليه اذا كان مخلصا ، إما باستجابة دعائه ، وإما بصرف السوء عنه ، وإما أن يدخره له في الآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (ك) بسند حديث الباب ولفظه : وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين (قلت) وأقره الذهبي وهو موقوف على سلمان ؛ وللإمام أحمد رواية أخرى من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان (النهدي) عن سلمان الفارسي مرفوعا أى عن النبي ﷺ بمثله ، ومن طريق جعفر بن ميمون رواه (د) مذهبه (ك) بالفاظ متقاربة ، وجعفر بن ميمون مختلف فيه ، فبعضهم وثقه وبعضهم ضعفه (٣) (سنده) ﴿ هشام عبد الله حدثني أبي ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء . وظن القبول عند التوبة . وظن المغفرة عند الاستغفار . وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده (وقوله وأنا معه) أى بعلى حسب ما قصد من دعائه أو ذكره لي : وهو كقوله عز وجل (اننى معكما اسمع وأرى) ﴿ تخريجه ﴾ (عل) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه (ق) مذ نسجه) عن أبي هريرة ولفظ مسلم كحديث الباب (٥) (سنده) ﴿ هشام عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى اذا اشتى حصول أمر مرغوب فيه ، والتمنى إرادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير فحبيب وإلا فمذموم (٧) أى ما يقدر له منها فليحسن أمنيته ويدعو بما يراه خيرا : لأن في الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل الا وقع المطلوب على الأثر : فالخذر من تمنى المذموم ثم الخذر ﴿ تخريجه ﴾ (خ) في الأدب والبيهقي في شعب الإيمان وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (٨) (سنده) ﴿ هشام عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتسامع عنده الشعر ؟ فقالت كان أبغض الحديث اليه : وقال عن عائشة كان يعجبه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى يجب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة ، وتجمع الأغراض الصالحة ، وقيل هي ما كان لفظها

- ويدع ما بين ذلك (**باب** استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء وما يستفتح به ومسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء) (عن ابن جريج) (١) أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ١٨١ أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن عمه (٢) أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكانا من دار يعلى (٣) نسيه عبيد الله استقبال البيت فدعا ، قال روح عن أبيه ، وقال بكر (٤) عن أمه (وعنه من طريق ثان) (٥) قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه (٦) أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبال البيت فدعا ، قال وكنت أنا وعبيد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبال (٧) البيت فدعا (عن أبي هريرة) (٨) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه حتى لآرى يياض إبطيه (٩)

قليلًا ومعناها كثيرا كقوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (وقوله ويدع ما بين ذلك) أى يترك غير الجوامع من الدعاء ، ولفظ أبي داود (ويدع ما سوى ذلك) (تخريج) (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (**باب**) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج الخ (غريبه) (٢) الذى عليه المحققون واعتمده أكثر المحدثين أنه عن أمه كما فى أكثر الروايات وسيأتى ذلك (٣) هو ابن أمية الصحابى رضى الله عنه (وقوله نسيه عبيد الله) يعنى نسى المكان الذى وقف فيه النبى ﷺ مستقبلا البيت (٤) روح وبكر لم يذكر فى سند الحديث ولعلهما قالا ذلك فى رواية أخرى (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج ثنا عبد الله ابن علقمة ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق أنا عبد الله بن المبارك أنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد الخ (٦) هذا هو الصواب كما تقدم أنه عن أمه ، وهذه الرواية هى المحفوظة عند أكثر المحدثين (٧) يعنى عبد الله بن كثير اقتداء بالنبي ﷺ وفيه استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر (أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) وروى النسائي من حديث أسامة بن زيد (كنت ردفه ويعنى النبي ﷺ ، بعرفات فرفع يديه يدعو) ورجاله ثقات (تخريج) قال الحافظ فى الإصابة رواه البخارى فى تاريخه والبعغوى والطبرى من طريق أبي عاصم ، ورواه (دنس عب) من طريق ابن جريج فقالوا جميعاً عن أمه : قال ورواه الطبرانى وابن شاهين من طريق ابن جريج إلا أنه قال عن أبيه ، قال ورواه البرساقى عن ابن جريج فقال عن عمه ، قال فهذا اضطراب يُعَلِّقُ الحديث لكن يقوِّى أنه عن أمه لا عن أبيه ولا عن عمه أن فى آخر الحديث عند أبي نعيم (فنخرج معه يدعو ونحن مسلمات) والله أعلم (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن سليمان يعنى التيمى عن بركة عن بشير بن نَهَيْبِك عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) يفيد المبالغة فى رفع اليدين عند الدعاء ، فإن قيل كيف يرى يياض إبطيه وهو لا يس ثيابه ؟ (قلت) يحتمل أنه فى هذا الوقت لم يكن على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء (وقوله

- ١٨٣ قال سليمان يعني في الاستسقاء (عن أبي سعيد الخدري) (١) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ واقفا بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثنودتيه (٢) وجعل كفيه مما يلي الأرض
- ١٨٤ (عن أنس بن مالك) (٣) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض (عن قتادة) (٤) ان انسا حدثهم قال لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه (وفي لفظ من الدعاء) إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه (عن خلاد بن السائب) (٥) الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه (وفي لفظ الى وجهه) واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه

قال سليمان الخ) يعنى التيمى أحد رجال السند يقول ان رفع اليدين والمبالغة فيه كان في دعاء الاستسقاء وقد تقدم كلام في ذلك في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء في الجزء السادس (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه البزار عن شيخه محمد بن يزيد ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات اه (قلت) لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم محمد بن يزيد ، فيحتمل أنه غفل عن ذلك والله أعلم (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) تثنية ثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز ، اراد أنه لم يرفعهما زيادة عن صدره (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي استثناءه بشر بن حرب ، قال الحافظ في التقريب صدوق فيه ابن (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس الخ (تخريجه) (د) الا أنه قيده بالاستسقاء كما سيأتي في الحديث التالي وسند حديث الباب صحيح (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء في الجزء السادس ، وظاهره يوم أنه ﷺ لم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وليس كذلك ، بل ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن كثيرة غير الاستسقاء وهي كثيرة جدا ، وفي أحاديث الباب شيء منها (قال النووي) ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء : أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره : فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك : ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم اه (قلت) وتقدم الكلام على ذلك بما فيه الكفاية في أحكام باب رفع اليدين المشار اليه في الجزء السادس فارجع اليه والله الموفق وهذا الحديث أخرجه (م د . وغيرهما) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن طبيعة عن حبان (بفتح المهملة) ابن وانع عن خلاد بن السائب الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن خلاد بن السائب ليس بصحابي وإنما الصحابي أبوه السائب بن خلاد وقد جاء هذا الحديث في الأصل في مسند السائب بن خلاد

- ١٨٦ (عن عطاء) (١) قال قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها (٢) قال فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى (عن سهل بن سعد) (٣) رضى الله عنهما قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه (٤) قط على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة (٥)
- ١٨٧ (عن سلمة بن الأكوع) (٦) رضى الله عنه قال ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح دعاء الا استفتح به بسبحان ربى الأعلى الوهاب (٧) (عن السائب بن يزيد عن أبيه) (٨) أن

الصحابي، وغالب ما فيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه الا هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد مرسلًا وإسناده حسن (١) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبى ثنا هشيم أنا عبد الملك ثنا عطاء الخ (غريبه) (٢) الخطام تقدم تفسيره غير مرة وهو الحبل الذى يقاد به البعير (تخرجه) (نس) وجوّد الحافظ اسناده، ويستفاد منه تأكيد رفع اليدين عند الدعاء فى غير الاستسقاء أيضا، ويؤيده حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إنى لأسأم له مما يرفعهما) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد بثلاثة أسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح (قلت) ومعنى قولها (إنى لأسأم له) أى أملّ وأضجر اشفاقا عليه من رفع يديه مع طول الدعاء (٣) (سنده) عبدالله حدثني أبى ثنا ربيع بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبى ذبابه عن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٤) أى مبالغا فى رفعهما وهذا باعتبار ما رأى: والا فقد ثبت وصح عن غيره من الصحابة أنه ﷺ رفع يديه فى الاستسقاء حتى ظهر بياض لإبطيه (٥) يحتمل أن يكون ذلك فى الدعاء عند التشهد الأخير فى الصلاة: ويحتمل أن يكون عند الدعاء فى الخطبة على المنبر لأنه ورد فى كل منهما ما يؤيده وتقدم فى بابه والله أعلم (تخرجه) (دهق) وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا عمر بن راشد اليمامى قال ثنا اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال ما سمعت الخ (غريبه) (٧) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وقال سلمة بايعت رسول الله ﷺ فيمن بايعه تحت الشجرة ثم مررت به بعد ذلك ومعهم قوم فقال بايع ياسلمة، فقلت قد فعلت، قال وأيضاً فبايعته الثانية (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه، وفيه عمر بن راشد اليمامى وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٨) (سنده) عبدالله حدثني أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد الخ (وفى آخر هذا الحديث بعد قوله مسح وجهه يده) قال عبدالله وقد خالفوا قتيبة فى اسناد هذا الحديث وأبى حسب قتيبة وهم فيه، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه اه ومعناه أن عبدالله بن الامام أحمد رحمهما الله يقول قد خالف المحدثون

- النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه يديه **(باب)** تأكيد حضور القلب في الدعاء
- ١٩٠ واستجاب تميمه بالدعاء للغير والبدن بنفسه **(ع)** عن عبدالله بن عمرو بن العاص **(١)** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن القلوب أوعية **(٢)** وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألت الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة **(٣)** فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب **(٤)** **(ع)** وعنه أيضا **(٥)** أن رجلا **(٦)** قال اللهم اغفر لي ولمحمد وحدثنا ، فقال رسول الله ﷺ لقد حجبتها **(٧)** عن ناس كثيرين **(٨)** **(ع)** عن ابن عباس **(٩)** عن أبي بن كعب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا ذكر الأنبياء **(١٠)** وفي لفظ إذا دعا لاحد **(١١)** بدأ بنفسه فقال

قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبي يظن أن قتيبة وهم أي غلط فيه لأنهم يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وقتيبة يقول في روايته عن السائب بن يزيد عن أبيه ، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعبه بشيء وكذلك المنذرى **(تخرجه)** **(د)** بسند حديث الباب ولفظه وفي أسناده ابن لهيعة وحفص بن هاشم فيهما كلام ، وله شاهد عند الترمذى من حديث عمر قال **(كان رسول ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)** والحكمة في ذلك التفاؤل والتمسك بأن كفيه مملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي ذكره الحلبي **(باب)** **(١)** **(سند)** **(ع)** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو الخ **(غريبه)** **(٢)** أي كالأوعية تحفظ ما فيها ، وبعض القلوب أوعى أي احفظ للأمور تعقلا وفهما من البعض الآخر **(٣)** أي كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء ، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه كاستحضار القلب والتوجه إلى الله عز وجل والخضوع والتضرع واعتقاد أن الله يجيب دعاءكم ، لأن الكريم لا يخيب راجيه ، لاسيما وقد قال في كتابه العزيز **(ادعوني استجب لكم)** **(٤)** أي معرضا عن الله تعالى وعما يسأله فهذا لا يستجيب الله دعاءه **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده المنذرى ، وقال رواه أحمد بإسناد حسن وكذلك قال الهيثمي **(٥)** **(سند)** **(ع)** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال الخ **(غريبه)** **(٦)** الظاهر أن هذا الرجل هو الذي بال في المسجد وله قصة تقدمت في الجزء الأول صحيفة ٢٤٨ رقم ٤٧ في باب تطهير الأرض من نجاسة البول فارجع إليه **(٧)** أي جعلت حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى ، وهذا ليس في إمكان مخلوق لأن الله تعالى يقول **(ورحمتي وسعت كل شيء)** وإنما قال ذلك الأعرابي لجهله وكونه كان حديث عهد بالإسلام ، فالمطلوب أن يدعو الإنسان لنفسه وإخوانه من المسلمين ليزداد ثوابه **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وسنده جيد **(٨)** **(سند)** **(ع)** **(ز)** **(ع)** عبد الله حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال قيس ثنا عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ **(غريبه)** **(٩)** يعني إذا دعا لاحد بخير بدأ بنفسه ثم ثنى بغيره ثم عم

- رحمة الله علينا وعلى هود و صالح (عن طلحة بن عبيد الله بن كرز) (١) قال سمعت أم الدرداء (٢) ١٩٣
 قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب (٣) لأخيه فادعوا لأخيه
 بدعوة الا قال الملك ولك بمثل (٤) (عن أبي الزبير) (٥) عن صفوان بن عبد الله وكانت
 ١٩٤ تحبه (٦) أم الدرداء فاتامم (٧) فوجد أم الدرداء ، فقالت له أتريد الحج العام ؟ فقال نعم ، قالت

اقتداء بأبيه ابراهيم ﷺ حيث قال (ربنا اغفر لي ولوالدي وللؤمنين يوم يقوم الحساب) فتأكد
 المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه ، واذا كان لا أحد أعظم من الوالدين ولا أكبر حقا على المؤمن
 منهما . ومع ذلك قدم الدعاء لنفسه عليهما في القرآن في غير موضع ، فيكون على غيرهما أولى
 (تخريجه) (حب ك) وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا الحاكم
 (١) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا فضيل يعني ابن غزوان قال سمعت طلحة بن
 عبيد الله بن كرز (بوزن كريم) الخ (غريبه) (٢) لفظ مسلم عن طلحة أيضا قال (حدثني أم الدرداء
 قالت حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به
 أمين ولك بمثل) فزاد في روايته قالت (حدثني سيدي) قال النووي تعني زوجها أبا الدرداء ففيه
 جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره ، قال وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة واسمها جهيمة
 (بوزن بثينة) وقيل جهيمة (بتقديم الجيم على الهاء) اه (قلت) لكن قولها في رواية الامام أحمد
 سمعت رسول الله ﷺ الخ يعين أنها الكبرى الصحابية واسمها خيرة ، ويجمع بين الحديثين بأن طلحة
 سمع الحديث من كليهما ، فالصغرى روتها عن النبي ﷺ بواسطة زوجها أبي الدرداء ، والكبرى
 روتها بدون واسطة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم (٣) أي في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص
 (٤) أي ولك مثل ما دعوت له به ، فالباء زائدة ، قال النووي هو بكسر الميم وإسكان التاء ، هذه الرواية
 المشهورة ، قال القاضي (يعني عياضا) ورويناها بفتحها أيضا ، يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله
 سواء ، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ، ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت هذه
 الفضيلة ، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا ، وكان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه
 يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها (تخريجه) (م د) ورواية أبي داود
 كرواية مسلم (٥) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أبي
 الزبير الخ (٦) هكذا جاء في المسند (وكانت تحبه أم الدرداء) بموحدة بعد الحاء المهملة من المحبة
 لكن جاء في صحيح مسلم بلفظ (وكانت تحته الدرداء) بتاء مثناة بعد الحاء بدل الموحدة ، ومعنى رواية
 مسلم أن صفوان كان زوجا للدرداء ، ومعنى رواية الامام أحمد أن أم الدرداء كانت تحب صفوان زوج
 بنتها الدرداء كما هي عادة النساء ، هذا اذ لم يكن في رواية الامام أحمد تصحيف من الناسخ ، والافرواية
 مسلم أظهر والله أعلم (٧) جاء عند مسلم قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت
 (م ٣٥ - الفتح الرباني - ج ١٤)

- فادع لنا بخير ، فان النبي ﷺ كان يقول إن دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب ، عند رأسه ملك موكل به ، كلما دعا لأخيه بخير قال آمين ولك بمثل ، قال فخرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي ﷺ بمثل هذا (باب النهي عن قول الداعي اللهم اغفر لي ان شئت وعن استبطاء الإجابة وكراهة السجع في الدعاء) (عن أبي هريرة) (١) ١٩٥
- رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا دعا أحدكم فلا يقولن اللهم ان شئت (٢) ولكن ليعظم رغبته (٣) فان الله عز وجل لا يتعاطم عليه شيء أعطاه (وعنه أيضاً) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ، ولكن ليعزم (٥) ١٩٦
- المسألة فانه لا مُكره له (وعن أنس بن مالك) (٦) رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (وعنه أيضاً) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يزال العبد بخير (٨) ما لم يستعجل ، قالوا يا رسول الله ١٩٨

أم الدرداء فقالت أتريد الحج الخ (تخريجه) (م جه) (باب) (١) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي اللهم اغفر لي وارحمني ان شئت كما صرح بذلك في الحديث التالي ، وقد حمل ابن عبد البر هذا النهي على التحريم فقال لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك ، وحمله النووي على كراهة التنزيه ، وقيل سبب النهي عن قوله ذلك أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ، وقال ابن بطال في الحديث إنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريماً ، وقد قال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير ، فان الله عز وجل قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس (قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون ، قال فإنك من المنظرين) (٣) معناه أنه يباليغ في تكرار الدعاء والإلحاح ، ويحتمل أنه يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيد ذلك ما جاء بعده من التعليل بقوله (فان الله عز وجل لا يتعاطم عليه شيء أعطاه) يعني مهما عظم واتعدد (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٤) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) قال الداودي معنى قوله يعزم المسألة أن يجتهد ويلج ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير ، قال الحافظ وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد (تخريجه) (ق د مذ) (٦) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا أسعبل ثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فأعطني فان الله عز وجل لا مستكره له (تخريجه) (ق . والنسائي في اليوم والليلة) (٧) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا هز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) معناه لا يزال العبد يستجاب دعاؤه (ما لم يستعجل) أي ما لم يستعجل الإجابة ويترجم الدعاء

- ١٩٩ كيف يستعجل؟ قال يقول دعوت ربي فلم يستجب لي (١) (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنه يستجاب لأحدكم (٣) ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي (عن الشعبي) (٤) قال قالت عائشة رضى الله عنها لابن أبي السائب (٥) قاص أهل المدينة ثلاثا (٦) لتبايعني عليهن أو لانا جزئك ، فقال ما هن؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين ، قالت اجتنب السجع (٧) من الدعاء فان رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك (٨) وقال اسماعيل مرة (٩) فقالت إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك ، وقص على الناس في كل جمعة مرة ، فان أبيت فثنتين ، فان أبيت فثلاثا ، فلا تُمِلْ (١٠) الناس هذا الكتاب ،

فلا يستجاب له حينئذ (١) بفتح الياء التحتية وكسر الجيم من الاستجابة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه و (بزطس) وفيه أبو هلال الراسي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال ثنا أبو أويس قال قال الزهري ان ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) أى يستجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (وقوله فيقول) بالنصب لا غير وهو وما بعده بيان لقوله ما لم يعجل (تخرجه) (ق د مذ جه) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال ثنا داود عن الشعبي الخ (غريبه) (٥) اسمه الوليد بن سليمان القرشي ثقة من السادسة كذا في التقريب (وقوله قاص أهل المدينة) القاص هو الذى يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة والقاص أيضا الذى يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها (٦) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أذكر ثلاثا (لتبايعني) بنون التوكيد الثقيلة (عليهن) أى على الطاعة فيما أمرت بشأنهن (أو لانا جزئك) أى لأقاتلنك وأخاصمك (٧) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاته الكلام على روى واحد ، ومنه سجت الحمامة اذا رددت صوتها قاله ابن دريد ، وقال الأزهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن ، والمعنى لا تقصد الى السجع فى الدعاء ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء (٨) ان قيل ثبت فى الأحاديث الصحيحة (اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب) (وجاء أيضا) لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده (وأجيب) بأن المبكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا ، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به (٩) هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدى القرشى ابن عليّة وهى أمه ، قال الامام أحمد اليه المنتهى فى الثبوت ، وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا اه وهو أحد رجال السند يعنى أنه قال مرّة فى روايته فقالت انى عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ (١٠) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملال وهى السامة والناس نصب على المفعولية

- ولا الفينك (١) تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم (٢) فاذا جرموك عليه وأمروك به فحدثهم **(باب كراهة الاعتداء في الدعاء)** (عن أبي نعامة) (٣) ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الأبيض (٤) عن يمين الجنة (٥) اذا دخلتها (وفي لفظ اللهم انى أسألك الفردوس (٦) وكذا) فقال يابنى سل الله تبارك وتعالى الجنة وعذب به (٧) من النار فاني سمعت (٨) رسول الله ﷺ يقول يكون قوم (وفي لفظ يكون في هذه الأمة قوم) يعتدون (٩) في الدعاء والطهور (عن مولى لسعد بن أبي وقاص) (١٠)

وهو كالبیان لحكمة الأمر بعدم الإكثار (والكتاب) مفعول ثان أو بنزع الخافض وهو القرآن كما صرح به عند البخاري ، أى لا تملهم عن القرآن ، وقد ثبت في حديث ابن مسعود عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم (وكان النبي ﷺ يتخولنا بالموعة كراهة السامة علينا) (١) بضم المهملة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أى لا أصادفك ولا أجدنك (٢) في رواية البخاري من حديث ابن عباس ، ولكن أنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أى اسكت مع الإصغاء (فاذا جرموك) أى التمسوا منك أن تقص عليهم وتحديثهم ويكون قوله (وأمروك) عطف مرادف (تخريجهم) (بز طب) وسند جيد : و (خ) من حديث ابن عباس **(باب)** (٣) (سنده) **قدس** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن الجريري ، وقال عفان في حديثه أنا الجريري عن أبي نعامة الخ (غريبه) (٤) هو الدار الكبيرة المشيدة سمى بذلك لقصر النساء وحبسهن فيه (٥) أى عن يمين الداخل ففى الكلام حذف (٦) هو وسط الجنة وأعلىها (٧) بضم المهملة وسكون المعجمة أى التجيء إليه تعالى وتمحصن به من عذاب النار ، يقال عمدت بفلان واستعدت به أى لجأت إليه ، قال التوربشتي إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع في مالا يبلغه عملاحيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعي لنفسه بعين الكمال (٨) هذا تعليل لمحدوف فكانه قال له لا تسأل شيئا معنا من أمور الآخرة لأنى سمعت رسول الله ﷺ الخ (٩) الاعتداء في كل شيء هو تجاوز الحد فيه ، ويكون الاعتداء في الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا ، وقد قال العلماء إنه لا يجوز أن يدعو الإنسان بتحول الجبل الفلاني ذهابا أو يجي الله له الموتى ، وقيل الاعتداء في الدعاء أن يدعو بإثم أو قطعة رحم وهو وجيه (والاعتداء في الطهور) بضم الطاء المهملة بمعنى الفعل يكون بتجاوز الحد بالزيادة في الغسل والمسح على العبد المشروع ، ويحتمل أن يكون بفتح الطاء بمعنى الماء ، ويكون الاعتداء فيه بارقة الكثير منه والإسراف فيه كما يفعل الموسوسون ، والوسوسة من الشيطان (تخريجهم) (د ج ه ك ه ق ح ب) وصححه الحاكم والنووي (١٠) (سنده) **قدس** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد بن مخرق قال سمعت

- ان سعدا رضى الله عنه سمع ابنا له يدعو وهو يقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها (١) ونحوا من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاها (٢) فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون قوم يعتدون (٣) فى الدعاء وقرأ هذه الآية (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وإن حسبك (٤) أن تقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل (باب ما جاء فى أوقات يستجاب فيها الدعاء) (عن أبى هريرة) (٥) ٢٠٣
- رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا (٦) تبارك اسمه كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر ، فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله (وعنه من طريق ثان) (٧) فذكر مثله وفيه ، من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشفه عنه حتى ينفجر الفجر (عن رفاعة الجهنى) (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مضى نصف الليل (٩) أو قال ثلثا الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول

أبا عباية عن مولى لسعد بن أبى وقاص النخ (غريبه) (١) ما غلظ من الديباج (٢) جمع غل بضم المعجمة وهو طوق من حديد يجعل من العنق (٣) أى يتجاوزون الحد فيه : ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعم الجنة وإستبرقها بعد سؤال الجنة ، وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلاها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من الاعتداء فى الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم (٤) أى كافيك أن تقول النخ (تخرجه) (د) وسنده جيد ، إلا أن مولى سعد لم يعرف من هو (باب) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا ليث ثنا إبراهيم ثنا ابن شهاب عن الأغر وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٦) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، تؤمن به كما جاء ونكل عليه الى الله عز وجل مع تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا هشام وعبد الوهاب أنا هشام عن يحيى عن أبى جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ النخ (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى فذكر حديثا طويلا تقدم بطوله فى الجزء الأول رقم ٣٠ صحيفة ٥٠ من كتاب الإيمان ، وهذا الطرف الأخير منه (غريبه) (٩) جاء فى هذه الرواية اذا مضى نصف الليل : وفى حديث أبى هريرة السابق حين يبقى ثلث الليل ، وله ولا أبى سعيد فى رواية أخرى عند مسلم مرفوعا ان الله يهمل حتى اذا مضى ثلث الليل الأول نزل الى سماء الدنيا الحديث ، وقد جمع النووى بين هذه

- ٢٠٥ لا أسأل عن عبادى أحدا غيرى ، من ذا يستغفرنى فأغفر له ؟ من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟
 من ذا الذى يسألنى فأعطيه حتى ينفجر الفجر (عن نافع بن جبیر) (١) عن أبيه رضى الله عنه
 عن النبي ﷺ قال ينزل الله عزوجل فى كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟
 هل من مستغفر فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر (باب دعوات يستجاب بها الدعاء ، منها
 دعوة ذى النون : والدعاء يا ذا الجلال والإكرام) (عن سعد بن أبى وقاص) (٢) رضى الله
 عنه عن النبي ﷺ قال دعوة ذى النون (٣) إذ هو فى بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك
 ٢٠٦ إني كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شيء قط إلا استجاب له (٤) (عن معاذ
 ابن جبل) (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يقول يا ذا الجلال

الروايات باحتمال أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر فى
 وقت آخر فأعلم به : وكل من الرواة أخبر بما سمع (تخريجه) (طب حب) والبغوى والبارودى
 وابن قانع . ورواه ابن ماجه مختصرا كما هنا ، وأورده الهيثمى بطوله ، وقال رواه أحمد وعند ابن
 ماجه بعضه ورجاله موثقون (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال
 ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو جبیر بن مطعم
 رضى الله عنه (تخريجه) (بز عل طب) ورجاله رجال الصحيح (٢) هذا طرف من حديث
 طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب ذكر نبى الله يونس من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 (غريبه) (٣) أى صاحب النون وهو يونس بن متى عليه وعلى نينا الصلاة والسلام ، والنون
 اسم للحوت : والمراد هنا الحوت الذى ابتلعه بأمر الله عز وجل عقوبة له ، وصحت الإضافة إليه بهذه
 النسبة ، وستأتى قصته مفصلة فى الباب المشار إليه آنفا ان شاء الله تعالى (٤) شرط الاستجابة أن يستحضر
 ذنبه ويرجع الى الله عز وجل خاضعا ذليلا كما حصل من نبى الله يونس عليه السلام ، وإلا فيجرد ذكر
 الألفاظ بدون التجاء الى الله وخضوع لا ينفعه (تخريجه) أورده الهيثمى بطوله وقال رواه أحمد
 وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد وأبى يعلى وأحد إسنادى البزار رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن
 سعد بن أبى وقاص وهو ثقة وعند الترمذى **طرق** منه اهـ (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره
 الذهبى (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الجريري عن أبى الورد
 عن اللجلاج حدثنى معاذ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يصلى وهو يقول فى دعائه اللهم
 إني أسألك الصبر ، قال سألت البلاء فسل الله العافية ، قال وأتى على رجل وهو يقول اللهم إني أسألك
 تمام نعمتك ، فقال ابن آدم هل تدري ما تمام النعمة ؟ قال يا رسول الله قد دعوت بها أرجو بها الخير ، قال فإن
 تمام النعمة فوز (أى نجاة) من النار ودخول الجنة ، وأتى على رجل وهو يقول يا ذا الجلال والإكرام الخ

- ٢٠٧ والاكرام فقال قد استجيب لك فسل (١) (عن ربيعة بن عامر) (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أظوا (٣) ياذا الجلال والإكرام (باب ما جاء في اسم الله الأعظم) (عن أنس بن مالك) (٤) رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عياش زيد بن صامت الزرقى رضى الله عنه وهو يصلى وهو يقول : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت يا منان (٥) يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والاكرام ، فقال رسول الله ﷺ لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى (وعنه أيضا) (٦) قال كنت جالسا مع رسول الله ﷺ فى الحلقة ورجل قائم يصلى (٧) ، فلما ركع وسجد جلس وتشهد ، ثم دعا فقال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت (زاد فى رواية وحدك لا شريك لك) الحنان (٨) بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم إني أسألك (٩) فقال رسول الله ﷺ أتدرون بما دعا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال والذي نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم (وفى رواية باسمه الأعظم) الذى إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى :
- (عن عبد الله بن بريدة) (١٠) عن أبيه ضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول اللهم

(غريبه) (١) يعنى قد سمع نداءك فسل الله ما شئت (تخرجه) (مد) وقال حديث حسن (٢) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس وكان شيخا كبيرا حسن الفهم عن ربيعة بن عامر الخ (غريبه) (٣) بفتح الهمزة وكسر اللام وبطاء معجمة مشددة ، أى الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها ، قال الزمخشري أظ وأب وألح أخوات فى معنى اللزوم والدوام (تخرجه) (نس مذك) وقال الترمذى حسن غريب (قلت) وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (٤) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عاصم عن إبراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) المنان كثير العطاء من المننة بمعنى النعمة (والبديع) أى المبدع من الإبداع أى مبدعها على غير مثال سبق (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الصغير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وإن كان ثقة (٦) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد وعفان قالا ثنا خلف بن خليفة ثنا حفص بن عمر عن أنس قال كنت جالسا الخ (٧) هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى المصرح به فى الحديث السابق (٨) منادى منصوب حذف منه ياء النداء : ومثله ذا الجلال والإكرام ، وقد ثبتت الياء التحتية فيهما فى الحديث السابق (٩) جاء عند الحاكم أسألك الجنة وأعوذ بك من النار (تخرجه) (د نس جه هبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٠) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن مغول ثنا يحيى عن عبد الله بن بريدة بن أبيه الخ (قلت) أبوه هو بريدة الأسلمى

انى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال قد سأل باسم الله الأعظم الذى اذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وفى لفظ) فقال النبي ﷺ والذى نفسى بيده ، أو والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم (عن أسماء بنت يزيد) (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هاتين الآيتين الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، والم الله لا إله إلا هو الحى القيوم إن فيهما اسم الله الأعظم

٢١١

(باب ما جاء فى أدعية كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم)

(عن أبى هريرة) (٢) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت (٣) وإسرا فى وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (٤) (عن عبد الله بن مسعود) (٥) رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول اللهم إنى أسألك الهدى (٦) والتقى والعفة والغنى

٢١٢

٢١٣

الصحابى رضى الله عنه (وقوله رجلاً) الظاهر ان هذا الرجل هو أبو موسى الأشعري لورود حديث يشير الى هذا : مياتى فى مناقب أبى موسى من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى والله أعلم (تخرجه) (د مد جه حب ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الحافظ أبو الحسن المقدسى اسناده لا مطعن فيه ولم يرد فى هذا الباب حديث أجود اسناداً منه (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا عبيد الله بن أبى زياد قال ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ (تخرجه) (د مد جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (باب) (٢) (سنده) **قوله** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٣) استغفر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك مع أنه الطاهر المعصوم لأنه ﷺ كان دائماً فى الترقى ، فاذا ارتقى الى درجة استغفر ما قبلها ، أو امثالاً لأمر الله عز وجل (واستغفره انه كان توأماً) والا فالأنبياء صلوات الله عليهم أعرف بربهم وهم أشد خوفاً لله تعالى من دونهم ، وخوفهم خوف إكبار واجلال ، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراف) مجاوزة الحد فى كل شىء ، قال الكرماني يحتتمل أن يتعلق بالإسراف فقط ، ويحتتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر (٤) وقع فى رواية لمسلم والامام أحمد من حديث على وتقدم فى باب الأدعية الواردة عقب الصلاة صحيفة ٥٦ رقم ٧٧٧ فى الجزء الرابع أن النبى ﷺ كان يقول هذا الدعاء عقب السلام من الصلاة (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٥) (سنده) **قوله** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا اسرا ئيل عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٦) أى الهداية الى الصراط المستقيم (والتقى) الخوف من الله والحذر من مخالفته (والعفة) الصيانة والتزهد عما لا يباح والسكف عنه (والغنى) أى غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما فى أيديهم (قال الطيبى) أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبنى

- (وعنه أيضا) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم أحسن خلقى (٢) ٢١٤
 فأحسن مخلقى (عن ابن عمر) (٣) رضى الله عنهما انا كنا لنعدُّ لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فى المجلس يقول رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة
 (عن أبى صرمة) (٤) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
 إنى أسألك غناى وغنى مولاي (٥) (عن زيد بن أبى القموص) (٦) عن وفد عبد القيس
 رضى الله عنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول اللهم اجعلنا فى عبادك المنتخبين (٧) الغر المحجلين

أن يهدى اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق ، وكلما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية
 وخلق دينى (تخریجه) (م مذجه) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا محاضر أبو
 المورّع ثنا عاصم عن عوسجة بن الرمّاح عن عبد الله بن أبى الهذيل عن ابن مسعود أن رسول الله
 ﷺ الخ (غريبه) (٢) بفتح المعجمة وسكون اللام يعنى صورتى وكان ﷺ من أحسن الناس
 صورة (فأحسن خلقى) بضم المعجمة واللام ، وفيه إشارة الى قول عائشة رضى الله عنها (كان خلقه القرآن)
 وقد مدح الله عز وجل خلقه ﷺ فى كتابه العزيز أبلغ مدح وأكده بقوله عز وجل ﴿ وإذك
 لعلى خلق عظيم ﴾ (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (فحسن خلقى) ورجالهما
 رجال الصحيح غير عوسجة بن الرمّاح وهو ثقة اهـ (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا
 ابن نمير عن مالك يعنى ابن مفضول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر الخ (تخریجه) (مذ نس
 جه حب) وقال الترمذى حسن صحيح غريب ولفظه (انك أنت التواب الرحيم) وصححه أيضا ابن
 حبان (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن
 حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) قال الزخشرى
 هو كل ولي كالأب والأخ وابن الأخ والنعم وابنه والعصبة كلهم ، وعدّ فى القاموس من معانيه التى يمكن
 ارادتها هنا الصاحب والقريب والجار والحليف والناصر والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر، والمراد
 بالغنى الذى سأله غنى النفس لا غنى المال (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى
 وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذا إسناد الطبرانى غير أو لؤة مولاة الانصار وهى ثقة (٦)
 (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا محمد بن عبد الله العمري ثنا أبو سهل عوف بن
 أبى جميلة عن زيد بن أبى القموصى الخ (وقوله عن وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم
 فى لقي العطاء : وتقدم الكلام على وفد عبد القيس مستوفى فى باب من وفد على النبى ﷺ من العرب
 للسؤال عن الإيمان والاسلام فى كتاب الإيمان فى الجزء الأول صحيفة ٧٠ رقم ١٤ فارجع اليه (٧)
 المنتخبون من الناس المختارون ، والانتخاب الاختيار والانتقاء (والغر المحجلون) هم بيض مواضع
 الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام ، استعمار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من
 (م ٣٦ - الفتح الربانى - ج ١٤)

- المتقبلين ، قال فقالوا يا رسول الله ما عباد الله المنتخبون ؟ قال عباد الله الصالحون ، قالوا فما الغر المحجلون ؟ قال الذين يبيضون منهم مواضع الطهور ، قالوا فما الوفا للمتقبلون ؟ قال وفد يفدون من هذه الأمة مع بلبيهم إلى ربهم تبارك وتعالى (عن أبي العلاء) (١) عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قيس رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ قال أحدهما سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي وخطيئتي وعمدي (٢) وقال الآخر سمعته يقول اللهم أستهديك لأرشد أمري (٣) وأعوذ بك من شر نفسي (عن أبي السليل) (٤) عن مجوز من بني نيمر أنها رقت رسول الله ﷺ وهو يصلي بالأبطح (٥) تجاه البيت قبل الهجرة قالت فسمعتة يقول اللهم اغفر لي ذنبي خطيئتي وجهلي (٦) (عن محمد بن كعب القرظي) (٧) قال قال معاوية على المنبر (٨) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت (٩) ولا ينفع ذا الجد منك الجد (١٠) من يرد الله به خيرا

البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم (١١) (سنده) **وهذا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد قالنا ثنا حماد قال روح قال أنا الجريري عن أبي العلاء الخ (٢) عن علي رضي الله عنه أنه **ﷺ** عدت ترك الأولى ذنبا والآخر المعصوم لا يتعمد اقتراف ذنب وقد عصمه الله ، وقيل كان قبل النبوة ، وقيل هو تعليم لأمته (٣) أي اطلب منك الهداية (لأرشد أمري) أي أفضله وأحسنه ، والمراد التوفيق لصالح الأعمال (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه (يعني الطبراني) قال وامرأة من قريش ورجالها رجال الصحيح (٤) (سنده) **وهذا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا شعبة عن سعيد الجريري عن أبي السليل الخ (غريبه) (٥) يعني أبطح مكة وهو مسيل وادها ويجمع على البطاح والأباطح (٦) أي ما وقع سهوا ومالم أعلمه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجالها رجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب بن نفيير (بالتصغير فيهما) لم يسمع من الصحابة فيما قيل اه (قلت) جاء هذا الحديث عند الشيخين والإمام أحمد من حديث طويل لأبي موسى الأشعري سياتي بعد حديثين (٧) (سنده) **وهذا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي الخ (غريبه) (٨) يعني منبر مسجد النبي ﷺ بالمدينة لقوله في آخر الحديث سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر (٩) اشتهر على الألسنة زيادة (ولأراد لما قضيت) قال الحافظ وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر بن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله (ولا معطي لما منعت) (١٠) الجهد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم (قال النووي) وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الخط في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينبغي حظه منك وإنما ينبغي فضلك ورحمتك أو (قلت) جاء في حديث المغيرة بن شعبه عن الشيخين والإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في باب جامع الأركان

- يفقهه (١) في الدين سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر
 ٢٢١ (عن بسر بن أرطاة القرشي) (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يدعو اللهم أحسن
 ٢٢٢ عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (عن أبي موسى الأشعري) (٣)
 رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي وإسرافي
 في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي تجدي وهزلي (٤) وخطيئي وعمدي ، كل ذلك عندي
 ٢٢٣ (عن عبد الله بن عمرو) (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اغفر
 لنا ذنوبنا وظلمنا وهزلنا وجدنا وعمدنا وكل ذلك عندنا (عن معاذ بن جبل) (٦) رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال اللهم إني أسألك فعل الخيرات (٧) وترك المنكرات وحب المساكين ،
 وإن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قوم (٨) فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب

وتعوذات عقب الصلاة صحيفة ٦٥ رقم ٧٨٩ أن النبي ﷺ كان يقول هذا الذكر عقب السلام من
 الصلاة (١) الفقه في الأصل الفهم فقوله يفقهه أى يفهمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما
 يعلم ، وفيه شرف العلم وفضل العلماء وأن التفقه في الدين مع العمل علامة على حسن الخاتمة (تخرجه)
 (لك) وسنده جيد (٢) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم بن خارجة ثنا محمد بن أيوب
 ابن ميسرة بن حليس قال سمعت أبي يحدث عن بسر بن أرطاة الخ (بسر) بضم الباء الموحدة وسكون
 السين المهملة ، وفي آخر الحديث قال عبد الله يعنى ابن الامام أحمد وسمعت أنا من هيثم ومعناه أن عبد الله
 روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبيه عن هيثم ومرة عن هيثم بغير واسطة أبيه (تخرجه) (طب) وزاد
 (من كان ذلك دعاؤه مات قبل أن يصيبه البلاء) قال الهيثمي ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات
 (٣) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن
 أبي موسى الخ (غريبه) (٤) هما متضادان (وخطيء وعمدي) هما متقابلان (كل ذلك عندي) أى
 يمكن أى أنا متصرف بهذه الأمور فاغفرها لي ، قاله تواضعا أو أراد ما وقع سهوا أو ما قبل النبوة أو
 محض تعليم لآمته (تخرجه) (ق . وغيرها) (٥) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن
 ثنا ابن لميعة ثنا حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه)
 (طب) وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني واسنادهما حسن (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتي
 بسنده وطوله في باب الترغيب في خصال مجتمعة من كتاب الترغيب في صالح الاعمال ان شاء الله تعالى
 (غريبه) (٧) أى المأثورات من أفعال الخير والمعنى اطلب منك يا الله الإقذار على فعلها والتوفيق
 لذلك (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) قال الباجي هو من فعل القلب ومع ذلك فيختص
 بالتواضع ، وفيه ان فعل الثلاثة إنما هو بفضل الله وتوفيقه (٨) أى بلايا وحن ، والفتنة لغة : الاختبار
 والامتحان ، وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله القاضي عياض ، وتطلق على القتل والإحراق والنيمة

- من يُحبك وحب عمل يقربني إلى حبك ، وقال رسول الله ﷺ إنها حق (١) فادرسوها وتعلوها
- ٢٢٤ ﴿ عن ابن القعقاع ﴾ (٢) عن رجل جعل برصدا (٣) نبي الله ﷺ فكان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري (٤) وبارك لي فيما رزقتني (٥) ، ثم رصده الثانية فكان يقول
- ٢٢٥ مثل ذلك ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اجعلني من
- ٢٢٦ الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا ﴿ عن ابن بريده ﴾ (٧) قال حدثت عن
- الأشعري أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم اني استغفرك لما قدمت وما أخرت وما
- ٢٢٧ أسررت وما أعلنت انك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير ﴿ عن أم سلمة رضي
- الله عنها ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ كان يقول رب اغفر لي وارحمني واهدني للطريق الاقوم (٩)

وغير ذلك ، وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (١) يعني أن هذه الكلمات

كلمات حق (فادرسوها) أي تعهدوها بالقراءة والحفظ وادعو الله بها ، وفيه ألح على حفظ هذه

الدعوات والدعاء بها ﴿ تخريجه ﴾ (لك) في الموطأ بلاغا الى قوله غير مفتون ، قال ابن عبد البر رواه

طائفة عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال اللهم اني أسألك الخ : منهم عبد الله

ابن يوسف التنيسي قال وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان

وأبي أمامة الباهلي اه ﴿ قلت ﴾ ورواه الحاكم من حديث معاذ أيضا ومن حديث عبد الرحمن بن عائش

وصحهما وأقرهما الذهبي (٢) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن

أبي مسعود عن ابن القعقاع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي يترقبه عند الدعاء (٤) أي عمل سكني في الدنيا

لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويشدت الامتعة ويجلب الهج ويشغل البال ، أو المراد القبر اذ

هو الدار الحقيقية ، وعلى الأول فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال لا الترفه والتبسط في الدنيا والمراد

قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص اذ الزيادة سرف والنقص تقير (٥) البركة في الرزق كونه محفوقا بالنماء

والزيادة في الخير والرضا بما قسم منه وعدم التلفت الى غيره ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طب) وزاد فسل

النبي ﷺ عنهن فقال وهل تركن من شيء ؟ قال النووي في الاذكار اسناده صحيح (٦) ﴿ سنده ﴾

قدش عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن عائشة

الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه حق) وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح (٧)

﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريده الخ وتقدم

شرحه في حديث أبي هريرة السابق أول الباب ﴿ تخريجه ﴾ (قه . وغيرها) (٨) ﴿ سنده ﴾ **قدش**

عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أم سلمة

الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعني الطريق المستقيم طريق الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

- (وفي لفظ) رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضي الله عنهما ٢٢٨
 أن رسول الله ﷺ كان يدعو رب أعني (٢) ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي
 ولا تمكر علي (٣) واهدني ويسر الهدى الي ، وانصرني علي من بغى علي ، رب اجعلني لك شكاراً
 (٤) لك ذكراً ، لك رهاباً (٥) لك مطواعاً اليك (٦) محبباً ، لك أبواها (٧) منييارب تقبل توبتي
 واغسل حوبتي (٨) وأجب دعوتي وثبت حجتي (٩) واهد قلبي وسدد لساني واسال سخيمة قلبي (١٠)
 ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت (١٢) وعليك
 توكلت ، وإليك أنبت (١٣) وبك خاصمت ؛ أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضني (١٤) أنت الحي

والصالحين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى باسنادين حسنين (١) ﴿ سنده ﴾
قوله عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى قال أملاه علي سفيان الي شعبة قال سمعت عمرو بن مرة حدثني عبد الله
 ابن الحارث المعلم حدثني طليق بن قيس الحنفي أخو أبي صالح عن ابن عباس النخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي علي
 طاعتك وعلي أعدائي (ولا تعن علي) أحدا منهم (٣) بضم الكاف فيهما والمراد ألحق عذابك بأعدائي
 لا بسى : والمكر في الأصل الخداع واظهار خلاف مافي الباطن وهو محال علي الله تعالى ، والمراد لازمه من
 العذاب والانتقام ، وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء
 والسمعة (٤) جاء هو وما بعده علي صيغة المبالغة ، ومعناه الكثرة أي كثير الشكر وهو الاعتراف
 بالنعمة للنعم ، وقدم الجار والمجرور علي عامله للاهتمام وقصد التخصيص (٥) أي كثير الخوف من
 عذابك (٦) أي كثير الطاعة (وقوله محبباً لك) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع ، وقيل من
 الحبب بفتح فسكون وهو الاطمئنان قال تعالى (وأخبتوا الي ربهم) اطمأنوا الي ذكره وسكنت نفوسهم
 لامره (٧) يعني كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى (لأواه حلیم) (وقوله منيباً) من الإنابة وهو
 الرجوع الي طاعة الله عز وجل (٨) أي ازل خطيئتي وإثمى فالخوبة الإثم (٩) أي قولي وإيماني في
 الدنيا وعند جواب الملكين (وسدد لساني) أي أنطقه بصواب القول (١٠) أي أخرج الحقد والحسد
 من قلبي فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد ، وسلمها اخراجها وتنقية القلب منها من
 مل السيف اذا أخرجه من الغمد ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا
 (حبك) وصحاه (١١) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا حسين ثنا
 ابن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر عن ابن عباس النخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أي لك انقدت وبك صدقت
 قال النووي فيه اشارة الي الفرق بين الاسلام والإيمان (١٣) أي رجعت وأقبلت بهمتي (وبك خاصمت)
 أي بك احتج وادفع وأخاصم (أعوذ بعزتك) أي بقوة سلطانك (١٤) كلمة تضني متعلقة بأعوذ أي
 أعوذ بعزتك من أن تضاني وكلمة (لا إله إلا أنت) معترضة لتأكيد العزة ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

- ٢٣٠ الذى لا تموت والجن والإنس يموتون (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال دعوات سمعتها من رسول الله ﷺ لا أتركها ما عشت حيا ، سمعته يقول اللهم اجعلنى أعظم شكرك وأكثره
- ٢٣١ ذكرك وأتبع نصيحتك وأحفظ وصيتك (٢) (عن يحيى بن حسان) (٣) عن رجل من بنى كنانة قال صليت خلف النبي ﷺ عام الفتح فسمعتة يقول اللهم لا تخزنى يوم القيامة ، قال ابن المبارك ، يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس وكان شيخا كبيرا حسن الفهم (عن عبد الله بن
- ٢٣٢ أبى أوفى) (٤) أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد (٥) اللهم طهر قلبى من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس (٦) ، وباعد بينى وبين ذنوبى كما باعدت بين المشرق والمغرب (٧) ، اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، ودعاء لا يُسمع ، وعلم لا ينفع ، اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع (٨) ، اللهم إنى أسألك عيشة نقيه (٩) وميتة سوية ومردآ غير مُخزى (باب ما جاء فى أدعية كان النبي ﷺ يكتر

(١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم أبو النضر قال ثنا الفرج يعنى ابن فضالة ثنا أبو سعيد المدينى عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٢) المراد بالوصية المذكورة قوله تعالى (ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم ان اتقوا الله) فانها للأولين والآخرين ، وهى التقوى والتسليم لله العظيم فى جميع الأمور ، والرضا بالمقدور على أمر الدهور (تخرجه) (مذ) وقال هذا حديث غريب (قلت) فى سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق الطالقانى ثنا ابن مبارك عن يحيى بن حسان الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا ليث عن مدرك عن عبد الله بن أبى أوفى الخ (غريبه) (٥) معناه طهرنى من الذنوب والخطايا ، ووقع فى رواية البخارى من حديث هائشة بلفظ (اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد) (البرد) بفتحين ماء متجمد ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن (وقوله والماء البارد) لعله يريد ماء الثلج بعد ذوبانه بدليل قوله فى رواية البخارى (بماء الثلج) قال الحافظ وحكمة العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع أن الحار فى العادة أبلغ فى ازالة الوسخ ، الاشارة الى أن الثلج والبرد ما آن طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد فى هذا المقام (٦) الدنس بفتحين الوسخ وهذه الجملة مؤكدة للجملة قبلها ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها ، وخص الثوب الأبيض لأن ظهور الدنس فيه أظهر من ظهوره فى غيره : وخص القلب بالذكر فى هذه الجملة لأنه محل الإيمان ومايك الأعضاء واستقامتها باستقامته (٧) أى مشرق الشمس ومغربها : والغرض ابعاد الذنوب عنه والحيلولة بينه وبينها بالسكينة (٨) ذكر الأربع اجمالا بعد ذكرها تفصيلا للتوكيد ، ولا يقال ان هذا يخرج فى الدعاء وهو مسكروه : لأنه صدر منه ﷺ بغير قصد ، ولذلك جاء فى غاية الانسجام (٩) أى نقيه

- ٢٣٣ الدعاء بها (منها) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴿ عن قتادة أنه سأل أنسا ﴾ (١) أي دعوة كان أكثر ما يدعو بها النبي ﷺ؟ قال كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة (٢) وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها (٣) ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٤) ٢٣٤ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ (٥) ، فقال له رسول الله ﷺ هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لى في الدنيا (٦) ، فقال رسول الله ﷺ سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه فهلا قلت ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (٧) ؟ قال فدعا الله

راضية مرضية (وميتة) بكسر الميم وسكون التحتية وهي حالة الموت (سوية) بفتح فكسر ثم تحنية مفتوحة مشددة أى معتدلة فلا أردت الى أرذل العمر ولا اقاى مشاق الهرم (ومردسا غير مخزى) باثبات الياء التحتية مشددة وضم الميم وبالزاي المكسورة أى مرتجعا إلى الآخرة غير مذل ولا يوقع فى بلاء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد : ورواه الترمذى مختصرا الى قوله من الدنس وقال حديث حسن صحيح غريب : وروى الشيخان طرفه الأول الى قوله بين المشرق والمغرب من حديث عائشة ، وروى ما بعد هذه الجملة الى قوله اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع (مدنس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص و (دنس جهك) من حديث أبى هريرة ، وروى الباقي منه (بزطبك) وقال على شرط مسلم ، قال الهيثمى اسناد الطبرانى جيد اه ، ورواه مسلم من حديث زيد بن أرقم بدون قوله اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ، وأبدلها بقوله (ومن دعوة لا يستجاب لها) والله أعلم (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز قال سأل قتادة أنسا (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحسنة تشمل كل مطلوب دنيوى ، وأما الحسننة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمان من الفزع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من الأمور الآخروية (وأما النجاة من النار) فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام (٣) يعنى اذا أراد أن يختصر فى الدعاء دعا بها ، وان أراد أن يدعو بدعوات طويلة دعا بها ضمن دعواته لحرصه عليها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد وعبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مريضا أضعفه المرض حتى صار ضعيفا مثل الفرخ وهو ولد الطير عند خروجه من البيضة (٦) يعنى فاستجاب الله دعاه وإبتلاه بالمرض حتى ضعف وصار مثل الفرخ كما تقدم (٧) معناه أنه لو قال ذلك لغفر الله له ذنوبه وعافاه من المرض ﴿ تخريجه ﴾ (م) قال النووى فى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ، وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضرر منه فيحرم

- ٢٣٥ عز وجل فشفاه الله عز وجل ﴿ ومنها يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ﴾ (عن شهر بن حوشب) (١) قال سمعت أم سلمة رضي الله عنها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول يا مقلب القلوب (٢) ثبت قلبي على دينك ، قالت قلت يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال نعم ، ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله (٣) فان شاء الله عز وجل أقامه (٤) وإن شاء أزاعه فلسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب (٥) ، قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ، قال بلى — قولي اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن ما أحبيتنا ﴿ عن النواس بن سميان الكلابي ﴾ (٦) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع رب العالمين إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاعه ، وكان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك (٧) ، والميزان بيد الرحمن عز وجل يخفضه ويرفعه ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٨) قالت دعوات كان رسول الله ﷺ

من الثواب (١) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا عبد الحميد قال حدثني شهر بن حوشب النخ (غريبه) (٢) قال الراغب تقلب الشيء تغييره من حال إلى حال ، والتقلب التصرف : وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى اه (وقال البيضاوي) في نسبة تقلب القلوب إلى الله عز وجل اشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفي دعائه ﷺ (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة ان تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك (٣) هذا ونحوه من المتشابه الذي تؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونسكل عليه إلى الله عز وجل وقد تقدم نحوه في غير موضع (٤) أي أقامه على الهدى ودين الحق ، وإن شاء أزاعه يعني أضله وصرفه عن الحق إلى الباطل قال تعالى (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) (٥) فيه استحباب الدعاء بهذه الآية وهي قوله تعالى (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - إلى قوله إنك أنت الوهاب) وقد ورد ما يؤيد ذلك (تخرجه) رواه ابن جرير وابن مردويه ، وروى الترمذي الطرف الأول منه إلى قوله ثبت قلبي على دينك ، وقال حديث حسن (٦) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يعنى ابن جابر يقول حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سميان الكلابي يقول سمعت رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٧) تقدم شرحه في الحديث السابق (وقوله والميزان بيد الرحمن النخ) تقدم الكلام عليه مطولاً في كتاب التوحيد في الجزء الأول في باب عظمة الله تعالى صحيفة . ٤ فارجع إليه (تخرجه) (جه لث) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا حماد يعني ابن زيد

- يكثر يدعو بها ، يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، قالت فقلت يا رسول الله إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال إن قلب آدمى بين إصبعين من أصابع الله عز وجل ، فإذا شاء أزاغته ، وإذا شاء أقامه (عن أنس بن مالك) (١) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، فقال له أصحابه وأهله يا رسول الله أتخاف علينا وقد آمننا بك وبما جئت به ؟ قال إن القلوب بيد الله عز وجل يقلبها (عن عبد الله بن عمرو) (٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد (٣) بصرفه كيف يشاء ، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك (عن عائشة رضى الله عنها) (٤) أنها قالت ما رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء الا قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك (عن أبي موسى الأشعري) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمي القلب من قلبه (٦) ، إنما مثل القلب كمثل ريشة معلقة (٧) في أصل شجرة يقابها الريح ظهراً لبطن (٨) (ومنها اللهم اغفرلى ما اخطأت وما تعمدت الخ)

عن المعلى بن زياد وهشام ويونس عن الحسن أن عائشة قالت دعوات الخ (تخريجهم) (نس) قال العراقى وسنده جيد (قلت) وأصله ثابت فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان بن مهران عن أبى سفيان عن أنس ابن مالك الخ (تخريجهم) (مذهبه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وروى نحوه (عل) من حديث جابر ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنا أبو هانىء أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى أنه سمع عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) أنه سمع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) معناه أنه يتصرف فى جميع قلوبهم كتنصرفه فى قلب رجل واحد لا يشغله قلب عن قلب ، وفيه دلالة على كامل قدرته وأنه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه ما أعظمه (تخريجهم) (م) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن مسلم بن محمد بن زائدة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة الخ (تخريجهم) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده مسلم بن محمد بن زائدة (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة شيخ لحاتم بن اسماعيل كذا وقع فى رواية ، وإنما هو صالح بن محمد بن زائدة اللبى وهو فى التهذيب اه (قلت) صالح بن محمد الذى أشار إليه الحافظ تكلم فيه بعضهم ، وقال الامام أحمد لا بأس به (خلاصة) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبى كبشة قال سمعنا أبا موسى يقول على المنبر قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أى لكثرة قلبه وعدم ثبوته على حالة واحدة (٧) شبه القلب بالريشة لسرعة قلبها بالقليل من الريح لاسيما اذا كانت معلقة ووصفها بالتعليق لانه أبلغ فى كثرة قلب المعلق بالريح من الملقى على الارض (٨) قال المظهر ظهراً (م ٣٧ - الفتح الربانى - ج ١٤)

٢٤١ { عن عمران بن حصين } (١) رضى الله عنه قال كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

اللهم اغفر لي ما أخطأت وما تعمدت ، وما أسررت وما أعانت ، وما جهلت وما تعمدت (٣)

{ باب أدعية جامعة كان يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أصحابه }

٢٤٢ { عن أبي هريرة } (٤) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير (٥) قال

إن نبي الله ﷺ يريد أن يمنحك كلمات تسألن الرحمن ترغب اليه فيهن وتدعو بهن بالليل والنهار

قال ، اللهم انى لمالك صحة إيمان (٦) وإيماننا فى خلق حسن (٧) ونجاحا يتبعه فلاح يعنى ورحمة

منك (٨) وعافية ومغفرة منك ورضوانا (٩) { عن عبد الله بن عباس } (١٠) عن أبيه

العباس رضى الله عنهما أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا عمك قد كبرت سنى واقرب

بدل بعض من الضمير فى قلبها ، واللام فى بطن بمعنى الى ، ويجوز أن يكون ظهراً لبطن مفعولاً مطلقاً

أى قلبها تقلبها مختصاً ، وأن يكون حالاً أى قلبها مختلفة ، أى وهى مختلفة ، ولهذا الاختلاف سمى

القلب قلباً اه { تخريجه } (جه حق طبع) قال الحافظ العراقى وسنده حسن (١) { سنده } { قدش }

عبد الله حدثنى أبى ثنا على ثنا معاذ حدثنى أبى عن عون وهو العقيلي عن مطرف عن عمران بن حصين

النج { غريبه } (٢) المراد بالتعميم هنا الكثرة أو باعتبار ما علم عمران والا فدعاؤه ﷺ بغير

هذا الدعاء لا يحصى (٣) كرر العمدة مرتين لأن عقابه أشد ، والمراد تعليم الأمة لأن الله عز وجل عهده

من ذلك { تخريجه } أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني بنحوه ورجالهم رجال الصحيح

غـير عون العقيلي وهو ثقة { باب } (٤) { سنده } { قدش } عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو

عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا عبد الله بن الوليد عن ابن حجريرة عن أبى هريرة النج { غريبه } (٥) يعنى

سلمان الفارسي ، ويقال له سلمان الخير أيضاً رضى الله عنه (٦) يعنى قوة اليقين فى الإيمان (٧) أى

واسألك إيماناً بصحبه حسن خلق (بضم اللام) (وقوله ونجاحاً) أى حصولاً للطلب يتبعه فلاح أى

فوز بغير الدنيا والآخرة (٨) بالنصب مفعول لفعل محذوف ، أى واسألك رحمة منك وعافية من

البلايا والمصائب (ومغفرة منك) أى ستر للعيوب (ورضواناً) منك فانه فوز بغير الدنيا والآخرة

(٩) جاء فى المسند بعد قوله ورضواناً قال (يعنى عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبى وهن مرفوعة

فى الكتاب (يتبعه فلاح) مرفوعة يعنى من كلام النبي ﷺ لا من كلام الراوى والله أعلم { تخريجه }

{ طس ك } وصححه الحاكم . وسكت عنه الذهبي . وقال الهيثمى رجاله ثقات (١٠) { سنده } { قدش }

عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم يعنى ابن أبى صغيرة حدثنى بعض بنى المطلب قال قدم

علينا على بن عبد الله بن عباس فى بعض تلك المواسم قال فسمعتة يقول : حدثنى أبى عبد الله بن عباس

أجلى فعلنى شيئاً ينفعنى الله به ، قال يا عباس أنت عمى ولا أغنى عنك من الله شيئاً (١) ، ولكن
 سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة قالها ثلاثاً ، ثم أتاه عند قرن الحول (٢) فقال له مثل ذلك
 (٣) قال سمعت أبا بكر رضى الله عنه يقول على منبر رسول الله ﷺ
 سمعت رسول الله ﷺ يقول فبكى أبو بكر حين ذكر رسول الله ﷺ ثم سرى عنه (٥) ثم
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا القبيظ عام الأول سلوا الله العفو والعافية واليقين (٦)
 فى الآخرة والأولى (٧) عن الحسن (٧) أن أبا بكر رضى الله عنه خطب الناس فقال قال رسول الله
 ﷺ يا أيها الناس إن الناس لم يعطوا فى الدنيا خيراً من اليقين (٨) والمعافاة فسلوهما الله عز وجل

عن أبيه العباس الخ (غريبه) (١) أى لاتنجيك قرابتى من عذاب الله ان كنت مقصراً فى حقوقه
 ولكن سل ربك العفو والعافية ، ومعنى العفو محو الذنب ، ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء
 وضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب ، قال بعض العارفين أكثروا من سؤال العافية
 فان مبتلى وان اشتد بلاؤه لا يأمن ما هو أشد منه (وقوله فى الدنيا والآخرة) يتضمن إزالة الشرور
 الماضية والآتية ، وهذا من جوامع الحكم ، اذ ليس شئ مما يعمل الآخرة يتقبل الا باليقين ، وليس شئ
 من أمر الدنيا يهنا به صاحبه إلا مع الأمن والصحة وفراغ القلب فجمع أمر الآخرة كله فى كلمة وأمر
 الدنيا كله فى كلمة (٢) أى عند آخر الحول وأول الثانى ، والمراد بالحول السنة (تخرجه) (طب)
 بأطول من هذا واختلاف فى بعض الألفاظ وبأسانيد متعددة ، قال الهيثمى ورجال بعضها رجال الصحيح
 غير يزيد بن أبى زياد (يعنى عند الطبرانى) وهو حسن الحديث اه (قلت) ورواه (مذك) وصحاحه
 لكن فى اسناده عند الامام أحمد من لم يسم (٣) (سنده) **قدش** عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر قالوا ثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن
 معاذ بن رفاعه الأنصارى عن أبيه (يعنى رفاعه بن رافع) الخ (غريبه) (٤) يعنى غلبه البكاء عند
 قوله سمعت رسول الله ﷺ لأنه كان فى ذلك الوقت لم يمض على وفاة رسول الله ﷺ إلا عام واحد
 بدليل قوله (فى هذا القبيظ عام الأول) يعنى من العام الماضى ، والقبيظ زمن شدة الحر (٥) بضم المهملة
 وكسر الراء مشددة أى ذهب عنه ما يجد من البكاء (٦) تقدم تفسير العفو والعافية فى شرح الحديث
 السابق ، والمراد باليقين هنا الايمان الكامل فان ذلك أصل جميع النعم (وقوله فى الآخرة والأولى) يعنى
 الدنيا والآخرة (تخرجه) (مذجه) وقال الترمذى حسن غريب ، ورواه النسائى من طرق أحد
 أسانيد ما صحيح قاله المنذرى (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن
 يونس عن الحسن (يعنى البصرى) ان أبا بكر رضى الله عنه خطب الناس الخ (غريبه) (٨) تقدم
 معنى اليقين وهو الايمان الكامل (والمعافاة) مفاعلة من العافية ومعناه يعافيك الله عن الناس بصرف
 أذامك وأذاك عنهم ، وقيل مفاعلة من العفو يعنى عفوك عنهم وعفومك عنك والمآل واحد (فسلوهما

- ٢٤٦ (عن أنس بن مالك) (١) رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه اليوم الثالث فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
- ٢٤٧ فانك إذا أعطيتهما في الدنيا ثم أعطيتهما في الآخرة فقد أفاحت (٢) (عن أبي موسى) (٣) ان عليا رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ سل الله تعالى الهدى (٤) والسداد ، واذكر بالهدى
- ٢٤٨ هدايتك الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم (عن زيد بن ثابت) (٥) رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال ، قل كل يوم حين تصبح لبيك اللهم لبيك وسعديك (٦) والخير في يدك ومنك وبك واليك ، اللهم ما قلت من قول أو نذرت

الله عز وجل) أى لأنهما قد جمعا بين عافيتي الدنيا والدين (تخريجه) (مذهبه) وحسنه الترمذى ولكن ليس من طريق الحسن فان الحسن لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه فحديثه عند الامام أحمد ضعيف لانقطاعه ولكن تعضده الأحاديث الاخرى والله أعلم (١) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن عُلَثة ثنا سلمة بن وردان المدني قال سمعت أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى فزت وظفرت وانما لم يأمره ﷺ بغير هذا الدعاء بعد إلحاح الرجل ثلاث مرات في ثلاثة أيام لانه متضمن للعفو عن الماضي والآتي فالعافية في الحال والعفو في الاستقبال ، فهو طلب دوام العافية واستمرارها لهذا سمي أفضل الدعاء ، وهو من جوامع الكلم كما تقدم (تخريجه) (جه مذهبه) وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا اه (قلت) وصححه الحافظ السيوطى (٣) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ثنا خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى (يعنى الاشعري) ان عليا الخ (غريبه) (٤) الهدى بضم الهاء وفتح الدال المهملة معناه الرشاد الى الطريق المستقيم ويذكر ويؤنث (والسداد) بفتح السين المهملة أصله الاستقامة والقصد في الامور ، ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم ان تذكر ذلك حال دعائك بهذين اللفظين ، لأن هادى الطريق لا يضل عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رمية حتى يقويمه ، وكذا الداعي ينبغى أن يحرص على تسديد عليه وتقويمه ولزومه السنة والجماعة ، ففي استحضاره هداية الطريق وتسديد السهم حال الدعاء تنبيه له (تخريجه) (مذهب) (٥) (سنده) **قرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبي الدرداء عن زيد بن ثابت الخ (غريبه) (٦) تقدم الكلام مبسوطا في معنى لبيك وسعديك في باب التلبية من كتاب الحج في الجزء الحادى عشر صحيفة ١٧٤ والمراد بالتلبية هنا الإخبار بالملازمة على الطاعة والعبادة أى عبادة كانت ، (ومعنى سعديك) أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير في يدك)

من نذر أو حلفت من حلف فشيتك بين يديه (١) ، ما شئت كان ؛ وما لم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير ، اللهم وما صليت (٢) من صلاة فعلى من صليت ، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت إنك أنت وليي في الدنيا والآخرة توفى مسلما والحقني بالصالحين أسألك اللهم الرضا بالقضاء (٣) وبرد العيش بعد الممات ولذة نظر (٤) إلى وجهك وشوقا إلى لقاءك من غير ضراء مضره ولا فتنه مضلة أعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى علي أو أكتسب خطيئة مجبئة أو ذنبا لا يغفر ، اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام فاني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، لك الملك ولك الحمد ، وأنت على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك ، وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنت تبعث من في القبور ، وأشهد أنك إن تكلمتني إلى نفسي تكلمتني إلى ضيعة (٥) وعورة وذنوب وخطيئة

رواية مسلم بيدك بالباء الموحدة بدل الفاء : والمعنى واحد وهو أن الخير كله بيد الله عز وجل ، ومنه وتوفيقه وإليه يرجع الفضل في ذلك كله ، وهذا معنى قوله (ومنك وبك وإليك) (والتاء مضمومة) في قوله ما قلت ونذرت وحلفت لأنها تاء المتكلم (١) جاء في بعض الروايات (فشيتك بين ذلك كله) روى برفع مشيتك على الابتداء ، ومعناه الاعتذار بسابق الأقدار العاتقة عن الوفاء بما أزم به نفسه (وروى بنصب مشيتك) على تقدير أقدم مشيتك في ذلك وأنوى الاستثناء فيه طرحا للحنث مني عند وقوع الحلف ، وقد جاءت الأحاديث بأن تقييد اليمين ونحوها بالمشيئة يقتضى عدم لزومها ، فهذا القول يقتضى أن جميع ما يقوله الذاكر بهذا الذكر من الأقوال في حلف ونذر وغيرها مقيد بالمشيئة الربانية (٢) الواو في قوله (وما صليت) عاطفة والتاء المثناة مضمومة عطفًا على ما قلت من عطف الجمل لأنها تاء المتكلم أيضا ، ومعنى الصلاة هنا الدعاء (وقوله فعلى من صليت) بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب وهو الله عز وجل ، والصلاة من الله الرحمة وكذا قوله (وما لعنت) من لعن بضم التاء أيضا (فعلى من لعنت) بفتحها (٣) في بعض الروايات الرضا بعد القضاء ، قيل وهي أبلغ من الرضا بالقضاء فإنه قد يكون عزا فإذا وقع القضاء تنحل العزيمة ، وإذا حصل الرضا بالقضاء بعد القضاء كان حالا وليس المراد الرضا بالذنوب التي قضاه الله تعالى ، بل الرضا بما قضى به من مصائب الدنيا أو ما يتلى العبد به (وقوله وبرد العيش) أي الراحة الدائمة بعد الموت في البرزخ وفي القيامة ، وأصل البرد في الكلام السهولة ومنه قوله **صلى الله عليه وسلم** (الصوم في الشتاء الغنيمه الباردة) رواه (عل طب حق) والامام أحمد أيضا من حديث عامر بن مسعود (٤) هكذا بالأصل (ولذة نظر) وفي المستدرک (ولذة النظر) بالالف واللام (٥) أي إلى ضياع وتلف ، والضيعة في الأصل المرة من الضياع وهو المراد هنا : ولها معان غير هذا ، والمراد بالعورة هنا العيب والخلل ، وكل عيب وخلل في شيء يقال له عورة ، والمعنى إن تكلمتني إلى نفسي تكلمتني إلى ضياع وتلف وعيب وخلل (تخريج) (طب : ك .

وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنبي كله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ وتب على إنك أنت التواب
 ٢٤٩ الرحيم (عن الحجاج بن فرافصة) (١) حدثني رجل عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه أتى
 النبي ﷺ فقال بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلمًا يقول اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، بيدك
 الخير كله ، إليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير ، اللهم
 اغفر لي جميع ماضى من ذنبي ، واعصمني فيما بقى من عمري ، وارزقني عملاً زاكياً (٢) ترضى به عني
 ٢٥٠ فقال النبي ﷺ ذلك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك (٣) (عن شداد بن أوس) (٤) رضى الله عنه
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كنز الناس الذهب والفضة (٥) فاكنزوا هؤلاء الكلمات
 اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر (٦) والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وأسألك حسن
 عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً (٧) ، وأسألك لساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم (٨) واستغفرك لما

وابن السنن) وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي فقال أبو بكر ضعيف فأين الصحة ، وأبو بكر الذى أشار
 إليه الذهبي هو ابن أبي مریم المذكور فى سند الحديث ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وأحد
 اسنادى الطبرانى رجاله وثقوا ، وفى بقية الاسانيد أبو بكر بن أبى مریم وهو ضعيف (١) (سنده)
قدش عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا ممام ثنا الحجاج بن فرافصة الخ (غريبه) (٢) أى مباركاً
 متقبلاً (٣) يعنى أن الثناء والدعاء الذى سمعته ليس من بشر ، بل من ملك أرسله الله إليك ليحكى تحميد
 ربك ، وفى هذا منقبة جليلة لحذيفة بن اليمان رضى الله عنه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد
 وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا روح قال
 ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان شداد بن أوس رضى الله عنه فى سفر فزول منزلاً فقال لفلانة
 اتنا بالسفرة نعبث بها : فأنكرت عليه : فقال ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت الا وأنا أخطمها وازمها الا
 كلقى هذه فلا تحفظوها على واحفظوا منى ما أقول لكم ، سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
 (٥) معناه اذا حرص الناس طلاب الدنيا على حفظ الذهب والفضة لرفع قيمتهما ولكونهما من أعظم
 متاع الدنيا ، فاحرصوا أنتم على حفظ هذه الكلمات فانها أرفع قيمة من الذهب والفضة ومن أعظم متاع
 الآخرة مع ملاحظة ان متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى (٦) الثبات فى الأمر الدوام على الدين
 والاستقامة بدليل ما تقدم من قوله ﷺ (ثبت قلبى على دينك) أراد الثبات عند الاحتضار أو
 السؤال بدليل أنه ﷺ كان اذا دفن الميت قال (سلوا له الثابت فإنه الآن يسئل) ولا مانع من إرادة
 الكل (والعزيمة) عقد القلب على إتمام الأمر (والرشد) حسن التصرف فى الأمر بما رضى الله عز
 وجل (٧) أى مخلصاً خالياً من العقائد الفاسدة والميل الى الرياء واللذات والشهوات (٨) أى ما تعلمه
 أنت ولا أعلمه أنا ، وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير : وختم هذا الدعاء الذى
 هو من جوامع الكلم بالاستغفار الذى عليه المعول بقوله (واستغفرك لما تعلم) أى أطلب منك أن

- ٢٥١ تعلم إنك علام الغيوب (عن أم كلثوم) (١) بكت أبي بكر عن عائشة رضي الله عنهم أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي : فقال لها رسول الله ﷺ عليك بالكوامل أو كلمة أخرى (٢) (وفي لفظ عليك بالجوامع الكوامل) فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك ، فقال لها قولي (وفي لفظ علمها هذا الدعاء) اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله (٣) ما علمت منه وما لم أعلم (٤) ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأستعينك بما استعاديك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ (٥) ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً (٦) (وفي لفظ) وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً (٧) (عن أم سلمة) (٨) رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال بلى ، قولي اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلمي وأجرني من مضلات الفتن ما أحبتنا (عن عمران بن حصين أو غيره) (٩) أن حصينا أتى رسول الله ﷺ فقال يا محمد لعبدك (بفتح أوله وثانيه) المطلب كان خيراً لقومه منك ، كان

تغفر لي ما علمت مني من تقصير وإن لم أحط به علماً (تخريج) (نس مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم الخ (غريبه) (٢) أو للعك من الراوي يشك هل قال عليك بالكوامل أو قال كلمة أخرى بمعناها ، وقد جاء في اللفظ الآخر (عليك بالجوامع الكوامل) وهي التي جمعت معاني كثيرة في لفظ مختصر وجيز (٣) الآجل على وزن فاعل هو خير الآخرة ، والعاجل هو خير الدنيا (٤) معناه ما قضيته لي في عليك سواء وقع منه شيء أو لم يقع : وسواء علمته بضم المثناة أو لم أعلم ، وكذلك يقال في الاستعاذة من الشر (٥) قال الحلبي هذا من جوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء به ، لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر ، ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع عيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه (٦) أي خيراً كما في اللفظ الآخر (٧) هذا اللفظ رواه الامام أحمد عن عفان قال ثنا حماد بسند حديث الباب (تخريج) (جه ك) والبخاري في الأدب وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب الأدعية التي كان ﷺ يكثر الدعاء بها رقم ٢٢٥ صحيفة ٢٨٨ وإنما ذكرته هنا المناسبة ترجمة الباب (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن ربي بن حراش عن عمران بن حصين أو غيره الخ (وقد جاء هذا الحديث) عند الحاكم بلفظ (عن عمران بن حصين عن أبيه) أنه أتى النبي ﷺ قبل أن يسلم الخ : وهو يفيد ان حصينا والد عمران كان إذ ذاك كافراً لم يسلم ، وقد أرسله كسفار قريش ابن خاضع النبي

يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرم (١) ، فقال له النبي ﷺ ما شاء الله أن يقول له (٢) ، فقال له ما تأمرني أن أقول ؟ قال قل اللهم قتي شر نفسي واعزم لي ارشد أمري (٣) ، قال فانطلق فأسلم الرجل ثم جاء فقال اني أتيتك فقلت لي قل اللهم قتي شر نفسي واعزم لي على ارشد أمري فما أقول الآن ؟ قال قل اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت

٢٥٣ (عن أبي مالك الأشجعي) (٤) قال حدثني أبي طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله ﷺ يعلم من أسلم (٥) يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني ، وهو يقول هؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا أتاه الإنسان يقول كيف يا رسول الله أقول حين أسأل ربي ؟ قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وقبض أصابعه الأربع إلا الإبهام (٨) فان هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك

ﷺ في أمرهم وكان عمران إذ ذاك مسلماً (غريبه) (١) معناه أن عبد المطلب كان يكرمهم وينحر لهم الإبل ويطعمهم أعظم شيء منها وأنت تنحرم بدل أن تنحرم لهم ، أي تكيدهم وتغيظهم ، يريد حصين أن النبي ﷺ كان يأخذهم بالشدة وعدم التلطف بهم ، وهذا على زعم حصين ، وما كانت الشدة من خلق النبي ﷺ وما كان يعاملهم إلا بكل لطف وابن : يعلم ذلك من تتبع سيرته ﷺ

(٢) يعني من الترغيب في الإسلام وإظهار مزاياه ، والظاهر أن حصينا ركن إلى الإسلام وطلب من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يزداد به انشراحاً للإسلام ، فقال له قل اللهم قتي شر نفسي الخ (٣) أي قو عزيمتي على ما فيه الخير لي (وقوله فانطلق) أي ذهب وحجب الله إليه الإسلام ببركة الدعاء فأسلم ورجع إلى النبي ﷺ فقال اني أتيتك فقلت لي قل اللهم قتي شر نفسي الخ (فما أقول الآن) يعني بعد إسلامي (تخريجه) (نس مذ جزك) وصححه الحافظ في الإصابة ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي : وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ويستفاد منه أن الدعاء الأول كان قبل أن يسلم والدعاء الثاني كان بعد إسلامه وأن عمراً كان مسلماً صحابياً قبل إسلام أبيه رضي الله عنهما (٤) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا أبو مالك الأشجعي الخ (غريبه) (٥) لفظ مسلم كان الرجل إذا أسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة : ثم أمره أن يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني : ففي رواية مسلم زيادة (اهدني وعافني) فينبغي للداعي العمل بهذه الرواية لما فيها من الزيادة : وجاء في الحديث التالي للامام أحمد زيادة اهدني (٦) أما خير الآخرة ففي قوله اغفر لي وارحمني ، وأما خير الدنيا ففي كقوله ارزقني واهدني كما في الحديث التالي وعافني كما في رواية مسلم (تخريجه) (م) (٧) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي قال حدثنا يزيد (يعني ابن هارون) قال أنا أبو مالك الأشجعي قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) يعني بعدها أربعا بقبض أصابعه الأربع إلا الإبهام

- (١) عن معاذ بن جبل (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يصلى وهو ٢٥٥ يقول فى دعائه اللهم إني أسألك الصبر ، قال سألت البلاء فسل الله العافية ، قال وأتى على رجل وهو يقول اللهم إني أسألك تمام نعمتك ، فقال ابن آدم هل تدري ما تمام نعمتك ؟ قال يا رسول الله دعوة دعوت بها أرجو بها الخير ، قال فإن تمام النعمة فوز من النار ودخول الجنة ، وأتى على رجل وهو يقول ياذا الجلال والإكرام ، فقال قد استجيب لك فسل (٢) عن أنس بن مالك (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما استجار عبد من النار ثلاث مرار إلا قالت النار اللهم أجره منى ولا يسأل الجنة ثلاث مرار إلا قالت الجنة اللهم أدخله إياى (٣) عن عون بن عبد الله (٣) بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال اللهم فاطر (٤) السموات والأرض عالم الغيب والشهادة (٥) إني أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا أنى أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك فانك إن تكلمت (٦) إلى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير ، وأنى لأثق لإبرحمتك فاجعل لى عندك عهداً توفى به يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ، إلا قال الله للملائكة يوم القيامة إن عبدى قد عهد إليّ عهداً فأوفوه إياه فيدخله الله الجنة ، قال سهيل (٧) فاخبرت القاسم بن عبد الرحمن (٨) أن عوناً أخبر بكذا وكذا ، قال ما فى أهلنا جارية إلا وهى تقول هذا فى خدرها (٩)

فانه لم يقبضها (تخریجه) (م ج ٤) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا الجريرى عن أبى الورد عن اللجلاج حدثنى معاذ الخ (تخریجه) (مذ) وقال حديث حسن (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا قسراً بن تمام عن يونس عن أبى اسحاق عن بريدة (بالتصغير) ابن أبى مریم عن أنس بن مالك الخ (تخریجه) (نس ج ٤ حب ك) ورجاله ثقات أثبات : ورواه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ (ما استعاذ عبد من النار سبعا الخ) وقد جاء فى حديث الباب ثلاثاً بدل سبعا فینبغى العمل بالأكثر عدداً على سبيل الاحتياط فى التعوذ والسؤال والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سهيل ابن أبى صالح وعبد الله بن عثمان بن خثیم عن عون بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) أى خالقها على غير مثال سبق (٥) أى ما غاب وما شوهد (٦) أى إن تركنى الى نفسى بدون عنايتك وتوفيقك لا يمكننى فعل الخير ولا دفع الشر عن نفسى (٧) هو ابن أبى صالح راوى الحديث عن عون بن عبد الله (٨) يعنى ابن عبد الله بن مسعود (٩) الخدر بكسر الخاء المعجمة الستر، ويطلق الخدر على البيت اذا كان فيه امرأة : ويستفاد منه أن هذا الدعاء كان مشهوراً فى بيت عبد الله بن مسعود حتى إن ربات الخدور يعرفنه ويقلنه : وما ذلك إلا لأن عبد الله بن مسعود سمعه من النبى ﷺ وعلين إياه والله أعلم (٣٨ م - الفتح الربانى - ج ١٤)

(باب دعاء الأعمى الذي توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في رد بصره)

(عن عثمان بن حنيف) (١) رضى الله عنه أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله ادع الله أن يعافيني ، فقال إن شئت أخرت ذلك (٢) فهو أفضل لآخرتك وإن شئت دعوت لك ، قال لا بل ادع الله لي ، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء ، اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة (٣) يا محمد إني أتوجه بك (٤) إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى (٥) وتشفعني فيه (٦) وتشفعه فيّ (وعنه من طريق ثان) (٧) أن

٢٥٨

(تخريج) لم أوف عليه من حديث ابن مسعود بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود اه (قلت) جاء نحو هذا الحديث في دعاء زيد بن ثابت رقم ٢٤٩ رواه الامام أحمد و (طب ك) ورجاله عند الامام أحمد وبعض طرق الطبراني نقات (باب) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا زوح قال ثنا شعبة عن أبي جعفر المديني قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف الخ (غريبه) (٢) لفظ الترمذي (ان شئت دعوت وإن شئت صبرت) ولفظ أخرت في حديث الباب يحتمل الخطاب والتكلم فيجوز فيه النصب والرفع ، بخلاف لفظ دعوت فإنه للتكلم بقريئة قوله بل ادع الله لي ، ومعناه إن شئت أخرت جزاءه الى الآخرة وهو أفضل : وان شئت دعوت الله لك (قال الطيبي) أسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه ، وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أى الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه اه (٣) أى المبعوث رحمة للعالمين (٤) أى استشفع بك الى ربي قال الطيبي الباء في بك للاستعانة (وقوله اني أتوجه بك) بعد قوله (أتوجه إليك) فيه معنى قوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) (٥) جاء في رواية ابن ماجه بإفظ (لتقضى) وفي رواية الترمذي (لتقضى لي) أى ليقتضها لي ربي بشفاعته ، سأل الله أولاً أن يأذن لنبيه أن يشفع له ، ثم أقبل على النبي ﷺ ملتصقاً بشفاعته له ، ثم كر مقبلاً على ربه أن يقبل شفاعته (٦) هكذا وقع لفظ (وتشفعني فيه) في هذا المكان من هذا الحديث عند الامام أحمد ، وهو من قول النبي ﷺ ، وجاء كذلك في المستدرک للحاكم ، ولم يقع هذا اللفظ في رواية الترمذي وابن ماجه ، وعندهما بعد قوله (لتقضى) اللهم فشفعه فيّ ، ووافقهما الامام أحمد في رواية أخرى ستأتي (وقوله وتشفعه فيّ) هو من كلام الرجل وهو آخر الحديث عند الجميع ، لكن زاد الامام أحمد في هذه الرواية بعد قوله (وتشفعه فيّ) قال فسكان يقول هذا مراراً : ثم قال بعد أحسب أن فيها أن تشفعني فيه ، قال ففعل الرجل فبراً (٧) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل قال ثنا حماد يعني ابن سلية قال ثنا أبو جعفر الخطمي (كبكري) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أتى النبي ﷺ

رجلا أتى النبي ﷺ قد ذهب بصره فذكر الحديث (١) (وعنه أيضاً) (٢) أن رجلا ضرب
البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني : قال إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت (٣)
ذاك فهو خير ، فقال ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ،
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي
هذه فتقضى لي (٤) اللهم شفعه فيّ

(١) جاء هذا الطريق في المسند عقب الحديث السابق مختصراً الى قوله فذكر الحديث يعني الحديث
السابق (تخریجه) (مذجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي اه (قلت) كلهم
رووه من طريق أبي جعفر المديني إلا الامام أحمد فقد رواه عن أبي جعفر الخطمي في هذه الطريق
الثانية فقط : وفي سائر الروايات عن أبي جعفر المديني والله أعلم (٢) (سنده) **مدش** عبد الله حدثني
أبي ثناء عثمان بن عمر أنا شعبة عن أبي جعفر قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف أن
رجلا ضرب البصر الخ (غريبه) (٣) لفظ الترمذي (وإن شئت صبرت فهو خير لك) يعني الصبر لأن
الله عز وجل يقول في الحديث القدسي (من أذهب حبيبتيه يعني عينيه، فصبر واحتسب لم أرض له بثواب
دون الجنة) رواه الامام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة (٤) بصيغة المجهول أي فتقضى لي حاجتي
بشفاعتك (اللهم شفعه في) بتشديد الفاء والياء أي أقبل شفاعته في حاجتي (تخریجه) (مذجه ك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وفي آخره عند ابن ماجه قال أبو اسحاق هذا حديث صحيح : وتقدم قول
الترمذي فيه في تخریج الحديث السابق (قال في تحفة الاحوذى شرح الترمذي) وأخرجه النسائي وزاد
في آخره فرجع وقد كشف الله عن بصره ، قال وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه (فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر) وأخرجه الطبراني وذكر في
أول قصته (وهي) أن رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له . وكان عثمان لا يلتفت
اليه ولا ينظر في حاجته ، فلقى عثمان بن حنيف فشكى ذلك اليه ، فقال له عثمان بن حنيف انت الميضأة
فتوضأ ثم انت المسجد فصل فيه ركعتين : ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي
الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضى حاجتي : وتذكر حاجتك وروح إلى حتى أروح معك : فانطلق
الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على
الطنفسة وقال ما حاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها ، ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال
ما كانت لك من حاجة فانتنا ، ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا
ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت اليها حتى كلته فيّ ، فقال عثمان بن حنيف والله ما كلته ولكن
شهدت رسول الله ﷺ فأتاه رجل ضربير (فذكر حديث الباب) ثم قال قال الطبراني بعد ذكر طريقه

(باب ماجاء في التعوذ وصيغته وفضله)

- ٢٦٠ (عن سعد بن أبي وقاص) (١) رضى الله عنه أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويخبر بهن عن رسول الله ﷺ ، اللهم إني أعوذ بك من البخل (٢) ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن
- ٢٦١ أرده (٣) إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنه الدنيا (٤) ، وأعوذ بك من عذاب القبر (عن عبد الله ابن مسعود) (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الشيطان من همزه ونفثه
- ٢٦٢ ونفخه قال (٦) وهمزه الموتة (٧) ، ونفثه الشعر (٨) ، ونفخه الكبرياء (٩) (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص) (١٠) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات ، اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو وشماتة الأعداء (وعنه أيضاً) (١١) أن النبي ﷺ

والحديث صحيح كذا في الترغيب اه (قلت) يستفاد منه ان التوسل بالنبي ﷺ يجوز في حياته وبعد موته : وللعلماء خلاف طويل في ذلك جمعه العلامة الشوكاني في رسالة له أسماها (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) فارجع اليها والله الموفق **(باب)** (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن سعد بن أبي وقاص الخ (غريبه) (٢) البخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة ، والشجاعة قوة القلب والإقدام على الأمور المهمة كالحرب ونحوها والجبن بعكسه (٣) بضم الهمزة وفتح الراء والبدال المهمة المشددة وأرذل العمر أخسه يعني الهرم والخرف (٤) فسرها الراوى عند البخارى بفتنة الدجال ، وهو لفظ عام يشمل كل فتنة في الدنيا: وعذاب القبر من فتنة الآخرة نسأل الله النجاة من ذلك كله (تخريجه) (ق نس مذ) (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٦) قال وهمزه الخ من كلام النبي ﷺ بدليل ماجاء في حديث جبير بن مطعم وتقدم في باب دعاء الافتتاح والتعوذ من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٧٨ رقم ٥٠٦ قلت يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال أما همزة فالموتة الخ (٧) بضم الميم وسكون الواو وفتح المائنة من فوق الجنون: وفسرت في بعض روايات الحديث بالصرع: وهو نوع من الجنون يعتري الإنسان فاذا أفاق عاد إليه عقله (٨) أصل النفث قذف النفس (بفتح الفاء) مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل: وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، وذمه لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير في غير موضعها (٩) فسر النفخ بالكبر لأن الشيطان ينفخ في الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره (تخريجه) (جه) وسنده جيد وله شاهد عند (د جه حب ك) من حديث جبير بن مطعم الذي أشرنا إليه وصححه الحاكم وابن حبان (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (تخريجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١١) (سنده)

- قال اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع . وقلب لا يخشع . ومن علم لا ينفع . ومن دعاء لا يسمع
- ٢٦٤ اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه أن النبي ﷺ
- كان يقول اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع . وعمل لا يرفع . وقلب لا يخشع . وعلم لا ينفع
- ٢٦٥ ﴿ عن عبد الله بن الحارث ﴾ (٢) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان
- يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل (٣) والهرم والجن والبخل وعذاب القبر (٤)
- اللهم آت نفسي تقواها (٥) وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك
- من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع (٦) وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها ، قال فقال زيد بن
- ٢٦٦ أرقم كان رسول الله ﷺ يعلمناهن ونحن نعلمكموهن ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن
- جده قال سمعت النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والغرم (٨) والمأثم

قوله عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل حدثني شيخ قال دخلت مسجدا بالشام فصليت ركعتين ثم جلست ، فأتى شيخ يصلى الى السارية فلما انصرف ثاب الناس اليه فسألت من هذا ؟ فقالوا عبد الله بن عمرو (بن العاص) فأتى رسول يزيد ابن معاوية فقال (يعنى عبد الله) إن هذا يريد أن يمنعني أحدثكم وإن نبيكم ﷺ قال اللهم إني أعوذ بك الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله ابن عمرو قال كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع . ودعاء لا يسمع . وقلب لا يخشع . ونفس لا تشبع .

﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ) وقال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه اه ﴿ قات ﴾ وتقدم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى في باب ما جاء في أدعية كان يدعو بها النبي ﷺ رقم ٢٣٢ صحيفة ٢٨٦

(١) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وثنا أبو كامل قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب طب ك) وسنده جيد وله شواهد كثيرة : منها حديث زيد بن أرقم الآتي (٢) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثاراً لراحة البدن على التعب (والهرم) بفتح الهاء والراء من باب تعب هو الزيادة في كبر السن المؤدية الى ضعف الأعضاء

(٤) تقدم الكلام على عذاب القبر وأحواله في الجزء الثامن في أبواب عذاب القبر صحيفة ١٠٦ من كتاب الجنائز وأطلقنا الكلام فيه بما لم نظفر بمثله في كتاب آخر فارجع اليه (٥) قال الطيبي ينبغى أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور كما في آية (فألهمها فجورها وتقواها) هي الاحتراز عن متابعة الهوى والفواحش (وقوله وزكها) أى طهرها من كل خلق ذميم (٦) أى من قساوة القلب وتعلق النفس بالآمال البعيدة والحرص والطمع والشهه ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) وعبد بن حميد (٧) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو الدين

- وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال (١) وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار
 ٢٦٧ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من
 العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (٣)
 ٢٦٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من
 القرآن، يقول قولوا (وفي لفظ كان يعلمهم هذا الدعاء) اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ
 بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
 ٢٦٩ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر
 ٢٧٠ والقلّة (٦) والذلة وأعوذ بك من أن أظلم (٧) أو أظلم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال قال رسول الله
 ﷺ اللهم إني أعوذ بك أن أموت غما أوهما (٩) أو أن أموت غرقا أو أن يتخبطني الشيطان

فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن أدائه (والمأثم) أى ما يأثم به الإنسان أو ما فيه إثم أو ما يوجب
 الإثم أو الإثم نفسه وضعا المصدر موضع الاسم : والمغرم والمأثم كلاهما بفتح أوله وثالثه وسكون ثابته
 (١) سيأتى الكلام على الدجال وأحواله وفتنته فى باب اخبار النبي ﷺ بخروج الدجال من كتاب
 الفتن ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد وله شواهد صحيحة عن أنس وعائشة وأبي
 هريرة (٢) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سليمان التيمي ثنا أنس
 ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى بما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها
 وزخرفها ونحو ذلك (وفتنة الممات) قيل هى فتنة القبر كسؤال الملكين ، والمراد من شر ذلك والا
 فأصل السؤال واقع لا محالة ﴿ تخريجه ﴾ (خ والثلاثة) (٤) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبى قال
 قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن أبى الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾
 (نس) وسنده جيد وله شواهد كثيرة تعضده (٥) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا روح ثنا حماد
 عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الفقر معلوم وهو
 الاحتياج إلى الغير (والقلّة) بكسر القاف قلّة المال التى يخاف منها قلّة الصبر على الاقلال وتسلب الشيطان
 بذكر تنعم الأغنياء : أو المراد القلة فى أبواب البر وخصال الخير، أو قلّة العدد والمدد أو الكل (والذلة)
 بكسر الذال المعجمة المشددة يقال ذل ذلا بفتح الذال فهما من باب ضرب ، والاسم الذل إذا ضعف
 وهان فهو ذليل والجمع اذلاء وأذلة ويتعدى بالهمز فيقال أذله الله (٧) بالبناء للفاعل أى أجور أو
 اعتدى (أو اظلم) بالبناء للمفعول أى يحور على أحد أو يعتدى على ، والظلم وضع الشئ فى غير محله
 ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه ك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (٨) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبى حدثنا أسود ثنا إسرائيل
 عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) التعم هو الحزن عز كما يقال

- عند الموت (١) أو أن أموت لديغا (٢) ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان رسول
 الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص (٤) والجنون والجذام ومن سيء الأسقام (٥)
 ٢٧٢ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يستعيز من هؤلاء الثلاث
 درك (٧) الشقاء وشماتة الأعداء (٨) وسوء القضاء أو جهد القضاء (٩) قال سفيان زيدا أنا واحدة

غمه الشيء غما من باب قتل غطاه ، ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غمة أى حيرة
 ولبس (والهم) هو الحزن الذى يذيب الانسان ، يقال اهنى المرض بمعنى اذا بنى وهو اقضى درجات النعم
 والظاهر أنه استعاذ منهما خشية اشتغال صاحبهما عن الاستعداد للوت كالنطق بالشهادتين
 والوصية ونحو ذلك والله أعلم (والفرق) بفتحات مصدر غرق من باب تعب : وجاء غارق وغريق أى مات
 غريقا ، استعاذ منه ﷺ مع ما فيه من قبل الشهادة لانه بعد نجاة : وقد استعاذ ﷺ من موت المفجأة
 لانه لا يمكنه توبة ولا وصية (١) أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى عند الموت بنزغاته التى
 تنزل بها الأقدام ، وكل هذا تعليم للأمة فانه ﷺ معافى من هذه الأمور (٢) فعيل بمعنى مفعول : واللذخ
 بدال مهملة وغين معجمة يستعمل فى ذوات السم كحبة وعقرب : وبدال معجمة وعين مهملة يستعمل فى
 الإحراق بنار كالكبي : ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد
 وفيه ابراهيم بن اسحاق ولم أجد من وثقه ، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) قال الحافظ فى التقريب
 ابراهيم بن اسحاق صدوق يفرغ (٣) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وحسن بن موسى
 قالا ثنا حماد ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) البرص بفتححتين علة تحدث فى الأعضاء بياضا رديئا
 (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجرى الصديد منه (٥) يعنى
 الامراض الفاحشة الرديئة المؤدية إلى فرار الحبيب وقلة الانيس لكونها معدية أو منفرة ، ولم يستعذ ﷺ
 من سائر الأسقام لان منها ما اذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمم
 ونحو ذلك ، واعلم ان الأمراض المنفرة لا تجوز على الأنبياء ، بل يشترط فى النبى سلامته من كل منفر
 وانما ذكرها تعليما للامة كيف تدعو ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسنده صحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ **قدش** عبد الله
 حدثنى أبى ثنا سفيان عن سمي عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح الراء وسكونها
 (والشقاء) بفتح المعجمة بمعنى الشقاوة نقيض السعادة : ودرك الشقاء اسم من الإدراك لما يلحق الانسان
 من تبعه الشقاوة (قال الحافظ) هو الهلاك ، وقيل هو واحد درجات جهنم ، ومعناه من موضع أهل
 الشقاوة وهى جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة (٨) هى فرح العدو ببلىة تنزل بمن يعاديه
 (وسوء القضاء) المراد به المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه ، وهذا عام فى أمر الدارين أى
 ما ينشأ عنه سوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة (٩) أو للشك من سفيان أحد رجال السند
 يشك هل قال سوء القضاء أو جهد القضاء : والظاهر ان سفيان كان يجمع بينهما فى الذكر احتياطا

- ٢٧٣ لا أدري أيتهن هي (عن أبي اليسر السلمي) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول ، اللهم إني أعوذ بك من الهدم (٢) والتردى والهرم (زاد في رواية وأعوذ بك من الغم) (٣) والغرق والحريق (٤) وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأن أقتل في سبيلك مدبرا (٥) وأن أموت لديفا (عن شتير بن شكل) (٦) عن أبيه قال (وفي لفظ أتيت النبي ﷺ) قلت يا رسول الله علمني دعاء أنتفع به ، قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومنيبي (٧) (عن أبي موسى الأشعري) (٨) قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال أيها الناس اتقوا هذا الشرك (٩) فإنه أخفى من ديب النمل ، فقال له من شاء الله أن يقول

ولذلك قال زدت انا واحدة يعنى خصلة لا يدري أيتهن هي ، ولكن جاء هذا الحديث عند الشيخين أن الخصال أربعة ما ذكرها : والرابعة جهد البلاء فينبغي المصير إلى رواية الشيخين لان فيها زيادة (وجهد البلاء) بفتح الجيم على الأفصح وتضم أى مشقته إلى الغاية وشدته الى النهاية ، وفسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال (تخريجه) (ق نس) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثناعلي بن بحر قال ثنا أبو ضمرة قال حدثني عبد الله بن سعيد عن جده أبي هند عن صيفي عن أبي اليسر السلمي الخ (أبو اليسر) بفتحين (والسلمي) بفتحين أيضا اسمه كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصاري صحابي بدرى (٢) بسكون الدال المهملة أى سقوط البناء ووقوعه على الشيء (والتردى) أى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع فى مكان سفلى كالبئر (والهرم) تقدم شرحه (٣) جاءت هذه الزيادة عند الحاكم أيضا ، وهى كقوله فى حديث أبي هريرة السابق (اللهم إني أعوذ بك أن أموت غما) وتقدم الكلام عليه وعلى الفرق (٤) فى رواية والحرق بدل الحريق وهو الالتهاب بالنار ، وتخبط الشيطان تقدم شرحه فى شرح حديث أبي هريرة قبل حديثين وكذلك الموت لديفا (٥) استعاذ من أن يموت فى سبيل الله مدبرا لأن ذلك من الفرار من الزحف وهو من كبائر الذنوب (تخريجه) (د نس ك) ورجاله ثقات وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع قال حدثني سعد بن أوس عن بلال بن يحيى شيخ لهم عن شتير بن شكل عن أبيه الخ (غريبه) شتير أوله شين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة مصفرا (ابن شكل) بفتح المعجمة والكاف عن أبيه شكل بن حميد صحابي ايس له فى المسند سوى هذا الحديث (٧) هو ان يغلب عليه حتى يقع فى الزنا أو مقدماته (تخريجه) (د مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان العزمى عن أبى على رجل من بنى كاهل قال خطبنا أبو موسى الأشعري رضى الله عنه فقال أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالوا والله لتخرجن مما قلت أولتاين عمر ، مأذون لنا أو غير مأذون : قال بل أخرج مما قلت ، خطبنا رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) الشرك نوعان أحدهما أكبر وهو الكفر والعباد بالله

- وكيف تتقيه وهو اخفى من ديب النمل يا رسول الله ؟ قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من أن نشرك
 بك شيئا نعلمه (١) ونستغفرك لما لا نعلم (٢) (عن معاذ بن جبل) (٣) رضى الله عنه قال قال
 لنا رسول الله ﷺ استعينوا بالله من طمع (٤) يهدى إلى طبع ، ومن طمع يهدى إلى غير مطمع (٥)
 ومن طمع حيث لا مطمع (٦) (عن فروة بن نوفل) (٧) قال سألت عائشة رضى الله عنها
 قلت أخبريني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به (وفي لفظ عن دعاء النبي ﷺ) لعلى أدعو
 الله به فينفعني الله به : قالت كان رسول الله ﷺ يدعو به ، اللهم إني أعوذ بك من شر
 ما عملت (٨) ومن شر ما لم أعمل (٩) (وفي لفظ قالت كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر

تعالى ، والثاني أصغر وهو الرياء ، والظاهر أن المراد هنا الثاني لأنه ﷺ يخاطب الصحابة وهم مؤمنون
 بالله عز وجل ، ولكنه خشى عليهم الرياء فحذرهم منه لخفائه على كثير من الناس وأمرهم بالتعوذ منه ، وقد
 يراد التعوذ من الشرك الأصغر والأكبر معا (١) أى شركا أصغر أو أكبر وهما الكفر أو الرياء كما
 تقدم (٢) أى نطلب منك المغفرة لما لا نعلم من الذنوب التى صدرت منا جهلا (تخرجه) (طب عل) باسناد
 جيد إلا أن أبا يعلى قال فيه كل يوم ثلاث مرات فينبغى العمل بذلك (٣) (سنده) (مدش) عبدالله
 حدثني أبى ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عامر الأسلمى عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير
 عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٤) الطمع بالتحريك الحرص الشديد ، وقوله يهدى بفتح أوله
 أى يبدل ويقرب أو يجر إلى طبع بالتحريك أيضا ، وهو بالباء الموحدة بدل الميم فى سابقه : ومعناه العيب
 وأصله الدنس ولو معنويا كالعيب والعار ، وأصله من صيغ العموم : والمعنى تعوذوا بالله من طمع
 يسوقكم إلى شين فى الدين وازدراء بالمروءة : واحذروا التهاوت على جمع الحطام وتجنبوا الحرص والتكالب
 على الدنيا (٥) أى إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به (٦) أى ومن طمع فى شيء حيث لا مطمع
 فيه بالكلية لتعذره حسا أو شرعا ، وهذه الثالثة أحط مراتب الزيادة فى مطمع وأقبحها ، فإن حيث من
 صيغ العموم فى الأحوال والامكنة والأزمنة ، وقال يحيى بن كثير لا يعجبك حلم امرئ حتى يفضب
 ولا أمانته حتى يطمع (تخرجه) (طب ك) وقال الحاكم مستقيم الإسناد وأقره الذهبى ، وأورده
 الهيثمى وقل رواه (طب بز) وأحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى ضعيف (٧) (سنده) (مدش)
 عبد الله حدثني أبى ثنا حسين قال ثنا شيبان عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الخ
 (غريبه) (٨) بتقديم الميم على اللام من العمل أى من شر يحتاج إلى العفو (٩) بتقديم الميم على اللام
 أيضا أى بأن تحفظنى منه فى المستقبل أو المراد شر عمل غيره (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
 خاصة) أو ما ينسب إليه افتراء ولم يعمله ، وقد استعاذ ﷺ من شر أعماله التى قد عملها ومن شر أعماله
 التى سيعملها كما استعاذ (فى بعض الروايات وتقدمت) من شر الأمور التى يعلمها ومن شر الأمور التى
 لا يعلمها : وهذا تعليم لآمنه ليقتدوا به : وإلا فجميع أعماله ﷺ سابقها ولاحقها كلها خير لا شرفها
 (م ٣٩ - الفتح الربانى - ج ١٤)

- ٢٧٨ ما عملته نفسي) (عن عائشة رضی الله عنها) (١) قالت فرزعت (٢) ذات ليلة وفقدت رسول الله ﷺ فددت يدي فوقعت على قدمي رسول الله ﷺ وهما منتصبان وهو ساجد وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك (٣) ، وأعوذ بمعافاتك (٤) من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٥) (عن علي رضی الله عنه) (٦) أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك (قد ذكر مثل حديث عائشة حرفا بحرف) (٧) (عن عائشة رضی الله عنها) (٨) أن رسول الله ﷺ كان يدعو هؤلاء الدعوات اللهم فاني أعوذ بك من فتنة النار (٩) وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى (١٠) ومن شر فتنة الفقر (١١) ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال (١٢) ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني

وجميع ما يعليه سابقه ولاحقه هو ميسر خيره ومعصوم من شره (تخرجه) (م د نس جه ش) (١) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن الأعرج عن عائشة الخ (غريبه) (٢) بكسر الزاي من باب تعب أي خافت ذات ليلة لكونها لم تجد رسول الله ﷺ في الفراش (٣) بفتح الحاء المعجمة من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ، والمعنى أعوذ بما يرضيك عما يفضبك (٤) استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حقوق غيره (وأعوذ بك منك) أي برحمتك من عقابك (٥) يعني قوله تعالى (فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين) وهذا اعتراف بالعجز والتقصير عن أداء ما أوجب الله عليه من حق الثناء عليه تعالى وأن الله عز وجل هو المثنى والمثنى عليه وأن الكل منه واليه (كل شيء هالك الا وجهه) (تخرجه) (م والأربعة) (٦) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وأبو كامل قالا ثنا حماد قال بهز قال أنبأنا هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام الخزومي عن علي الخ (غريبه) (٧) بينت هذه الرواية أنه ﷺ كان يقول ذلك في آخر الوتر (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد (٨) (سنده) (قدس) عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) قال الطبري قوله فتنة للنار أي فتنة تؤدي الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا يتكرر إذا قسر بالعذاب (١٠) أي البطر والظلم والظلمة والظلمة وصراف المال في المعاصي (١١) أي كحسد الاغنياء والطمع في مالهم والتدليل لهم بما يدنس المرء من وطم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم (١٢) سمي مسيحا لكون اخذني عينيه مسوحة فعمل بمعنى مسوول أو لمسحه الأرض وقطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل ، ووصف بالدجال اخترازا عن عيسى عليه السلام من الدجل وهو الخلط أو التغطية أو الكذب ؛ وإنما استعاذ منه مع كونه لا يدركه لغيره من الأعداء لئلا يبتس كفره على مدركه ، وبقية الحديث تقدم شرحها في شرح الأحاديث المشتملة على

- وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فانى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم
 ٢٨١ والمغرم (عن عمر بن الخطاب) (١) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل
 والجبن وعذاب القبر وأرذل العمر وفتنة الصدر (٢) ، قال وكيع فتنة الصدر أن يموت الرجل
 وذكر وكيع الفتنة لم يتب منها (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يتعوذ من خمس من البخل والجبن وفتنة الصدر وعذاب القبر وسوء العمل (٥)
 ٢٨٢ ﴿ باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ ﴾ (٦) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا قبورى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وحيثما كنتم فصلوا علىّ
 ٢٨٣ فان صلاتكم تبلغنى (٨) (وعنه أيضاً) (٩) عن النبي ﷺ قال صلوا علىّ فانها زكاة لكم (١٠)

في هذا الباب والله اعلم (تخريجه) (ق . ك . والاربعة) (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 ابى ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه)
 (٢) أى قسارة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك ، وقيل ما ينطوى عليه من الحقد والعقائد الباطلة
 والأخلاق السيئة وغيرها (٣) معناه كأن يرتكب شيئاً من الخصال المتقدمة ثم يموت قبل أن يتوب منها
 (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون
 عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي ﷺ الخ (٥) هكذا فى الأصل (وسوء العمل) والظاهر
 أنه خطأ من الناسخ لأنه جاء فى هذا الحديث نفسه عند أبى داود بلفظ (وسوء العمر) ويؤيدرواية
 أبى داود ما جاء فى الطريق الأولى من هذا الحديث هنا بلفظ (وأرذل العمر) وكذلك عند ابن ماجه
 لأن أرذل العمر وسوء العمر معناه واحد لاسيما والراوى واحد : ولم يذكر النسائى هذه الخصلة فى حديث
 عمر ، وذكرها فى حديث ابن مسعود بلفظ (وسوء العمر أيضاً) وهى تؤيد رواية أبى داود والله أعلم
 (تخريجه) (دنس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح

﴿ باب ﴾ (٦) أنظر باب ما جاء فى الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير صحيفه ١٩ فى
 الجزء الرابع وقرأ الأحكام فى آخره : وسيأتى مزيد بحث فى الصلاة على النبي ﷺ ومعناها فى تفسير
 قوله تعالى فى سورة الأحزاب (إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية) من كتاب التفسير
 ان شاء الله تعالى (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن
 ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ (٨) أنظر شرح هذا الحديث والسلام عليه بما
 يشئ الغليل فى الجزء الثانى عشر فى آخر باب استلام الركن الأسود من كتاب الحج صحيفه ٢٩ (تخريجه)
 (د ص) والضياء المقدسى وسنده حسن (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى حدثنا حسين بن
 محمد حدثنا شريك عن ليث عن كعب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١٠) أى طهارة
 لكم من الذنوب لان الصلاة عليه ﷺ مشتملة على ذكر الله عزوجل وتعظيم رسوله ﷺ والتقرب

واسألوا الله لي الوسيلة (١) فانها درجة في أعلى الجنة لا يناها إلا رجل وأرجو (٢) أن أكون أنا هو (٣) **(باب ذم تارك الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)**
(عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رغم (٥) أنف رجل ذكرت (٦) عنده

٢٨٤

إلى الله عز وجل بامثال أمره لقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية) وقال ابن عبد السلام ليست صلاتنا عليه ﷺ شفاعة له فان مثلنا لا يشفع له ، لكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن اليان ، وفائدة الصلاة ترجع إلى المصلى عليه (فائدة) قال البارزى في الخصائص من خواصه ﷺ أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهى خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء (١) أى المنزلة العلية كما فسرهما بقوله فانها درجة في أعلى الجنة (وفي لفظ أعلى درجة الجنة) قال القاضى عياض وأصل الوسيلة ما يتقرب به إلى غيره قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) أى بفعل الطاعات ، من وصل إلى كذا ، تقرب إليه قال لبيد : أرى الناس لا يدرون قدر أمرهم ، ألا كل ذى لب إلى الله واسل : وإنما سميت وسيلة لأنها منزلة يكون الواصل إليها قريباً من الله ، فتكون كالوصلة التى يتوسل بالوصول إليها والحصول فيها إلى الزلقى منه تعالى والانخراط فى الملاء الأعلى ، ولأنها منزلة سنية ومرتبة عليّة يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى الله تعالى شفيها مشفعا يخلصهم من اليم عذابه (٢) عبر ﷺ بالرجاء مع أنه صاحبها وأهلها ولا تكون لأحد غيره تأديبا مع الله عز وجل وتواضعا منه (٣) قال ابن القيم هكذا الرواية (أن أكون أنا هو) ووجهه أن الجملة خبر عن اسم كان المستتر فيها ، ولا يكون فصلا ولا توكيدا بل مبتدأ (تخريج) (مذ) فى المناقب من حديث كعب عن أبي هريرة وقال غريب ، اسناده ليس بالقوى وكعب غير معروف اه ورواه أيضا البزار بنحوه **(باب) (٤) (سنده)** **(قدس)** عبد الله حدثنى أبى ثنا ربيع بن ابراهيم قال أبى وهو اخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن مولى قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٥) بكسر الغين المعجمة أى لصق أنفه بالرغام أى التراب ، هذا أصله ثم استعمل فى الذل والعجز ، والمراد هنا حصول غاية الذل والهوان له (وقوله أنف رجل) أى انسان سواء كان ذكرا أو أنثى ، وذكر الرجل وصف طردى (٦) بالبناء للمفعول أى ذكر اسمى عنده ، والمعنى خاب وخسر من قدر أن ينطق بأربع كلمات توجب لنفسه عشر صلوات من الله ورفع عشر درجات وحط عشر خطيئات فلم يفعل ، لأن الصلاة عليه ﷺ عبارة عن تعظيمه ، فمن عظمه عظمه الله ، ومن لم يعظمه أهانه الله وحقر شأنه (والفاء) فى قوله (فلم يصل على) للتعقيب فهى تفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه بذكره ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث ، وبقية ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسح قبل أن يغفر له : ورغم أنف رجل أدرك أبواه عند الكبر فلم يدخله الجنة ، قال ربيع لا أعلمه إلا قد قال أو أحدهما (يعنى أحد أبويه) (تخريج) (مذك) وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه (قلت) وسكت عنه الحاكم

- ٢٨٥ فلم يصل على (عن عبد الله بن علي بن حسين) (١) عن أبيه (٢) أن النبي ﷺ قال البخيل من ذكرت عنده (٣) ثم لم يصل على (باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ومضاعفة أجر فاعلمها)
- ٢٨٦ (عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه) (٤) أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والسرور يرى في وجهه ، فقالوا يا رسول الله انا لئرى السرور في وجهك ، فقال إنه أتاني ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرة ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرة (٥) قال بلى (ومن طريق ثان عن أبي طلحة أيضاً) (٦) (نحوه وفيه) من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات ومحا عنه (٧) عشر سيئات ورفع له عشر درجات (٨) ورد عليه مثلهما

والذهبي وقال الحافظ له شواهد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد قالنا ثنا سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن حسين الخ (غريبه) (٢) هكذا في الأصل (عن أبيه أن النبي ﷺ) والظاهر أنه خطأ والصواب عن أبيه عن جده ويؤيد ذلك ان هذا الحديث نفسه جاء عند الترمذي والحاكم من طريق سليمان بن بلال بهذا السند عن أبيه عن جده ، وأبوه هو علي زين العابدين: وجده هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والظاهر أن لفظ جده سقط من الناسخ والله أعلم (٣) معناه البخيل الكامل في البخل من ذكر اسمي بسمع منه (ثم لم يصل على) يعني أنه بخل على نفسه حين حرما صلاة الله عليه عشرة اذا هو صلى واحدة ، ومنع أن يكتال له الثواب بالمكيال الأوفى، فهو كمن أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه، وهو يؤذن بأن من تكامل عن الطاعة يسمى بخيلاً، قال الفاكهي وهذا أقبح بخل وأشنع شح لم يبق بعده إلا الشح بكلمة الشهادة، وهو يقوى القول بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر (تخريجه) (من نس حب ك) وهو حديث صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه الخ (وله طريق ثان) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان قال ثنا حماد ثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن ابن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فذكره (غريبه) (٥) مصداق ذلك قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (وقوله قال بلى) أي نعم يرضى ذلك واغتبط به (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا أبو معشر عن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر فذكر نحر الحديث المتقدم وفيه الخ (٧) أي أزال يقال محوته محوا ومحيتها محيا أزلته ، وذلك بأن يحوها من صحف الحفظة وأفكارهم (٨) أي رتبها عالية في الجنة والدرجات الطبقات من المراتب (وقوله ورد عليه مثلهما) أي رحمه وضاعف أجره (تخريجه)

- رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك أو ليُكثِرْ (عن رويغ بن ثابت الأنصاري) (١) ٢٩٢
- رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك (٢) يوم القيامة وجبت له شفاعتي (عن عبدالله) (٣) (يعني ابن مسعود) قال قال رسول ٢٩٣
- الله ﷺ ان لله ملائكة في الأرض سياحين (٤) يبلغوني من أمي السلام (٥) (عن أبي هريرة) (٦) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من أحد يسلم على (٧) الا رد الله عز وجل ٢٩٤

عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب الخ (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد وابو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه كلهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر عن أبيه ، وعاصم وان كان واهى الحديث فقد مشتهاه بعضهم وصح له الترمذى ، وهذا الحديث حسن في المتابعات والله أعلم (١) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن طيبة قال ثنا بكر بن سواده عن زياد بن نعيم عن وفاة الحضرمي عن رويغ بن ثابت الخ (غريبه) (٢) معناه أرفع درجة في الجنة ، وفي الحديث الجمع بين الصلاة عليه ﷺ وسؤال الله عز وجل أن ينزله المقعد المقرب عنده يوم القيامة ، فمن وقع منه ذلك استحق الشفاعة المحمدية وكانت واجبة له (تخرجه) (بز طب طس) قال المنذرى وبعض أسانيدهم حسن (٣) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا ابن نمير انبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال قال عبد الله قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية من السياحة وهو السير : يقال ساح في الأرض يسبح سياحة إذا ذهب فيها ، وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط (٥) قال العلماء الاقتصار في هذا الحديث على السلام لا ينافي إبلاغ الصلاة اليه لحكهما واحد ، وفي هذا غاية التعظيم للمصطفى ﷺ واجلال منزلته حيث سخر الله عز وجل الملائكة الكرام لتبليغ السلام اليه ﷺ من بعد ظهره وتنامت دابرهم ، وقد ثبت في بعض الروايات ان رسول الله ﷺ يرد عليهم السلام حين يبلغه ، أما من كان حاضرا بالحجرة الشريفة فانه ﷺ يسمعه بدون واسطة ويرد عليه كما يستفاد من حديث أبي هريرة الآتي (تخرجه) (نس حب ك) وصححه الحاكم وابن حبان وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ العراقي الحديث متفق عليه دون قوله سياحين والله أعلم (٦) (سنده) **قدش** عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في هذا الحديث زيادة (عند قبرى) بعد قوله على ، وفيه تأييد لما تقدم من أن من سلم حاضرا بالحجرة سمعه ﷺ ورد عليه ، ويزيده تأييدا حديث أبي هريرة مرفوعا (من صلى على

٢٩٥ ابي رويحي (١) حتى أرد عليه السلام (عن أبي بن كعب) (٢) رضى الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله أرأيت إن جعلتُ صلواتي كلها عليك (٣) ؟ قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى
ما أهمك من دنياك وآخرتك (٤)

عند قبري سمعته : ومن صلى على نائبا أبلغته ، رواه (ثن) والبيهقي في شعب الإيمان وله شواهد تعضده
وهو يؤيد ما تقدم من أن الصلاة في السماع والتبليغ حكما حكم السلام (١) المراد برد الروح النطق
لأنه **صلى الله عليه وسلم** حي في قبره وروحه لا تفارقه ، لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم كذا قال ابن الملقن وغيره
(وقال الحافظ) الأحسن أن يؤول بحصول الفسك كما قالوه في خبر (يغان على قلبي) وقال الطيبي معناه
إنها تكون روحه القدسية في الحضرة الالهية ، فان بلغه السلام من أحد من الأمة رد إليه روحه في تلك
الحالة إلى رد سلام من يسلم عليه ، وفي المقام أجوبة كثيرة اقتصرنا على أحسنها ، وقد أودع الحافظ
السيوطي ما قيل في ذلك في جزء والله أعلم (تخريج) (د) وقال النووي في الاذكار اسناده صحيح
وكذا قال في الرياض ، وقال الحافظ رواه ثقات (٢) (سنده) **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال قال رجل يا رسول
الله الخ (غريبه) (٣) المراد بالصلاة هنا الدعاء ومن جعلته الصلاة على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وليس
المراد الصلاة ذات الركوع والسجود (٤) في هاتين الخصلتين جامع خيري الدنيا والآخرة فان من كفاه
الله همه سلم من عن الدنيا وفتنها ، لأن كل محنة لا بد لها من تأثير لهم وان كانت يسيرة ، ومن كفر الله ذنبه
سلم من عن الآخرة لأنه لا يوبق العبد فيها أى يهلكه الاذنوبه نسأل الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق
(تخريج) (نس مذ حب طب ك) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم أيضا وأقره الذهبي .

وإلى هنا قد انتهى الجزء الرابع عشر من كتاب الفتح الرباني ، مع شرحه مختصر بلوغ الأمان
من أسرار الفتح الرباني ، وبانتهائه ينتهي النوع الأول (وهو العبادات) من القسم الثاني
من الكتاب (اعني قسم الفقه) وقد وافق الفراغ من طبعه في اليوم الثامن عشر
من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٠ هجرية (ويليه الجزء الخامس عشر)
وأوله كتاب البيوع والكسب ، نسأل الله تعالى الإعانة على طبع
ما بقى من الكتاب وأن ينفع به المسلمين إنه على ما يشاء
قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد
حاتم النبيين ، وإمام المرسلين وآله ومحبه ،
ومن تبع هدام إلى يوم الدين ،
وسلم تسليما كثيرا .

دليل مقاصد الجزء الرابع عشر من (الفتح الرباني) في ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني رحمه الله

ص	ص	ص
۲	مقدمة الكتاب	۹۶
۵	رموز واصطلاحات	۹۷
۶	(كتاب الجهاد)	۹۸
۷	باب فضل الجهاد والترغيب فيه	۹۹
۸	وجوب الجهاد والحث عليه	۱۰۰
۱۱	فضل المجاهدين في سبيل الله	۱۰۱
۱۷	فضل المجاهدين في البحر	۱۰۲
۱۹	اخلاص النية في الجهاد	۱۰۴
۲۲	فضل إعانة المجاهد النخ	—
۲۵	حرمة نساء المجاهدين الخ	—
۲۶	حكم من تخلف عن القتال الخ	—
۲۷	فضل الشهادة في سبيل الله	—
۲۸	(فضل الشهداء)	—
۳۱	فيمن استشهد وعليه دين	—
۳۲	أنواع الشهداء في سبيل الله	—
۳۴	جامع الشهداء وأنواعهم	—
۳۹	مات النبي ﷺ شهيداً	—
۴۰	من أراد الجهاد وله أبوان	—
۴۱	الاستعانة بالمشركين في الجهاد	—
۴۲	مشاورة الامام رؤساء	—
—	الجيش ونصحه لهم الخ	—
۴۳	لزوم طاعة الجيش لا ميرم	—
۴۶	الدعوة الى الاسلام قبل	—
—	القتال ووصية الامام الخ	—
۴۸	جواز الخداع في الحرب	—
۵۰	ترتيب السرايا والجيش الخ	—
۵۱	تشجيع الغازي واستقباله	—
۵۳	استصحاب النساء في الغزو	—
۵۴	الاوراق التي يستحب فيها	—
—	الخروج الى الغزو الخ	—
—	باب استحباب الخيلاء في الحرب	—
—	الكف وقت الإغارة عن	—
—	عنده شعار الاسلام	—
—	الكف عن المحارب اذا	—
—	عرف بالإسلام	—
—	النهي عن قتل رسول العدو	—
—	جواز تبديت الكفار وإن	—
—	أدى الى قتل ذرارهم	—
—	الكف عن قصد النساء الخ	—
—	النهي عن المثلة والتحريق	—
—	تحريم الفرار من الزحف	—
—	استحباب الإقامة بموضع	—
—	النصر ثلاثاً	—
—	(أبواب قسم الغنائم)	—
—	حل الغنيمة من خصوصياته	—
—	ﷺ وأمة النخ	—
—	سبب نزول قوله تعالى	—
—	(يسألونك عن الأنفال)	—
—	فرض خمس الغنيمة الخ	—
—	ما جاء في الصفي	—
—	تقسيم أربعة أخماس الغنيمة	—
—	وما يعطى الفارس والراجل	—
—	السلب للقاتل	—
—	جواز تنفيل بعض الجيش	—
—	تنفيل سرية الجيش عليه	—
—	مصرف الفيء	—
—	اعطاء المؤلفة قلوبهم	—
—	ما يهدى للامير والعامل	—
—	تحريم الغلول	—
—	باب المن علي وفود هوازن	—
—	ما جاء في أسر العباس	—
—	من افتدى أباه	—
—	قصة رعية السحيمي	—
—	فداء أنى العاص	—
—	فداء رجلين من المسلمين	—
—	برجل من المشركين	—
—	فداء أسرى بدر	—
—	النهي عن قتل الأسير مالم	—
—	يحتمل أو يندب وعن قتل أسير	—
—	غيره . وعن التفريق بين	—
—	الوالدة وولدها وعن وطئ	—
—	الجبالي من الأسرى وعن	—
—	قتل الأسير صبوا	—
—	الأسير يدعى الإسلام	—
—	الأسير إذا أسلم لم يزل ملك	—
—	المسلمين عنه الخ	—
—	ما يفعل بالجاسوس الخ	—
—	عبد الكافر اذا خرج	—
—	اليها مسلماً فهو حر	—
—	الحرني اذا أسلم قبل القدرة	—
—	عليه أحرز أمواله الخ	—
—	(أبواب الأمان والصلح)	—
—	باب تحريم الدم بالأمان	—
—	وصحته من الواحد	—
—	الوفاء بالعهد الخ	—
—	موادعة المشركين الخ	—
—	ما يجوز من الشروط الخ	—
—	أخذ الجزية من الكفار	—
—	(أبواب السبق والرمي)	—

(٤٠٤ - الفتح الرباني - ج ١٤)

ص	ص	ص
—	باب مشروعية السبق وآدابه	—
١٢٧	المسابقة على الأقدام	١٦٥
١٢٨	الرمي بالسهم الخ	١٦٧
١٣١	(أبواب صفات الخيل الخ)	١٦٨
—	ما جاء في مدح الخيل الخ	—
١٣٣	في الصفات المدحوخة	١٧٠
١٣٤	استحباب تكثير نسل الخيل	١٧٢
١٣٦	في إكرامها وعلفها	١٧٥
١٣٧	الخيل ثلاثة ودعاء الخيل	—
١٣٨	ما جاء في الابل	١٧٧
—	(كتاب العتق)	—
١٣٩	فضل العتق والحث عليه	١٨١
١٤٤	في الإحسان الى الموالى	—
١٤٨	جواز ضرب المملوك الخ	١٨٢
١٥٠	عقاب من مثل بعبده	—
١٥٢	العفو عن المملوك الخ	١٨٤
—	ثواب العبد اذا أطاع الله	١٨٨
—	وأطاع سيده الخ	—
١٥٣	وعيد العبد اذا نقص من	١٩١
—	صلاته أو تولى غير مواليه الخ	١٩٢
—	(أبواب أحكام العتق)	١٩٣
١٥٥	باب من أعتق عبدا أو شرط	١٩٤
—	عليه خدمة وحكم من ملك	—
—	ذا رحم محرم أو أعتق	—
—	مالم يملك	١٩٥
١٥٦	من أعتق شركا له في عبد الخ	١٩٦
١٥٨	ما جاء في التدبير الخ	١٩٧
١٦٠	ما جاء في المكاتب	٢٠٤
١٦١	ما جاء في أم الولد	٢٠٦
١٦٢	ولاء المعتق ولمن يكون؟	٢٠٧
١٦٤	(كتاب اليمين والنذر)	٢٠٧
—	اليمين لا تكون الا بالله الخ	٢١٣
—	باب ماجاء في الحلف بالكعبة	—
٢١٥	من حلف بالللات والعزى الخ	٢١٥
—	من حلف بجملة سوى الاسلام	—
٢١٧	ومن حلف باسم من أسمائه	٢١٧
٢٢٢	تعالى أو صفة من صفاته	٢٢٢
٢٢٦	الاستثناء في اليمين الخ	٢٢٦
٢٢٧	التغليظ في اليمين الفاجرة	٢٢٧
—	من حلف كاذبا وغفر له	—
٢٣٠	الأمر بإرار المقسم	٢٣٠
٢٣٢	من حلف على يمين فرأى	٢٣٢
—	خيرا منها فليأت الذي هو خير	—
—	اليمين في قطيعة الرحم	١٨١
—	وما لا يملك	—
—	(أبواب النذر)	١٨٢
٢٤٢	باب النذر في طاعة الله عز وجل	—
٢٤٦	لاوفاء لنذر في معصية الخ	١٨٤
٢٤٧	من نذر نذرا مباحا أو غير	١٨٨
—	مشروع أو لا يطبقه الخ	—
٢٥٢	لانذر في غضب الخ	١٩١
—	من نذر الصدقة بماله كله	١٩٢
٢٥٣	النهي عن النذر	١٩٣
—	من نذر صوم يوم معين الخ	١٩٤
٢٥٥	من نذر الصلاة في المسجد	—
—	الأقصى الخ	—
—	قضاء المنذورات عن الميت	١٩٥
—	(كتاب الأذكار والدعوات)	١٩٦
٢٥٧	باب في فضل الذكر مطلقا	١٩٧
—	فضل حلق الذكر في المساجد	٢٠٤
—	ما جاء في الذكر الخفي	٢٠٦
٢٥٩	فضل أسماء الله الحسنى	٢٠٧
—	فضل لا إله الا الله	٢٠٧
٢٦١	الأصل في الاجتماع على الذكر	٢١٣
—	بقول لا إله الا الله	—
—	باب فضل لا إله الا الله وحده	٢١٥
—	لا شريك له له الملك الخ	—
—	فضل سبحان الله والحمد لله الخ	٢١٧
—	في أنواع شتى من التسبيح	٢٢٢
—	في التحميد وفضله	٢٢٦
—	ما جاء في قول لا حول	٢٢٧
—	ولا قوة الا بالله وفضلها	—
—	الاستغفار وفضله	٢٣٠
—	(أبواب الأذكار المؤقتة)	٢٣٢
—	ما يقال في الصباح والمساء	—
—	(أبواب النوم وأذكاره)	—
٢٤٢	في الوضوء قبل النوم وغطان	٢٤٢
—	الباب وإطفاء السراج الخ	—
٢٤٣	هيئة الاضطجاع للنوم	٢٤٣
٢٤٦	ما يقرأ من القرآن عند النوم	٢٤٦
٢٤٧	ما يقال من الأذكار غير القرآنية	٢٤٧
—	عند النوم	—
٢٥٢	ما يقال عند النوم خشية الفزع	٢٥٢
—	فيه والأرق والوحشة	—
٢٥٣	ما يقال عند الانتباه من النوم أثناء	٢٥٣
—	الليل وعند التيقظ في آخره	—
٢٥٥	(أبواب أذكار شتى)	٢٥٥
—	ما يقال لدخول المنزل والخروج	—
—	منه وفي السوق وعند انقضاء	—
—	المجلس	—
٢٥٧	ما يقول من استجد ثوبا	٢٥٧
—	ما يقال عند نزول المطر ورحاب	—
—	العدو والصواعق ورواية الخلال	—
٢٥٩	ما يقال عند صباح الديك والجمال	٢٥٩
—	الحمار والبع والكلب والقط	—
٢٦١	ما يقال عند دخول الحمام	٢٦١

- شكر وتقدير -

حمدا لله تعالى وشكرا على ما أولانا من نعمه التي لا تحصى، ومعونته التي لا تستقصى، فقد يسر لي طبع هذا الجزء الرابع عشر من الفتح الرباني في أخرج الأوقات وأشدّها غلاءً، كما أشكر ذوي المروءة والإنسانية الذين ساعدوني بأموالهم جزاهم الله عنى أحسن الجزاء وأخلف عليهم ما أنفقوا، فقد كانت مساعدتهم سببا في شراء ورق الجزء باعتبار أنه سيكون ٣٧ ملزمة، وبعد شراء الورق والاتفاق على أجرة الطبع قدرت ثمن الجزء من الورق الأبيض ٥ قرشا مصريا ومن الورق الأصفر ٤ قرشا مصريا وهذا أقل ما يمكن، لأنى لا أتطلع إلى الربح المادى الذى يفنى، وإنما أتطلع إلى الربح الباقى وهو نشر الكتاب وانتفاع المسلمين به، ثم شرعنا فى الطبع حتى وصلنا إلى الملزمة السابعة والثلاثين وبطبعها نفذ الورق وبقي من كتاب الأذكار (الذى هو آخر نوع العبادات) شيء يستغرق ثلاث ملازم أخرى، ثم يليه نوع المعاملات، فبقيت بين عاملين، إما أن أختم الجزء مع بقاء شيء من العبادات اقتصادا فى النفقة، وإما أن اجعل نهايته نهاية العبادات، وهذا هو اللائق بالنظام، ولكنه يكلفنى مصاريف زائدة، لاسيما وقد زاد سعر الورق زيادة فظيعة مع كونه أقل جودة من الورق الذى طبعنا عليه، فترجع عندي أن يكون آخر الجزء نهاية نوع العبادات وإن كان فى ذلك زيادة فى النفقة، وقد عودنى الله عز وجل الفرج عند الضيق، فيسر لي ثمن الورق إلا أنى لم أجد الورق الذى طبعنا عليه مطلقا بعد البحث الدقيق، فاستحضرت ما يقرب منه مع زيادة كثيرة فى الثمن، أضف إلى ذلك أجرة الطبع أيضا، ومع كل هذا فقد أبقيت ثمن الجزء من الورق الأبيض ٥ قرشا ومن الأصفر ٤ قرشا كما قدرته أولا قبل الزيادة، والله تعالى عنده الخلف وزيادة

(اعلان بكتب المؤلف لمن يريدونها من الإخوان)

بيان ما سيطبع منها ان شاء الله تعالى	بيان ما طبع منها
بقية كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ثمانية أجزاء أو تسعة	تنوير الأفتدة الزكية فى أدلة اذكار الوظيفة الزروقية بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه (القول الحسن) شرح بدائع المنن فى جزئين كبيرين ، عدد صفحاته ٨٦٤ صحيفة
منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود مع التعليق المحمود كلاهما للتؤلّف فى جزئين	الفتح الرباني فى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه (بلوغ الأمانى) من أسرار الفتح الرباني طبع منه أربعة عشر جزءاً . . . وسنشرع فى طبع ما بقى منه ان شاء الله تعالى قبل الكتب الأخرى لما له من الأهمية عندنا
تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة مع بغية المريد شرح جامع المسانيد كلاهما للتؤلّف فى أربعة أجزاء	
هداية المقتنى الى ترتيب مختصر الحصكفى مع شرحه وتخريج أحاديثه للتؤلّف فى جزئين	
اتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة فى جزئين	

